



٢١٧٦) ٠٠٠٩٠٧

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه وأصوله

شعبة الفقه

القواعد والضوابط الفقهية

لمحمد شيخ الإسلام ابن تيمية

في كتابه :

(الزكاة ، والصوم ، والحج)

بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير

إعداد الطالبة :

حليمة بنت حسن بن محمد برناوي

إشرافه :

الدكتور/نزار بن عبد الكريم العمداني

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ
السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

البقرة - ١٢٧

(والله ما يبغض ابن تيمية إلا جاهل أو
صاحب هوى ، فالجاهل لا يدري
ما يقول وصاحب الهوى يصدده
هواه عن الحق)

السُّبُكِي

الشهادة الزكية - مرعي الكرمي ص ٥٨

المقدمة

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: " القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتب الزكاة ، والصوم ، والحج " .

والرسالة تتناول القواعد ، والضوابط الفقهية التي ذكرها شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية ت (٧٢٨ هـ) في الكتب الثلاثة : الزكاة ، والصوم ، والحج ، والمطبوعة في مجموع الفتاوى وشرح العمدة ، فقامت بجمعها عن طريق الاستقراء ثم شرحتها بذكر معنى القاعدة أو الضابط ، ثم ذكر الدليل ، ثم الفروع المندرجة تحت كل منهما ، هذا وتشتمل الرسالة على مقدمة ، وأربعة فصول ، وخاتمة .

المقدمة : وذكرت فيها أهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، ومنهج البحث .

الفصل الأول : يتناول سيرة شيخ الإسلام - رحمه الله - .

الفصل الثاني : تمهيدي ، ويتناول تعريف القواعد والضوابط الفقهية والفرق فيما بينهما ، والفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية ، والفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية .

الفصل الثالث : يتناول القواعد الفقهية الواردة في الكتب الثلاثة على حسب ترتيب ورودها في مجموع الفتاوى .

الفصل الرابع : يتناول الضوابط الفقهية .

الخاتمة : وذكرت فيها نتائج البحث والتي من أهمها :

١ - أن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يتمتع بمكانة علمية رفيعة ، برع في كل علم كتب فيه ، وأنه كان مجتهداً منتسباً .

٢ - أن القاعدة الفقهية هي : حكم أغلبي تندرج تحتها فروعٌ فقهية بخلاف غيرها من القواعد فإن أحكامها كلية .

٣ - يحرص شيخ الإسلام - رحمه الله - على الاستدلال للقاعدة الفقهية من الكتاب والسنة وآثار الصحابة .

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

المشرف

الطالبة

د. محمد العقلا

د. نزار بن عبد الكريم الحمداني

حليمة بنت حسن برناوي

المقدمة

أحمده - تعالى - حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، كما ينبغي لجلال وجهه ، وعظيم سلطانه ، أحمده حمد الشاكرين له لأعظم نعمة يمن بها على عباده ، ألا وهي نعمة الإسلام التي لا توازيها نعمة في الحياة الدنيا ، وإن عظمت ، فالحمد لله الذي هدانا للإسلام ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

ثم الصلاة والسلام الأتمان ، الأكملان على الرحمة المهداة ، والسراج المنير سيدنا ، وحبينا ، وقائدنا ، وقدوتنا ، وشفيعنا ، نبينا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين ، وعلى صحابته المكرمين ، وعلى من سار على نهجه - ﷺ - إلى يوم الدين .

أما بعد :

لقد خلق الله - سبحانه وتعالى - الإنسان لغاية شريفة ، وهي عبادته - سبحانه وتعالى - ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ ﴾^(١) . فلما كانت العبادة هي الهدف من وجود الإنسان ، فلا شك فإن حياته تكون مرتبطة بخالقه - سبحانه وتعالى - في شئونه كلها ومن هنا يبرز أهمية الفقه في حيلة المسلم كما ذكر ذلك ابن نجيم^(٢) حيث قال :-

الفقه أشرف العلوم قدرا ، وأعظمها أجرا ، وأعمها فائدة ، وأعلاها مرتبة ، يملأ العيون نورا ، والقلوب سرورا ، والصدور انشراحاً ، لأن ما بالخاص ، والعام من

(١) الذاريات - ٥٦ ، ٥٧ .

(٢) ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي ، المصري تفقه على الإمام قاسم بن قطلوبغا وغيره من العلماء ، كان إماماً عالماً عاملاً . له مؤلفات في الفقه والأصول أشهرها الأشباه والنظائر والبحر الرائق توفي سنة (٩٧٠هـ) . انظر الطبقات السننية في تراجم الحنفية - التميمي

الاستقرار على سنن النظام ، والاستمرار على وتيرة الإجتماع والالتزام إنما هو بمعرفة الحلال من الحرام ، والتمييز بين الجائز ، والفاقد في وجوه الأحكام .^(١)

فالأحكام الفقهية تحيط بالإنسان من حين ولادته إلى حين مماته ، فهي تنظم علاقته بخالقه ، كما تنظم تصرفاته وما ينشأ من تعامله مع الآخرين من مسائل ، وقضايا ، ووقائع تعرف بالفروع الفقهية .

وفي عصر الرسول - ﷺ - لم يتم تدوين تلك الفروع ، لقلتها في ذلك العصر من ناحية ، ولعدم الحاجة إلى تدوينها من ناحية أخرى ، فالقوم قد عرفوا بقوة الحافظة ، والذاكرة ، يحفظون ، ويعون كل ما يصدر عن النبي - ﷺ - مع سلامة مقاصدهم - رضي الله عنهم جميعاً - واستمر الأمر على ذلك إلى أن توسعت الفتوحات الإسلامية ، واستجدت مسائل ، وقضايا فقهية كثيرة تصدى لها الفقهاء بالبحث ، واستنباط الأحكام الفقهية من أدلتها ، وأصولها ، وعندما بدأ عصر التدوين في القرن الثاني الهجري ، دونت تلك المسائل مع غيرها من الأحكام في أبواب عرفت بعلم الفقه ، وتدرج التأليف في هذا العلم إلى أن استقرت أبوابه ، وأصبح له طابعه المميز ، وتتابع المؤلفات في كل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة ، وفي القرن الرابع الهجري ، بدأ التدوين في علم القواعد الفقهية ، وأول ما صنف في العلم كتاب : (أصول الكرخي) لأبي الحسين الكرخي المتوفى سنة (٣٤٠ هـ) ، ثم (تأسيس النظر) لأبي زيد الدبوسي المتوفى سنة (٤٣٠ هـ) ، وهذان الكتابان وإن اشتهرا في علم أصول الفقه إلا أن كلا منهما قد اشتمل على قواعد فقهية ، ثم كتاب (قواعد الأحكام) لعز الدين بن عبد السلام المتوفى سنة (٦٦٠ هـ) ثم كتاب : (الفروق) للقرافي المتوفى سنة (٦٨٤ هـ) ، وهكذا ظهر هذا النوع من التصنيف في خدمة الفقه الإسلامي واستمرت مسيرة التأليف المباركة إلى

(١) انظر : الأشباه والنظائر ١/١٦ .

عصرنا الحاضر بين إضافة ، واختصار ، وشرح ، والذي أرجو أن يكون هذا البحث إسهاماً في تلك المسيرة .

ثم إن الكتابة في القواعد لم تسر على وتيرة واحدة ، بل تعددت المناهج ، واختلفت الأساليب ، فالمطلع على كتاب (قواعد الأحكام) لعز الدين بن عبد السلام و (الأشباه والنظائر) للسيوطي ، و (الفروق) للقرافي والقواعد لابن رجب يلمس الفرق في المنهج وإن كانت جميعها تناولت القواعد الفقهية^(١) .

(١) ذكر الدكتور مصطفى الزرقا الفرق في المنهج بين بعض كتب القواعد الفقهية فقال :- [.. كتاب العز بن عبد السلام الشافعي مبني على فصول فقهية موضوعية ، يضع فيها الموضوع الفقهي عنواناً في رأس الفصل ، ثم يقسم الأحكام المتعلقة به ويفصلها تفصيلاً فيه كثير من بيان حكمة التشريع فهو أشبه بمدخل فقهي عام . وكتاب الفروق للقرافي قد أوضح في مقدمته أنه قد وضع لبيان الفروق بين القواعد وأنه قد جمع فيه - ٥٤٨ - قاعدة وأوضح كلا منها بما يناسبها من الفروع ... ويريد من القواعد معنى الأحكام الأساسية في الموضوعات الفقهية الكبرى فهو يعرض هذه الأحكام الأساسية في كل موضوعين متشابهين ويجلو الفروق بينهما فيها فيقول مثلاً: "الفرق بين قاعدتي الإنشاء والخبر ، والفرق بين قاعدتي العرف القولي والعرف الفعلي ، وهكذا...". وكتاب ابن رجب الحنبلي بني مباحثه على مائة وستين قاعدة وختمه بإحدى وعشرين فائدة ، وهو كذلك يضع تحت عنوان "قاعدة" موضوعاً فقهيّاً ثم يتناوله بإيضاح مسهب] المدخل الفقهي العام - د. مصطفى أحمد الزرقا الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م - دار القلم ٢ / ٩٧٥ . أما كتاب الأشباه والنظائر فكما بين مؤلفه منهجه في التأليف بقوله: [.. تبعت نظائر المسائل أصولاً وفروعاً ، حتى أوعيت من ذلك جمعاً جمعاً ، وأبديت فيه تأليفاً لطيفاً ، وربتته على كتب سبقته ... وقد صدّرت كل قاعدة بأصلها من الحديث والأثر ، وحيث كان في اسناد الحديث ضعف ، أعملت جهدي في تتبع الطرق والشواهد ، لتقويته على وجه مختصر ...] الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية - للسيوطي تحقيق وتعليق - محمد المعتمد بالله البغدادي - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ص ٢٧ ، ٢٨ . وانظر : المنشور في القواعد - الزركشي - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م مقدمة المحقق ص ٢٧ .

وللقواعد الفقهية أهمية في الفقه الإسلامي^(١) ، تتمثل في جمع شتات الفروع المتشابهة في الحكم ، والمتفرقة في أبواب الفقه المختلفة تحت قاعدة من القواعد ، كقولنا : اليقين لا يزول بالشك ، فإن هذه القاعدة يندرج تحتها كل مسألة يجتمع فيها يقين وشك ، وكلمة استجدت مسألة كزراعة الأعضاء ، أو الاستنساخ^(٢) ، أو التأمين على الحياة ، والأموال ، وغيرها من الأمور المستجدة ، فإنه يبرز دور القواعد الفقهية في ضم هذه الفروع الجديدة تحت ما يناسبها من القواعد لحفظها ، وليسهل الرجوع إليها ، مما يوضح ميزة الفقه الإسلامي بأنه شريعة كل زمان ومكان .

﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾^(٣)

(١) سيأتي بيان أهمية القواعد الفقهية في الفصل الأول .

(٢) الاستنساخ : هو تكوين مخلوقين أو أكثر كل منهما نسخة إرثية من الآخر . وقد أصدر الفقهاء المجتمعون في الندوة الفقهية التاسعة المنعقدة في الدار البيضاء تحريمه في البشر بالإجماع . أنظر : جريدة عكاظ - العدد ١١٢٦٣ - الأربعاء ١٣/صفر/١٤١٨ هـ - الموافق ١٨/٦/١٩٩٧ م - ص ٢٠ ، وانظر : المرجع السابق العدد ١١١٩٥ - الجمعة ٤/ذو الحجة/١٤١٧ هـ - الموافق ١١/أبريل/١٩٩٧ م ص ٩ .

(٣) الأنعام - ٣٨ .

سبب اختيار الموضوع :

وبخلاف كثير من الباحثين ، فإنني اخترت موضوع بحثي لدرجة الماجستير أثناء دراسة السنة المنهجية ، وبعد الانتهاء من الدراسة في تلك السنة ، قدمت لمجلس قسم الدراسات العليا الشرعية خطة البحث الذي كان بعنوان :

"حماية الإسلام للبيئة من التلوث" وكان تلوث البيئة في ذلك الوقت عام (١٤١١ هـ) وما زال حديث العالم ، نظراً لأهميته ، وخطورته على حياة الإنسان والحيوان ، بل تعدى ضرره حتى على الجمادات ، إلا أن مجلس القسم لم يوافق على الموضوع ، وكان سبب الرفض كما ورد في خطاب المجلس ، أن هناك رسالة مقدمة من أحد الباحثين لنيل درجة الدكتوراة وكان المجلس قد وافق عليها بعنوان " اقتصاديات حماية البيئة " وبعد أن اطلعت على خطة هذا البحث ، بذلت جهدي لاقناع المجلس عن طريق أحد أعضائه وهو - د. محمود عكازي - بأن رسالة الدكتوراة تتناول الموضوع من الناحية الاقتصادية ، وانعكاس التلوث على الاقتصاد ، إلا أن جهودي ذهبت أدراج الرياح ، ثم نمتي إلى علمي أن هناك موضوعاً بعنوان : " القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب : الطهارة ، والصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج " يقوم بكتابته الباحث ، الأستاذ/ناصر الميمان ، إلا أنه بعد مدة من كتابته في البحث وافق المجلس على طلبه بالاختصار على كتابي : (الطهارة والصلاة)^(١) نظراً لكثرة القواعد الفقهية في الأبواب الخمسة السابقة ، فاستخرت الله - سبحانه وتعالى - في الكتابة في القواعد الفقهية

(١) قد تمت مناقشة الرسالة سنة ١٤١٣ هـ ، وقامت جامعة أم القرى بطباعتها .

عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب : " الزكاة ، والصوم ، والحج " ولما شرعت في القراءة في مؤلفات شيخ الإسلام - رحمه الله - من الفتاوى ، وغيرها ، وجدت بجزءاً من العلوم لا يدرك مداه ، من شمولية كل مبحث من مباحثه لآراء المذاهب الفقهية المختلفة ، وكثرة الاستدلال بالنصوص من الكتاب ، والسنة ، ودقة الاستنباط ، وبيان صحيح الحديث وسقيمه ، وبيان عقيدة السلف الصالح ... وكل ذلك قد يكون في جواب فتوى ، وإنني أسطر في هذا المقام شكري وتقديري للدكتور : ناصر بن عبد الله الميمان الذي كان لاختصاره لموضوع بحثه أن أتاحت لي هذه الفرصة للكتابة في القواعد الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، والاستفادة من منهجه العلمي الرصين ، والاطلاع على تراثه الفقهي العظيم ، كما أن خطة البحث وإن كانت واضحة المعالم ، محددة الأهداف ، إلا أن وجود بحث مطبوع - وهو رسالة الماجستير للدكتور : ناصر - لا شك أنه يعطي تصوراً أكثر وضوحاً للإطار العام للرسالة .



١٧٦

منهج البحث : أخص منهج البحث في هذه الرسالة فيما يلي :-

أولاً : قمت باستخراج القواعد ، والضوابط الفقهية عن طريق الاستقراء من الكتب الثلاثة (الزكاة ، والصوم ، والحج) من مجموع الفتاوى وهي في الأجزاء (٢٥، ٢٦، ٢٧) بالإضافة إلى كتاب شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية .

ثانياً : دونت تلك القواعد والضوابط بعد سيرها مع فضيلة المشرف لاستبعاد كل ما هو ليس بقاعدة أو ضابط .

ثالثاً : قمت بشرح تلك القواعد والضوابط متبعة مراحل ثلاث :

أ - شرح معنى القاعدة ، أو الضابط مع شرح الغريب من مفرداتها .
ب - ذكر أدلة القاعدة ، من خلال ما ذكره الشيخ - رحمه الله - وإن لم يستدل عليها ، فإنني أقوم بالاستدلال عليها باذلة في ذلك جهدي ووسعي .
ج - ذكر فروع القاعدة ، أو الضابط ، على أن الأدلة ، والفروع المذكورة لا أقصد بها الاستقصاء ، والشمول ، فإن ذلك يكاد يكون مستحيلاً .

رابعاً : التزمت بنص الشيخ - رحمه الله - ولم أتصرف في صياغة القواعد ، أو الضوابط إلا في حدود ضيقة جداً ، كما في قاعدة : التكليف يتبع العلم^(١) وهو في الجزء المخصص لبحثي من الفتاوى ، إلا أنه ورد بلفظ آخر حيث قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : « الأمر ، والنهي الذي يسميه بعض العلماء التكليف الشرعي ، هو مشروط بالممكن من العلم ، والقدرة^(٢) فأضفت شرط القدرة إلى القاعدة الأولى ، لتكون « التكليف يتبع العلم والقدرة^(٣) حتى تكون القاعدة أشمل وأحكم .

خامساً : رتبت القواعد ، والضوابط في الرسالة على حسب تسلسل ورودها في الفتاوى .

(١) مجموع الفتاوى ١٠٩/٢٥ .

(٢) المصدر السابق ٣٤٤/١٠ .

(٣) انظر ص ١١١ من هذه الرسالة .

سادساً : القواعد ، والضوابط المتشابهة في المعنى ، أدرجتها تحت بعضها البعض ، بعداً عن التكرار في حال إذا ما ذكرت منفردة .

سابعاً : هناك قواعد تكرر ذكرها في أكثر من باب ، كالصلاة ، والصوم ، إلا أنني قمت بشرح إثنين منها لأهميتهما .

ثامناً : قمت بعزو الآيات القرآنية الكريمة إلى السور التي وردت فيها مع ذكر رقم الآية .

تاسعاً : إذا ورد الحديث في الصحيحين ، أو في أحدهما ، اكتفيت به ، ولا أثبت معه مراجع أخرى ، لقوته كما قيل : " ما كان فيهما ، أو في أحدهما ، غني عن التقوية بالإضافة إلى ما سواهما " (١) أما ما ليس في واحد منهما ، فأضيفه إلى ما تيسر من كتب السنة ، مع بيان درجة الحديث .

عاشراً : المسائل الفقهية الخلافية ، اكتفيت بالإشارة إلى آراء المذاهب فيها ولم أناقشها ، أو أدرسها دراسة مقارنة ، إلا فيما ندر ، لأن ذلك خاص بعلم الفقه .

حادي عشر : قمت بالإشارة إلى القواعد التي ذكرها الشيخ - رحمه الله - ووردت في بعض كتب القواعد الأخرى .

ثاني عشر : ترجمت للأعلام غير المشهورين ترجمة موجزة ، أما المشهورون كأبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، والسيدة عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنهم جميعاً - فلم أترجم لهم .

ثالث عشر : ذكرت معاني الكلمات الغريبة ، وعرفت الأماكن الواردة في البحث .

رابع عشر : وحيث ذكرت الشيخ أو شيخ الإسلام ، فالمراد به ، المعنى بالدراسة ، وحيث ذكرت كتاب مجموع الفتاوى ، أو شرح العمدة ، فإنهما لشيخ الإسلام .

(١) المجموع شرح المهذب - النووي ٤/١ .

وقد اقتضت الكتابة في هذا البحث ، وضع خطة تشتمل على مقدمة ، وأربعة فصول ، وخاتمة .
أما المقدمة فقد تضمنتها أهمية الموضوع ، وسبب اختياره والصعوبات التي واجهتني عند كتابة البحث .

وأما الفصول الأربعة :

الفصل الأول : يتعلق بسيرة شيخ الإسلام وفيه أربعة مباحث :

الأول : عن اسمه ونشأته .

الثاني : ويتناول حياته العلمية : شيوخه - وتلاميذه - ومؤلفاته .

الثالث : ويتناول صفات شيخ الإسلام - رحمه الله - وشجاعته وجهاده .

الرابع : ويتناول محنة شيخ الإسلام ووفاته - رحمه الله - .

والفصل الثاني : تمهيدي ، ويتناول تعريف القواعد والضوابط الفقهية لغة

واصطلاحاً ، والفرق فيما بينها ، والفرق بين القواعد الفقهية وبين القواعد الأصولية ،

وبينها وبين النظريات الفقهية ، ففيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف القواعد ، والضوابط الفقهية والفرق فيما بينها .

المبحث الثاني : الفرق بين القواعد الفقهية ، والقواعد الأصولية .

المبحث الثالث : الفرق بين القواعد الفقهية ، والنظريات الفقهية .

المبحث الرابع : ذكرت فيه نبذة عن نشأة علم القواعد الفقهية .

المبحث الخامس : ذكرت فيه أهمية القواعد الفقهية .

الفصل الثالث : ويتناول القواعد الفقهية في كتاب الزكاة ، والصوم ، والحج ، وقد رتبها على حسب تسلسل ورودها في الكتب الثلاثة ، فقد رأيت بعد البدء في كتابة البحث أن تكون القواعد جميعها في فصل مستقل ، وكذلك الضوابط ، فلا تكون هناك قواعد تتعلق بكتاب معين ، وأخرى لا تتعلق بكتاب معين ، كما ذكر من قبل في الخطة .

الفصل الرابع : ويتناول الضوابط الفقهية في كتاب : الزكاة ، والصوم ، والحج وهي كذلك على حسب تسلسل ورودها في الكتب الثلاثة .
الخاتمة : وذكرت فيها أهم نتائج البحث ، والتوصيات المقترحة .

هذا وقد ذيلت الرسالة بفهارس :-

- ١ - فهرس الآيات الكريمة .
- ٢ - فهرس الأحاديث الشريفة .
- ٣ - فهرس الأعلام .
- ٤ - فهرس الأماكن .
- ٥ - فهرس المراجع .
- ٦ - فهرس القواعد ، والضوابط الفقهية
- ٧ - الفهرس العام .

أما الصعوبات التي واجهتني منذ أن بدأت في كتابة هذا البحث فإنها كثيرة وأليمة من الخير عدم ذكرها ، اللهم إلا الإشارة إلى ما يلي :

١ - إن استخراج القواعد والضوابط عن طريق الاستقراء من ثلاثة كتب من الفتاوى ثم جمع المعلومات الخاصة بكل قاعدة على حدة يتطلب جهداً مضمياً لاسيما وأنني استعنت بمصادر فقهية وأصولية وكتب أخرى خاصة بالقواعد والحديث وغيرها من المصادر .

٢ - إن شيخ الإسلام - رحمه الله - لم يستدل لبعض القواعد ، وأحياناً لا يفرع على القاعدة مما يستلزم الاستدلال عليها وأشار إلى ذلك غالباً بجملة "يمكن الاستدلال لهذه القاعدة" كما في قاعدة : « ما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع »^(١) وقاعدة : « كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ وكلما قوي الشبه قوي »^(٢) ومن المعلوم أنه ما من باحث إلا وتواجهه بعض الصعوبات ، وإن كانت تلك الصعوبات تتفاوت بين باحث وآخر ، إلا أنه يمكن التغلب عليها باللجوء إلى الله - سبحانه وتعالى - والتضرع إليه لطلب العون ، والسداد ، ﴿ **أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ** ﴾^(٣) ، ثم الصبر الجميل ، وهو الصبر بلا شكوى إلا إلى الله - العلي القدير -^(٤) ، وقد أجمع عقلاء كل أمة على أن النعيم لا يُدرك بالنعيم ، وأن من رافق الراحة ، فارق الراحة .^(٥)

(١) انظر : ص ١٨٥ من هذه الرسالة .

(٢) انظر : ص ١٩٧ من هذه الرسالة .

(٣) النمل - ٦٢ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ١٠/٦٦٦ .

(٥) انظر : مدارج السالكين ٢/١٦٦ .

وبعد : فإن هذا البحث ، وقد انتهيت من كتابته بعد أن قضيت في إعداده سنوات . سهرت فيها الليالي ، وتحملت من أجله المشاق . وبذلت فيه كل ما أستطعت من جهد . ليكون بحثاً قيماً يليق بأن يكون : لبنة في صرح بناء الفقه الإسلامي العظيم . ولإبراز جانب من جوانب تراث شيخ الإسلام ابن تيمية . وهو علم القواعد الفقهية ، وإن لم يفرد بالتصنيف - رحمه الله - .

ومع أنني توخيت وسعي مجانبة الخطأ في بحثي ، إلا أن الخطأ من طبع البشر ، فلذا فإن يكن صواباً فمن الله . وإن يكن خطأً فمني ، ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان ^(١) .
وقديماً قيل : المتصفح للكتاب أبصر بمواقع الخلل فيه من منشئه ^(٢) .
أسأل الله ذا الجود ، والإحسان أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي إن وجدت .
وأن يرزقنا اجتناب أسباب الزيغ ، والزلل ، إنه قريب مجيب لمن سأل .

وبما أن الشكر من دواعي رضى الله سبحانه وتعالى . "وإن تشكروا يرضه
لكنه" ^(٣)

فإنني أشكر الله - العلي القدير - أن منّ عليّ بإتمام هذا البحث . ثم أقدم شكري ، واعترافي بالجميل لأهل الفضل علي ، وفي مقدمتهم ، معلمي الفاضل والمشرف على رسالتي الدكتور : نزار بن عبد الكريم الحمداني ، الذي أعطاني الكثير من وقته ، وعلمه منذ أن كنت في مرحلة البكالوريوس ، وجعل مكتبته رافداً يمد بحثي بما يحتاجه من مراجع ، بل كان له الفضل الأكبر - بعد الله سبحانه وتعالى - في الاستمرار في هذه الرسالة إلى الانتهاء من طباعتها . أشكره - حفظه الله - على المواقف النبيلة التي وقفها فضيلته حتى ترى هذه الرسالة النور ، فاكتب اللهم له أجراً فإنه أطاعك إذ أمرت بالتعاون على البر ، والتقوى ، وأطاع رسولك ، إذ اقتدى به في إكرام طلاب العلم وأهله . كما أقدم شكري ، لشقيقي الدكتورة : رقية بنت حسن برنساوي ،

(١) سنن أبي داود ، ٦- كتاب النكاح ، ٣٢- باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ، ٥٨٩/٢ رقم

. ٢١١٦

(٢) الأعلام - للزركلي - المقدمة - ٢٢/١ ، الطبعة الحادية عشرة ، ١٩٩٥ م ، دار العلم للملايين .

(٣) الزمر - ٧

التي ساندتني ، وشجعتني ، وتحملت عني الكثير من العناء فكانت البلمس الشافي ، والسند الأمين ، وخير عون لي على إتمام المسيرة ، هي وأفراد أسرتي ، وإنني لأقف عاجزة عن التعبير عن فضل هؤلاء فمهما كتبت لهم من كلمات الشكر ، وجميل الثناء ، وآيات الامتنان ، فلن أوفيهم حقهم ، وإن كتبتهم بماء الذهب ، ولكن قد كفاني من أوتي جوامع الكلم ، نبينا المصطفى ﷺ حين قال : ((مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ))^(١) ، فجزاكم الله عني خيراً بعدد كلمات ربي .

﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَخْرُ مَدْحًا لَلكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَوَدَّ الْبَخْرُ قَبْلَ أَنْ تَنفَعَكَلِكَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدْحًا ﴾^(٢) .

فأشكركم شكر المعترفين بجميل المؤازرة ، وحسن الصنيع ، كما أشكر فضيلة الشيخ الدكتور أحمد بن حميد - عميد كلية الشريعة - فجزاه الله خيراً لما يقدمه لطلاب علوم الشريعة وطالباتها فله منا الشكر ومن الله الأجر والثواب .

وأقدم خالص شكري وعظيم امتناني للمناقشين الجليلين : سعادة الدكتور : ياسين بن ناصر الخطيب ، وسعادة الدكتور : عبد الله بن عطية الغامدي لتفضلهما بقراءة الرسالة والإسهام في إثراء البحث بتوجيهاتهما السديدة .

وأثني بالشكر والتقدير للدكتور حامد أبو طالب وأسأل الله أن يجزيه خير ما يجازي به عباده المخلصين ، كما أخص بالشكر الجزيل الدكتورة : شادية بنت محمد كعكي من جامعة الملك عبد العزيز ، والتي ما فتئت تشجعتني ، وتشد من أزرعي ، فجزاها الله عني خير الجزاء ، وكساها حلل الرضى ، والقبول ، ولايفوتني في هذا المقام أن أشكر جامعة

(١) سنن الترمذي ، ٢٨ - كتاب البر والصلة ، ٨٨ - باب ما جاء في الثناء بالمعروف ٤١٧/٣ رقم

. ٢٠٤٢

(٢) الكهف - ١٠٩ .

أم القرى هذا الصرح المبارك . ومركز إشعاع النور فيها . والمتمثل في كلية الشريعة ،
وأخص بالشكر قسم الدراسات العليا الشرعية ، والقائمين عليها .

وأخيراً أسأل الله أن يجزي خيراً جميع أساتذتي الذين أناروا لنا الطريق وأن يثيب كل
من أعانني لانجاز هذا العمل أو دعى لي بظهور الغيب إنه نعم المولى ونعم النصير .

﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ لَمَّا يَصِفُونَ . وَسَلَامٌ عَلَى
الْمُرْسَلِينَ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾^(١)

الباحثة،،،

(١) الصفات ١٨٠-١٨٢ .

الفصل الأول

سيرة شيخ الإسلام - رحمه الله - وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : اسمه - نشأته .

المبحث الثاني : حياته العلمية - شيوخه - تلاميذه - مؤلفاته .

المبحث الثالث : صفاته - شجاعته - جهاده .

المبحث الرابع : محنته - وفاته .

المبحث الأول

أسسه - نشأته

اسمه ونشأته (١) :

هو الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن الإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي محمد بن عبد الله بن أبي القاسم محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية (٢) الحراني (٣) .

(١) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء - الذهبي ٢٨٩/٢٢ ، البداية والنهاية - ابن كثير ١٤١/١٤ ، الذيل على طبقات الحنابلة - لابن رجب ٣٨٧/٢ ، العقود الدرية - ابن عبد الهادي الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية - البزار .

(٢) قيل في سبب هذا الاسم ، أن جده محمد بن الخضر حجَّ على درب تيماء ، فرأى هناك طفلة ، فلما رجع وجد امرأته قد ولدت بنتاً فقال : يا تيمية يا تيمية ، فلقب بذلك ، وقيل : إن جده محمداً كانت أمه تسمى تيمية ، وكانت واعظة ، فنسب إليها وعرف بها . انظر : العقود الدرية - لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي - مكتبة المؤيد - الرياض ، ص ٢ ، سير أعلام النبلاء - الذهبي ٢٨٩/٢٢ .

(٣) حرّان : بفتح أوله ، وتنقيح الثانية : كورة من كور ديار مضر ، معروفة ، سميت بهران بن آزر أخي ابراهيم عليه السلام ، لأنه أول من بناها ، فعربت ، فقيل : حرّان وهي على طريق الموصل والشام والروم ، فتحت في خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فيها من أهل كل بلد ومن أهل كل قبيلة من نزار وقحطان . انظر : معجم البلدان - لياقوت الحموي ٢٣٥/٢ ، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع - لأبي عبيد البكري الأندلسي ٤٣٥/١ ، الروض المعطار في خبر الأقطار - الحميري ص ١٩١ ، والمعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم - لأبي منصور الجواليقي باب الحاء ص ١٧١ ، ويرى الأستاذ زهير الشاويش أن مدينة حرّان التي ينسب إليها شيخ الإسلام هي بلدة قديمة تقع في شمالي شرقي تركيا ، قرب أورفة ، وهي الآن بلدة عامرة بعد الخراب الذي أصابها عند احتلال التتار لها أيام رحيل آل تيمية ، وغيرهم عنها ، أما مدينة حرّان القريبة من دمشق - والتي سبق تعريفها - فإنها تسمى "حرّان العواميد" وهي شرقي دمشق ، وكانت تسمى "حرّان المرج" قصبة ديار مضر (أي : وسطها انظر : المصباح - الفيومي ٥٠٤/٢) في جزيرة ابن عمر . انظر : الأعلام العلية - البزار ص ١٦ هامش (١)

فعلى ذلك فإن شيخ الإسلام قد يكون تركيا ، كما يميل الشيخ محمد أبو زهرة إلى أن شيخ الإسلام كان كردياً لأن المؤرخين لحياته لم ينسبوه إلى قبيلة من القبائل العربية فليس من عادة العرب الانتساب إلى المدينة أو الصنعة ، وخاصة في العصر الذي عاش فيه شيخ الإسلام - رحمه الله - كما أن المؤرخين لم يذكروا شيئاً عن قبيلة أمه التي عاشت إلى الفترة التي كان مسجوناً فيها في مصر حيث كان يرأسها من هناك . انظر : ابن تيمية (حياته وعصره - آراؤه وفقهه) ص ١٨ . ولا ضير ، إن كان شيخ =

ولد بجران ، في يوم الإثنين ، العاشر من شهر ربيع الأول سنة (٦٦١ هـ)^(١) هاجر به والداه إلى دمشق عندما أغار التتار على مدينة حرّان سنة (٦٦٧ هـ)^(٢) ، وكان عمره ست سنوات ، وكان والده عالماً مقدماً في الحديث وعلومه^(٣) مما جعل شيخ الإسلام شغوفاً بالاشتغال بالحديث ورجاله ، ولما قدم والده دمشق ذاع فضله واشتهر أمره وكانت له حلقات للدرس في مسجد دمشق ، وتولى مشيخة الحديث بدار السُّكرية التي كان مقيماً بها وكان له كرسي بجامع دمشق يتكلم عليه عن ظاهر قلبه ،^(٤) وهكذا فإن شيخ الإسلام نشأ في بيت علم ، ودين ، وورع ، في تصون تام ، وعفاف ، وتعبد ، وكان منذ

= الإسلام ابن تيمية تركياً أو كردياً فإن مؤلفاته التي خلفها من بعده تعد ثروة علمية للأمة الإسلامية وكثر يندر أن تجد الأمة مثله لا سيما في العقيدة والفقه ، وهما ركائز الدين ، انظر : مصادر أخرى لترجمته في : القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي "الطهارة والصلاة" رسالة ماجستير - د. ناصر بن عبد الله الميمان - جامعة أم القرى ١٤١٣ هـ - ص ٣ - ٢٣ .

(١) في عهد الدولة المملوكية وكان السلطان الظاهر بيبرس . انظر : البداية والنهاية ٢٥٠/١٣ والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة - ليوسف بن تغري بردي الأتابكي ٤٢/٧ .

(٢) انظر : البداية والنهاية - لابن كثير ٢٦٩/١٣ ، وهذه ليست المرة الأولى التي يغير فيها التتار على بلاد المسلمين فقد كانت الحرب بينهم وبين المسلمين سجالاً ، وهم الذين استولوا على بغداد ، مركز الخلافة العباسية ، سنة (٦٥٦ هـ) وقتلوا الخليفة المستعصم بالله ، فكانت نهاية الدولة العباسية ، انظر : النجوم الزاهرة ٤٢/٧ ، البداية والنهاية ٢١٣/١٣ ، سير أعلام النبلاء ١٨١/٢٣ وقد انتصر المسلمون على التتار بعد ذلك ، وكسروا شوكتهم وأخرجوهم من بغداد والشام ، وكثير من المدن الإسلامية ، وكان ذلك في عصر الماليك ، ثم دخل التتار في الإسلام طائعين وأصبحوا من حماته ، دليل ذلك انظر : النجوم الزاهرة ، ٢٦٢/٧ والتاريخ الإسلامي - العهد المملوكي - محمود شاكر ص ١٨ .

(٣) لقد كان شيخ الإسلام ينتمي إلى بيت علم وصلاح واستمر التفوق العلمي في أسرته لما يقرب القرن والنصف ومن أقدم ما ورد من تراجم لعلماء آل تيمية ما ذكره ابن رجب حيث قال : ((عبد الحليم بن محمد بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد ابن تيمية ، أقام ببغداد مدة طويلة ، وقرأ الفقه والأصول ، والخلاف ، والحساب ، والهندسة ، والفلسفة ، والعلوم القديمة ، حتى برع في ذلك كله ولد سنة (٥٧٣ هـ) وتوفي سنة (٦٠٣ هـ) . انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ٣٩/٢ رقم ٢٢٠ .

(٤) انظر : البداية والنهاية - لابن كثير ٣٢٠/١٣ .

صغره يشغل وقته في الجِد والاجتهاد ، فحفظ القرآن الكريم وهو مازال في سن الصبا ، ثم اشتغل بحفظ الحديث والفقه والعربية ، هذا مع ملازمة مجالس الذكر وسماع الأحاديث والآثار .^(١)

وقد حباه الله - سبحانه وتعالى - الذكاء المفرط ، وقوة الحافظة ، وسرعة الإدراك وهي مؤهلات النبوغ والتميز في العلوم إذا استغلت ووجهت التوجيه الصحيح ، وقد اتفق أن بعض مشايخ العلماء بحلب قدم إلى دمشق ، وقال سمعت في البلاد بصبي يقال له أحمد بن تيمية وأنه سريع الحفظ ، وقد جئت قاصداً لعلِّي أراه ، فقال له الخياط : هذه طريق كتابه فاقعد حتى يجيء ، فجلس الشيخ قليلاً ، فمر صبيان ، فقال الخياط للشيخ هناك الصبي الذي معه اللوح الكبير هو أحمد بن تيمية ، فناده الشيخ ، وطلب منه أن يمسح اللوح فمسح ، فأملئ عليه من متون الأحاديث أحد عشر ، أو ثلاثة عشر حديثاً ، فقال له اقرأ هذا فلم يزد على أن تأمله مرة بعد كتابته إياه ، ثم دفعه إليه وقال : اسمعه عليّ فقرأ عليه كأحسن ما يقرأ ، ثم أعاد عليه إملاء عدة أسانيد ، فقرأها على الشيخ كما فعل أول مرة فقام الشيخ وهو يقول : إن عاش هذا الصبي ليكون له شأن عظيم ، فإن هذا لم ير مثله^(٢) ، فهذه الحادثة تبين مدى ما ألهم به شيخ الإسلام من قوة الحافظة منذ نعومة أظفاره .

وكانت حدة ذكائه ونبوغه في العلوم التي يتلقاها رغم صغر سنه السبب في إسلام يهودي كان يعترضه عند ذهابه إلى الكتاب ويسأله عن مسائل يجيب عنها ابن تيمية سريعاً حتى تعجب منه اليهودي وتكررت هذه المسألة من اليهودي ، فلم يلبث أن أسلم وحسن إسلامه .^(٣)

(١) انظر : الأعلام العلية ص ١٧ .

(٢) انظر : العقود الدرية - لابن عبد الهادي ص ٤ .

(٣) الأعلام العلية - البزار ص ١٧ .

وهكذا فإن شيخ الإسلام - رحمه الله - قضى طفولته في حفظ كتاب الله وحفظ سنة رسوله - ﷺ - وحضور حلقات الدروس والمناظرات التي كانت تجرى بين العلماء في عصره ولا يلتفت إلى غير المطالعة والأخذ بمعالي الأمور^(١) ، فكان نتيجة ذلك ظهور علامات نبوغه فكان يأتي بما يتحير منه أعيان البلد في العلم .

(١) العقود الدرية - لابن عبد الهادي ص ٤٠٤ .

المبحث الثاني

حياته العلمية - شيوخه

تلاميذه - مؤلفاته

حياته العلمية :

من المعلوم أن البيئة من العوامل المؤثرة في تكوين شخصية الإنسان ، وقد نشأ شيخ الإسلام في بيئة علمية ، فقد كانت دمشق في عصر ابن تيمية مركز العلوم ، ومهد العلماء أمثال^(١) : النووي^(٢) ، وابن عبد الدائم^(٣) ، وشهاب الدين ابن تيمية^(٤) ... وغيرهم كثير من علماء الحديث والجرح والتعديل والفقهاء والكلام فصرف جهده وما أوتي من سرعة الحفظ إلى نهل العلوم من مصادرها . فأفتى وعمره تسع عشرة سنة ، وشرع في الجمع والتأليف منذ ذلك الوقت ولما مات أبوه سنة (٦٨٢ هـ)^(٥) عين ابن تيمية على الإفتاء والتدريس بدار الحديث ، فدرّس وعمره إحدى وعشرين سنة ، وقد حضر درسه كثير من العلماء من المذاهب المختلفة ، فأكثر الحاضرون من شكره على حداثة سنه^(٦) ، وكان إذا سئل عن فن من العلم ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن ، وكان الفقهاء إذا جالسوه استفادوا منه في مذهبهم ولا يعرف أنه ناظر أحداً فقطع عنه ، ولا تكلم في علم من العلوم إلا برع فيه^(٧) وكان علمه بالحديث ورجاله وعلومه ، لا يجاريه أحد من أهل زمانه حتى قال فيه معاصروه : كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث - ولكن الإحاطة لله - ، وله خبرة تامة بالرجال وجرحهم وتعديلهم ، وطبقاتهم ، ومعرفة بفقهاء

(١) انظر : التاريخ الإسلامي - العهد المملوكي - محمود شاكر ص ١٦ ، الطبعة الأولى

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م - بيروت .

(٢) النووي : يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحوراني ، النووي ، من كبار فقهاء الشافعية وأحد كبار

الأعلام في علم الحديث ، مولده ، ووفاته ، في نوا ، له مصنفات كثيرة من أهمها : المنهاج في شرح صحيح

مسلم ، المجموع شرح المذهب ، توفي سنة (٦٧٦ هـ) انظر : طبقات الشافعية - السبكي ١٦٥/٥ ،

النجوم الزاهرة ٢٣٦/٧ .

(٣) (٤،٣) سوف تأتي ترجمتها عند ذكر شيوخه .

(٥) البداية والنهاية - ابن كثير ٣٢٠/١٣ .

(٦) المصدر السابق - وانظر : العقود الدرية ص ٤ .

(٧) انظر : العقود الدرية - ابن عبد الهادي ص ٧ .

الحديث ، وبالعالي منه والنازل^(١) ، والصحيح والسقيم ، مع حفظه لمتونه وأسانيده ، وأمل التفسير فقد كانت له قوة عجيبة في استحضر الآيات من القرآن الكريم عند إقامة الدليل على المسألة ، فكان يبين خطأ كثير من أقوال المفسرين ، وينصر قولاً واحداً موافقاً للمدل عليه القرآن والحديث ،^(٢) وقد اعترف العلماء له ببلوغه مرتبة الاجتهاد ، لتوفر شروط المجتهدين فيه^(٣) ، فكان إذا أفتى لم يلتزم بمذهب معين ، بل يفتي بما يقوى عنده دليلاً ،^(٤) وشيخ الإسلام - رحمه الله - وإن كان ينتمي إلى المذهب الحنبلي ، من حيث إنه يعتمد على أصوله في الاستدلال ، إلا أنه لم يكن مقلداً ، فكما أختار هو تقسيم المجتهدين إلى قسمين : ١- المجتهد المطلق المستقل .

٢- المجتهد المنتسب غير المستقل .

ثم إن من المجتهد المنتسب إلى إحدى المذاهب من لا يكون مقلداً لا في المذهب ولا في دليله ، فلا يقلده في أصوله ، ولا فروعه ، وإنما انتسب إليه لسلوك طريقه في الاجتهاد ،^(٥)

(١) الإسناد العالي : ما قلَّ عدد رواته ، لأن في قلة عددهم قلة جهات الخلل فيهم والإسناد النازل : ما كثر عدد رواته ، ففي كثرتهم كثرة جهات الخلل ، ولهما أنواع . انظر : الباعث الحثيث - لابن كثير هامش (١) ص ١٥٩-١٦٤ .

(٢) انظر : العقود الدرية ص ٢٤، ٢٥ ، الشهادة الزكية - مرعي الكرمي ص ٤١ .

(٣) شروط الاجتهاد هي : معرفة ما يتعلق بالأحكام من الكتاب والسنة والإجماع وشروط القياس ، وكيفية النظر ، وعلم العربية والناسخ والمنسوخ ، وحال الرواة . منهاج الوصول - البيضاوي ٤ / ٥٤٧ ولشرح هذه الشروط انظر : نهاية السؤل - الأسنوي ٤ / ٥٤٧-٥٥٣ .

(٤) العقود الدرية ص ١١٧ .

(٥) انظر : المسودة - لآل تيمية ص ٥٤٦، ٥٤٧ تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . دار الكتاب العربي - بيروت .

ويعتبر شيخ الإسلام من هذا القسم ، فهو وإن كان يأخذ بأصول الإمام أحمد - رحمه الله - إلا أنه يجتهد في استنباط الأحكام منها بلا قيود ، ومن هنا برزت آراؤه الفقهية التي خالف فيها إمامه ، والتي تعرف باختياراته^(١) - رحمه الله - ومن أشهر تلك الاختيارات : - أن جمع الطلقات الثلاث في لفظ واحد ، أو في طهر واحد ، تحسب طلقة واحدة .^(٢)

- عدم وقوع طلاق المكره والسكران .^(٣)

- إذا قامت البينة على رؤية هلال رمضان في أثناء النهار ، فإنه يُتمُّ بقية يومه ، ولا يلزمه القضاء وإن كان قد أكل .^(٤)

- أن لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين إذا لم يعطوا من الخمس .^(٥)

- جواز إخراج القيمة في الزكاة للحاجة ، أو المصلحة ، أو العدل ، كأن يبيع ثمر بستانه ، أو زرعه بدراهم ، فيخرج عُشر الدراهم ، أجزأه ذلك .^(٦)

(١) هناك كتب مستقلة جمعت اختياراته منها : الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - لعلاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلبي ت (٨٠٣ هـ) والاختيارات - لبرهان الدين إبراهيم بن شمس الدين محمد بن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٦٧ هـ) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ١٣٠،٧/٣٣ ، الاختيارات الفقهية - البعلبي - دار المعرفة - بيروت - ص ٢٥٦ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ١٠٢/٣٣ .

(٤) انظر : المصدر السابق ١٠٩/٢٥ ، الاختيارات - البعلبي - ص ١٠٧ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٣١/١٩ ، ٩٣/٣١ .

(٦) انظر : المصدر السابق ٨٢،٤٤/٢٥ .

- عدم اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر في الطواف ، وجواز طواف الوداع للحائض عند الحاجة .^(١)
وغيرها من اختياراته - رحمه الله - فقد كان إماماً بلغ رتبة الاجتهاد ، واجتمعت فيه شروط المجتهدين ، وكان إذا ذكر التفسير بُهت الناس من كثرة محفوظه وحسن إيرادهِ ، وإعطائه كل قول ما يستحقه من الترجيح والتضعيف ، والإبطال^(٢) وكان رأساً في معرفة الكتاب والسنة والاختلاف^(٣) إمام الحنابلة في عصره بل في كل عصر من بعده .

(١) انظر : مجموع الفتاوى ١٩٨/٢٦-٢٤٧ ، الاختيارات - البعلي ص ١١٩ . حيث قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : طهارة الحدث لا تشترط في الطواف ، ولا تجب فيه بلا ريب ، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى ، وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه ... انظر : مجموع الفتاوى ١٩٩/٢٦ ، وقال : إباحة الطواف للحائض للضرورة لا تنافي تحريمه بذلك النص - وهو قوله - ﷺ - : (لا أحلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنُبٍ) سنن أبي داود ، ١ - كتاب الطهارة ، ٩٣ - باب في الجنب يدخل المسجد ، ١/١٥٧ رقم ٣٣٢ - كإباحة الصلاة للمرأة بلا خمار للضرورة ، وإباحة الصلاة بلا وضوء للضرورة ، بل تحريم الدم ، ولحم الخنزير ، أعظم الأمور وقد أبيع للضرورة . انظر : مجموع الفتاوى ٢٠١/٢٦ ، ٢٠٢ .

(٢) العقود الدرية - لابن عبد الهادي ص ١٢ .

(٣) المصدر السابق ص ٢٣ .

شيوخه :

لقد بدأ شيخ الإسلام - رحمه الله - مجالسة العلماء صغيرا ، بل حرص على ذلك حتى أن عدد شيوخه يفوق المئتين^(١) ، ولأنه ينتمي إلى أسرة هم أهل علم ، فإنه لا عجب أن يكون أول شيوخه هو :

١ - أبوه : شهاب الدين عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني (٦٢٨ هـ - ٦٨٢ هـ) سمع من والده ، وغيره ، ورحل في صغره إلى حلب ، درس ، وأفتى ، وصنف وصار شيخ البلد بعد أبيه ، وخطيبه ، وحاكمه ، كان إماما لما ينقله ، بارعا في الفرائض ، والحساب ، دينا ، متواضعا ، حسن الأخلاق ، جوادا ، فقد كان من أعيان الخنابلية ، وكان له كرسي بجامع دمشق يشرح عليه أيام الجمع من حفظه ، ولما توفي خلفه ولده أبو العباس ، شيخ الإسلام - رحمه الله - .^(٢)

٢ - ابن عبد الدائم : (٥٧٥ هـ - ٦٦٨ هـ)

زين الدين ، أبو العباس أحمد بن عبد الدائم بن نعمة بن أحمد المقدسي ولد بنبلس وسمع الكثير بدمشق ، ورحل إلى بغداد لأخذ العلم من علمائها ، وقرأ بنفسه وعني بالحديث ، خرج لنفسه مشيخة عن شيوخه ، كان فاضلا ، متواضعا ، دينا حدث لبضع وخمسين سنة ، وانتهى إليه علو الإسناد ، وكانت الرحلة إليه من أقطار

(١) العقود الدرية - لابن عبد الهادي ص ٣ .

(٢) انظر : الذيل على طبقات الخنابلية - ابن رجب ٣١٠/٢ رقم ٤١٦ ، البداية والنهاية ١٣ ، ٢٥٠ ، النجوم

الزاهرة ٣٠٤/٧ ، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين - ابن الألويسي ص ٤٢ .

البلاد ، وروى عنه الأئمة ، والحفاظ توفي يوم الإثنين تاسع رجب ، ودفن بسفح قاسيون .^(١)

٣ - ابن عبد القوي : (٦٠٣ هـ - ٦٩٩ هـ)

محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي ، المرداوي ، الفقيه ، المحدث ، النحوي شمس الدين ، أبو عبد الله .

كان بارعا في العربية ، واللغة ، وممن قرأ عليه العربية ، شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - توفي ثاني عشر ، ربيع الأول ، ودفن بسفح قاسيون .^(٢)

٤ - جمال الدين بن الصيرفي : (٥٨٣ هـ - ٦٧٨ هـ)

يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع بن علي بن إبراهيم ، الحراني ، نزيل دمشق . الفقيه ، المحدث ، رحل إلى بغداد ، والموصل ، ودمشق لتلقي العلم ، برع في المذهب ، ودرس ، وناظر ، كثير الديانة ، والتعب ، كان له حلقة بجامع دمشق ، وتخرج به جماعة ، منهم ، شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ، توفي عشية الجمعة رابع صفر بدمشق ، ودفن يوم السبت بمقبرة باب الفراديس .^(٣)

(١) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة - ابن رجب ٢٧٨/٢ رقم ٣٩٢ ، النجوم الزاهرة ٢٠١/٧ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، ٣٤٢/٢ رقم ٤٥٠ ، النجوم الزاهرة ١٥٣/٨ .

(٤) انظر : المصدر السابق ، ٢٩٥/٢ رقم ٤٠٧ ، العقود الدرية ص ٣٧٢ .

٥ - المنجا بن عثمان : (٦٣١ هـ - ٦٩٥ هـ)

هو المنجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا بن بركات بن المؤمل ، التنوخي ، المصري الأصل ، الدمشقي ، الفقيه ، الأصولي ، المفسر ، النحوي ، زين الدين أخذ عنه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - الفقه ، برع في علوم كثيرة ، ودرس وأفتى ، وناظر ، وصنف ، انتهت إليه رئاسة المذهب بالشام في وقته .^(١)

٦ - زينب بنت مكّي بن علي الحراني : (٥٩٤ هـ - ٦٨٨ هـ)

الشيخة المعمرة العابدة الفقيهة أم أحمد سمعت من حنبل وابن طبرز وطائفة وازدحم عليها الطلبة يأخذون عنها علوم الدين ، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، كانت من الصالحات ، وتوفيت بدمشق وعمرها (٩٤) سنة .^(٢)

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٣٣٢ ، رقم ٤٣٩ ، جلاء العينين ص ٥٣ .

(٢) انظر : العقود الدرية - ابن عبد الهادي ص ٣٧٢ ، النجوم الزاهرة ٧/٣٢٢ ، شذرات الذهب - ابن العماد ٥/٤٠٤ ، الأعلام - الزركلي ٣/٦٧ ، الطبعة الحادية عشرة ، وانظر مزيدا من أسماء شيوخه في العقود الدرية ص ٣٧٢ .

تلاميذه :

لا شك أن علما ، بارعا ، فذا ، كشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لا بد وأن يكون مركز اهتمام طلاب العلم المخلصين ، ومهوى أفئدتهم ، وغاية بغيتهم ، فالتف الناس حوله على اختلاف مذاهبهم ، وتباين أعمارهم ، ليتلقوا العلم ، بل العلوم من مدرسة ابن تيمية ، التي قدمت للناس العلم المبني على العقيدة الصحيحة ، والذي يمتاز بالحرص ، كل الحرص على اتباع السنة النبوية المشرفة ، ومن اشتهروا من تلاميذه :

١ - ابن القيم : (٦٩١ هـ - ٧٥١ هـ)

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي ، ثم الدمشقي ، فقيه ، أصولي ، مفسر ، نحوي ، شمس الدين أبو عبد الله بن قيم الجوزية ، تفقه في المذهب وبرع ، وأفق ، لازم شيخ الإسلام ، وأخذ عنه ، وتأثر به ، حتى أن آراءه تكاد لا تخرج عن آراء شيخ الإسلام ، كان ذا عبادة ، وتجدد ، وسجن مع شيخ الإسلام في قلعة دمشق ، وعذب ، وأهين بسبب مناصرته له ، انتهت إليه رئاسة الحنابلة في عصره ، له مؤلفات كثيرة ، توفي ليلة الخميس ، ثالث عشرين رجب. (١)

٢ - الذهبي : (٦٧٣ هـ - ٧٤٨ هـ)

محمد بن أحمد بن عثمان بن عبد الله ، التركماني ، الذهبي ، الشافعي ، رحل كثيرا لطلب العلم ، وكتب وألف ، وأرخ ، وصحح ، وبرع في الحديث وعلومه ، وقرأ القراءات السبع على جماعة من مشايخ القراءات ، له مصنفات كثيرة منها : سير أعلام النبلاء ، تاريخ الإسلام. (٢)

(١) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة - ابن رجب ٤٤٧/٢ ، النجوم الزاهرة ١٠/١٩٥ ، جلاء العينين ص ٤٤ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية - السبكي ١٠٠/٩ ، البداية والنهاية - ابن كثير ٢٣٦/١٤ . والنجوم الزاهرة ،

١٠/١٤٤ ، الشهادة الزكية - مرعي الكرمي ص ٥١ ، سير أعلام النبلاء - التقديم ٣٥/١ - ٤٠ .

٣ - ابن عبد الهادي : (٧٠٤ هـ - ٧٤٤ هـ)

محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن الجماعيلي ، ثم الصالحي ، الفقيه ، المحدث ، النحوي ، شمس الدين ، أبو عبد الله بن العماد ، تفقه في المذهب ، وأفتى ، لازم شيخ الإسلام مدة ، وأخذ عن الذهبي ، وغيره ، له مصنفات عديدة من أشهرها : تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق .^(١)

٤ - ابن كثير : (٧٠١ هـ - ٧٧٤ هـ)

إسماعيل بن عمر بن كثير ، أبو الفداء ، عماد الدين ، البصري ، ثم الدمشقي ، رحل في طلب العلم ، وجمع ، وصنف ، ودرس ، وحدث ، كان له علم عظيم في الحديث ، والتفسير ، له مصنفات كثيرة ، أشهرها : تفسير القرآن الكريم ، والبداية والنهاية ، وطبقات الفقهاء .^(٢)

٥ - شمس الدين بن مفلح : (٧١٠ هـ - ٧٦٣ هـ)

هو القاضي شمس الدين ، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ، الحنبلي كان فقيها ، وناب في الحكم عن القاضي جمال الدين المرادوي ، وصاهره ، أخذ عن شيخ الإسلام ابن تيمية ، وكان من أعلم الناس بمسائله ، واختياراته ، له مصنفات كثيرة من أشهرها : الفروع .^(٣)

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ٤٣٦/٢ رقم ٥٣٥ .

(٢) انظر : النجوم الزاهرة ٩٨/١١ ، شذرات الذهب ٢٣١/٦ .

(٣) انظر : البداية والنهاية ٣٠٨/١٤ ، النجوم الزاهرة ١٣/١١ .

مؤلفاته (١) :-

لقد ترك شيخ الإسلام - رحمه الله - كترا لا مثيل له في التاريخ من بين المصنفات يتمثل في مؤلفاته القيمة ، والتي تعد بالمئات .

فقد صنف في كل علم وأجاد ، وبرع في كل ما كتب ، وفاق المختصين فيه ، فكتب في التفسير ، والفقه ، والأصول ، والعقائد ، والمنطق ، والتاريخ ، ... وغيرها من العلوم ، ومؤلفات شيخ الإسلام المطبوعة مجموعة في : مجموع الفتاوى ، وما لم يشملها مجموع الفتاوى فقليل منه (٢) :

- جامع الرسائل .

- درء تعارض العقل والنقل .

- مجموعة الرسائل الكبرى .

- شرح العمدة - جزء المناسك - .

ومما ينبغي الإشارة إليه ، ما يراه بعض الباحثين من مآخذ على شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - من الإطالة ، والتكرار ، والاستطراد (٣) ، إلا أن هذا هو طابع الفتوى ، فإن كتاباته - رحمه الله - في غالبيتها العظيمة هي إجابات لفتاوى وردت إليه من أفراد أو جماعات ، ومن الطبيعي أن تتكرر الإجابة بتكرر الفتوى ، أما فيما عدا الفتاوى فإنه يذكر المبرر الذي دعاه إلى الاستطراد إن وجد - كما قال : « وكان مقتضى تقديم هذه المقدمة ، أني رأيت الناس في شهر صومهم ، وفي غيره ، منهم من يصغي إلى ما يقوله

(١) انظر : العقود الدرية ص ٢٦-٩٥ ، الأعلام العلية ص ٢٤ ، ولابن القيم كتاب أسماء مؤلفات ابن تيمية .

(٢) ذكر الأستاذ : زهير الشاويش أن هناك فتاوى كثيرة لشيخ الإسلام ما زالت مخطوطة . انظر : الأعلام العلية - البزار ص ٢٥ هامش (٥) .

(٤) انظر : ابن تيمية : (حياته وعصره - آراؤه وفقهه) - محمد أبو زهرة ص ٥٢٢-٥٢٤ .

بعض جهال أهل الحساب من أن الهلال يرى ، أو لا يرى ..»^(١) ، وقد يذكر الإجابة باختصار على حسب ما يراه من المصلحة كقوله : « ... وفي هذه المسألة بحث من الطرفين لا تحتمله هذه الفتوى »^(٢)

كما أنه يقوم بالإشارة إلى تقدم الجواب من قبل فيقول : « ... والمسألة مشروحة في مواضع ..»^(٣) أما كتاب : « شرح العمدة » وإن لم يكن في الفتاوى ، إلا أنه يشرح كتاب العمدة^(٤) ، ومعلوم أن الشرح يقتضي التفصيل ، والبيان لما ورد في الأصل ، ولعل هذا الشرح أيضا كان درسا يليق به الشيخ - رحمه الله - على تلاميذه فإن كان كذلك ، فيكفي ذلك سببا ، في تكرار بعض المسائل .

(١) مجموع الفتاوى ١٣١/٢٥ .

(٢) المصدر السابق ص ٧٢ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٧/٢٦ .

(٤) لموفق الدين بن قدامة المقدسي ت (٦٢٠ هـ) .

المبحث الثالث

صفاته - شجاعته - جهاده

صفاته :

امتاز شيخ الإسلام - رحمه الله - بالثبات في الملمات، والاعتداد بالنفس ، كما كان - رحمه الله - عابدا كثيرا العبادة ، تقيا ورعا زاهدا ، متواضعا للصغير والكبير ، دائم الابتغال ، كثير الاستغائة ، قوي التوكل ، ثابت الجأش ، له أورد وأذكار يداوم عليها ، كما أن من صفاته الحلم ، والعفو عن ظلموه وكادوا له المكاييد ، وكان آية في الذكاء وسرعة الإدراك ، وكان - رحمه الله - كثيرا ما يرفع طرفه إلى السماء ، لا يكاد يفتر من ذلك ، وكان يعود المرضى كل أسبوع .^(١)

كما امتاز بحضور البديهة ، والإخلاص في طلب الحق ، والزهد في طلب المناصب والصبر ، ومع كل الصفات الحميدة التي اتصف بها شيخ الإسلام - رحمه الله - فإن الكمال لله وحده ، وإن كانت المآخذ عليه لا تكاد تذكر في باب السيئات فقد ذكر بأن فيه حدة في القول ، وهذه الحدة تصل به إلى الطعن أحيانا ، ولعل السبب في هذه الحدة ، أنه كثيرا ما تعقد مجالس بين الشيخ - رحمه الله - وخصومه فيقع الجدل ، وكل مجادلة منازلة ، وفي التزال يحتدم القول ، وتقع الحدة في التعبير ، لا سيما وأن شيخ الإسلام - رحمه الله - على يقين بأنه على الحق ، والحق يجب أن يعلو . أما شدته في غير تلك المجالس فإنه يكون شديدا مع أعداء الملة ، وخصوم الحنيفية السمحة ، أما مخالفوه فلا أدل على سماحته معهم من عفوهم عن الذين عادوه ، وكادوا ضده ظلما وبهتاناً في مصر ودمشق^(٢) .

على أن أبرز صفات شيخ الإسلام - رحمه الله - الشجاعة ، فقد كانت السبب في بلاته ، وما مر به من محن وآلام .

(١) انظر : العقود الدرية - لابن عبد الهادي ص ١١٨ ، ص ٢٨٢ ، الأعلام العلية ص ٤٠ ، الشهادة الزكية ص ٤٢ .

(٢) انظر : ابن تيمية - محمد أبو زهرة ص ٦٩-١٠٧ .

شجاعته وجهاده :

كان شيخ الإسلام - رحمه الله - من أشجع الناس ، وأقواهم قلبا ، يجاهد في سبيل الله بقلبه ، ولسانه ، ويده ، ولا يخاف في الله لومة لائم .

وكان إذا حضر مع عسكر المسلمين في جهاد يكون بينهم واقيتهم ، والمعارك التي خاضها شيخ الإسلام - رحمه الله - تبين شجاعته التي جعلته في مقدمة الفرسان الأشداء ، فعندما هاجم التتار بلاد الشام سنة (٦٩٩ هـ) وأصبحوا على مشارف دمشق ، ذهب شيخ الإسلام إلى ملك التتار (قازان) وكلمه بما أثار دهشة ملك التتار لجرأته ، وشجاعته ، ومما قاله لقازان : « أنت تزعم أنك مسلم ومعك قاض ، وإمام ، وشيخ ، ومأذون - على ما بلغنا - فغزوتنا ، وأبوك ، وجدك كانا كافرين ، وما عملا الذي عملت ، عاهدا فوفيا ، وأنت عاهدت فغدرت ، وقلت فما وفيت وجرت »^(١) وكان ذلك سببا لتخليص أسارى المسلمين ، بل وأهل الذمة من النصارى واليهود .^(٢)

وفي واقعة شقحب سنة (٧٠٢ هـ) بين المسلمين والتتار ، كان يمشي بين الجنود يحثهم على القتال ، وأفتى الجنود بضرورة الفطر في رمضان حتى يقووا على ملاقات الأعداء ، وأفطر هو أمامهم ، وحرص السلطان على القتال وجعل يحلف بالله الذي لا إله إلا هو إنكم منصورون عليهم في هذه المرة ، فيقول له الأمراء : قل إن شاء الله ، فيقول إن شاء الله تحقيقا لا تعليقا ، وقد سأله السلطان عندما جاء من مصر لقتال التتار مع الشاميين أن يقف معه في القتال ، فقال له الشيخ : السنة أن يقف الرجل تحت راية قومه ونحن من جيش الشام لا نقف إلا معهم .^(٣)

ومواقف شيخ الإسلام - رحمه الله - والتي تبين شجاعته وجهاده كثيرة ، تشهد لها كتب التاريخ ، هذا الجهاد الذي قضى فيه من عمره نصف قرن إلى أن انتقل إلى الرفيق الأعلى .

(١) انظر : الأعلام العلية - البزار ص ٦٧ .

(٢) الأعلام العلية ص ٧٠ ، انظر : البداية النهاية ٨/١٤ .

(٣) البداية والنهاية ٢٧/١٤ ، النجوم الزاهرة ١٢٦/٨ . وكان السلطان في ذلك الوقت هو الناصر

محمد بن قلاوون . انظر : النجوم الزاهرة ١٢٦/٨ .

المبحث الرابع

ممنته - وفاته

مقدمة :

إن شيخ الإسلام ابن تيمية وأمثاله - إن كان له مثيل ممن بعده - ما أحسن أثرهم على الناس ، وما أقبح أثر الناس عليهم .^(١)

فإنه لما ارتفعت سيرة شيخ الإسلام إلى هذه المكانة العظيمة من العلم ، وبلغ هذه المرتبة العالية بين العلماء ، كثر حساده ، وكثر الناقمون عليه ، وبدأت عيون الشر تَحيط به وتحوم حوله ، وكانت أولى بوادر الحقد ، والوشاية من داخل المذهب الذي ينتمي إليه ، فقد زعم بعض الحساد أنه خالف طريقهم ، وفرق فريقهم^(٢) ، فناصبوه العدا ، ووقفوا له بالمرصاد ، ثم بدأ العدا من المذاهب الأخرى من ذلك ما صدر من ابن المرحل^(٣) ، وكان الكلام في الحمد والشكر ، وأن الشكر يكون بالقلب واللسان والجوارح ، والحمد لا يكون إلا باللسان ، ففي أكثر من مجلس كان خصمه فيه ابن المرحل^(٤) ، ثم توالت عليه المحن :-

ففي سنة (٦٩٨هـ) لما صنف المسألة الحموية في الصفات^(٥) ، تحزبوا عليه ، وآل بهم الأمر إلى أن طافوا به على قسبة من جهة القاضي الحنفي ، ونودي عليه بأن لا يستفتى.^(٦)

(١) إعلام الموقعين - ابن القيم ٧/١ .

(٢) انظر : العقود الدرية ص ١٠، ١١ .

(٣) ابن المرحل : محمد بن عمر بن مكّي بن عبد الصمد العثماني ، الشافعي ، أبو عبد الله ، صدر الدين المعروف بابن وكيل بيت المال ، ولد بدمياط ، وانتقل مع أبيه إلى دمشق ، درس بدمشق والقاهرة ، وأفتى وعمره (٢٢) سنة ، كان من أعلم الناس بالفقه والتفسير والأصل ، صنف في الأشباه والنظائر قبل أن يسبقه إليها أحد ، كان شديد الذكاء والحفظ قال ابن حجر : كان لا يقوم بمناظرة ابن تيمية أحد سواه توفي سنة (٧١٦هـ) انظر : النجوم الزاهرة ٩/١٦٦ ، البداية والنهاية ١٤/٨٢ .

(٤) انظر : العقود الدرية ص ٩٥-١١٦ .

(٥) وهي رد على سؤال ورده من حمّاة يسألونه فيها عن آيات الصفات كقوله تعالى : ﴿الرحمن على العرش

استوى﴾ طه - ٥ ، وأحاديث الصفات كقوله - ﷺ - ((إن قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصفه حيث يشاء)) صحيح مسلم ، كتاب - القدر ، باب - تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء . ٢٠٣/١٦ ، وانظر المسألة الحموية : مجموعة الرسائل الكبرى ١/٤٢٥ ، مجموع الفتاوى ٥/١٩٤ .

(٦) انظر : العقود الدرية ص ١٩٥ ، البداية والنهاية ١٤/٦ .

وفي سنة (٧٠٥هـ)^(١) وشى به بعض فقهاء المالكية لدى السلطان بمصر، ف جاء الأمر من السلطان بحبسه هو وأخواه بعد مناظرة جرت بينه وبين خصومه ، فبقي الشيخ في السجن بمصر سنة ونصفاً^(٢) ، ثم أخرج منه ، وأخذ يلقي دروسه إلى أن تكلم في الصوفية الإتحادية ، القائلين بوحدة الوجود ، فسجن مرة أخرى في حبس القضاة بالإسكندرية سنة ونصفاً ، إلى أن أخرجه السلطان محمد بن قلاوون^(٣) ، وكرمه ، وبقي في القاهرة للتدريس والتعليم إلى أن عاد إلى دمشق سنة (٧١٢هـ) بعد أن غاب عنها سبع سنوات .^(٤)

وفي يوم الخميس الثاني والعشرين من رجب سنة (٧٢٠هـ) حبس بسجن القلعة بدمشق بسبب معاودته^(٥) للإفتاء بمسألة الطلاق^(٦) ، فبقي في السجن خمسة أشهر وثمانية عشر يوماً .^(٧)

وفي السادس من شعبان سنة (٧٢٦هـ) أصدر الفتوى عن شد الرحال لزيارة القبور أو المساجد سوى المساجد الثلاثة^(٨) ، حيث قال : لا يسافر أحد للوقوف عند قبر أحد ، لا من الأنبياء ، ولا من المشايخ ، ولا غيرهم ، باتفاق المسلمين .^(٩) وبسبب هذه الفتوى أخذ وسجن بقلعة دمشق إلى أن فاضت روحه الطاهرة إلى بارئها بعد أن قضى في الحبس سنتين وثلاثة أشهر .

(١) وفي هذه السنة عقدت ثلاثة مجالس بينه وبين طائفة الأحمديّة من الصوفية . انظر : البداية والنهاية ٣٨/١٤ .

(٢) انظر : العقود الدرية ص ١٩٦ .

(٣) محمد بن قلاوون : السلطان سيف الدين ، أبو المعالي ، وأبو الفتح ، قلاوون بن عبد الله الألفي التركي الصالح ، السابع من ملوك الترك بالديار المصرية ، توفي سنة ٦٨٩هـ ، انظر : النجوم الزاهرة ٣٢٣، ٢٤٨/٧ ، البداية والنهاية ٣٣٥/١٣ .

(٤) انظر : المصدر السابق ص ١٩٨، ٢٧٠، ٢٧٨ ، البداية والنهاية ٦٩/١٤ .

(٥) لأنه قد أذّر قبل ذلك مرتين . المرة الأولى سنة (٧١٨هـ) والثانية سنة (٧١٩هـ) انظر : البداية والنهاية ٨٩/١٤ - ٩٦ .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى ١٢٢/٣٣ - ١٣١ .

(٧) العقود الدرية ص ٣٢٦ ، البداية والنهاية ١٠٠/١٤ .

(٨) انظر : العقود الدرية ص ٣٢٧ ، البداية والنهاية ١٢٧/١٤ .

(٩) انظر : مجموع الفتاوى ١٥٠/٢٦ ، مجموعة الرسائل الكبرى ٥٥/٢ .

وفاته (١) :-

في ليلة الاثنين العشرين من ذي القعدة سنة (٧٢٨ هـ) انتقل شيخ الإسلام إلى رحمة الله تعالى في سجن القلعة بعد أن قضى حياته في تصحيح العقيدة التي هي أساس الدين ، ونشر العلوم الشرعية ، والجهاد في سبيل الله ، ومحاربة البدع في الدين فجزاه الله عن الأمة خير ما يجزي به العالم ، العابد ، المجاهد ، المبلغ لشرع الله ، الحامي لحدوده .
وكان آخر ما كان يتلوه من كتاب الله قوله تعالى :-

﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ ، فِي مَقْعَدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴾^(٢)

(١) انظر : العقود الدرية ص ٣٦٩ ، البداية والنهاية ١٤١/١٤ ، النجوم الزاهرة ١٦٩/٩ ،
الأعلام العلية ص ٨١ .

(٢) القمر : ٥٤-٥٥

الفصل الثاني

تَهْنِئَاتِي

وفيه خمسة مباحث :

- المبحث الأول : تعريف القواعد والضوابط الفقهية والفرق فيما بينهما .
- المبحث الثاني : الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية .
- المبحث الثالث : الفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية .
- المبحث الرابع : نبذة عن نشأة علم القواعد الفقهية .
- المبحث الخامس : أهمية القواعد الفقهية .

المبحث الأول

تعريف القواعد والضوابط الفقهية
والفرق فيما بينها .

١ - تعريف القواعد الفقهية :

أولاً : من حيث كونها مركباً إضافياً القواعد الفقهية مركب إضافي يتكون من المضاف وهو القواعد والمضاف إليه وهو الفقه ، وبما أن معرفة المركب تتوقف على معرفة أجزائه فإنه يلزم تعريف جزئي للإضافة .

القاعدة لغة : أصل الأُس والقواعد : الأساس ، وقواعد البيت أساسه . قال تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾^(١) وقال تعالى : ﴿ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ ﴾^(٢) وقواعد الهودج : خشبات أربع معترضة في أسفله تركيب خشبات الهودج فيها^(٣) فالقاعدة في اللغة معناها الأساس ، سواء كان حسياً كقواعد البيت ، أو معنوياً كقواعد الدين .

أما القاعدة في الاصطلاح : فهي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها .^(٤)

فعلى هذا المعنى ، فإن القاعدة كمصطلح يدخل في فروع العلوم جميعها ، فإن لكل علم قواعده ، كقواعد الأصول ، والهندسة ، والنحو ، وغيرها من العلوم .

الفقه لغة : العلم بالشيء والفهم له . وفقهه : بالضم : صار الفقه له سجية . وقيل فهم الأشياء الدقيقة ، وقيل : عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه^(٥) ، وقيل : مطلق الفهم .

(١) البقرة - ١٢٧ .

(٢) النحل - ٢٦ .

(٣) لسان العرب - لابن منظور باب الدال فصل القاف ٣/٣٦١ وانظر : القاموس - للفيروز آبادي باب الدال فصل القاف ص ٣٩٧ ، المصباح - للفيومي ٢/٥١٠ كتاب القاف .

(٤) التعريفات - الجرجاني ص ٢١٩ رقم ١١١٤ .

(٥) القاموس - للفيروز آبادي باب الهاء فصل الفاء ص ١٦١٤ ، المصباح - للفيومي كتاب الفاء

٢/٤٧٩ ، التعريفات - الجرجاني ص ٢١٦ رقم ١٠٩٨ .

لقوله تعالى :- ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾^(١)
فسمي ما ليس بغرض كفهم لغة الطير مثلاً فقهاً ، وهذا المعنى هو الأصح .

الفقه في الاصطلاح :- لقد ذكر العلماء للفقه تعريفات كثيرة ومن أفضل التعيفلت

- في نظري - هو ما عرف الفقه بأنه :

العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية .^(٢)

شرح التعريف لإزالة الغموض عن بعض عباراته :-

العلم :- جنس في التعريف يدخل فيه سائر العلوم .

بالأحكام : بإضافة العلم إلى الأحكام احتراز عن العلم بالذوات والصفات والأفعال

والألف واللام في الأحكام للجنس أي العلم بجميع الأحكام .

فلا يقال لمن عرف ثلاثة أحكام فقهية إنه فقيه ، لأن فقيه : اسم فاعل من فقه - بضم

القاف - ومعناه صار الفقه له سجية ، وليس اسم فاعل من فقه - بالكسر - أي فهم .

الشرعية : قيد في التعريف احتراز به عن العلم بالأحكام العقلية كالعلم بأن الواحد

نصف الاثنين ، والأحكام اللغوية ، وغيرها والشرعي هو ما توقف معرفته على الشرع .

العملية : قيد احتراز به عن العلم بالأحكام الشرعية العملية وهو أصول الدين ،

كالعلم بكون الإله واحداً سمياً بصيراً .

المكتسب : قيد احتراز به عن علم الله تعالى .

من أدلتها التفصيلية : قيد أخرج به العلم المكتسب من الأدلة الإجمالية فهو

أصول الفقه وكذلك العلم الحاصل للمقلد في المسائل الفقهية ، لأن علمه غير مكتسب من

أدلة تفصيلية بل من جواب المفتي .^(٣)

(١) الإسراء - ٤٤ .

(٢) منهاج الأصول إلى علم الأصول - البيضاوي ٢٢/١ ، وانظر : الإحكام - الأمدي ٢٢/١ .

(٣) انظر : نهاية السؤل شرح منهاج الأصول - للأسنوي ٢٢/١ - ٣٨ .

بعد تعريف كل جزء من جزئي الإضافة فإنني أعرف القاعدة الفقهية من حيث كونها مركبا إضافيا بأنها :

حكم كلي^(١) يضم فروعا فقهية .

ثانيا : تعريف القواعد الفقهية - من حيث كونها مركبا لقبيا^(٢)

لقد تباينت عبارات الفقهاء في تعريف القواعد الفقهية ، وذلك لأن علم القواعد الفقهية مر بمراحل مختلفة شأنها شأن العلوم الأخرى ، فلذلك نجد من العلماء من لم يفرق بين القاعدة والضابط الفقهي ، وكان إطلاق القاعدة على الضابط أمرا شائعا فيعبر عن القواعد تارة بقاعدة وتارة أخرى بضابط كما في قواعد ابن رجب : « القاعدة الثانية » « شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل » .^(٣)

ومنهم من يذكر لفظ ضابط ، ثم يتناول مسألة من المسائل الفقهية بالدراسة ، والتحليل ويذكر أقوال المذاهب الأخرى ، وغير ذلك من مراحل موازنة المسائل الفقهية ، أما الاختلاف الرئيسي بين العلماء في تعريف القواعد الفقهية فهو : هل القواعد الفقهية كلية أم أغلبية ؟

فمنهم من يرى أن القواعد كلية مما يعني أن أحكامها تنطبق على كل جزء من جزئياتها دون أن يشذ عنها فرع من الفروع ، ومن يؤيد هذا الرأي ابن النجار^(٤) حيث قال :

(١) الكلي : هو الذي لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه سواء وقعت الشركة كالحیوان والإنسان والکاتب أم لم تقع مع إمكانها كالشمس أو استحالتها كالإله - نهاية السؤل - الأسنوي ٤٤/٢ ، المراد بالكلية هنا ، كلية نسبية لا كلية شمولية .

(٢) الفرق بين المركب اللقبى والمركب الإضافي أن المركب اللقبى هو العلم أما المركب الإضافي فإنه موصل إلى العلم . أنظر نهاية السؤل - الأسنوي ٥/١ .

(٣) القواعد - لابن رجب صه القاعدة الثانية .

(٤) ابن النجار : تقي الدين أبو البقاء ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي ، الفتوحى ، المصرى ، الحنبلى ، الشهير بابن النجار ، ولد بمصر سنة (٨٩٨ هـ) وقد تبحر في العلوم الشرعية ، وبرع في فني الفقه والأصول ، =

«القواعد : جمع قاعدة ، وهي هنا عبارة عن صور^(١) كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها ، ولذلك لم يحتج إلى تقييدها بالكلية لأنها لا تكون إلا كذلك وذلك كقولنا حقوق العقد تتعلق بالموكل وقولنا : الحيل في الشرع باطله»^(٢) ومنهم من يرى أن احكام القواعد أغلبية ، أكثرية ، لا كلية ، ينطبق أحكامها على أكثرية جزئياتها لأنه قد يستثنى منها البعض ، ومن التعريفات الاصطلاحية للقواعد الفقهية :

ومعرفنا التفتازاني^(٣) بقوله :

١ - حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه .^(٤)

ومعرفنا الإمام السبكي^(٥) بقوله :

٢ - هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها .^(٦)

= انتهت إليه الرئاسة في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، وكان صالحا ، تقيا ، زاهدا ، معرضا عن الدنيا ، توفي في يوم الجمعة الثامن عشر من صفر سنة (٩٧٢ هـ) . انظر : كشف الظنون - ١٨٥٣/٢ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد - ابن بدران ص ٤٣٩ .

(١) صور : جمع صورة والمراد هنا « القضية » أو « الأمر » انظر التعريفات الجرجاني ص ٢٢٦ رقم ١١٤٣ .

(٢) شرح الكوكب المنير - لابن النجار ٤٤/١ ، ٤٥ .

(٣) التفتازاني : سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني من أئمة البيان والعربية والمنطق ، ولد بتفتازان

(من بلاد خراسان) وأقام بسرخس وتوفي في سمرقند سنة (٧٩٣ هـ) . انظر : الدرر الكامنة لابن

حجر ٣٥٠/٤ .

(٤) التلويح على التوضيح - التفتازاني ٢٠/١ ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده - القاهرة .

(٥) السبكي : عبد الوهاب بن علي عبد الكافي السبكي ، أبو النصر ولد في القاهرة ، وانتقل إلى دمشق مع

والده ، كان طلق اللسان ، قوي الحجسة ، انتهى إليه قضاء القضاة في الشام ، قال ابن كثير : جرى عليه من

الحن والشدائد ما لم يجر على قاضي مثله ، من مؤلفاته طبقات الشافعية الكبرى توفي سنة (٧٧١ هـ) انظر :

الدرر الكامنة ٤٢٥/٢ ، النجوم الزاهرة ٨٦/١١ .

(٦) الأشباه والنظائر - السبكي ١١/١ الطبقة الأولى دار الكتب العالمية .

ومعرفتها المقرري^(١) بقوله :

٣ - كل كلي أخص من الأصول ، وسائر المعاني العقلية العامة ، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة^(٢) .

فقوله : كل كلي أخص من الأصول : كقولنا الأمر للوجوب والنهي للتحريم والنص مقدم على الظاهر والمؤمل كل ذلك قواعد أصولية أشمل من القواعد الفقهية .
وقوله : وسائر المعاني العقلية العامة : كقولنا لكل موجود موجد ، وكل متغير حادث والخبر ماله واقع .

وقوله : وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة : فإن كلاً من العقود والضوابط الفقهية أمور جزئية فرعية بخلاف القواعد فإنها عامة .

٤ - **ومعرفتها الحموي^(٣)** بقوله : إن القاعدة هي عند الفقهاء غيرها عند النحاة ، والأصوليين إذ هي عند الفقهاء : حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منها^(٤) .

فتلك التعريفات هي نماذج لمن قال بأن القواعد الفقهية أكثرية ومن قال بأنها كلية وعلى هذين الاعتبارين اختلفت التعريفات ، فإذا قلنا بأن القواعد الفقهية كلية فإن الواقع يناقضه ، فإنه لا تكاد تخلو قاعدة من القواعد الفقهية

(١) المقرري : محمد بن محمد بن أحمد أبي بكر، أبو عبد الله القرشي التلمساني المعروف بالمقرري ولد وتعلم بتلمسان ، من أئمة المالكية ، ولي قضاء مدينة فاس ، من أشهر مؤلفاته القواعد توفي سنة (٧٥٨ هـ) انظر : شجرة النور الزكية ص ٢٣٢ رقم ٨٣٢ ، شذرات الذهب ١٩٣/٦ .
(٢) القواعد - المقرري ١/٢١٢ ، مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى ، تحقيق ودراسة : د. أحمد بن حميد .

(٣) الحموي : أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي ، شهاب الدين المصري الحنفي ، المدرس بالمدرسة السلطانية ، والحسينية بالقاهرة ، توفي سنة (١٠٩٨ هـ) ، وله مؤلفات كثيرة ، من أشهرها : غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر . انظر : هدية العارفين - إسماعيل باشا البغدادي ١٦٤/٥ .

(٤) غمز عيون البصائر - الحموي ١/٥١ الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م دار الكتب العالمية - بيروت .

من المستثنيات ، ولذلك قال صاحب تهذيب الفروق^(١) : « ومعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية »^(٢)

ولذلك فإنني أرى أن القواعد الفقهية أحكامها أغلبية غير مطردة على جميع الجزئيات بدون استثناء ، وذلك لأنها كمنهج قياس فلو تخلف عنها بعض الجزئيات فإن ذلك لا يقدح في عمومها^(٣) ولا يقلل من قيمتها وعلى ذلك ، فإن التعريف الرابع وهو تعريف الحموي أفضل التعريفات وأرجحها - في نظري - ، وذلك لأنه تعريف جامع مانع ، يعكس طبيعة القواعد الفقهية حقيقة من حيث كونها أغلبية ، ومن حيث دلالتها على الفروع التي تشملها فقوله **حكم أكثر** : أي أن أحكام القواعد الفقهية تشمل أكثر الجزئيات المدرجة تحتها . وقوله **لا كلي** : تأكيد على أن القواعد الفقهية أغلبية لا كلية .

ينطبق على أكثر جزئياته : أي أن حكم القاعدة هو حكم للجزئيات ، لأن القاعدة تضم تلك الجزئيات لعلاقة بينهما وهو اتحاد الحكم ، فالفرع يستمد حكمه من القاعدة المتفرعة عنها ، وقوله لتعرف أحكامها : فيه إشارة إلى أن تلك المعرفة تكون بالكلفة وطلب المعرفة .

ثم إن من قال بأن القواعد الفقهية كلية فإنه ، وصف اندراج الجزئيات تحت أحكامها بأنها أكثرية ، فأكثر الجزئيات ينطبق عليها حكم القاعدة كما في تعريف الإمام السبكي أما تعريف التفتازاني بأن حكم القاعدة كلي ، وقوله « ينطبق على جزئياته » فقد يكون المراد ما أمكن منها ولا يعني الفروع جميعها .

(١) محمد علي بن حسين المكي المالكي ، فقيه ، ونحوي مغربي الأصل ، ولد ، وتعلم بمكة ، وولي إفتاء المالكية بها سنة (١٣٤٠ هـ) ، ودرس بالمسجد الحرام ، توفي في الطائف سنة (١٣٦٧ هـ) . انظر : الأعلام - الزركلي ٣٠٥/٦ .

(٢) تهذيب الفروق بهامش الفروق للقرافي ٢/١ .

(٣) انظر : المشور في القواعد - الزركشي - مقدمة التحقيق - ١٦/١ .

ومن التعريفات الحديثة والتي أراها قريبة من تعريف الحموي ما قيل : **قواعد الفقه** : - نصوص موجزة تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها. (١)

ومن قال بأن القواعد الفقهية أحكامها كلية ، لعله يعني بذلك كلية نسبية ، لا كلية شمولية وقد أشار الإمام الشاطبي (٢) إلى كونها أغلبية فقال : « لما كان قصد الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة ، وكانت العوائد قد جرت بها سنة الله أكثرية لا عامة ، وكلنت الشريعة موضوعة على مقتضى ذلك الوضع كان من الأمر الملتفت إليه إجراء القواعد على العموم العادي ، لا العموم الكلي التام الذي لا يختلف عنه جزئي ما . أما كون الشريعة على ذلك الوضع فظاهر ، ألا ترى أن وضع التكاليف عام ، وجعل على ذلك علامة البلوغ وهو مظنة لوجود العقل الذي هو مناط التكليف ، لأن العقل يكون عنده في الغالب لا على العموم إذ لا يطرد ولا ينعكس كلياً على التمام ، لوجود من يتم عقله قبل البلوغ ومن ينقص وإن كان بالغاً إلا أن الغالب الاقتران ، وكذلك ناط الشارع الفطر ، والقصر بالسفر لعله المشقة ، وإن كانت المشقة قد توجد بدونها ، وقد تفقد معه (٣) ... (٤)

(١) انظر : المشور في القواعد - الزركشي - مقدمة التحقيق - ١٦/١ .

(٢) الشاطبي : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، من أهل قرطبة بالأندلس من أئمة المالكية في زمانه عالم بالأصول ، له تأليف اشتملت على تحريرات للقواعد وتحقيقات لمهمات الفوائد ، منه الموافقات ، والإعتصام والمجالس ، وشرح كتاب البيوع من البخاري . توفي في شعبان سنة (٧٩٠هـ) . انظر : شجرة النور الزكية - محمد مخلوف ص ٢٣١ رقم ٨٢٨ .

(٣) في الأصل معها .

(٤) الموافقات في أصول الأحكام ١٥٢/٣ .

معنى الضابط الفقهي :-

الضابط في اللغة :- الضبط : لزوم الشيء وحبسه ، وضبط الشيء حفظه بالحزم ،
ورجل ضابط أي حازم .^(١)

الضابط في الاصطلاح :- كما سبق فقد كان الفقهاء كثيرا ما يعبرون بالقاعدة ويعنون بذلك الضابط فلم يكن الفرق بين القاعدة والضابط جليا إلى أن تتابعت المؤلفات في علم الفقه والقواعد وأصبح لكل منهما معنى مستقل ، فقد ذكر السبكي تعريف الضابط : بعد ذكر تعريف القاعدة - بقوله : ومنها - أي القاعدة - مالا يختص بباب كقولنا : « اليقين لا يرفع الشك » ومنها ما يختص كقولنا : « كل كفارة سببها معصية فهي على الفور » والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطا^(٢) وقال ابن نجيم : « الفرق بين الضابط والقاعدة : أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى ، والضابط يجمعها من باب واحد ، وهذا هو الأصل »^(٣) فالضوابط الفقهية تجمع فروعاً من باب واحد كباب الصلاة أو الزكاة أو البيع بخلاف القاعدة التي لا تختص بيلب بل تضم فروعاً من أبواب متفرقة .

مما سبق يمكن استخلاص تعريف الضابط في الاصطلاح بأنه :

حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد .^(٤)

(١) لسان العرب - لابن منظور باب الطاء فصل الضاد المعجمة ٣٤٠/٧ .

(٢) الأشباه والنظائر - السبكي ١١/١ ، وانظر : القواعد - للمقري . تحقيق ودراسة د. أحمد بن حميد . ١٠٨/١ .

(٣) الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر ٥/٢ .

(٤) انظر : القواعد الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة - رسالة ماجستير - د. ناصر الميمان ص ١١٨ .

المبحث الثاني

الفرق بين

القواعد الفقهية والقواعد الأصولية

الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية

القواعد الفقهية والقواعد الأصولية يوجد بينهما أوجه شبه وأوجه اختلاف فمن أوجه الشبه أن كلا منهما قواعد تدرج تحتها قضايا جزئية وأما أوجه الاختلاف إجمالاً :
أن القواعد الأصولية عبارة عن المسائل التي يندرج تحتها أنواع من الأدلة الإجمالية محكوم عليها بأحكام تسمح باستنباط التشريع منها ، مثل كون الأمر يفيد الوجوب ، والنهي يفيد التحريم^(١) ، وأما القواعد الفقهية فهي عبارة عن المسائل التي تدرج تحتها أحكام الفقه والتي هي مستمدة من أصول الفقه^(٢) ، فالأصول الفقهية تقرر أولاً ثم تستفاد أحكام الفروع الفقهية من تلك القواعد الأصولية ، ثم إذا ضمت تلك الأحكام الفقهية المتشابهة في قواعد ، فإنها حينئذ تسمى قواعد فقهية ، فالقواعد الفقهية متأخرة في الوجود عن القواعد الأصولية ، بداهة لتوقف استنباط أحكام الجزئيات الفقهية على القواعد الأصولية . كما أن القواعد الأصولية كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها أما القواعد الفقهية ، فإنها أغلبية - كما سبق - ، ويمكن حصر أوجه الاختلاف بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية في ستة أوجه :-

١- من حيث الاستمداد :

علم الأصول يستمد من أصول الدين (العقيدة) ، واللغة العربية ، والأحكام الشرعية ، أما القواعد الفقهية فتستمد من الفروع الفقهية .^(٣)

(١) انظر : الفروق - للقراقي ٢/١ .

(٢) انظر : المنشور - الزركشي - مقدمة التحقيق - ٣٣/١ ، تخريج الفروع على الأصول - الزنجاني ص ٣٤ ، ومن الكتب التي ألفت في القواعد الأصولية وفرعها بالإضافة إلى كتاب الزنجاني ، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام البعلبي الحنبلي ت (٨٠٣هـ) ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول - الأسنوي ت (٧٧٥هـ) ، وكلاهما مطبوعان .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير - ابن النجار ٤٨/١ ، والأحكام - الأمدى ٢٤/١ .

٢- من حيث التعلق :

القواعد الأصولية تتعلق بالأدلة ، أما القواعد الفقهية فإنها تتعلق بأفعال المكلفين .

٣- من حيث الاستفادة :

القواعد الأصولية يستفيد منها المجتهد^(١) ، فالمجتهد متى كان عالماً بأحوال الأدلة الكلية كعلمه بأن الأمر للوجوب إذا لم تقم قرينة على خلاف ذلك ، وأن النهي للتحريم ما لم تقم قرينة على الكراهة استطاع أن يستنبط وجوب الصلاة من قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ ﴾^(٢) ، وتحريم الزنا من قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا ﴾^(٣) ، أما القواعد الفقهية فيستفيد منها كل مطلع عليها .^(٤)

٤- من حيث توقف كل منهما على الآخر :

القواعد الأصولية لا تتوقف على القواعد الفقهية في وجودها ، بينما القواعد الفقهية تتوقف في وجودها على القواعد الأصولية ، ذلك لأن القواعد الأصولية يبنى عليها استنباط الفروع الفقهية حتى إذا تكونت المجموعات الفقهية المختلفة أمكن الربط بين فروعها وجمع أشتاتها في قواعد عامة جامعة تعرف بالقواعد الفقهية .^(٥)

٥- من حيث الشمول :

القواعد الأصولية كلية تطبق على جميع جزئياتها ، أما القواعد الفقهية فهي أغلبية .

(١) انظر : نهاية السؤل - الأسنوي ٥/١ ، الإهراج في شرح المنهاج - السبكي ٢٤/١ .

(٢) البقرة - ٤٣ .

(٣) الإسراء - ٣٢ .

(٤) انظر : أصول الفقة - محمد أبو النور زهير ١٥/١ ، علم أصول الفقة - عبد الوهاب خلاف ص ١٣ ، أصول الفقة - محمد أبو زهرة ص ٧ ، دراسات في أصول الفقة - عبد الوهاب حسن الشيخ ص ١٠ .

(٥) أصول الفقة - محمد أبو زهرة ص ١٠ .

٦- من حيث الحقيقة :

القواعد الأصولية مناهج لفهم الأدلة ، فيه تبين الطريق الذي يلتزمه المجتهد في استخراج الأحكام من أدلتها ، ويرتب الأدلة من حيث قوتها فيقدم القرآن على السنة ، والسنة على القياس ، فالقواعد الأصولية هي المنهاج الذي يلتزمه الفقيه ليعتصم به من الخطأ في الاستنباط ، أما القواعد الفقهية فهي مجموعة من المسائل المتشابهة والتي ترجع إلى قياس واحد يجمعها أو إلى ضبط فقهي يربطها يجتهد فقيه مستوعب للمسائل فيربط بين هذه الجزئيات المتفرقة برباط هو القاعدة التي يحكمها .^(١)

(١) انظر : أصول الفقة - محمد أبو زهرة ص ٧، ١٠ .

المبحث الثالث

الفرق بين

القواعد الفقهية والنظريات الفقهية

الفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية

لقد سبق تعريف القاعدة الفقهية وبيان دورها في الفقه الإسلامي ، أما دراسة الفقه الإسلامي في نظرية عامة ، فإنه أمر مستحدث استخلصه العلماء المعاصرون ، الذين جمعوا بين دراسة الفقه الإسلامي ودراسة القانون الوضعي^(١) ، فقاموا بتبويب المباحث الفقهية تحت النظريات المستجدة ، كنظرية الضمان ، ونظرية الإثبات ، ونظرية الملكية ، ونظرية العقد ، فإن أحكام تلك النظريات ، وفروعها مبنوثة في أبواب الفقه ولذلك قيل بأن الفقه الإسلامي في مراجعه القديمة لا توجد فيه نظرية عامة للعقد ، بل هو يستعرض العقود المسماة عقدا وعدا وعلى الباحث أن يستخلص النظرية العامة للعقد من بين الأحكام المختلفة لهذه العقود المسماة ، فيقف عند الأحكام المشتركة التي تسري على الكثرة الغالبة من هذه العقود ، وهكذا يتم جمع مباحث ومسائل العقود الأخرى^(٢).

وقد عرفت النظريات الفقهية بأنها تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاما حقوقيا موضوعيا منبثا في الفقه الإسلامي وذلك كفكرة الملكية وأسبابها ، وفكرة العقد ، وقواعده ، ونتائجه ، وفكرة الأهلية ، وأنواعها ، ومراحلها ، وعوارضها ، وفكرة النيابة وأقسامها ، وفكرة البطلان ، والفساد والتوقف .. وفكرة العرف وسلطانه على تحديد الالتزامات ، إلى غير ذلك من النظريات الكبرى التي

(١) وهذا لا يعني أن الفقه الإسلامي استمد شيئا من أحكامه من القوانين الوضعية ومن القانون الروماني بالذات ، كما يزعمه أعداء الإسلام ، فإن المراد بالعمل بهذا الأسلوب لا يتعدى تجميع وتبويب مباحث تلك النظريات بأسلوب جديد ، فتلك المباحث موجودة ومدونة منذ قرون ، وأول مصنف مطبوع في هذا المجال - النظريات الفقهية - هو كتاب : (مصادر الحق) لعبد الرزاق السنهوري عام ١٩٦٨ م أي قبل (٢٩ سنة) فقط .

(٢) انظر : مصادر الحق - دراسة مقارنة بالفقه الغربي - عبد الرزاق السنهوري ، دار المعارف - بمصر ١٩٦٨ م ، ٦/١٩-٢٠ .

يقوم على أساسها صرح الفقه بكامله ، وهذه النظريات هي غير القواعد الكلية ، فإن هذه القواعد الفقهية إنما هي ضوابط وأصول فقهية تراعى في تخريج أحكام الحوادث ضمن حدود تلك النظريات الكبرى ، فقاعدة " العبرة في العقود للمقاصد والمعاني ، ليست سوى ضابط في ناحية مخصوصة من ميدان أصل نظرية العقد ، وهكذا سواها من القواعد »^(١).

مما سبق يمكن تلخيص الفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية بما يلي^(٢) :-

- ١ - القاعدة الفقهية تتضمن حكماً فقهيًا في ذاتها ، وهذا الحكم يثبت مثله للفروع المدرجة تحتها ، فقاعدة " اليقين لا يزول بالشك " تضمنت حكماً فقهيًا في كل مسألة اجتمع فيها يقين وشك ، أما النظرية الفقهية فإنها لا تتضمن حكماً فقهيًا في ذاتها ، كنظرية الملك ، والفسخ ، والبطلان .
- ٢ - القاعدة الفقهية لا تشمل على أركان ، وشروط بخلاف النظرية الفقهية فلا بد لها من ذلك .

أما وجه التشابه بين النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية ، فهو أن كلا منهما يشتمل على مسائل من أبواب متفرقة^(٣).

(١) المدخل الفقهي العام - مصطفى أحمد الزرقا ٢٣٥/١ الطبعة العاشرة .

(٢) انظر : القواعد للمقري - القسم الأول - دراسة وتحقيق د. أحمد بن حميد ١٠٩/١ .

(٣) انظر : المدخل الفقهي العام - الزرقا ٣٣٠/١ دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ -

المبحث الرابع

نبذة عن نشأة علم القواعد الفقهية

نبذة عن نشأة علم القواعد الفقهية

إن علم القواعد الفقهية كغيره من العلوم ، قد مر بمراحل مختلفة حتى اكتمل وأصبح علماً مستقلاً عن غيره ، فلم يتم وضع تلك القواعد في عصر معين ، بل تكونت مفاهيمها ومعالمها وصياغتها بالتدريج ، والطريق إلى استخراج هذه القواعد هي الاجتهاد والاستنباط من دلائل النصوص الشرعية ، وقواعد أصول الفقه وعلل الأحكام ، على أن بعض القواعد الفقهية يعود نشأتها إلى عصر الرسول ﷺ ومن أمثلتها القواعد التالية :

١ - **الأمر بمقاصدها** فهذه القاعدة من القواعد الخمس التي اتفق العلماء على أنها أساس الفقه والجامع لأحكام الفقه كله ، وأصل هذه القاعدة حديث « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ** »^(١) .
فقد استنبط العلماء من خلال هذا الحديث القاعدة السابقة والتي تدل على أن أفعال العباد إنما تقاس بصحة النيات ، فلا يكفي العمل وحده مجرداً عن النية ، التي هي إرادة الامتثال لأوامر الله سبحانه وتعالى - وأن نتيجة العمل تختلف على حسب ما يقصده الإنسان عند قيامه بالعمل .^(٢)

(١) متفق عليه . صحيح البخاري ١ - كتاب بدء الوحي ١ - باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ - ٩ / ١ رقم ١ ، واللفظ له ، صحيح مسلم كتاب الأمانة باب - قوله ﷺ : (**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**) ٥٣ / ١٣ .

(٢) سيأتي الحديث عن النية بالتفصيل في فصل القواعد - قاعدة النية تتبع العلم .

٣ - الضرر يزال^(١) :

وهذه القاعدة مستنبطة من حديث رسول الله - ﷺ - : « لا ضررَ ولاَ ضرارَ . من ضارَّ ضارَّهُ اللهُ ، ومن شاقَّ شاقَّ اللهُ عليه »^(٢) . وفي لفظ : « من ضارَّ أضرَّ اللهُ به ومن شاقَّ شاقَّ اللهُ عليه »^(٣) . قال السيوطي^(٤) : اعلم أن هذه القاعدة بينى عليها كثير من أبواب الفقه ، ومن ذلك الرد بالعيب ، وجميع أنواع الخيار ، والتعزير ، والكفلات ، وضمان المتلفات...^(٥)

وهناك آيات كثيرة تدل على عدم الاضرار بالآخرين ، لا ابتداءً ، أو جزاءً ، من ذلك قوله تعالى : « لا تُضَارُّوا وَالِدَةَ بَوْلِدِهَا »^(٦) وغيرها من الآيات التي تنهى عن الاضرار بالآخرين والتي استقى منها الفقهاء هذه القاعدة .

٣ - جناية العجماء جبار :

هذه القاعدة مستنبطة من الحديث « العجماءُ جرحُها جبارٌ »^(٧) وغير ذلك من القواعد التي مبناها أقوال الرسول ﷺ .

(١) أنظر : هذه القاعدة في الأشباه والنظائر - السبكي ٤١/١ ، الأشباه والنظائر السيوطي ص ٨٣ .
(٢) رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ٥٧/٢ والموطأ كتاب الأفضية - باب القضاء في المرفق ١١٥/٢ رقم ٣٦ .
(٣) سنن أبي داود ١٨٥ - كتاب الأفضية ٣١ - أبواب من القضاء ٤٩/٤ رقم ٣٦٣٥ ، وسنن الترمذي ٢٨ - كتاب البر والصلة ٢٧ - باب ما جاء في الخيانة والغش ٣٧٨/٣ رقم ١٩٤٧ قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٤) السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضير ، السيوطي ، الشافعي ، إمام ، حافظ ، له مؤلفات كثيرة منها : الإتيان في علوم القرآن ، الأشباه والنظائر . توفي سنة (٩١١هـ) . انظر : شذرات الذهب ٥١/٨ .

(٥) الأشباه والنظائر ص ٨٤ .

(٦) البقرة - ٢٣٣ .

(٧) متفق عليه ، صحيح البخاري ٨٧ - كتاب الديات ٢٨ - باب المعدن جبار والبئر جبار (٧) متفق عليه ، صحيح مسلم كتاب الحدود - باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ٢٢٥/١١ .

ثم جاء عصر الصحابة رضي الله عنهم وفي هذا العصر نجد الصحابة وهم يطبقون أحكام الشرع والقضاء والإمارة والفتيا لا تخلو إجاباتهم من القواعد ، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد كتب إلى أبي موسى الأشعري^(١) كتاباً يقول فيه :

« ... اعرف الأمثال والأشباه ، ثم قس الأمور عندك ، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى »^(٢) فإن خطاب أمير المؤمنين رضي الله عنه صريح في الأمر بتتبع الفروع المتشابهة — والمعروفة بالنظائر — وحفظها ليقاس عليها ما ليس بمنقول وفي قوله : " فلعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق " إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لعله خاصة به^(٣) ، وهذا الخطاب يعتبر مرجعاً في باب الترجيح بين الأدلة وقاعدة أساسية يرجع إليها عند التعارض فيما بينها .

ثم جاء عصر التابعين ، وقد تشعبت المعاملات بين الناس وكثرت القضايا والفتاوى بكثرة الوقائع والفروع ، مما استلزم التعبير عن القضايا المتشابهة بعبارات موجزة . وفي عصر الفقهاء الأربعة فإننا نجد هذه القواعد الفقهية والضوابط مبثوثة بين الفروع الفقهية .

سواء كان لبيان علة الحكم للفرع المنصوص أو لقياس غيره عليه ، ومن ذلك ما ورد عن الإمام أحمد بن حنبل^(٤) :

(١) أبو موسى الأشعري : عبد الله بن قيس بن سليم بن الأشعر ، أبو موسى ، قدم مكة قبل الهجرة فأسلم ثم هاجر إلى أرض الحبشة ، استعمله الرسول صلى الله عليه وسلم على زيد وعدن واستعمله عمر بن الخطاب على الكوفة ، له مناقب كثيرة ، توفي سنة (٤٢ هـ) . أنظر الإصابة - لابن حجر ٤٠٦/٣ .

(٢) الأشباه والنظائر - السيوطي ص ٧ وانظر : أعلام الموقعين - ابن القيم ٦٨/١ .

(٣) أنظر : الأشباه والنظائر ص ٧ .

(٤) أحمد بن حنبل : أبو عبد الله ، الذهلي ، الشيباني ، المروزي ، ثم البغدادي ، كان إماماً في الحديث والفقه وإليه ينسب المذهب الحنبلي ، ولد ببغداد ونشأ ومات بها ، رحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام وسمع من سفيان بن عيينة ووكيع ، وروى عنه عبد الرزاق بن همام ويحيى بن آدم ، وأبو =

— كل شيء يتحول عن اسم الماء ، لا يعجبني أن يتوضأ به^(١) .

— الأبول كلها نجسة إلا ما يؤكل لحمه^(٢) .

— لا كفالة في حد .^(٣)

وغيرها من القواعد والضوابط الواردة في كتب الفقه عند الأئمة الأربعة وغيرهم في القرن الثالث الهجري .

ويعتبر القرن الثامن الهجري العصر الذهبي لعلم القواعد حيث ألفت مؤلفات خاصة بهذا العلم وفيما يلي مختصر عن تسلسل المؤلفات في علم القواعد في المذاهب الأربعة^(٤) :-

أولاً : المذهب الحنفي :

إن أقدم ما يروى عن القواعد ، ما ذكر بأن الإمام محمد بن محمد بن سفيان أبو

= عبد الله محمد بن إدريس الشافعي والبخاري ومسلم وأبو داود ، وامتحن بفتنة القول بخلق القرآن وعذب وأوذى وصير . توفي ببغداد سنة (٢٤١ هـ) . أنظر : شذرات الذهب — لابن العماد ٩٦/٢ ، سير أعلام النبلاء — للذهبي ١٧٧/١١ رقم ٧٨ .

(١) مسائل الإمام أحمد — رواية ابنه عبد الله — الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ — ١٩٨٨ م ص ٧ .

(٢) المصدر السابق ص ١٠ .

(٣) المصدر السابق ص ٣١١ .

(٤) انظر : المنشور في القواعد — الزركشي — مقدمة المحقق — ١٩/١ - ٣٢ ، الفتح المبين في

طبقات الأصوليين — عبد الله مصطفى المراغي ، الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م الناشر :

محمد أمين دمج وشركاه - بيروت الجزء الأول ، القواعد والفوائد - لأبي عبد الله محمد بن مكّي العاملي

تحقيق د. السيد عبد الهادي الحكيم ٥/١ . المدخل الفقهي - د. مصطفى الزرقا طبعة دار القلم - الطبعة

الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

القواعد الفقهية — علي الندوي ص ١٢٨ وما بعدها ، وبعده هذا الكتاب أول كتاب يستعرض

تاريخ علم القواعد فلم يصنف — على حسب علمي — قبل هذا الكتاب مثله لا في موضوعه ولا في

شموله ودقته .

طاهر الدباس إمام أهل الرأي بالعراق^(١) ، قد جمع أهم ما في مذهب الإمام أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة^(٢) أما أهم المؤلفات فهي :

١ - أصول الكرخي لأبي الحسن الكرخي^(٣) ت (٣٤٠ هـ) :

وهي رسالة ذكر فيها الأصول التي عليها مدار كتب أصحاب أبي حنيفة وبدأ كل قاعدة بقوله : "الأصل" ومجموعها سبع وثلاثون قاعدة ، شرحها الإمام نجم الدين النسفي المتوفى (٥٣٧ هـ) .

٢ - تأسيس النظر : لأبي زيد الدبوسي^(٤) ت (٤٣٠ هـ)

وقد قسم كتابه إلى ثمانية أقسام ، شملت الخلاف بين أبي حنيفة وبين أصحابه مجتمعين ومتفرقين ، وبين الإمام مالك وبينهم جميعاً ، وبينهم وبين الإمام الشافعي ، كما أنه ضمن كل قسم قسماً ذكر فيه أصولاً اشتملت على مسائل خلافية متفرقة ، وقد راعى الدبوسي في هذا الكتاب رد الفروع إلى الأصول دون أن يلتزم بباب معين من

(١) أبو طاهر الدباس : محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس ، قال ابن النجار : كان أبو طاهر الدباس إمام أهل الرأي بالعراق وكان من أهل السنة والجماعة صحيح المعتقد ، كان من أقران عبد الله الكرخي ، وكان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات . ولي القضاء بالشام وخرج منها إلى مكة فمات بها - انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية - محمد عبد الحي اللكنوي ص ١٨٧ - دار الكتاب الإسلامي .

(٢) الأشباه والنظائر - لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر ٣٥/١ .

(٣) الكرخي : عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم ، أبو الحسن الكرخي ، من أهل كرخ جدان ، سكن بغداد ودرس فيها فقه أبي حنيفة ، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في عصره ، وكان أبو الحسن مع غزارة علمه وكثرة رواياته عظيم العبادة كثير الصلاة والصوم ، صبوراً على الفقر والحاجة عفيفاً عما في أيدي الناس . انظر : الطبقات السننية في تراجم الحنفية - التميمي ٤٢٠/٤

(٤) الدبوسي : عبيد الله بن عمر بن عيسى ، القاضي ، أبو زيد الدبوسي نسبة إلى الدبوسية ، وهي بليدة بين بخارى وسمرقند ، وكان شيخ تلك الديار ، ومن يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج والرأي . انظر : شذرات الذهب - ابن عماد ٢٤٥/٣ ، البداية والنهاية - ابن كثير ٥٠/١٢ .

أبواب الفقه . كما أنه لم يعن بتحرير مسائل الأصول ، أو القاعدة الفقهية من حيث الاستدلال لها وإنما يذكر القاعدة كأنها مسلمة ثم يذكر الفروع بعدها .

٣ - الأشباه والنظائر^(١) : لابن نجيم ت (٩٧٠ هـ -)

وقد اقتفى فيه أثر السيوطي من الشافعية المتوفي سنة (٩١١ هـ) ومنهجه أنه لم يلتزم بترتيب أبواب الفقه ، وإنما يلحق بكل قاعدة فروعاً من أبواب متفرقة مستدلاً للقاعدة بالآثار والشواهد من السنة ، وهو من أشهر المؤلفات في علم القواعد وقد شرح الكتاب بشروحات كثيرة من أشهرها :

- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر : للحموي المتوفي

سنة (١٠٩٨ هـ) .

(١) الشبّه: بالكسر والتحريك المثل وجمعه أشباه ، وشبّهت الشيء بالشيء أقمته مقامه لصفة جامعة بينهما ، وتكون الصفة ذاتية ، نحو : هذا الدرهم كهذا الدرهم وتكون معنوية ، نحو : زيد كالأسد أي في شدته . أنظر : المصباح المنير - الفيومي كتاب الشين ٣٠٣/١ ، القاموس للفيروز آبادي باب الهاء فصل الشين ص ١٦١٠ . والنظير : المثل المساوي ، وهذا نظير هذا أي مساويه ، والجمع نُظراءً . المصباح كتاب النون ٦١٢/٢ ، فعلى ذلك فإن الشبّه هو الصفة الجامعة بين الأصل والفروع فإذا ثبت الشبه بينهما لزم اشتراكهما في الحكم وهو ما يعرف في الأصول بقياس الشبهه . أنظر : نهاية السؤل - الأسنوي ١٠٥/١ وإعلام الموقعين - لابن القيم ١١٥/١ والنظائر هي الفروع المتشابهة في العلة والمتساوية في الوصف فإذا تساوت الفروع في الوصف فإن ذلك يستلزم اشتراكها في الحكم وقد بين الإمام السبكي المراد بالأشباه بقوله " اعتبر الشافعي رحمته قياس عليّة الأشباه ، وهو أن يجتذب الفرع أصلاً ويتنازعه مأخذان ، فينظر إلى أولاهما به وأكثرهما شبيهاً فيلحق به وعليه نص في الأم ... " الأشباه والنظائر ١٨٢/٢ كما عرف الحموي الأشباه والنظائر بأنها " المسائل التي يشبه بعضها بعضاً مع اختلاف في الحكم لأمر خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم " غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ٣٨/١ الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م دار الكتب العلمية - بيروت .

ثانياً : المذهب المالكي :

١- أنوار البروق في أنواع^(١) الفروق ، والمعروف بالفروق : لأبي

العباس القرافي^(٢) المتوفى سنة (٦٨٤ هـ) وقد جمع في هذا الكتاب القواعد الفقهية التي ذكرها في كتابه "الذخيرة" وزاد عليها قواعد أخرى ورتبها بذكر الفرق بين القواعد المتشابهة أو الفروع المتماثلة ، ومجموع تلك القواعد ، خمسمائة وثمانية وأربعين قاعدة ، وشرح كل قاعدة وذكر تحتها ما يناسبها من الفروع ، وقد بين القرافي سبب تأليفه لكتابه الفريد بقوله : "وضعت هذا الكتاب للقواعد خاصة ، وزدت قواعد كثيرة ليست في الذخيرة ، وزدت ما وقع منها في الذخيرة بسطاً وإيضاحاً ... وجعلت مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق والسؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين ..."^(٣)

٢- القواعد : للمقري ت (٧٥٨ هـ)

بحث فيه المؤلف مسلك الإمام مالك وأصحابه مع الموازنة بمذهبي الحنفية والشافعية في كثير من القواعد ، وهو كتاب غزير في مادته العلمية .^(٤)

(١) أنواع : جمع (نوء) من ناء ، بنوء ، نوعاً : أي فُض ومنه النَّوْءُ : للمطر - أنظر : المصباح - للفيومي كتاب النون ٦٣٢/٢ .

(٢) القرافي : هو الإمام أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المعروف بالقرافي ، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك - رحمه الله - كان بارعاً في الفقه والأصول ، توفي سنة (٦٨٤ هـ) . انظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب - لابن فرحون ٢٣٦/١ رقم ١٢٤ .

(٣) الفروق ٣/١ .

(٤) وقد حققه د. أحمد بن عبد الله بن حميد عميد كلية الشريعة ونال بتحقيقه درجة الدكتوراة سنة ١٤٠٤ هـ والكتاب قامت جامعة أم القرى بطبعه ونشره في مجلدين .

٣ - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك :

للونشريسسي^(١) ت (٩١٤ هـ) ، وهو من أشهر مؤلفات المالكية في القواعد الفقهية ، ذكر فيه مؤلفه مائة وثمانى عشر قاعدة وأكثر تلك القواعد هي قواعد خلافية ولذلك بدأها بالاستفهام .

ثالثاً : المذهب الشافعي :

يعتبر المذهب الشافعي أكثر المذاهب الفقهية تأليفاً في القواعد ، فقد فاقت مؤلفاتهم المذاهب الأخرى فمن أشهرها :

١ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام :

لعز الدين بن عبد السلام^(٢) ت (٦٦٠ هـ) ، وفي هذا الكتاب أرجع الإمام عز الدين بن عبد السلام قواعد الفقه وفروعها جميعاً إلى جلب المصالح ودرء المفسد ، بل أرجع الكل إلى اعتبار المصالح^(٣) ، فالأحكام الشرعية كلها ترجع عنده إلى قاعدة واحدة ، وهي تحصيل مصالح الدين والدنيا على ظن أن ما يقوم به المكلف يحقق له ذلك إلا أنه لم يوضح رجوع كل فرع فقهي إلى قاعدة معينة أو إلى ضابط محدد يسهل على المجتهد والفقيه رد الفروع إلى قواعدها^(٤) .

(١) الونشريسسي : أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني ، الونشريسسي ، ثم الفاسي ، أبو العباس ، تولى الإفتاء في فاس ، من مؤلفاته المعيار - مطبوع في إثني عشر مجلداً - وتعليق على مختصر ابن الحاجب الفقهي . توفي في فاس سنة (٩١٤ هـ) وعمره (٨٠ سنة) . انظر : شجرة النور الزكية ٢٧٤/١ .

(٢) العز بن عبد السلام : هو الإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، السلمي الملقب بسليمان العلماء إما عصره البارع في الفقه والأصول والتفسير والعربية المطلع على حقائق الشريعة . كان ورعاً شجاعاً قوي الحججة . توفي سنة (٦٦٠ هـ) . انظر : شذرات الذهب - لابن العماد ٣٠١/٥ ، النجوم الزاهرة - لأبي المحاسن ١٨٢/٧ .

(٣) انظر : قواعد الأحكام - للعز بن عبد السلام - فصل في بيان جلب مصالح الدارين ودرء مفسدهما على الظنون ، ٣/١ ، طبعة دار المعرفة - بيروت

(٤) انظر : المنتور في القواعد - الزركشي - مقدمة المحقق ، ٢٤/١ .

٢ - الأشباه والنظائر :

لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت (٧٧١ هـ) ، وفي هذا الكتاب قسم الإمام السبكي القواعد إلى قواعد عامة وقواعد خاصة وهي الضوابط الفقهية وبدأ الكتاب بشرح القواعد الخمس الأساسية والتي إليها يرجع الفقه كله وفي ذلك يقول : "وليقع الابتداء بالقواعد الخمس التي أشرنا إليها هنا ثم نعقبها بما نوردده واحدة بعد واحدة"^(١) .

٣ - المنشور في القواعد الفقهية :

لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي^(٢) ت (٧٩٤ هـ) لقد ابتكر الإمام الزركشي منهجاً لم يسبقه إليه أحد ممن كتب في القواعد الفقهية ، فقد رتب القواعد على حروف المعجم وفي نهاية كل حرف فإنه يذكر عدداً من القواعد تحت عنوان "قواعد" يختتم بها القواعد التي تبدأ بذلك الحرف ، كما أن الكتاب غزير في مادته العلمية مع الإيجاز والاختصار فهو يحجر العبارة مع البعد عن الاستطراد^(٣) .

(١) الأشباه والنظائر ١٢/١ ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .

(٢) الزركشي : محمد بن بهادر بن عبد الله ، بدر الدين ، المصري ، الزركشي ، الشافعي ، ولد سنة (٧٤٥ هـ) كان فقيهاً ، أصولياً ، مفسراً أخذ العلم عن جمال الدين الأسنوي وسراج الدين البلقيني ، رحل إلى دمشق فأخذ الحديث عن الحافظ ابن كثير توفي سنة (٧٩٤ هـ) . أنظر : شذرات الذهب - ابن العماد ٦/٣٣٥ .

(٣) انظر : المنشور في القواعد - مقدمة المحقق - ٤٦/١ .

رابعاً: المذهب الحنبلي :-

١ - القواعد الفقهية :

لشرف الدين أحمد بن الحسن بن عبد الله المقدسي ت (٧٧١ هـ) والمعروف بابن قاضي الجبل^(١) ، ابتدأ الكتاب بمسائل تتعلق بالحجر وختمه بمبحث حول الأسباب والشروط ، وقد اعتمد في كثير من مباحث الكتاب على كتابين أحدهما في الفقه هو " المحرر في الفقه " لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية . والثاني في الأصول وهو " المسودة في أصول الفقه " لآل تيمية . ذكر من الكتابين فروعاً كثيرة وطريقته أن يذكر القاعدة أولاً ثم يفرع عليها مثاله : أن يقول [الجائز واللازم ثم يفرع على هذه القاعدة بقوله : الوكالة تصرف بالإذن ، ومن المعلوم أنه ليس لازماً لا من طرف الآذن ولا من طرف المأذون له . بل لكل واحد منهما أن يفعل وأن لا يفعل ابتداءً واستدامة .. وفي الوصية ، ليس للموصى عزل نفسه بعد موت الموصي في قول ، فهو يشبه من وجه العقود اللازمة ، يُخَيَّر في ابتدائها ، ولا يخير في انعقادها ، ولزومها .. ثم إنه يقول : ما ثبت للضرورة والحكم يقدر الحكم بقدرها ثم يفرع على هذه القاعدة بقوله : من وجب عليه أمر لدفع ضرر إذا زال الضرر لم يلزمه عوض ، مثل نفقة القريب إذا مضى الزمان ...]^(٢)

٢ - القواعد :

للإمام الحافظ عبد الرحمن بن شهاب بن رجب^(٣) ت (٧٩٥ هـ) ذكر الإمام في هذا الكتاب مائة وستين قاعدة ذكر بعضها بصيغة الاستفهام

(١) ابن قاضي الجبل : أحمد بن الحسن بن عبد الله ، أبو العباس المقدسي ثم الدمشقي ، ولد سنة (٦٩٣ هـ) كان عالماً بالحديث والنحو واللغة أخذ العلم عن الإمام تقي الدين بن تيمية ، كان شيخ الحنابلة في عصره بمصر . أنظر : شذرات الذهب - ابن العماد ٦/٢١٩ .

(٢) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد - لابن بدران ص ٤٥٦ . الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

(٣) ابن رجب : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي ، أبو الفرج =

للإشارة إلى أنها مسألة خلافية في المذهب ، ولم يذكر في الكتاب الخلاف خارج المذهب ، ويذكر في الكتاب القاعدة بصيغة موجزة ويذكر بعدها الفروع المتعلقة بها تارة وتارة يقول : قاعدة ثم يذكر أوجه الوفاق والخلاف حول المسألة ، كما أنه ذكر بعض القواعد الأصولية وبعض مسائل الأصول تحت لفظ " قاعدة " مثال ذلك :

— القاعدة الحادية والعشرون بعد المائة : في تخصيص العموم

بالعرف . (١)

— هل نخص اللفظ العام بسببه الخاص إذا كان السبب هو المقتضي له ؟ فيه

وجهان .. (٢)

٣ — قواعد مجلة الأحكام الشرعية :

للقاضي أحمد بن عبد الله القاري (٣) ت (١٣٥٩ هـ)

اشتملت هذه المجلة على قواعد فقهية استخلصها واضعها من كتاب القواعد لابن رجب الحنبلي وذكر كل قاعدة بعنوان مادة ثم ذكر القاعدة وفروعها ، وهكذا تتابعت المؤلفات في القواعد الفقهية حتى أصبحت لها صيغتها الموجزة المعروفة وتميزت في مفهومها عن الضوابط الفقهية والتي تعتبر قواعد خاصة في أبوابها .

= حافظ للحديث له تصانيف كثيرة منها القواعد الفقهية ، ذيل طبقات الحنابلة ، جامع العلوم الحكم . توفي في دمشق سنة ٧٩٥ هـ .

(١) القواعد - ابن رجب ص ٢٦٣ ، دار الكتب العلمية - بيروت .

(٢) المصدر السابق ص ٢٦٧ .

(٣) أحمد بن عبد الله القاري الحنفي ، ولد بمكة المكرمة سنة ١٣٠٩ هـ ، حفظ القرآن الكريم على يد والده شيخ القراء في مكة في عصره ، إلتحق بالمدرسة الصُولتية ، وتلقى علومه بها ، وكان معروفاً بناغمة الصُولتية ، تقلد مناصب عدة منها رئاسة المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة . توفي بمدينة الطائف عام ١٣٥٩ هـ . انظر : مجلة الأحكام الشرعية - أحمد بن عبد الله القاري . دراسة وتحقيق د. عبد الوهاب أبو

سليمان ، د. محمد إبراهيم مطبوعات تهامة - الطبعة الأولى - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ص ٦٤ - ٦٧ .

المبحث الخامس

أهمية القواعد الفقهية

أهمية القواعد الفقهية ومكانتها :-

إن للقواعد الفقهية أهمية عظيمة ، نظراً لما للفقهاء من مكانة ، فالفقيه - كما سبق -^(١) يتناول حياة المسلم من جوانبها جميعها فهو ينظم علاقة المسلم بربه وعلاقته بأسرته وتضبط تصرفاته صغيرها وكبيرها بميزان الشرع ، فلذلك فإن كل علم يساعد الفقه في أداء دوره فإنه تكون له أهمية في حياة المسلم ولا سيما القواعد الفقهية والتي ترتبط مباشرة بالفروع الفقهية المتشابهة وتنظمها تحت قاعدة واحدة ، ولاشك فإن ذلك يسهل للإمام بالفروع الفقهية المتناثرة في ثنايا أبواب الفقه ، فإذا ذكرت القاعدة :

« العبرة في العقود للمعاني »^(٢) فإن ذلك يغني عن القول بأن البيع ، أو الإجارة ، أو

الهبة تنعقد بلفظ خاص بكل عقد من تلك العقود وإذا قيل :

« من أتلف شيئاً فعليه ضمانه » فإن هذا يغني عن ذكر جزئيات كثيرة تتعلق

بالإتلاف والضمان ، فكل من القواعد الكلية والأحكام الجزئية داخل في مدلول الفقه

على وجه الحقيقة متوقف عند المجتهد على دراسة الأصول التي بينها عليه ، كما أن حفظ

القواعد الفقهية يساعد الفقيه وطالب العلم على حفظ الفروع وضبط المسائل المتشابهة ،

وتنمي لديه الملكة الفقهية التي تساعده على الاستدلال والترجيح ، وتخريج الفروع

على القواعد ، ورد الجديد من الحوادث إلى ما ثبت نسبتها إليه من القواعد^(٣) ، ومما

يبين أهمية القواعد الفقهية :

(١) انظر : ص من المقدمة .

(٢) انظر هذه القاعدة في المنشور في القواعد - الزركشي ٣٧١/٢ ، شرح القواعد الفقهية - الزرقا ص ٥٥ .

(٣) انظر : المنشور في القواعد - الزركشي - مقدمة المحقق - ٣٣/١ .

قول القرافي :

« ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات ، لاندراجها في الكليات ، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب وحصل طلبته في أقرب الأزمان »^(١) فالإمام بالقواعد يوفر لطالب العلم الوقت والجهد اللذين لو بذلهما في حفظ الفروع لذهب من عمره الكثير دون أن يحيط بما قال السبكي :

« أما استخراج القوى وبذل الجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها ، ونظم الجزئيات بدون فهم مأخذها فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبية ولا حامله من أهل العلم بالكلية »^(٢) .

كما أن القواعد الفقهية تبرهن على شمول أحكام الشريعة للفروع على مرّ العصور وتجدد الوقائع والأحداث .

فالوقائع المستجدة يمكن إلحاقها بالقواعد التي تضم مثيلاتها من الفروع ، ومكانة القواعد الفقهية بينها القرافي - أيضاً - بقوله :-

« الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً اشتملت على أصول وفروع وأصولها قسمان ...

الثاني :- قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه ، لكل قاعدة في الشريعة ما لا يحصى ... وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بما يعظم قدر الفقيه ويشرف »^(٣)

(١) الفروق ٣/١ وقال الزركشي : « إن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها ، وهي إحدى حكم العدد التي وُضِعَ لأجلها » المنشور في القواعد - الزركشي - ٦٥/١ .

(٢) الأشباه والنظائر - السبكي ١٠/١ .

(٣) الفروق : ٢/١ .

وقد رد القاضي الحسين^(١) مذهب الشافعي إلى أربع قواعد : اليقين لا يزال بالشك ، الضرر يزال ، والعادة محكمة ، والمشقة تجلب التيسير وزاد بعضهم قاعدة : الأمور بمقاصدها . أما العز بن عبد السلام - كما سبق - فقد أرجع الفقه كله ، القواعد وفروعها إلى اعتبار المصالح ، ودرء المفسد فقال : « والشريعة كلها مصالح : إما تدرأ مفسد أو تجلب مصالح ، فإذا سمعت الله يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ فتأمل وصيته بعد ندائه فلا تجد إلا خيراً يثثك عليه أو شراً يزعرك عنه أو جمعاً بين الحث والزجر »^(٢) ولذلك قيل : إن قواعد الفقه يمكن ردها إلى اعتبار المصالح ، فإن درء المفسد من جملتها .^(٣)

فتلك النصوص تبين أهمية القواعد الفقهية وفائدتها ، إلا أنه مع ذلك لا يصح أن تكون دليلاً بمفردها إلا إذا كانت القاعدة نصاً صحيحاً كما في قاعدة : « الخراج بالضمان »^(٤)

(١) الحسين بن محمد بن أحمد القاضي المروزي ، صاحب التعليقة المشهورة في المذهب الشافعي ، كان فقيه خراسان صنف في الفقه والأصول والخلاف . توفي سنة (٤٦٢هـ) . انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ١٥٥/٣ ، وسير أعلام النبلاء - للذهبي ٢٦٠/١٨ رقم ١٣١ .

(٢) قواعد الأحكام ٩/١ .

(٣) الأشباه والنظائر - السبكي ١٢/١ .

(٤) نص الحديث بهذا اللفظ في سنن الترمذي ١٢ - كتاب البيوع ٥٣ - باب ما جاء فيمن يشتري العين ويستغله ثم يجد به عيباً ٤٣/٣ رقم ١٢٨٩ ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، ثم قال : وتفسير الخراج بالضمان ، هو الرجل الذي يشتري العين فيستغله ثم يجد به عيباً فيرده على البائع ، فالغلة للمشتري لأن العين لو هلكت ، هلكت من مال المشتري ، ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمان . انظر : المصدر السابق ص ٤٣-٤٤ ، والحديث رواه أبو داود في سننه ١٧ - كتاب البيوع والإجازات ٧٣ - باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ٧٧٧/٣ رقم ٣٥٠٨ ، والنسائي كتاب البيوع ، بلب - الخراج بالضمان ٢٥٤/٧ .

و « البينة على المدعي واليمين على من أنكر »^(١) فيكون الاستدلال هنا بالقاعدة لا لكونها قاعدة وإنما لكونها نصاً لحديث صحيح .
وفي ذلك قال الحموي : « لا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط ، لأنها ليست كلية بل أغلبية »^(٢) . بمعنى أن كثيراً من القواعد لا تخلو من المستثنيات - كما سبق - وقد تكون المسألة التي يبحث في حكمها من المسائل المستثناة من القاعدة ، إلا أنه يستأنس بالقواعد في تخريج أحكام المسائل المستجدة وإحاقها بالفروع المدونة^(٣) ، كما قيل : « حكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد إلا أن لها فائدة كلية في ضبط المسائل »^(٤) .

(١) هذه القاعدة مستنبطة من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلوات الله عليه - : « قضى باليمين على المدعي عليه » متفق عليه . صحيح البخاري ٥٢ - كتاب الشهادات ٢٠ - باب اليمين على المدعي عليه في الأموال والحدود ٢٨٠/٥ رقم ٢٦٦٨ ، وصحيح مسلم كتاب الأفضية باب - اليمين على المدعي عليه ٣/١٢ قال الإمام النووي : (هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه ، أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعي عليه ، فإن طلب يمين المدعي عليه فله ذلك) شرح صحيح مسلم - ٣/١٢ .

(٢) غمز عيون البصائر ٣٧/١ .

(٣) انظر : القواعد الفقهية - علي الندوي ص ٢٩٤ .

(٤) درر الحكام - علي حيدر ١١/١ .

الفصل الثالث

القواعد الفقهية في كتب

الزكاة ، الصوم ، الحج

المذموم يذم على طلب ما لا يحل له

لا على طلب ما يحل له وإن كان لا يملكه. (١)

معاني مفردات القاعدة :

الذم : ذمّه ذماً ومدمّةً : فهو مذمومٌ وذميمٌ ، وذمٌ ، ويكسر : ضد مدحه (٢) .
ويحل : من حلّ : الشيء (يحلُّ) بالكسر (حِلاً) : خلاف حرم فهو (حلال) وحلّ
ومنه ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ (٣) أي أباحه وخير في الفعل والترك ، فعلى ذلك يكون الحلال
هو المباح (٤) ، وكما عرف الحلال بأنه : كل شيء لا يعاقب عليه باستعماله ، وما أطلق
الشرع فعله ، مأخوذ من : الحلّ ، وهو الفتح (٥) .

معنى القاعدة :

بما أن القاعدة الفقهية تناول الفروع الفقهية ، وهي أفعال المكلفين فإن المراد بالمذموم
في القاعدة هو المذموم شرعاً ، لا عقلاً ، فعلى ذلك يكون معنى الذم ، الإثم والعقوبة ،
والمؤاخذه من قبل الشارع قال ابن النجار : الذم والعقاب : شرعي ، فلا حاكم إلا الله
تعالى ، والعقل لا يحسن ولا يُقبح ولا يوجب ولا يحرم (٦) .

(١) مجموع الفتاوى ٧٧/٢٥ .

(٢) القاموس المحيط - للفيروز آبادي باب اللام فصل الحاء ص ١٢٧٤ - المصباح المنير - للفيومي كتاب الحاء
١٤٧/١ .

(٣) البقرة - ٢٧٥ .

(٤) وقد عرف الأصوليون المباح بأنه : ((مالا يتعلق بفعله ولا تركه مدح ولا ذم)) .

انظر : منهاج الوصول إلى علم الأصول - للبيضاوي مع شرحه ، الإجماع للسبكي ٦٠/١ - وشرح الكوكب
المنير لابن النجار ٤٢٢/١ والإحكام - للآمدي ١٦٨/١ .

(٥) التعريفات - للجرجاني ص ١٢٤ رقم ٦٠٨ .

(٦) شرح الكوكب المنير - لابن النجار ٣٠١/١ ، لقد اختلف الأصوليون في التحسين والتقبيح للأفعال هل يكون
بالشرع أم بالعقل أم بهما معاً ؟ واشتهر المعتزلة بقولهم : بالتحسين والتقبيح العقلين خلافاً للجمهور القائلين =

فالسائل إما أن يكون ممن أبيحت لهم المسألة فإذا سأل فلا شيء عليه لأنه طلب ما أبيع له ، والمباح لا يذم على فعله ، وإما أن يكون ممن لا تباح لهم المسألة فالسائل في هذه الحالة يكون مذموماً ومؤاخذاً على فعله ، لأنه طلب ما لا يباح له طلبه فيأثم ، سواء كان ما يسأل عنه معنوياً كالعلم الذي لا يجلب له طلبه كالسحر ، أو مادياً كالمال ، والطعام وغيرهما .

أدلة القاعدة :

لما كانت القاعدة تتناول نوعين من الطلب ، طلب مباح لا يذم طالبه ولا يعاقب سائله ، وطلب غير مباح يذم طالبه فإن الأدلة تنقسم إلى قسمين :-
أولاً : الأدلة على السؤال المنهي عنه من القرآن :-

١ - قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(١)

ذكر الله سبحانه وتعالى المستحقين للزكاة ، الذين يجب دفع الزكاة إليهم^(٢) فهو لاء

= بأن الفعل لا يوصف بالحسن أو القبح إلا بالشرع . انظر: الأحكام- للآمدي ١١٩/١ ، الإجماع في شرح المنهاج - للسبكي ٦١/١ ، شرح الكوكب المنير - لابن النجار ٣٠٠/١ ، ارشاد الفحول - للشوكاني ٦٢/١ ، مجموع الفتاوى ٩٠/٨ ، ٤٣١ . أصول السرخسي ٦٠/١ - تحقيق ابو الوفاء الأفغاني - مطبع دار الكتاب العربي - القاهرة ١٣٧٢ هـ ، ولابن القيم رأي وسط يجمع بين رأي المعتزلة والجمهور حيث قال : ((٠٠٠)) والحق أن الأفعال في نفسها حسنة وقبيحة ، كما أنها نافعة وضارة ، ولكن لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب إلا بالأمر والنهي وقبل ورود الأمر والنهي لا يكون قبيحاً موجباً للعقاب مع قبحه في نفسه ، والله سبحانه وتعالى لا يعاقب عليه إلا بعد ارسال الرسل)) . مدارج السالكين ٢٣١/١ .

(١) التوبة - ٦٠ .

(٢) اختلف الفقهاء في وجوب استيعاب الأصناف الثمانية عند دفع الزكاة ، والأرجح ، قول الجمهور : أنه لا يجب الاستيعاب . انظر : المغني - لابن قدامة ٥٢٩/٢ ، مجموع الفتاوى ٧١/٢٥ . وقال الشافعية : يجب استيعاب الأصناف الثمانية إن وجدوا وإلا فالموجود منهم ، انظر : المجموع للنووي ١٨٥/٦ .

المذكورون هم أهلها والمستحقون لها ، فلا يحق لغيرهم الأخذ من مال الزكاة ، لأن ((إنما))
تفيد الحصر ، فثبت المذكورون ويبقى ما عداهم خارجاً عنهم ، ومعلوم أنه لم يقصد
بالآية تبيين الملك بل قصد تبيين الحل^(١) ، فجاز دفع الزكاة إليهم ، وجاز لهم طلبها ،
ولا يذم من طلبها منهم كما ورد في الإقناع^(٢) ، ((من أبيع له أخذ شيء أبيع له
سؤاله))^(٣) ثم إن الآية ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ
لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾^(٤) وردت في معرض الذم لمن يسأل الصدقة وهو لا
يستحقها فقد قال أبو سعيد الخدري^(٥) رضي الله عنه :-

((بينما النبي ﷺ يقسم جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي^(٦) فقال : أعدل يـ
رسول الله ، فقال : ويئلك ، ومن يعدل إذا لم أعدل ؟ قال عمر بن الخطاب : دعني

(١) اللام في قوله تعالى : ﴿للفقراء﴾ لبيان الحل لا للتملك كما في قوله تعالى : ﴿هو الذي خلق لكم
ما في الأرض جميعاً﴾ البقرة - ٢٩ - ، وكما في قوله ﷺ : ((أنت ومالك لوالدك)) سنن أبي داود ١٧
- كتاب البيع والإجازات ٧٩ - باب في الرجل يأكل من مال ولده ٨٠١/٣ رقم ٣٥٣٠ ، وانظر سنن
ابن ماجه ١٣ - أبواب التجارات ٦٤ - باب ما للرجل من مال ولده رقم ٢٣١٢ حقه ووضع فهرسته
محمد مصطفى الأعظمي - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - شركة الطباعة العربية - السعودية - الرياض
٣٤/٢ رقم ٢٣١٣ وغير ذلك مما جاءت به اللام للإباحة . انظر : مجموعة الفتاوى ٧٧/٢٥ .

(٢) الإقناع : لموسى بن محمد بن موسى ، شرف الدين أبو النجا الحجاوي ، المقدسي ثم الصالحي ، جرد
فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد ، توفي سنة ٩٦٨ هـ . انظر مفاتيح الفقه الحنبلي - د. سالم الثقفي
١٨٣/٢ الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م .

(٣) ٢٧٣/٢ .

(٤) التوبة - ٥٨ .

(٥) أبو سعيد الخدري : هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، مشهور
بكنيته استصغر بأحد ، واستشهد أبوه بها ، وغزا هو ما بعدها ، مات سنة أربع وسبعين . الإصابة ٦٦/٣
رقم ٣٢٠٤ تهذيب التهذيب ١/٦٩٦ .

(٦) ذو الخويصرة التميمي : إسمه حرقوص بن زهير أصل الخوارج ، كان له أثر في فتوح العراق وهو الذي
فتح سوق الأهواز ثم كان مع علي في حروبه ثم صار مع الخوارج فقتل معهم : فتح الباري - لابن حجر
٢٩٣/١٢ وقد رجح ابن حجر أن هذه القسمة كانت سنة تسع للهجرة بعد بعث علي إلى اليمن .

أضرب عنقه قال : دَعَا فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ^(١) ((...))^(٢) الحديث .

وجه الدلالة من الحديث : أن الذي طلب أن يعطى من مال الزكاة لم يكن من المستحقين لها لأنه لو كان كذلك ، لأعطاه الرسول ﷺ ابتداءً وإن لم يسأله ، ثم تعنيف النبي ﷺ عندما قال : ((وَمَنْ يَعْدِلْ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ)) يدل على أن العدل عدم إعطاء هذا السائل من مال الصدقة لأنه لا يستحقها فتزل قوله تعالى^(٣) : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ ﴾^(٤) ثم نزلت الآية المحددة لمستحقي الزكاة ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ﴾^(٥) الآية فيكون ما عدا هؤلاء الثمانية خارجين عن أهل الزكاة فمن سألها منهم يكون مذموماً بطلبه ما لا يحل له وفي ذلك يقول شيخ الإسلام: ((والذم الذي اختصوا به - غير المستحقين للزكاة إذا سألوها - سؤال ما لا يحل))^(٦)

وهذا الدليل وإن ورد في طلب الزكاة إلا أنه يقاس عليه سؤال كل ما لا يحل كما سيأتي بيانه .

وسئل الإمام أحمد عن حكم السؤال فقال : ((لا أحبه لنفسه فكيف لغيري))^(٧) .

(١) الرميّة : الصيد الذي ترميه فتقصده وينفذ فيه سهم . النهاية - لابن الأثير ١/٦٩٦ .

(٢) متفق عليه : صحيح البخاري ٨٨ - كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ٧- باب ((من ترك قتال الخوارج للتألف)) ١٢/٢٩٠ رقم ٦٩٣٣ ، واللفظ له . صحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب إعطاء المؤلفه ومن يخاف على إيمانهم - ٧/١٦٥ .

(٣) فتح القدير - الشوكاني ٢/٣٧٣ .

(٤) التوبة - ٥٨ .

(٥) التوبة - ٦٠ .

(٦) مجموع الفتاوى ٢٥/٧٧ .

(٧) كشف القناع عن متن الإقناع - للبهوتي - ٢/٢٧٤ .

٢ - قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية : سئل رسول الله ﷺ عن أشياء فكرهها فلما أكثرها عليه المسألة ، غضب ، ومن الأسئلة سؤال من سأل ، أين ناقتي ؟ ومن سأل عن البحيرة (٢) والسائبة (٣) ، وعن وقت الساعة ، وعن الحج أوجب كل عام ومن سأل أن يحول الصفا ذهباً (٤) فأنزل الله - سبحانه وتعالى - الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ فهي سبحانه وتعالى عن السؤال فيما لا حاجة فيه ولا يدخل في هذا النهي ، السؤال عن النوازل لما فيها من الضرورة لمعرفة حكم الشرع فيها وسبب نزول هذه الآية يزيد في بيان معناها ، فقد روى الإمام مسلم (٥) بسنده إلى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصلى لهم صلاة الظهر فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة وذكر أن قبلها أموراً عظيماً ثم قال : [مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ ، فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونَنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَادَمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا قَالَ أَنَسُ : فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

(١) المائدة - ١٠١ .

(٢) البحيرة : التي يمنع درها للطواغيت فلا يجلبها أحد من الناس - فتح الباري شرح صحيح البخاري - لابن حجر ٢٨٣/٨ .

(٣) السائبة : كانوا يُسبيونها لآهتهم فلا يحمل عليها شيء . المصدر السابق .

(٤) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩٦ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٣ - باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه ٢٦٩/١٣ ، و ٦٥ كتاب التفسير ١٢ - باب ((لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم)) ٢٨٢/٨ .

(٥) الإمام مسلم : الحافظ ، مُسلم بن الحجاج بن مسلم بن وَرْدِ الْقَشِيرِي ، النيسابوري ، صاحب الصحيح ، ولد سنة (٢٠٤هـ) ، سمع بالعراق ، والحرمين ، ومصر ، وقد قال عن صحيحه : " ما وضعت في هذا المسند شيئاً إلا بحجة ، ولا أسقطت شيئاً منه إلا بحجة " ، توفي سنة (٢٦١هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء - الذهبي ٥٥٧/١٢ رقم ٢١٧ ، والبداية والنهاية - ابن كثير ٣٦/١١ ، تهذيب التهذيب - ابن حجر ٦٧/٤ .

يقول: سألوني فقام عبد الله بن حذافة^(١) فقال: من أبي يا رسول الله؟ قال: أبوك حذافة، فلما أكثر رسول الله ﷺ من أن يقول سألوني برك عمر^(٢) فقال: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً...^(٣) الحديث. وفي لفظ آخر:-

إن الناس سألوا نبي الله ﷺ حتى أحفوه بالمسألة^(٤) فخرج ذات يوم فصعد المنبر فقال: سلوني لا تسألوني عن شيء إلا بينته لكم....^(٥)، وقد قال ﷺ:- «سلوني» غضباً وعلم ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلذلك برك أدباً وإكراماً لرسول الله ﷺ وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبي ﷺ فيهلكوا، ومعنى كلامه رضي الله عنه بما عندنا من كتاب الله تعالى وسنة نبينا محمد ﷺ واكتفينا به عن السؤال^(٦). فتضمن الحديث النهي عن السؤال فيما لا حاجة فيه - يدل عليه غضب الرسول ﷺ - من كثرة الأسئلة التي لا تعود على السائلين بفائدة في دينهم أو معيشتهم.

والله تعالى أعلم.

(١) عبد الله بن حذافة - بن قيس بن عدي القرشي السهمي، شهد بدرًا، وهو الذي أسرته الروم في زمن عمر بن الخطاب فأرادوه على الكفر، فأبى فقال له ملك الروم: قبّل رأسي وأطلقك قال: لا، قال: قبّل رأسي وأطلقك ومن معك من المسلمين، فقبّل رأسه، ففعل وأطلق ثمانين أسيراً، فقدم بهم على عمر فقال: حق على كل مسلم أن يقبّل رأس عبد الله، وأنا أبدأ ففعلوا، توفي في مصر في خلافة عثمان. انظر: الإصابة - ٥٠/٤ رقم ٤٦٤١، تهذيب التهذيب ٣٢٠/٢.

(٢) هو عمر بن الخطاب.

(٣) صحيح مسلم كتاب الفضائل باب - توقيره - ﷺ - ١١٢/١٥ - ١١٣، واللفظ له، وصحيح البخاري ٩٢- كتاب الفتن ١٥- باب التعود من الفتن ٤٣/١٣ رقم ٧٠٨٩.

(٤) أحفوه بالمسألة: أي أكثروا في الإلحاح والمبالغة فيه - يقال: أحفى وأحف وألحف وألح بمعنى، شرح صحيح مسلم للنووي ١١٥/١٥، وأحفى السؤال: رده، وأحفيته: حملته على أن يبحث عن الخير. القاموس - للفيروز آبادي - باب الواو والياء فصل الحاء ص ١٦٤٦.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١١٤/١٥ - ١١٥.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم - كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ ١١٣/١٥.

ثانياً : الأذلة من السنة على السؤال المضموم :-

١ — قال رسول الله ﷺ : ((دَعُوْنِي مَا تَرَكْتُمْ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سؤَالُهُمْ وَاختِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ))^(١)

الشاهد من الحديث قوله ﷺ : ((فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سؤَالُهُمْ وَاختِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ)) بين الرسول ﷺ أن سبب هلاك الأمم قبلنا كثرة أسئلتهم لأنبيائهم لأمر لا تفيدهم في دينهم شيئاً كما وقع في بني إسرائيل (إذ أمروا ليذبحوا بقرة فلو ذبحوا أي بقرة كانت ، لامتلوا ولكنهم شددوا فشدد عليهم)^(٢) . وقد جاء في لفظ مسلم أن الرسول ﷺ قال : ((أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا فَقَالَ رَجُلٌ (٣) أَكُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ ﷺ : ((لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ لِمَا اسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قَالَ : ذَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ ...))^(٤) الحديث، فهذا النص يبين أن كثرة الأسئلة فيما لا يفيد غير مرغب فيه في الإسلام وذلك لخطورته وتأثيره في تفكير الإنسان وحتى لا تؤدي به

(١) متفق عليه صحيح البخاري ٩٦ - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ وقول الله تعالى : ﴿ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ ٢٥١/١٣ واللفظ له ، صحيح مسلم ، كتاب الحج باب - فرض الحج مرة في العمر ١٠٠/٩ - ١٠١ .

(٢) فتح الباري - شرح صحيح البخاري - لابن حجر ٢٦٠/١٣ - ٢٦١ ، والآيات التي ورد فيها الأمر في سورة البقرة من ٦٧ - ٧١ .

(٣) هو الأقرع بن حابس : عقاب بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي الدرامي وفد على النبي ﷺ وشهد فتح مكة وحنيناً والطائف ، وهو من المؤلفات قلوبهم وقد حسن إسلامه . توفي في خلافة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - الإصابة ٢٥٢/١ رقم ٢٣١ .

(٤) صحيح مسلم كتاب الحج باب - فرض الحج مرة في العمر - ١٠٠/٩ - ١٠١ .

تلك الأسئلة الى الوقوع في المحذور وقد يكون هذا المحذور محرماً كما ورد عنه ﷺ : «لن يبرح الناس يتساءلون حتى يقولوا : هذا الله خالق كل شيء ، فمن خلق الله ؟»^(١) فالاستطراد في مثل هذه الأسئلة أمر غير جائز في الشريعة لأنه قد يخرج صاحبه من الملة وهذا لا يعني أن الإسلام يحجر على عقول الناس ويقيد تفكيرهم وإنما كما ورد في القلعة أن السؤال المنهي عنه بدليل شرعي أو إن كان السؤال يتعارض مع أصل من أصول الشريعة .

والله أعلم .

(١) صحيح البخاري ٩٦ - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٣ - باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف مالا يعنيه ، ٢٦٥/١٣ .

٢- عن قبيصة بن مخارق الهلالي^(١) قال : تحملت حَمَالَةً^(٢) فَأَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ : « أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا قَالَ : ثُمَّ قَالَ : يَا قَبِيصَةَ إِنَّ
المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً : رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصَيِّبَهَا ثُمَّ
يُؤْمَسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ^(٣) اجْتَا حَتَّى مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يَصِيبَ قِوَامًا^(٤)
مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ^(٥) حَتَّى يَقُومَ^(٦) ثَلَاثَةَ مِنْ
ذَوِي الْحِجَابِ^(٧) مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يَصِيبَ قِوَامًا
مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سُخْتًا^(٨) يَأْكُلُهَا
صَاحِبُهَا سُخْتًا^(٩) .

- (١) قبيصة بن مخارق بن عبد الله بن شداد بن معاوية الهلالي أبو بشر . روى عن النبي ﷺ وروى عنه ولده قطن
وكنانة ، قال البخاري : له صحبة ، سكن البصرة وكان قطن بن قبيصة شريفاً وتولى سجستان . الإصابة في تمييز
الصحابة - لابن حجر ٣١٢/٥ رقم ٧٠٧٦ ، دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ ، التهذيب ٤٢٧/٣
- (٢) حمالة : بفتح الحاء ، وهي المال الذي يتحملة الإنسان أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين كالأصلاح بين
قبيلتين . شرح صحيح مسلم - للنووي ١٣٣/٧ .
- (٣) جائحة : الجائحة : الآفة يقال : (جاحت) الآفة المال (تَجَوَّحُهُ) (جوحاً) من باب قال ، إذا أهلكته . المصباح
المنير - للفيومي كتاب الجيم ١١٣/١ . القاموس - للفيروز آبادي - باب الحاء فصل الجيم ص ٢٦٧ .
- (٤) القوام : بالكسر ، ما يقيم الإنسان من القوت . المصباح المنير - للفيومي كتاب القاف ٢٥٠/٢ والقاموس
للفيروز آبادي باب الميم فصل القاف ص ١٤٨٧ .
- (٥) الفاقة : الحاجة والفقر - المصباح المنير - للفيومي . كتاب الفاء ٤٨٤/٢ ، النهاية - لابن الأثير ٤٨٠/٣ .
- (٦) قال الإمام النووي : هكذا هو في جميع النسخ ، يقوم ثلاثة ، وهو صحيح ، أي يقومون بهذا الأمر ، فيقولون :
لقد أصابته فاقة . شرح صحيح مسلم ١٣٣/٧ .
- (٧) الحجاب : بالكسر والقصر : العقل ، المصباح المنير - للفيومي . كتاب الحاء ١٢٣/١ ، وذوي الحجاب : ذوي
العقول . انظر : النهاية - لابن الأثير ٣٨٤/١ .
- (٨) السحت : بالضم ، وبضمتين : الحرام ، أو ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار . القاموس للفيروز آبادي بلب
الناء فصل السين ص ١٩٦ .
- (٩) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة باب - النهي عن المسألة ١٣٣/٧ .

وجه الدلالة من الحديث :

بين الرسول ﷺ أنه لا يحل السؤال بمعنى طلب الصدقة إلا للأفراد الذين ذكرهم ﷺ - في الحديث - لأنها أوساخ الناس^(١) ، فالأول من استدان مالا ليصلح بين متخاصمين ثم عجز عن الوفاء بدينه ، والثاني رجل أصابت ماله آفة من الآفات فأتلفته ، فهذا أيضاً يحل له أن يسأل من مال الصدقة ، والثالث رجل له مال وكان ميسور الحال ، ثم افتقر بعد غنى ، فهذا أيضاً حل له المسألة بعد أن يشهد له ثلاثة من ذوي العقول الراجحة من قومه - لأنهم أدرى بحاله وحقيقة أمره - بأنه أعسر بعد غنى وشرط ﷺ أن يكون الشهود من ذوي الحجا ، تنبيهاً على أنه يشترط في الشاهد التيقظ فلا تقبل شهادة من مغفل^(٢) . فهؤلاء الثلاثة هم الذين يحل لهم السؤال من مال الصدقة أما سواهم فإذا سألوها فإنهم يسألون ما لا يستحقون فيلحقهم الذم والإثم .

٣ - قال رسول الله ﷺ : « ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مُزعة لحم »^(٣) .

مزعة : أي قطعة ، بين النبي ﷺ عقوبة من يسأل الناس تكثراً ، بأنه يأتي يوم القيامة وقد سقط لحم وجهه عقاباً له ، لأنه أذل وجهه في الدنيا بالسؤال ، وقيل : المراد أنه يأتي

(١) قال رسول الله ﷺ : ((إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد وإنما هي أوساخ الناس)) . صحيح مسلم - كتاب الزكاة . باب - ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة ١٧٩/٧ ، قال الإمام النووي : قوله ﷺ : ((إنما هي أوساخ الناس)) تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب ، وأنها لكرامتهم وتزيههم عن الأوساخ ، ومعنى أوساخ الناس ، أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ التوبة - ١٠٣ .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم - للنووي ١٧٩/٧ .

(٣) متفق عليه - صحيح البخاري ٢٤ - كتاب الزكاة ٥٢ - باب من سأل الناس تكثراً ، ٣٣٨/٣ رقم ١٤٧٤ . واللفظ له . وصحيح مسلم كتاب الزكاة . باب - النهي عن المسألة ١٣٠/٧ . ومزعة لحم أي قطعة يسيرة من اللحم . النهاية لابن الأثير ٣٢٥/٤ .

يوم القيامة ساقطاً ، لا قدر له ولا جاه ، وقيل : يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه
لمشكلة العقوبة في مواضع الجناية من الأعضاء ، فهذا جزاء من يسأل تكثراً وهو غني لا
تحل له الصدقة ، وأما من سأل وهو مضطر ، فذلك يباح له المسألة فلا يعاقب ولا يذم
على سؤاله .^(١)

وعند مسلم : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلَيْسَتْ قِيلٌ أَوْ
لَيْسَتْ كَثِيرٌ »^(٢) فمن سأل مالا يحل فإنه يعاقب بالنار ، أو الذي يأخذه يصير جمراً
يكوى به .^(٣)

٤ - قال رسول الله ﷺ : « أَكْثَرُ الْمَسْأَلَةِ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحْرَمِ
عَلَى النَّاسِ فَحَرْمٌ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ » .^(٤)

وجه الدلالة من الحديث :-

المراد بالجرم : الإثم والذنب فأعظم المسلمين ذنباً من سأل تكلفاً أو تعنتاً فيما لا حاجة
به إليه فأما من سأل لضرورة بأن وقعت له مسألة فسأل عنها فلا إثم عليه ، كما يشير
الحديث إلى أن من عمل ما فيه إضرار بغيره كان آثماً .^(٥)

(١) فتح الباري - لابن حجر ٣/٣٣٩ .

(٢) صحيح مسلم . كتاب الزكاة . باب - النهي عن المسألة ٧/١٣٠ .

(٣) شرح صحيح مسلم - للنووي ٧/١٣١ .

(٤) صحيح مسلم - كتاب الزكاة . باب - أجر الخازن والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها .
١١١/١٥ .

(٥) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١١١/١٥ - وفتح الباري شرح صحيح البخاري - لابن
حجر ١٣/٢٦٨ .

٥ - والأحاديث في هذه المسألة كثيرة جداً ، سواء في النهي عن سؤال المال بلا حاجة أو العلم غير المفيد أو غير ذلك فمنها - بالإضافة إلى ما سبق - قوله ﷺ : « اليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى ، وأبدأ بمن تعول ، وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يُعفه الله ، ومن يستغن يُغنهِ الله » .^(١)

ومنها قوله ﷺ : « إنما أنا خازنٌ فمن أعطيتُهُ عن طيبِ نفسٍ فيباركُ له فيه ومن أعطيتُهُ عن مسألةٍ وشره كان كالذي يأكل ولا يشبع » .^(٢)
ومنها قوله ﷺ « ولا تسألوا الناس شيئاً »^(٣) فكان بعض الصحابة يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً يناوله إياه .^(٤) قال الإمام النووي : « فيه الحث على التنزيه عن جميع ما يسمى سؤالاً وإن كان حقيراً » .^(٥)

(١) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٢٤ كتاب الزكاة . ١٨ - باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى . ٢٩٤/٣ رقم ١٤٢٧ .

(٢) صحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب النهي عن المسألة ١٢٨/٧ . وقد ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - جملة من الأمور التي ورد النهي عن السؤال عنها وذلك في معرض رده على من سأله عن العلة في نهي ﷺ عن الكلام في بعض المسائل منها :

- القول على الله بلا علم ، كقوله تعالى ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِثْمَ وَالْبَغْيِ بِغَيْرِ

الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ الأعراف - ٣٣ .

- ومنها : أن يقال على الله غير الحق ، كقوله تعالى ﴿ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾ الأعراف - ١٦٩ .

- ومنها : الجدل بغير علم ، كقوله تعالى ﴿ هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجِبْتُمْ فِيْمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيْمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ ﴾ آل عمران - ٦٦ .

- ومنها : الجدل بالباطل ، كقوله تعالى ﴿ وَجَادِلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ ﴾ غافر - ٥ .

- ومنها : الجدل في آياته ، كقوله تعالى ﴿ مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ غافر - ٤ .

انظر : درء تعارض العقل والنقل - لابن تيمية ٤٦١-٤٧٠ تحقيق د. محمد رشاد سالم .

(٣) صحيح مسلم . كتاب الزكاة . باب - النهي عن المسألة . ١٣٢/٧ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) شرح صحيح مسلم - للنووي ١٣٢/٧ .

ومنها قوله ﷺ « إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً فيرضى لكم ، أن تعبدوه ولا تُشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، ويكره لكم قيلَ وقيل ، وكثرة السؤال وإضاعة المال » .^(١) فقوله ﷺ « وكثرة السؤال » قيل المراد به : القطع في المسائل والاكتثار من السؤال عما لم يقع ولا تدعو إليه حاجة ، وكان السلف - رضوان الله عليهم جميعاً - يكرهون ذلك ويرونه من التكلف المنهي عنه ، وقيل المراد به : سؤال الناس أموالهم وما في أيديهم ، وقيل المراد : كثرة سؤال الإنسان عن ماله وتفصيل أمره ، فيدخل ذلك في سؤاله عما لا يعنيه .^(٢) ويحتمل أن المراد كثرة السؤال عن أخبار الناس ، ولعل اللفظ يحتمل تلك المعاني جميعها ، فالسؤال عما لا حاجة فيه أو فيما لا حاجة فيه مذموم منهي عنه .

أما طلب النبي ﷺ من أمته الدعاء له ، فهو طلب أمر وترغيب ، وليس بطلب سؤال^(٣) قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ .^(٤)

(١) صحيح مسلم بشرح النووي . كتاب الأقضية . باب - النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة .

. ١٠/١٢

(٢) شرح صحيح مسلم - للنووي ١١/١٢ .

(٣) مجموع الفتاوى ١/١٩١ .

(٤) الأحزاب - ٥٦ .

ثانياً : الأحلة على السؤال المباح :-

١ - من القرآن : قال تعالى :- ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١).

نزلت هذه الآية في مشرقي مكة ، حيث أنكروا نبوة محمد ﷺ وقالوا : الله أعظم من أن يكون رسوله بشراً ، فهلا بعث إلينا ملكاً ، فرد الله - سبحانه وتعالى - عليهم بقوله ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ ﴾ : أي إلى الأمم الماضية ((إلا رجالاً)) : آدميين ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ﴾ : مؤمني أهل الكتاب ، وقال ابن عباس : (أهل الذكر) أهل القرآن ، وقيل : أهل العلم (٢) فيكون الأمر في الآية أن من لا يعلم شيئاً من أمور دينه عليه أن يسأل من هو أعلم منه من أهل العلم ، فليس السؤال بهذا المعنى مباحاً فقط ؟ بل يكون واجباً إذا كان الجهل في أمر من أمور الدين الضرورية . قال الألوسي (٣) :

((أستدل بهذه الآية على وجوب المراجعة للعلماء فيما لا يعلم)) (٤) فقولته تعالى ((أهل

(١) النحل - ٤٣ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن - لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . طبعه مصورة عن طبعة دار

الكتب العلمية - مصر - الناشر : دار الكاتب العربي للطباعة والنشر - القاهرة ١٣٨٧ هـ ، ١٠/١٠٨ .

(٣) الألوسي : محمود بن عبد الله الحسيني ، شهاب الدين ، أبو الثناء : مفسر ، محدث ، أديب ، من

المجددين من أهل بغداد ، كان سلفي الاعتقاد ، تقلد الافتاء ببلده سنة ١٢٤٨ هـ ، وعزل ، فانقطع للعلم

ونسبته الأسرة الألوسية إلى جزيرة (ألوس) في وسط نهر الفرات ، فر إليها جد الأسرة من وجه هولاء كو

التتري عندما دهم بغداد فنسب إليها له مؤلفات كثيرة أشهرها تفسيره ((روح المعاني)) توفي سنة

١٢٧٠ هـ - ١٨٥٤ م انظر : جلاء العينين - ابن الألوسي ص ٥٧ ، الأعلام - لخير الدين الزركلي

١٧٦/٧ الطبعة الحادية عشر ١٩٩٥ م دار العلم للملايين .

(٤) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - لشهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي -

طبعة دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ ، ١٣/٤٨ . وقد استدلل الآمدي بهذه الآية على =

الذكر» كما يشمل أهل الكتاب ، فإنه يشمل علماء هذه الأمة ، فمن لا يعلم حكم شيء عليه أن يسأل العلماء ، فهم ورثة الأنبياء يحملون أمانة التبليغ والتعليم^(١) ، ولا يقتصر المعنى على علماء أهل الكتاب ، فالمعنى إذا كان أوسع من اللفظ كانت العبرة للمعنى ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - كما هو مقرر في الأصول-^(٢)

= لزوم تقليد العامي للمجتهد حيث قال : فقوله تعالى ﴿ فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ هو عام لكل المخاطبين ويجب أن يكون عاماً في السؤال عن كل ما لا يعلم - الإحكام- للآمدي ٢٣٤/٤ .
(١) قال رسول الله ﷺ : ((إن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر)) سنن أبي داود ١٩ - كتاب العلم ١ - باب الحث على طلب العلم ٥٧/٤ - ٥٨ رقم ٣٦٤١ . قال الترمذي : (ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة وهو ليس عندي بمتصل) سنن الترمذي ٤٢ - كتاب العلم ١٩ - باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ٥/٣١٢ رقم ٢٦٩١ .

(٢) انظر : المستصفي من علم الأصول - لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ومعه كتاب فواتح الرحموت - للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري . الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤ هـ - ٦٠/٢ . والمحصل في علم أصول الفقه - للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض العلواني . القسم التحقيقي ١/١٨٩ الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ وشرح الكوكب المنير - لابن النجار الفتوحى ١٧٧/٢ وتخرىج الفروع على الاصول - للزنجابي ص ٣٥٩ والإحكام - للآمدي ٢/٢٨٢ والمسودة في اصول الفقه - لآل تيمية ص ١٣١ تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية :

- ١- مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر .
- ٢- شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام .
- ٣- شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم . جمعها شهاب الدين أحمد بن محمد الحراني ت (٧٤٥ هـ) تحقيق وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت . ومجموع الفتاوى - لابن تيمية ٢٨/٣١ - ٢٩ حيث قال : (أكثر العمومات الواردة على أسباب لا تختص بأسبابها كالأيات النازلة بسبب معين مثل الربا ، والموارث ، والجهاد ، والظهار واللعان والمخاربة ، والقضاء ، والفيء والصدقات ، وغير ذلك) .

وبذلك فقد يكون سؤال العلم مباحاً وقد يكون واجباً - كما سبق - وبذا لا يكون السائل مذموماً لأنه سأل ما أبيض له ، ومن سأل ما أبيض له فلا يذم ، ثم هناك آيات كثيرة تبين فضيلة العلم وتفضيل العالم حتى على العابد ، وطرق المعرفة معلومة ، فمنها القراءة ﴿ إقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾^(١) ومنها السؤال ، ومن تلك الآيات قوله تعالى :-
﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾^(٢)

وقد كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يسألون الرسول ﷺ في جميع شؤون حياتهم ، فإذا استشكل عليهم أمر ، أتوه ﷺ فسألوه عنه وهو ﷺ يجيبهم رجالاً ونساءً ، على اختلاف أشكالهم وتباين أسئلتهم ، فقد كان وما زال معلم الإنسانية ما فيه خيرها وسعادتها في الدنيا والآخرة ، وهو خليفة الله في الأرض يبين للناس شرائع دينهم وما نزل إليهم من الكتاب بالحكمة والموعظة الحسنة والرفق والأناة ولنا في رسول الله أسوة حسنة . ومثل أعلى ، وقد ورد في مواضع كثيرة في القرآن الكريم سؤال الصحابة ﷺ وغيرهم للنبي ﷺ ومنها :

قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ ﴾^(٣)

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾^(٤)

(١) العلق - ١ .

(٢) طه - ١١٤ .

(٣) البقرة - ٢١٧ .

(٤) البقرة - ٢١٩ .

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾^(١)

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾^(٢)

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا ﴾^(٣)

(١) البقرة - ٢٢٠ .

(٢) الإسراء - ٨٥ .

(٣) طه - ١٠٥ ، انظر : البقرة - ١٨٩ ، ٢١٥ ، ٢٢٢ ، والاعراف - ١٨٧ ، الأنفال - ١ ،
الكهف - ٨٣ .

ثالثاً : الأحلة من السنة على السؤال المباح :-

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : سمعت عمر يقول : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول : أعطه من هو أفقرُ إليهِ مني ، فقال : خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ ^(١) وَلَا سَائِلٍ ، فَخُذْهُ ، وَمَا لَا تُتْبِعُهُ نَفْسَكَ » ^(٢).

يبين الحديث أن من أعطى شيئاً فله أخذه ، وإن لم يكن محتاجاً إليه ، ولا يأثم ، لأنه لم يسأله ، وإنما الإثم في السؤال بلا حاجة .

٢ - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء السائل أو طلبت إليه حاجة قال : اشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا ^(٣).

دل الحديث على استحباب الشفاعة في قضاء الحوائج إذا كانت مباحة ^(٤) وإعطاء السائل ما سأل إن كان مباحاً مما يدل على أن السؤال المباح لا ذم فيه ، بدليل أمره صلى الله عليه وسلم الصحابة بالشفاعة للسائل والأمر في الحديث ، للندب وهو من أنواع المباح . وهذا

(١) المشرف إلى الشيء : هو المتطلع إليه ، الحريص عليه . شرح صحيح مسلم - للنووي ١٣٤/٧ .

(٢) متفق عليه صحيح البخاري ٢٤- كتاب الزكاة ، ٥١- باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا

إشراف نفس ٣٣٧/٣ واللفظ له . وصحيح مسلم بشرح النووي - كتاب الزكاة - باب - جواز الأخذ

بغير سؤال ولا تطلع ١٣٤/٧ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٢٤- كتاب الزكاة ٢١- باب التحريض على الصدقة ، و الشفاعة فيها

٢٩٩/٣ واللفظ له . وصحيح مسلم كتاب - البر والصلة والآداب باب - استحباب الشفاعة فيما ليس

بحرام ١٧٧/١٦ .

(٤) انظر : شرح صحيح مسلم - للنووي ١٧٧/١٦ .

الحديث على اختصاره فإن فيه فوائد عظيمة عددها الإمام عبد الرحمن بن سعدي^(١) بقوله : « فيه الحث على إعانة ذوي الحاجات بالشفاعة والجاه وغيرهما ، وفيه كمال شفقتة ورحمته ﷺ على إيصال الخير لذوي الحاجات والسماع لأسئلتهم ومطالبهم ، وفيه أنه كان ﷺ أكرم الخلق وأرحمهم ، وفيه من الدواعي لفعل الاحسان مالا يوجد في غيره ولكن مع ذلك أمر أصحابه بالشفاعة لأصحاب الحاجات ، وإعانتهم على مطلوبهم ولولا هذه الشفاعة ربما لم يحصل مرادهم ، وفيه أنه ينبغي لفاعل الخير المتعدي نفعه أن يتسبب لأصحابه وحاضريه بفعل الخير مباشرة أو شفاعة أو مساعدة ، فإن ذلك خير ناجز محقق وفيه أيضاً أن المسؤول إذا شُفِع عنده فإنه لا يلزمه قبول الشفاعة ويبقى الأمر باختياره كما أن على الشافع أن لا يغضب ولا يعادي أحداً إذا لم تقبل شفاعته ، فليس أحداً أحب للنبي ﷺ من أصحابه ، وقد كان أحياناً يقبل شفاعتهم وأحياناً لا يقبلها بحسب ما يراه من الأحوال والمصالح ، وقلوبهم لا تزداد إلا حباً ووداداً » .^(٢)

٣ - عن جابر بن عبد الله ، قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر

(١) الشيخ عبد الرحمن بن ناصر عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي ، ولد بعنيزة سنة ١٣٠٧ هـ عرف بالصلاح والتقوى ، وانقطع لطلب العلم وصرف حياته للتعليم والإفادة والتوجيه ، اجتمع عليه طلاب العلم من بلاد عديدة ، كان مفتي البلاد ، له مؤلفات كثيرة في علوم الشريعة . توفي بعنيزة ليلة الخميس ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٦ هـ ودفن في مقابر الشهوانية شمالي عنيزة . انظر : علماء نجد خلال ستة قرون - الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام . مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، ٤٢٢/٢ - ٤٣١ رقم ١٤١ .

(٢) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي ، الفتاوى ١٥٤/٧ . طبع مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة - المملكة العربية السعودية ١٤١١ هـ .

فشجّه^(١) في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال : « قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ^(٢) السُّؤَالُ ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمٌ وَيَعَصِرُ أَوْ يَعِصِبُ - شك الراوي - على جرحه خرقه ثم يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ » .^(٣)

فأنكر عليهم رسول الله ﷺ صنيعهم وفتواهم له بغير علم ، وبين لهم أن الواجب عليهم أن يسألوا من هو أعلم منهم إذا جهلوا الحكم ، فالسؤال من طرق معرفة الحكم عند الجهل به ، قال الخطابي^(٤) : « في هذا الحديث من العلم أنه عاجم بالفتوى بغير علم

(١) الشَّجَّةُ : الجراحة ، وإنما تسمى بذلك إذا كانت في الوجه أو الرأس والجمع (شِجَاجٌ) مأخوذ من (شَجَّت) السفينة البحر إذا شقته جارية فيه . المصباح - للفيومي كتاب الشين ١/٣٠٥ ، القاموس المحيط - للفيروز آبادي - باب الجيم فصل الشين ص ٢٤٩ .

(٢) العيُّ : عيب بالأمر وعن حجته (يَعْيَا) من باب تعب (عِيًّا) : عجز عنه و(عَيْبِي) بالأمر . لم يهتد لوجهه ، وأعيا الماشي : كل . انظر : المصباح ، كتاب العين ٢/٤٤١ والقاموس المحيط للفيروز آبادي باب الواو فصل العين ص ١٦٩٧ . ومنه قوله تعالى ﴿ أَفَعَيْنَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴾ ق - ١٥ ، وقوله تعالى ﴿ أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْزُبْ عَنْهُ مَلَكٌ يُحِيطُ بِمَا تَكْفُرُونَ ﴾ ق - ١٥٠ ، وقوله تعالى ﴿ أَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْزُبْ عَنْهُ مَلَكٌ يُحِيطُ بِمَا تَكْفُرُونَ ﴾ ق - ١٥٠ ، وقوله تعالى ﴿ أَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْزُبْ عَنْهُ مَلَكٌ يُحِيطُ بِمَا تَكْفُرُونَ ﴾ ق - ١٥٠ .

(٣) سنن أبي داود - للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت (٢٧٥ هـ) . تعليق عزت عبيد الدعاس الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ طبع دار الحديث - حمص - سورية - ١ - كتاب الطهارة ١٢٧ - باب في الجروح يتيمم ١/٢٤٠ رقم ٣٣٧ .

(٤) الخطابي : هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي أبو سليمان ، فقيه ، محدث ، من أهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب) توفي في بست سنة ٣٨٨ هـ - ٩٩٨ م . انظر : سير أعلام النبلاء - للذهبي - ٢٣/١٧ رقم ١٢ ، البداية والنهاية - لابن كثير ٣٤٦/١١ .

وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم في الإثم قتلة له»^(١) فدل على أن السؤال المبلح لا ذم فيه .

وكثير من الأحاديث النبوية المطهرة جاءت رداً لتساؤلات الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - بل لم ينقطع ترددهم عليه ﷺ وسؤالهم له ﷺ حتى انتقل إلى الرفيق الأعلى ومن ذلك أسباب نزول كثير من آيات الأحكام وورود كثير من السنة .
كان حذيفة بن اليمان^(٢) يقول : كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشرِّ مخافة أن يدركني فقلتُ يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : نعم . قلت : وهل بعد هذا الشرِّ من خير ؟ قال : نعم وفيه دخنٌ^(٣)^(٤) الحديث .

(١) معالم السنن - للخطابي - شرح سنن أبي داود ٢٤٠/١ .

(٢) حذيفة بن اليمان : العبسي من كبار الصحابة ، أبوه حسل بن عتبة بن ربيعة العبشمي . شهد أحداً ، والخندق روى حذيفة عن النبي ﷺ الكثير وعن عمر كان صاحب سر الرسول ﷺ وله مناقب كثيرة ، استعمله عمر بن الخطاب على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان . وبعد بيعة علي بأربعين يوماً سنة ست وثلاثين للهجرة . انظر : الإصابة - لابن حجر ٣٩/٢ رقم ١٦٥٢ ، تهذيب التهذيب ٣٦٧/١ ، أسد الغابة - لابن الأثير - ٣٩٢/١ .

(٣) دخنٌ : الحقد ، وقيل فساد القلب ، يشير إلى أن الخير الذي يجيء بعد الشر لا يكون خيراً خالصاً بل فيه كدر وأصله أن يكون في لون الدابة كدورة ، فكأن المعنى أن قلوبهم لا يصفو بعضها لبعض . انظر : فتح الباري لابن حجر ٩٢- كتاب الفتن ١١- باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ؟ ٣٦/١٣ .

(٤) متفق عليه . صحيح البخاري ٦١- كتاب المناقب ٢٥- باب علامات النبوة في الإسلام ٦١٥/٦ رقم ٣٦٠٦ واللفظ له ، وصحيح مسلم - كتاب الإمارة باب- وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ٢٣٦/١٢ .

قال المغيرة بن شعبة^(١) : ما سأل أحد النبي ﷺ عن الدجال ما سألته ، وإنه قال لي : ما يضرك منه ؟ قلت : لأنهم يقولون إن معه جبل خبزٍ ونهر ماء ، قال : بل هو أهون من ذلك^(٢) فهذان الحديثان وغيرهما كثير يدلان على جواز السؤال إذا كانت هناك حاجة ولا يكون السائل حينئذ مذموماً لسؤاله ، لأن الذم يكون عند السؤال فيما ليس فيه حاجة . هذا بالإضافة للأحاديث الكثيرة والتي ورد فيها الحث على التعلم والتفقه خاصة ، مما يدل على إباحة سؤال العلم والندب إليه إذا كان من العلوم المشروعة .

والله تعالى أعلم .

فروع القاعدة :-

١ - من سأل عن دينٍ له على آخر ، يكون سائلاً عن حقه فلا يكون مذموماً .
فالحقوق كما هي قابلة للاسقاط قابلة للمطالبة .^(٣)

٢ - من طالب بميراثه ، أو نصيبه من الوصية فلا يذم .^(٤)

(١) المغيرة بن شعبة: بن أبي عامر بن مسعود بن معتب الثقفي ، شهد الحديبية وما بعدها روى عن النبي ﷺ كان يقال له : مغيرة الرأي ، شهد اليمامة ، وفتوح الشام ، والقادسية قال الشعبي : دهاة الناس أربعة فذكر فيهم المغيرة ، ولاة معاوية الكوفة ، وتوفي سنة تسع وأربعين وهو أميرها . انظر : تهذيب التهذيب - لابن حجر ٤/١٣٤ ، الإصابة - له ٦/١٥٦ رقم ٨١٩٧ .

(٢) متفق عليه . صحيح البخاري ٩٢ - كتاب الفتن ٢٦ - باب ذكر الدجال ١٣/٨٩ . واللفظ له . صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الفتن باب ذكر الدجال ١٨/٧٤ .

(٣) الفروق - للقرافي ١/١٤١ ، قواعد الأحكام - للعز بن عبد السلام ٢/٧٠ .

(٤) أنظر : الإقناع مع شرحه - كشاف القناع - لابن النجار ٢/٢٧٣ .

٣ - المستفي عن حكم واقعة مرت به يجهل حكمها لا يلحقه الإثم ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ
الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(١)

٤ - من سأل عن نفقته الواجبة ، لا يأثم كما ورد في حديث هند بنت عتبة^(٢)
عندما اشتكت زوجها بأنه رجل شحيح^(٣) فقال لها رسول الله ﷺ : « خذي ما
يكفيك وولِّدك بالمعروف »^(٤).

٥ - إذا طالبت المرأة بصدقتها المؤجل فإنها لا تأثم^(٥).

٦ - من سأل مالا ، أو معونة ، وهو من أهل الحاجة فلا يذم .

٧ - من سأل عما تقرر تحريمه شرعاً ، فإنه يأثم بسؤاله كالسائل عن ذات الله -
سبحانه وتعالى - أو كيفية استوائه على عرشه أو السؤال عن المشتبهات من

(١) النحل - ٤٣ .

(٢) هند بنت عتبة : بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية والدة معاوية بن أبي سفيان شهدت
أحداً وفعلت ما فعلت بحمزة أسلم زوجها يوم الفتح ثم أسلمت ، ماتت في خلافة عثمان - الإصابة
٣٤٦/٨ .

(٣) شحيح : (الشُّحُّ) : البخل و(شَحَّ) (يَشْحُ) ، فهو (شحيح) المصباح المنير - للفيومي - كتاب الشين
٣٠٦/٢ .

(٤) متفق عليه - صحيح البخاري ٦٩ - كتاب النفقات ٩ - باب إذا لم ينفق الرجل ، فللمرأة أن تأخذ
بغير علمه ما يكفيها ولدها بالمعروف حديث (٥٣٦٤) ، ٧٠٥/٩ واللفظ له . وصحيح مسلم كتاب
الأقضية باب قضية هند ٧/١٢ .

(٥) قال ابن قدامة : ((والصداق إذا كان في الذمة فهو دين ، ... قال أحمد في مريض تزوج في مرضه
وعليه دين ومات : ما ترك بين الغرماء والمرأة بالحصص ، وذلك لأن نكاح المريض صحيح والصداق دين
فيساوي سائر الديون)) المغني ١٠١/٨ - وانظر : كشف القناع - للبهوتي ٤٧٢/٥ .

الأحكام^(١) ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات^(١)﴾ هن أم الكتاب وأخر متشابهات^(٢) فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ﴿^(٣)

٨- الجدل في آيات الله محرم شرعا . قال تعالى : ﴿ ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا ﴾^(٤) .

٩- إذا ثبت الأمر من الشارع فلا يسأل عن سببه وإنما علينا الاتباع .

(١، ٢) اختلف العلماء في المراد بالمحكمات والمتشابهات على أقوال كثيرة ، وأحسنها ما رجحه القرطبي أن المحكمات من آي القرآن ما عرفت تأويله وفهم معناه وتفسيره والمتشابه ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل مما استأثر الله تعالى بعلمه دون خلقه كوقت قيام الساعة ، وخروج يأجوج ومأجوج ، والدجال ، وعيسى ، ونحو الحروف المقطعة في أوائل السور . أنظر : الجامع لأحكام القرآن - ١٠/٤ .

(٣) آل عمران - ٧ .

(٤) غافر - ٤ .

النية تتبع العلم (١).

معنى القامحة :

النية في اللغة : القصد ، ونوى الشيء ينويه نية ويخفف : قصده ، والنية : الوجه الذي يذهب إليه (٢).

والنية في الاصطلاح : عرفها العلماء بتعريفات عديدة منها :-

- ١ - النية : عزم القلب على فعل العبادة تقربا إلى الله تعالى (٣).
 - ٢ - وقيل هي : انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا للغرض إما في الحال أو في المآل (٤).
 - ٣ - وقيل : النية القصد إلى الفعل ، وذلك مما يصير به الفعل اختياريا ، كالهوى إلى السجود فإنه تارة يكون بقصده ، وتارة يكون بسقوط الإنسان على وجهه بصدمة (٥).
 - ٤ - وقيل : هي قصد الشيء مقترنا بفعله ، فإن قصده وتراخى عنه فهو عزم (٦).
 - ٥ - وقيل : حقيقتها القصد مطلقا (٧).
- والتعريف الأول أشمل وأجمع للدلول النية كما أنه يتفق مع المعنى اللغوي من حيث دلالة النية على القصد ، فكل من قصد الشيء فقد نواه .
- أما العلم : فهو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع (٨).
- وقيل : حصول صورة الشيء في العقل (٩).

(١) مجموع الفتاوى : ١٠١/٢٥ ، ٢١٤/٢٢ .

(٢) القاموس - للفيروز آبادي باب الألف فصل النون ص ١٧٢٨ .

(٣) الإقناع للحجاوي مع شرحه كشاف القناع - للبهوتي ٣١٣/١ .

وانظر : غمز عيون البصائر - للحموي ٥١/١ .

(٤) إحياء علوم الدين - الغزالي الكتاب السابع - كتاب النية والإخلاص والصدق ٢٥٣/١ .

(٥) (٧،٦،٥) الأشباه والنظائر - السيوطي ص ٣٠ المنشور - الزركشي ٢٨٤/٣ .

(٦) (٩،٨) التعريفات - الجرجاني - ص ١٩٩ رقم ٩٨٨ وقد أورد الجرجاني تعريفات تبلغ العشرة وهذا من

أحسنها وأجمعها .

فيكون معنى القامحة : أن العلم بالشيء يسبق نية القيام به ، فلا بد أن يكون المأمور به معلوما للمكلف حتى يمكن له أن ينويه ثم يؤديه فالعلم أولا ثم نية الأداء تأتي بعده قال الإمام الغزالي^(١) : « اعلم أن النية ، والإرادة ، والقصد ، عبارات متواترة على معنى واحد ، وهو حالة وصفة للقلب يكتنفها أمران : العلم يقدمه ، لأنه أصله وشرطه ، والعمل يتبعه ، لأنه ثمرته وفرعه ... »^(٢)

والنية محلها القلب ولا يشترط التلفظ بها ، بل يعد التلفظ بها بدعة ، والجاهر بها مبتدع ، مخالف للشريعة إذا فعل ذلك معتقدا أنه من الشرع ، يستحق التعزيز ، ويكفي في نية الوضوء والصلاة والصيام وغيرها نية القلب والله يعلم ما في القلوب .^(٣)

ويرى بعض الشافعية استحباب التلفظ بالنية : قال الإمام الغزالي : « النية محلها القلب ولكن يستحب مساعدة اللسان للقلب »^(٤) وقد رد الإمام ابن القيم - رحمه الله - نسبة استحباب التلفظ بالنية للإمام الشافعي حيث قال : « غر بعض المتأخرين قول الشافعي - رضي الله عنه - في الصلاة : إنها ليست كالصيام ، ولا يدخل فيها أحد إلا بذكر ، فظن أن الذكر تلفظ المصلي بالنية ، وإنما أراد الشافعي - رحمه الله - بالذكر : تكبيرة الإحرام ليس إلا »^(٥)

(١) الغزالي : محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، الطوسي ، أبو حامد حجة الإسلام ، مولده ووفاته في الطابران (قصة طوس ، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر ، له مصنفات كثيرة توفي سنة (٥٠٥هـ) ودفن بطوس .

انظر : وفيات الأعيان - لابن خلكان ٤٦٣/١ ، شذرات الذهب - لابن العماد ١٠/٤ ، البداية والنهاية ١٨٥/١٢ .

(٢) إحياء علوم الدين ٤٥٣/٤ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢/٢١٨، ٢١٩، ٢٣٠، ٢٤٠ ، زاد المعاد - لابن القيم ٢٠١/١ ، كشاف القناع - للبهوتي ٨٦/١ .

(٤) الوسيط في المذهب - للغزالي ، تحقيق علي محي الدين القره داغي ٥٩٤/١ .

(٥) زاد المعاد ٢٠١/١ .

أدلة القاعدة :

يمكن الاستدلال على أهمية النية في قبول الأعمال ، وبذلك يتضح كيف أن نية القيام بأداء العبادة تكون بعد العلم بالعبادة لأن القاعدة ذات شقين : (العلم بالشيء ، ثم نية القيام به) .

أولاً : الأدلة من القرآن :

١ - قال تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾^(١) دلت الآية على وجوب النية في العبادات كلها سواء كانت مقصودة لذاتها ، أو كانت وسيلة لغيرها كالطهارة ، وذلك ، لأن الاخلاص لا يتصور وجوده بدون نية ، وقوله تعالى : ﴿ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ قال القرطبي^(٢) : أي العبادة ، وفي هذا دليل على وجوب النية في العبادات ، فإن الاخلاص من عمل القلب وهو الذي يراد به وجه الله لا غيره^(٣) ويرى الحنفية أن هذه الآية لا دلالة لها على النية ، وإنما فيها أمر بإخلاص العبادة له ، وهو أن لا يشرك فيها غيره ، لأن الاخلاص ضد الاشراك ، وليس له تعلق بالنية لا في وجودها ولا في فقدانها .^(٤)

(١) البينة - ٥ .

(٢) القرطبي : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن مفرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي ، أبو عبد الله القرطبي ، من أهل قرطبة رحل إلى الشرق ، واستقر بمنية ابن خصيب - شمال أسبوط - بمصر - وتوفي فيها سنة ٦٧١ هـ . كان ورعاً ، متعبداً بعيداً عن التكلف . انظر : الديباج المذهب ٣٠٨/٢ رقم ١١٤ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن - دار الكتب العلمية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، ٩٧/٢٠ .

(٤) انظر : أحكام القرآن - لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص دار الكتاب العربي - بيروت

٢ - قال تعالى :- ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا ، وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ ﴾ (١)

فالنية الخالصة شرط قبول الأعمال ، بدليل أن الله - سبحانه وتعالى - علق قبول الذبائح والقربات على التقوى ، وهي من أعمال القلوب .

٣ - قال تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ ﴾ (٢)

فاللغو من الأيمان لا مؤاخذه فيه ، لأنه جرى على اللسان بغير قصد وبلا إرادة أو نية . (٣)

دلت الآيات السابقة أن النية شرط في قبول العمل ، والشواهد في هذا المعنى كثيرة . (٤)

ثانياً : الأحلة من السنة :

١ - قال رسول الله - ﷺ - : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) (٥) ، يعد هذا الحديث من أهم ، وأعظم الأحاديث التي تدور عليها الأحكام الفقهية ، قال

(١) الحج - ٣٧ .

(٢) البقرة - ٢٢٥ .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ٦٦/٣ .

(٤) منها : البقرة ٢٦٥ ، النساء - ١١٤ ، الزمر ٢، ٣ ، الفتح - ١٨ ، المنافقون - ١ .

(٥) متفق عليه . صحيح البخاري ١ - كتاب بدء الوحي ١ - باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله -

ﷺ - ١/٩١ رقم ١ ، واللفظ له . صحيح مسلم كتاب - الإمارة ، باب - قوله - ﷺ - : ((إِنَّمَا

الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ)) ١٣/٥٣ وقد استنبط الفقهاء من نص هذا الحديث ، القاعدة المشهورة (الأمور

بمقاصدها)) انظر : المشور - للزر كشي ٢٨٤/٣ ، الأشباه والنظائر - للسيوطي ص ٨ ، الأشباه والنظائر

- لابن السبكي ١/٦٠ .

الإمام البخاري^(١) : ليس في أخبار النبي - ﷺ - شيء أجمع ، وأغنى ، وأكثر فائدة منه ، وقال كثير من العلماء : إنه ثلث الإسلام ، وذلك لأن كسب العبد يقع بقلبه ، ولسانه وجوارحه ، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها^(٢) ، ودلالة الحديث على اشتراط النية في قبول الأعمال أن : (إنما تفيد الحصر ، تثبت المذكور وتنفي ما سواه)^(٣) ، فتقدير هذا الحديث ، أن الأعمال تحسب بنية ولا تحسب إذا كانت بغير نية ، وليس المراد صورة العمل ، فإنها قد توجد بلا نية ، وإنما المراد أن حكم العمل لا يثبت إلا بالنية^(٤) ، فلو دار حول البيت طالباً لرجل أو متروحاً بالمشي لم يكن ذلك طوافاً ، لأن العبادات المقصودة لا تصح إلا بنية .^(٥)

٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت :-

قال رسول الله - ﷺ - :- ((يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ ، فَإِذَا كَانُوا بِيَدَاءَ^(٦) مِنَ الْأَرْضِ يُخَسِفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ، قَالَتْ : قُلْتُ : كَيْفَ يُخَسِفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ، وَفِيهِمْ

(١) هو محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري ، أبو عبد الله ، صاحب الجامع الصحيح والحافظ لحديث النبي - ﷺ - قام برحلة طويلة في طلب الحديث فرار خراسان والعراق ومصر والشام وسمع من نحو ألف شيخ وجمع نحو (٦٠٠) ألف حديث وكتاب الجامع من أصح كتب الحديث . توفي في قرية (خرتوك) من قرى سمرقند سنة (٢٥٦ هـ) . انظر : تهذيب التهذيب - لابن حجر ٣/٥٠٨ ، هدي الساري مقدمة فتح الباري - لابن حجر ص ٤٧٧ ، تاريخ بغداد ٢/٤-٣٦ ، وفيات الأعيان ١/٤٥٥ .

(٢) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري - لابن حجر ١/١١ ، الأشباه والنظائر - للسيوطي ص ٩

(٣) قال عبد القاهر الجرجاني : إنما تأتي إثباتاً لما يذكر بعدها ، ونقياً لما سواها ، كما أنها تجيء لخبر لا يجله المخاطب ، ولا يدفع صحته ، وتفيد الكلام بعدها إيجاب الفعل لشيء ونفيه عن غيره . انظر : دلائل الإعجاز ص ٣١٤-٣٢٠ .

(٤) انظر : شرح صحيح مسلم - للنووي ١٣/٥٤ ، المجموع له ١/٣١٣ ، والتمهيد - لابي الخطاب الكلوزاني ١/١١٥ ، ص ٢١٤ .

(٥) انظر : شرح العمدة - ٢/٥٨٢ .

(٦) بيداء : الفلاة ، وهي أرض ملساء بين الحرمين ، القاموس - لفيروز آبادي باب الدال فصل الباء ص ٣٤٤ .

أَسْوَاقُهُمْ^(١) وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ ثُمَّ يَبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ^(٢)
دل الحديث على أهمية النية وأنه قد يعم العذاب المذنب وغيره ثم ينجي الله - سبحانه
وتعالى - الصالح من العقاب لصحة نيته في الدنيا قال ابن حجر: وفي هذا الحديث أن
الأعمال تعتبر بنية العامل.^(٣)

٣ - جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال: «يا رسول الله، ما القتال في سبيل
الله؟ فإن أحدنا يقاتل غضباً، ويُقاتل حميةً، فرفع إليه رأسه قال: «من قاتل لتكون
كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(٤) فقله - ﷺ - : «من قاتل لتكون كلمة
الله هي العليا» هذه الكينونة لا تتحقق إلا بالنية.

٤ - قال رسول الله - ﷺ - : «إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم
ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»^(٥)، أخبر المصطفى - ﷺ - أن الله ينظر إلى
قلوب العباد والمراد إلى ما تكنه هذه القلوب من النيات أثناء العمل، فإذا كانت النية
خالصة لله - سبحانه وتعالى - قبل الله هذا العمل وإلا رد العمل ولم يقبل.^(٦)

٥ - حديث أبي بكرة نفيح بن الحارث الثقفي^(٧) - ﷺ - أن النبي -
ﷺ - قال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قلت يا

(١) أسواقهم: السوقة: بالضم: الرعية للواحد والجمع والمذكر والمؤنث، وليس المراد بأهل الأسواق كما يتبادر
إلى الفهم. انظر: القاموس - للفيروز آبادي باب القاف فصل السين ص ١١٥٧، النهاية - لابن
الأثير ٤٢٤/٢.

(٢) متفق عليه صحيح البخاري ٢٤ - كتاب البيوع ٤٩ - باب ما ذكر في الأسواق ٣٣٨/٤ رقم ٢١١٨
واللفظ له. صحيح مسلم كتاب الفتن وأشراف الساعة ٤/١٨.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري - ٣٤١/٤.

(٤) متفق عليه. صحيح البخاري ٣ - كتاب العلم ٤٥ - باب من سأل وهو قائم علماً جالساً ٢٢٢/١ رقم ١٢٣
واللفظ له. صحيح مسلم كتاب الإمارة باب - من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ٤٩/١٣.

(٥) صحيح مسلم - كتاب البر والصلة باب - تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ١٢١/١٦.

(٦) انظر: قواعد الأحكام - العز بن عبد السلام ١٧٥/١.

(٧) أبو بكرة نفيح بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي، كان من خيار الصحابة توفي بالبصرة =

رسول الله ، هذا القاتلُ فما بالُ المقتولِ ؟ قال : إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ ^(١) فقوله : « حريصاً » أي عاقداً العزم والنية على القتل .

فتلك الأدلة التي تبين أهمية النية وما لها من مكانة ودور في قبول الأعمال عند الله - سبحانه وتعالى ^(٢) - وقد قال ابن القيم - رحمه الله - في بيان أهمية النية : « هي رأس الأمر وعموده ، وأساسه ، وأصله الذي عليه يبني ، فإنها روح العمل وقائده وسائقه ، والعمل تابع لها يبني عليها ، يصح بصحتها ويفسد بفسادها ، وبها يستجلب التوفيق ، وبدونها يحصل الخذلان ، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة فكم من مرید بالفتوى وجه الله ورضاه والقرب منه وما عنده ، ومرید بما وجه المخلوق ورجاء منفعته وما يناله منه تخويفاً أو طمعاً ، فيفتي الرجلان بالفتوى الواحدة وبينهما في الفضل والثواب أعظم مما بين المشرق والمغرب ، هذا يفتي لتكون كلمة الله هي العليا ودينه هو الظاهر ورسوله هو المطاع ، وهذا يفتي ليكون قوله هو المسموع وهو المشار إليه وجاهه هو القائم سواء وافق الكتاب والسنة أو خالفهما ^(٣) » ويقاس على أمر الفتوى كل عمل يتقرب به العبد إلى خالقه - سبحانه وتعالى - .

= في ولاية زياد سنة (٥٠ هـ) . انظر : الإصابة - لابن حجر ٣٦٩/٦ رقم ٨٨١٦ والتهذيب له ٢٣٨/٤ .

(١) متفق عليه . صحيح البخاري ٢ - كتاب الإيمان ٢٢ - باب المعاصي من أمر الجاهلية ٨٤/١ رقم ٣١ ، واللفظ له . صحيح مسلم كتاب الفتن وأشرط الساعة ١٠/١٨ .

(٢) وهذا هو رأي الجمهور في النية ، أما الحنفية فلا يشترطون النية في الوسائل كالوضوء حيث قالوا : « الماء بطبعه مطهر ، كما أنه بطبعه مزيل فإنه خُلِقَ لذلك ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾ الفرقان - ٤٨ ، والظهور : الطاهر بنفسه المطهر لغيره يعمل بالتطهير من غير النية ، كالنار لما كانت محرقة بطبعها تعمل في الاحراق بغير نية » أصول السرخسي - لأبي محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت (٤٩٠ هـ) . تحقيق أبو الوفاء الأفعاني ٣٨٣/٢ .

(٣) أعلام الموقعين ١٥٢/٤

فروع القائمة :

١ - إذا علم أن وقت الواجب المحدد بوقت كرمضان سيبدأ غداً ، وهو ممن يجب عليه الصيام فعليه أن ينوي صيام هذا الشهر الواجب صيامه ولا ينوي غيره ، قال شيخ الإسلام - رحمه الله - « ... فإن علم أن غداً رمضان فلا بد من التعيين في هذه الصورة ، فإن نوى نفلاً أو صوماً مطلقاً لم يجزه ، لأن الله أمره أن يقصد أداء الواجب عليه وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه »^(١)

٢ - إذا لم يعلم الشفيع^(٢) بأن شريكه قد باع شقصه^(٣) فلا يسقط حقه في الشفعة إذا لم يطالب بها ولو مر على ذلك سنون .^(٤)

٣ - إذا علم بأن هذه الصلاة المقامة هي صلاة الجمعة ، وهو قد حضر لأدائها يكون قد نواها .

٤ - لو نوى أن يصلي صلاة الجنائز على رجل فبانت امرأة صحت صلاته .

٥ - من نوى أن يصلي الظهر قضاء لظنه خروج الوقت فتبين عدم خروجه صحت صلاته .

(١) مجموع الفتاوى ١٠١/٢٥ ، ٢١٩/٢٢ .

(٢) الشفعة في الاصطلاح : استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد . الروض المربع - للبهوتي ٢/٢٢٦ ، وهي مشتقة من الزيادة ، لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به ، كأنه كان واحداً وترأ فصار زوجاً شفعاً ، والشافع هو الجاعل الوتر شفعاً . انظر : النهاية - لابن الأثير ٢/٤٨٥ . والشفيع هو المطالب بالشفعة ، وقد اختصر البيضاوي تعريف الشفعة بقوله : ((تملك الشقص على شريكه المتحد ملكه بعوض)) الغاية القصوى في دراية الفتوى ٥٩٧/٢ . انظر : التعريفات - الجرجاني ص ١٦٨ رقم ٨٣٣ .

(٣) الشقصُ والشقيصُ : النصيب في العين المشتركة من كل شيء . النهاية - لابن الأثير ٢/٤٩٠ باب الشين مع القاف .

(٤) انظر : الروض المربع - للبهوتي ٢/٢٢٧ .

التكليف يتبع العلم والقدرة (١).

معنى القاعدة :

التكليف في اللغة : الأمر بما يشق عليك . وتكلفه : تجشّمه ، وسمي الأمر تكليفاً لأنه يؤثر في المأمور بتغيير الوجه إلى العبوسة ، وهو الانقباض لكرهه المشقة (٢).

التكليف في الاصطلاح :

أصل التكليف إلزام ما فيه كلفة ومشقة وينقسم إلى :

١ - وجوب أداء وهو المطالبة بالفعل إيجاباً أو عدماً .

٢ - وجوب في الذمة سابق عليه كالصبي إذا أتلّف مال إنسان فإن ذمته تشتغل

بالعوض ثم يجب الأداء على الولي (٣).

أما العلم فقد سبق تعريفه (٤).

وقد قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في معرض حديثه عن الفناء عند الصوفية :

« الأمر والنهي الذي يسميه بعض العلماء التكليف الشرعي ، هو مشروط بالممكن من

العلم والقدرة » (٥)

ومع أن بحثي لا يشمل هذا الجزء من الفتاوى ، إلا أنني رأيت إضافة شرط القدرة إلى

هذه القاعدة لتصبح : التكليف يتبع العلم والقدرة .

(١) مجموع الفتاوى : ١١٠، ١٠٩/٢٥ ، وانظر : ٦٣٤/٢١ ، ١٨٥/٢٤ .

(٢) القاموس - للفيروز آبادي باب الفاء ، فصل الكاف ص ١٠٩٩ ، الكليات - الكفوي ٨١/٢ .

(٣) الأشباه والنظائر - للسبكي ٧٧/٢ .

(٤) انظر : ص ١٠٣ من هذه الرسالة .

(٥) مجموع الفتاوى : ٣٤٤/١٠ .

وذلك لأن القدرة شرط التكليف بالدليل العقلي،^(١) وليبيان سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها ، وإن كان هذا اليسر وهذه السماحة والرحمة ، معلومة وظاهرة في جميع جوانبها وأحكامها . فمعنى القاعدة إذن :

أن الله - سبحانه وتعالى - برحمته لعباده ، لا يؤاخذنا على عمل إلا بعد أن يبلغنا ما يريد - سبحانه وتعالى - سواء كان هذا الطلب ، طلب فعل ، أو طلب ترك ، فلا يثبت التكليف إلا بعد البلاغ .^(٢) أما قبل العلم بالخطاب الشرعي فلا يثبت التكليف .
فالله - سبحانه وتعالى - لا يكلف العباد فوق طاقتهم والأدلة على ذلك كثيرة ومعلومة .^(٣)

أدلة القاعدة :

أولاً : الأدلة على شرط العلم من القرآن الكريم :

١ - قال تعالى : - ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾^(٤)

(١) انظر : تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية - محمد أمين المعروف بأمير باد شاه ، طبعة الباي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٠ هـ - ١٣٧/١ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى : ٤١/٢٢ قال الإمام الشاطبي - رحمه الله - : ((الأدلة إنما نصبت في الشريعة لتلقاها عقول المكلفين حتى يعملوا بمقتضاها من الدخول تحت أحكام التكليف ، ولو نافتها لم تلقاها فضلاً عن أن تعمل بمقتضاها ، وقد فرضنا ورود التكليف المنافي للتصديق ، وهو معنى تكليف ما لا يطاق وهو باطل)) الموافقات ، طبعة دار الفكر ١٣/٣ المسألة الثالثة . وقد اختلف الأصوليون في حكم التكليف بالمدوم ، وجمهور الأصوليين قالوا بعدم وقوعه أصلاً انظر : الأحكام - للآمدي الطبعة الثانية - دار الكتاب العربي ، تحقيق د. سيد الجميلي ١٧٩/١ ، الإجماع في شرح المنهاج - للسبكي ١٧١/١ - ١٨١ ، الكليات - الكفوي ٨٢/٢ ، القواعد والفوائد الأصولية - ابن اللحام القاعدة (٩) ص ٦٢ .

(٣) انظر : ص ١١٩ من هذه الرسالة

(٤) الأنعام - ١٩ .

قال الإمام القرطبي : (ومن بلغ) أي ومن بلغه القرآن ... وتبليغ القرآن والسنة ملمور
بهما كما أمر النبي - ﷺ - بتبليغهما ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ
مِنْ رَبِّكَ ﴾^(١) وقال مقاتل^(٢) : ((من بلغه القرآن من الجن والإنس فهو نذير له ، ومن
بلغه القرآن فكأنما قد رأى النبي أو سمع منه))^(٣)

٢ - قال تعالى : ﴿ مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا
تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾^(٤)

الشاهد : قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ فعلق الله - سبحانه
وتعالى - العذاب على من يعصي أمر الله بعد بلوغه الأمر الشرعي .

٣ - قال تعالى : ﴿ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ
الرُّسُلِ ﴾^(٥) بين الله - سبحانه وتعالى - أن مهمة الرسل هي التبليغ عن الله - سبحانه
وتعالى - لشريعته فمن تكبر وعصى وتهاون فلا يلومن إلا نفسه .^(٦)

(١) المائدة - ٦٧ .

(٢) مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي ، الخراساني ، أبو الحسن الكرخي ، صاحب التفسير روى عن نافع
مولى ابن عمر ، وابن سيرين ، وعطاء بن أبي رباح ، كان ابن عيينة يستدل بتفسيره ، ويستعين به ، وروى
عن الإمام الشافعي من وجوه : الناس عيال على مقاتل في التفسير ، له مكانة عالية عند أهل التفسير ، لكن
الحفاظ ضعفوه في الرواية ، وكان متروك الحديث ، توفي سنة (١٥٠هـ) . انظر : تهذيب التهذيب - لابن
حجر ٤/١٤٣ ، وفيات الأعيان - لابن خلكان ٢/١١٢ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، طبعة مصححة - أبو اسحاق إبراهيم أطيش ١٣٧٩ هـ - ٦/٣٩٩ . وانظر :
تفسير البحر المحيط - محمد بن يوسف الشهير بابي حيان الأندلسي القرناطي ت (٧٥٤هـ) الطبعة الثانية
١٤٠٣ هـ - دار الفكر ٤/٩٠ .

(٤) الإسراء - ١٥ .

(٥) النساء - ١٦٥ .

(٦) عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال ((... يا عبادي إنما أعمالكم
أحصيتها لكم ثم أوفيتكم إياها فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه))
صحيح مسلم - كتاب البر والصلة - باب تحريم الظلم ١٦/١٣٣ .

ثانياً : الأحلة على شرط العلم من الصفة :

١ - مارواه الإمام البخاري بسنده إلى سهل بن سعد^(١) قال : « أنزلت ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾^(٢) ولم يزل (من الفجر) فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض ، والخيط الأسود ولم يزل يأكل حتى يتبين رؤيتهما ، فأنزل الله بعد (من الفجر) فعلموا أنه إنما يعني الليل من النهار » .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - فيين النبي - ﷺ « أن المراد بياض النهار وسواد الليل ، ولم يأمرهم بالإعادة »^(٣) فلا تكليف إلا بعد العلم بالأمر المكلف به .

٢ - ما رواه الإمام البخاري ، أن عمرو بن العاص^(٤) أجنب في ليلة باردة فتميم وتلا ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾^(٥) فذكر ذلك للنبي - ﷺ - فلم يعنف^(٦) وفي معناه أيضاً : « أن عمر بن الخطاب وعمار بن ياسر^(٧) -

(١) سهل بن سعد : بن مالك بن خالد بن ثعلبة ، الأنصاري ، الساعدي ، أبو العباس ، له ولأبيه صحبة كان اسمه حزناً فسماه الرسول - ﷺ - سهلاً ، مات رسول الله - ﷺ - وهو ابن (١٥) سنة . توفي بالمدينة سنة (٩٦هـ) وعمره مائة سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة . انظر / الإصابة في تمييز الصحابة - لابن حجر ١٦٧/٣ رقم ٣٥٤٦ ، والتهذيب له ١٢٤/٢ .

(٢) البقرة - ١٨٧ . (٣) مجموع الفتاوى ٤٢/٢٢ .

(٤) عمرو بن العاص : بن وائل بن كعب بن لؤي القرشي السهمي ، أمير مصر يكنى أبا عبد الله وأبا محمد ، أسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان ، وذكره الزبير بن بكار والواقدي بسندين لهما أن إسلامه كان على يد النجاشي وهو بأرض الحبشة ، أمره الرسول - ﷺ - على عمان ، وولي إمرة مصر في زمن عمر بن الخطاب وهو الذي افتتحها ، توفي سنة (٤٣ هـ) وعمره (٩٠) سنة . انظر : الإصابة - لابن حجر ٥٣٧/٤ رقم ٥٨٩٧ والتهذيب له ٢٨١/٣ .

(٥) النساء - ٢٩ .

(٦) صحيح البخاري ٧ - كتاب التيمم ٧ - باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت ٤٥٤/١ .

(٧) عمار بن ياسر : بن عامر بن مالك بن ثعلبة بن عوف ، حليف بني مخزوم وأمه مولاة لهم . كان من =

رضي الله عنهما - أجنبنا فلم يصل عمر حتى أدرك الماء وظن عمار أن التراب يصل إلى حيث يصل الماء ، فتمرغ كما تمرغ الدابة فبلغ ذلك النبي - ﷺ - فقال : « **إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ وَاحِدَةً** »^(١)

فلم يأمر الرسول - ﷺ - عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - بالقضاء وذلك لأن التكليف لم يبلغه ، ولا تكليف إلا بعد التبليغ .

٣ - قالت فاطمة بنت أبي حبيش^(٢) لرسول الله - ﷺ - : « **إِنِّي لَا أَطْهَرُ أَفْأَدَعِ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « **إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ ، فَاتْرَكِي الصَّلَاةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي** »** »^(٣)

في هذا الحديث لم يأمر الرسول - ﷺ - فاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها - بقضاء ما فاتها من الصلوات ، وإنما أرشدها إلى ما يجب عليها أن تفعله في المستقبل من أمرها .

= السابقين الأولين هو وأبوه ، وكانوا ممن يعذب في الله فكان رسول الله - ﷺ - يمر عليهم فيقول : ((صبراً آل ياسر موعدكم الجنة)) اختلف في هجرته إلى الحبشة ، وهاجر إلى المدينة ، شهد المشاهد كلها ثم شهد الإمامة فقطعت أذنه بها ، وتواترت الأحاديث عن النبي - ﷺ - أن عمار تقتله الفئة الباغية ، وأجمعوا على أنه قتل مع علي بصفين سنة (٣٧هـ) في ربيع وعمره (٩٣) سنة واتفقوا على أنه نزل فيه قوله تعالى ﴿ **إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ** ﴾ النحل - ١٠٦ . انظر الإصابة - لابن حجر ٤٧٤/٤ رقم ٥٧٢٠ ، التهذيب له ٢٠٥/٣ ، سير أعلام النبلاء - الذهبي ٤٠٦/١ رقم ٨٤ .

(١) متفق عليه . صحيح البخاري ٧- كتاب التيمم ٨- باب التيمم ضربة ٤٥٦/١ ، واللفظ له وصحيح مسلم - كتاب الحيض باب - التيمم ٦٢/٣ .

(٢) فاطمة بنت أبي حبيش : بن المطلب بن أسد بن عبد العزي بن قصي القرشية الأسدية مهاجرة جلييلة روت عن النبي ﷺ حديث الاستحاضة ، لم أقف على تاريخ وفاتها . انظر : الإصابة - ابن حجر ٢٧٠/٨ رقم ٨٩٤ ، تهذيب التهذيب ٦٨٤/٤ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ٦- كتاب الحيض ٨- باب الاستحاضة ٤٠٩/١ رقم ٣٠٦ واللفظ له ، وصحيح مسلم كتاب الحيض باب - غسل المستحاضة وصلاتها ١٦/٤ .

٤ - أتى النبي - ﷺ - رجل وهو بالجِعْرَانَة^(١) وعليه مقطّعات^(٢) - يعني جُبّة - وهو متضمّخ^(٣) بالخلوق^(٤) فقال : إني أحرمت بالعمرة وعليّ هذا وأنا متضمخ بالخلوق فقال له النبي - ﷺ - ما كنت صانعاً في حجّك ؟ قال : أنزع عني هذه الثياب وأغسل عني هذا الخلق ، فقال له النبي - ﷺ - : « ما كنت صانعاً في حجّك فاصنعه في عمرك »^(٥) فلم يأمره الرسول - ﷺ - بالفدية لأنه كان جاهلاً بأحكام الإحرام .

(١) الجعرانة : - بكسر الجيم والعين وتشديد الراء المهملة عند العراقيين ، والجعرانة : بتسكين العين وتخفيف الراء عند الحجازيين ، وهي ماء ما بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب فهي على بعد (٢٩) كيلو متراً شمالي شرق مكة . وبها قسم رسول الله - ﷺ - قسائم حنين ومنها أحرم بعمرة في وجهته تلك فقد ورد في سنن أبي داود أن النبي - ﷺ - دخل الجعرانة فجاء المسجد فركع ما شاء الله ثم استوى على راحلته فاستقبل بطن سرف حتى لقي طريق المدينة فأصبح بمكة كبائت ((سنن أبي داود ٥ - كتاب المناسك ٨١ - باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج ٥٠٧/٢ رقم ١٩٩٦ . انظر : معجم البلدان - لياقوت الحموي دار صادر - بيروت ١٤٢/٢ ، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع - لأبي عبيد البكري الأندلسي ت (٤٨٧ هـ) تحقيق مصطفى السقا عالم الكتب - بيروت ٣٨٤/١ ، معجم معالم الحجاز - عاتق بن غيث البلادي دار مكة للنشر الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ١٥١/٢ .

(٢) مُقَطَّعات : ثياب قصار ، لأنها قُطعت عن بلوغ التمام ، النهاية - لابن الأثير ٨١/٤ الصحاح - الجوهري باب العين فصل القاف ١٠٢/١ ، القاموس - للفيروز آبادي باب العين فصل القاف ص ٩٧٣ .

(٣) مُتَضَمِّخٌ : الضمخ : لطح الجسد بالطيب حتى كأنه يقطر . النهاية - لابن الأثير باب الضاد مع الميم ٩٩/٣ ، القاموس - للفيروز آبادي باب الخاء فصل الضاد ص ٣٢٦ .

(٤) الخلق : نوع من الطيب يعمل فيه زعفران . القاموس - للفيروز آبادي فصل الخاء ص ١١٣٧ .

(٥) متفق عليه . صحيح البخاري ٢٥ - كتاب الحج ١٧ - باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب ٣٩٣/٣ ، رقم ١٥٣٦ وصحيح مسلم ، كتاب - الحج باب - ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة ٧٧/٨ . واللفظ له .

٥ - حديث البراء بن عازب^(١) - رضي الله عنه - قال : « صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً حتى نزلت الآية التي في البقرة ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾^(٢) فزلت بعد ما صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون فحدثهم ، فولوا وجوههم قبل البيت^(٣) قال الإمام النووي : « فيه دليل على أن النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه^(٤) »

٦ - حديث المسيء صلواته : عن أبي هريرة رضي الله عنه - قال :

دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - المسجد ، فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي - صلى الله عليه وسلم - فرد النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه السلام فقال : « ارجع فصل فإنك لم تصل ، فصلى ثم جاء فسلم على النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل (ثلاثاً) فقال والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره ، فعلمني . قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع ، حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم

(١) البراء بن عازب : بن الحارث بن عدي بن جشم الأنصاري ، الأوسي ، يكنى أبا عمارة له ولأبيه صحبة ، استصغره الرسول - صلى الله عليه وسلم - يوم بدر هو وابن عمر فلم يشهدا بدرأ ، غزا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمس عشرة غزوة وهو الذي افتتح الري سنة أربع وعشرين ، وشهد مع علي موقعة الجمل وصفين وقاتل الخوارج ، ونزل الكوفة وابتنى بها داراً ومات في إمارة مصعب بن الزبير سنة (٧٢هـ) انظر : الإصابة - لابن حجر ٤١١/١ رقم ٦١٨ والتهديب له ٢١٥/١ .

(٢) البقرة - ١٥٠ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ٨ - كتاب الصلاة ٣١ - باب التوجه نحو القبلة حيث كان ٥٠٢/١ رقم ٣٩٩ . وصحيح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب - تحويل القبلة من المقدس إلى الكعبة ٩/٥ واللفظ له .

(٤) شرح صحيح مسلم ٩/٥ .

افعل ذلك في صلاتك كلها»^(١) فلم يأمر الرسول - ﷺ - الصحابي بإعادة الصلاة التي صلاها أمامه - ﷺ - لأن الخطاب قد بلغه ، وما زال هناك متسع من الوقت ليؤدي فيها الصلاة بعد بلوغ الأمر إليه ، أما ما أداه من الصلوات فلا يؤمر بإعادتها لأنه لم يُبلغ فلا يكلف بما لا علم له به .^(٢)

٧ - لما فرض شهر رمضان في السنة الثانية للهجرة ، ولم يبلغ الخبر من كان بأرض الحبشة من المسلمين حتى فات ذلك الشهر لم يأمرهم الرسول - ﷺ - بإعادة الصيام وذلك لأن الأمر بالصيام لم يبلغهم ، فلم يكلفوا به ، ولم يؤمروا بالقضاء ، فلا تكليف إلا بعد العلم بالحكم^(٣)

ثالثاً : الأحلة على شرط القدرة من القرآن الكريم :

١ - قال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَذِنُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(٤)

أمر الله - سبحانه وتعالى - بتقواه ، إلا أن هذه التقوى - التي هي بإتباع أوامره واجتناب نواهيه - مرهونة بالاستطاعة .

(١) متفق عليه . صحيح البخاري ١٠ - كتاب الآذان ، ١٢٢ - باب أمر النبي - ﷺ - الذي لا يتم ركوعه بالإعادة . ٢٧٦/٢ واللفظ له ، وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة باب - قراءة سورة عقب الفاتحة ١٠٦/٤ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٤٤/٢٢ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٤٣/٢٢ .

(٤) التغابن - ١٦ .

- ٢ - وقال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(١) وقال - سبحانه - ﴿ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٢)
- ٣ - وقال - تعالى - : ﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^(٣)
- الحج ركن من أركان الإسلام - ومع ذلك - علق الشارع وجوبه على الاستطاعة ، التي هي القدرة على الأداء ، مما يدل على أن التكليف لا يكون إلا مع قدرة أداء الأمر المكلف به .

رابعاً: الأدلة على شرط القدرة من السنة :

- ١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال خطبنا رسول الله - ﷺ - فقال : « أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمْ الْحَجُّ فَحَجُّوا فَقَالَ رَجُلٌ (٤) : أَكُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلِمَا اسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قَالَ : ذَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْتَكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعَوْهُ »^(٥)
- دل الحديث على أن المكلف يؤمر بامتثال الأمر على قدر طاقته وعلى قدر استطاعته والشاهد قوله - ﷺ - « فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » وهذا عند الأمر ، أما المنهي عنه فيجب تركه والابتعاد عنه ، قال ابن حجر : « واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع

(١) البقرة - ٢٨٦ .

(٢) البقرة - ٢٣٣ .

(٣) آل عمران - ٩٧ .

(٤) هو الأقرع بن حابس ، انظر : شرح صحيح مسلم - للنووي - كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر ١٠١/٩ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب - فرض الحج مرة في العمر ١٠٠/٩ .

بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات ، لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك وقيده في المأمورات بقدر الطاقة»^(١)

وهذا ما نصت عليه القاعدة ، فلا تكليف إلا بعد العلم بالمأمور به والقدرة على فعله .
٢ - أخرج الإمام البخاري بسنده إلى عمران بن حصين^(٢) - رضي الله عنه -

قال : -

« كانت بي بواسير^(٣) فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة فقال : صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع ، فعلى جنب^(٤) »

دل الحديث على أن من لم يستطع القيام للصلاة ، فإنه يصلي قاعداً أو على جنبه مع أن القيام ركن من أركان الصلاة ، وطلب الفعل في أعلى درجاته وهو الواجب ، قد يترك إن كان بعذر فالقيام مع القدرة .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري - لابن حجر ٢٦٢/١٣ .

(٢) عمران بن حصين : بن عبيد الخزاعي ، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عدة أحاديث أسلم عام خير هو وأبوه ، واخته ، غزا عدة غزوات ، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح ، بعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقههم . وولاه زياد قضاءها وتوفي بها سنة (٥٢ هـ) . انظر الإصابة - لابن حجر ٥٨٤/٤ رقم ٦٠٢٤ والتهذيب له ٣١٦/٣ ، سير أعلام النبلاء - الذهبي ٥٠٨/٢ رقم ١٠٥ .

(٣) بواسير : جمع باسور وهو مرض يحدث منه تمدد وريدي ودوالي في الشرج ، تحت الغشاء المخاطي غالباً . المعجم الوسيط قام بجمعه مجموعة من علماء اللغة تحت إشراف مجمع اللغة العربية - المكتبة العلمية - طهران - ٣٥/١ ، انظر : المصباح - للفيومي كتاب الباء ٤٨/١ والقاموس - للفيروز آبادي باب الراء ، فصل الباء ص ٤٤٦ .

(٤) صحيح البخاري ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ١٩ - باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ٥٨٧/٢ رقم ١١١٧ .

٣ - خولة بنت ثعلبة^(١) - رضي الله عنها - عندما ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت^(٢) ، وأراد العود أمر بالكفارة بالترتيب ، الصيام ، ثم العتق ، ثم الصدقة على ستين مسكيناً ، فلم يستطع أداء أي منها فلم يجبر ، لأن التكليف على حسب القدرة^(٣) .

(١) خولة بنت ثعلبة : خولة بنت مالك بن ثعلبة امرأة أوس بن الصامت قالت : في والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله - عز وجل - صدر سورة المجادلة ، قال قتادة: خرج عمر من المسجد ومعه الجارود العبدي ، فإذا بامرأة على ظهر الطريق ، فسلم عليها عمر ، فردت عليه السلام فقالت : هيا يا عمر ، عهدتك وأنت تسمى عميراً في سوق عكاظ ترؤع الصبيان بعصاك ، فلم تذهب الأيام حتى سميت عمراً ، ثم لم تذهب الأيام حتى سميت أمير المؤمنين ، فاتق الله في الرعية ، واعلم أنه من خاف الوعيد قرب عليه البعيد ، ومن خاف الموت خشى الفوت .

انظر : الإصابة - لابن حجر ١١٤/٨ رقم ١١١١٨ ، التهذيب له ٦٧١/٤ .

(٢) أوس بن الصامت : بن قيس بن أصرم الأنصاري ، أخو عبادة بن الصامت أول من ظاهر في الإسلام قيل مات في أيام عثمان وله خمس وثمانون سنة وقيل مات سنة أربع وثلاثين بالرملة وهو ابن اثنين وسبعين سنة .

انظر : الإصابة - لابن حجر ٣٠٢/١ والتهذيب له ١٩٣/١ .

(٣) قصة خولة وزوجها في صحيح البخاري ٦٨ - كتاب الطلاق ٢٣ - باب الظهار وقول الله - تعالى - : (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا) ٤٣٢/٩ . انظر : كشاف القناع - للبهوتي ٣٧٥/٥ ، المغني - لابن قدامة ومعه الشرح الكبير ٥٨٤/٨ .

فروع القائمة :

- ١ - من عجز عن القيام للصلاة ، صلى على حسب قدرته .^(١)
- ٢ - من أكره على كلمة الكفر ، فلا إثم عليه ، فالتقوى على قدر الاستطاعة ، وكذلك بيع المكره ونكاحه وطلاقه ، لا يقع شيء منه .^(٢)
- ٣ - من عجز عن صوم رمضان ، أفطر ولا يأثم على فطره .^(٣)
- ٤ - من حنث في يمينه ، فعليه الكفارة على قدر الاستطاعة .^(٤)
- ٥ - من لم يعلم بتحريم الربا وتعامل به ثم علم الحكم فلا إثم عليه لما مضى قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ رَجَعَهُ مَوْعِظَةً مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾^(٥)

(١) المجموع - للنووي ٢٥٦/٣ .

(٢) صحيح البخاري ٨٩- كتاب الإكراه ، ٣١٥/١٢-٣٢٣ .

(٣) انظر : المغني - لابن قدامة ٨٦/٣ .

(٤) انظر : كشف القناع - للبهوتي ٢٤٢/٦ ، منهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاج للنووي ٣٢٧/٤ ،

شرح فتح القدير - لابن الهمام ٣٦٥/٤ .

(٥) البقرة - ٢٧٥ .

٦ - أن من بلغهم ثبوت هلال رمضان أثناء اليوم ، قبل الأكل ، أو بعده أتموا اليوم ولا قضاء عليهم قياساً على وجوب عاشوراء ^(١) ، لأن التكليف يتبع العلم ، وفي ذلك قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : « ... الهلال إذا ثبت أثناء يوم قبل الأكل أو بعده ، أتموا وأمسكوا ، ولا قضاء عليهم ، كما لو بلغ صبي ، أو أفاق مجنون ، على أصح الأقوال الثلاثة » ^(٢)

(١) وقد كان صيام عاشوراء مفروضاً على المسلمين ، ثم نسخ بصيام رمضان ، ومن الأدلة على ذلك حديث أم المؤمنين - عائشة - رضي الله عنها - قالت : ((كان رسول الله - ﷺ - أمر بصيام يوم عاشوراء ، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر)) صحيح البخاري ٣٠ - كتاب الصوم ٦٩ - باب صيام يوم عاشوراء ٤/٢٤٤ . وشيخ الإسلام - رحمه الله - قاس من بلغه رؤية الهلال أثناء النهار في اليوم الأول من رمضان وأن عليه الإمساك بلا قضاء ، قاسه على من بلغه فرض صوم عاشوراء حيث بلغهم الأمر بالصيام في أثناء اليوم ، وأمروا بالإمساك ، ولم يؤمروا بالقضاء . وفي رواية مسلم عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - أنه قال : ((بعث رسول الله - ﷺ - رجلاً من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن في الناس ، من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل)) صحيح مسلم كتاب الصوم ، باب صوم يوم عاشوراء ٨/١٣ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ١٠٦/٢٥ ، ١٠٩ ، الاختيارات الفقهية - البعلي ص ١٠٧ وهذا الذي ذهب إليه شيخ الإسلام من اختياراته - رحمه الله - وإلا فإن القول الراجح عند الحنابلة أن عليهم القضاء ، قال الإمام البهوتي : ((وإن ثبت رؤية هلال رمضان نهاراً ولم يكونوا بيتوا النية لنحو غيم أمسكوا عن مفسدات الصوم لحرمة الوقت وقضوا ذلك اليوم)) . شرح منتهى الإرادات ١/٤٤٠ ، وانظر : كشف القناع ٢/٣٠٨ ، الروض المربع ١/١٢٣ ، الإنصاف - المرادوي ٣/٢٨١ ، الفروع - لابن مفلح ٣/١١ والقولان الآخرا من الأقوال الثلاثة :

١ - قيل يمسك ويقضي .

٢ - وقيل لا يجب واحد منهما .

انظر : مجموع الفتاوى ١٠٩/٢٥ .

المشكوك في وجوبه ، لا يجب فعله ولا يستحب تركه ، بل يستحب فعله احتياطاً^(١)

معنى القاعدة :

المراد بالواجب في القاعدة ما لم يثبت وجوبه يقيناً ، والواجب لا بد له من دليل يثبت وجوده .^(٢)

ولكي يتضح معنى القاعدة لابد من بيان معاني بعض مفرداتها :-
فالواجب في اللغة : من وَجَبَ يَجِبُ وَجُوباً وَجِبَةً : لزم ، واستوجبه : استحققه .
والوجوب : اللزوم ، يقال : أُوجِبَ البيع : أي لزم وتقرر .^(٣)
والواجب في اصطلاح الأصوليين : الذي يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً^(٤) ، فالمعنى الاصطلاحي واللغوي يشتركان في إفادة اللزوم وحتمية الأداء ، فمن ترك أداء الواجب بلا عذر فإنه يأثم .

(١) مجموع الفتاوى ١٢٤/٢٥ .

(٢) انظر : نهاية السؤل - الأسنوي ٧٤/١ .

(٣) القاموس المحيط - لفيروز آبادي باب الباء فصل الواو ص ١٨٠ .

(٤) منهاج الوصول - للبيضاوي مع الإبهاج - للسبكي ٥١/١ ، الإحكام للآمدي ١٣٩/١ ، إرشاد الفحول للشوكاني ٥٧/١ ، قال تاج الدين السبكي : مطلقاً قيد أدخل به الواجب الموسع والمخير وفرض الكفاية فإن كلاً منها قد يتركه قصداً تركاً مقيداً ، فلا يذم . انظر الإبهاج - للسبكي ٤٥/١ الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية ١٤٠٤ هـ ، حاشية البناني على جمع الجوامع - لتاج الدين السبكي ٨٨/١ طبعة : دار الفكر ١٤٠٢ هـ . وقد فرق الحنفية بين الفرض والواجب خلافاً للجمهور الذين قالوا بترادفهما ، فالفرض عند الحنفية ما ثبت بدليل قطعي ، والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة ، انظر : أنيس الفقهاء للقونوي ص ٤٨ ، ص ١٠١ .

والمستحب هو المندوب وهو في اصطلاح الأصوليين : ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه^(١)

وقيل اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات .^(٢)

وقيل : المستحب : ما رغب فيه الشارع ولم يوجبه .^(٣)

وهذه التعريفات تشترك في أن المستحب لا يعاقب تاركه ويثاب فاعله . فالواجب في اصطلاح الأصوليين هو الفعل الذي يتحتم على الإنسان القيام به وإن تركه أثم ، كالصلاة والصوم والزكاة بشروطها ، والفعل الواجب بهذا المعنى لا بد وأن يكون مقطوعاً بوجوبه ، أما إذا كان الفعل مشكوكاً في وجوبه فحينئذ لا يجب على المكلف أدائه وإنما يستحب له ذلك احتياطاً للعبادة ، والاحتياط من الأمور التي اعتبرتها الشريعة ، فلم تحرم أصول الشريعة الاحتياط ولم توجب بمجرد الشك .^(٤)

فالجزء الأول من معنى - القاعدة وهو قوله : « المشكوك في وجوبه لا يجب فعله »

يوافق القاعدة المشهورة : الأصل براءة الذمة .^(٥)

وقد قرر الأصوليون أن المشكوك في وجوبه غير واجب^(٦) وأن كل مشكوك فيه ملغى

في الشريعة ويجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه .^(٧)

(١) منهاج الوصول إلى علم الأصول - للبيضاوي مع شرحه الإجماع ١/٥٦-٥٧ ، الإحكام للآمدي

١/١٦٣ إرشاد الفحول - للشوكاني ١/٥٩ .

(٢) أنيس الفقهاء - للقونوي ص ١٠٥ .

(٣) التعريفات - الجرجاني ص ٢٧٢ رقم ١٣٥٦ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/١٢٤ .

(٥) انظر : الأشباه والنظائر - السبكي ١/٢١٨ .

(٦) انظر : نهاية السؤل - الأسنوي ١/٧٤ .

(٧) انظر الفروق - القرافي ١/١١١ ، وشرح الكوكب المغير - ابن النجار ١/٤٦١ ، والمسودة - آل

تيمية ص ٥٧٥ .

فالعبادة المشكوك في وجوبها لا يجب القيام بها ، لأن ذمة المكلف لا تشغل بالشك ، قال السيوطي ((... ولذلك لم يقبل في شغل الذمة شاهد واحد ما لم يعتضد بآخر ... ولذلك أيضاً كان القول ، قول المدعى عليه لموافقته الأصل))^(١) إلا أنه يستحب القيام بتلك العبادة احتياطاً ، فأصول الشريعة كلها مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب ولا محرم^(٢) ، ومادام الأمر كذلك فالأولى الاحتياط للعبادة والإتيان بها .

(١) الأشباه والنظائر ص ٥٩ ، شرح القواعد الفقهية - الزرقا ص ١٠٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٠٠/٢٥ .

أدلة القاعدة :

بما أن القاعدة تناولت حالة ما إذا كان هناك شك في إثبات صفة الوجوب على

الفعل ، فهل يجب أدائه أم يستحب تركه ؟

فإن الأدلة تشمل الحالتين :-

١- عن سعيد بن المسيّب^(١) وعباد بن تميم^(٢) عن عمه^(٣) ، شكى إلى النبي ﷺ
الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ : « لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا
أَوْ يَجِدَ رِيحًا »^(٤)

فدل الحديث على أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث ، فهو متطهر ، سواء كان في
الصلاة أو خارجها ، فالعبرة باليقين ، ولا اعتبار للشك الطارئ .

٢ - من آثار الصحابة :

فقد كره بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - الاستنجاء بالماء فكان ابن عمر -

(١) سعيد بن المسيّب : بن حزن بن أبي وهب بن مخزوم القرشي ، المخزومي ، كان أفضل التابعين
وساداتهم فقهاً وورعاً وعبادة ، وفضلاً ، قال الإمام أحمد : مرسلات سعيد صحاح ، لا نرى أصح من
مرسلاته ، وقال ابن المديني : إذا قال سعيد : مضت السنة ، فحسبك به ، وقال ابن حبان : ما نودي
للصلاة من أربعين سنة إلا وسعيد في المسجد . توفي سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد وعمره خمس
وسبعين سنة . انظر : التهذيب - لابن حجر ٤٣/٢ ، سير أعلام النبلاء - للذهبي ٢١٧/٤ رقم ٨٨ .

(٢) عبّاد بن تميم : بن غزيرة ، الأنصاري ، المازني ، المدني ، تابعي ثقة كان يوم الخندق ابن خمس
سنين . انظر : التهذيب - لابن حجر ٢٧٥/٢ ، الإصابة - له رقم ٤٤٧٤ .

(٣) عمه : عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري ، وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب ، قتل بالحرّة ،
وكان في آخر ذي الحجة سنة ثلاث وستين وله سبعون سنة ، انظر التهذيب - لابن حجر ٣٣٩/٢ ،
الإصابة له ١٤٦/٥ رقم ٦٦٢٠ .

(٤) متفق عليه : صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث
فله أن يصلي بطهارته تلك . ٤ / ٤٩ ، واللفظ له . وصحيح البخاري ٤ - كتاب الوضوء ، ٤ - باب - لا
يتوضأ من الشك حتى يستيقن ٢٣٧/١ رقم ١٣٧ .

رضي الله عنهما - لا يستنجي بالماء^(١) ، قال نافع^(٢) : كنت أتيته بحجارة من الحرة فإذا امتلأت خرجت بها وطرحتها ثم أدخلت مكانها . قال شيخ الإسلام - رحمه الله - الصحابة الذين كرهوا الاستنجاء إنما كرهوا ذلك لمن خيف عليه أن يعتقد بوجوبه^(٣) .

٣ - أن بعض الصحابة كعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ومعاوية - رضي الله عنهم - صاموا يوم الثلاثاء من شعبان ولم ير الهلال بسبب غيم أو قتر^(٤) ، ومن الصحابة من لم يصمه ، فالذين صاموا لم يصرحوا بالوجوب والذين أفطروا لم يصرحوا بالتحريم^(٥) ، فأمل الذين صاموا فإنما صاموا احتياطاً للعبادة .

٤ - وردت أحاديث كثيرة في وجوب اكمال عدة شعبان ثلاثين عند عدم رؤية الهلال كما وردت أحاديث أخرى تدل على الصيام قبل الاكمال .

(١) المصنف في الأحاديث والآثار - للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي ت : ٢٣٥ هـ تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام ط الأولى ١٤٠٩ هـ - دار الفكر - بيروت ١٨٦/١ باب من كان لا يستنجي بالماء ويحتزئ بالحجارة . وقد ورد في صحيح البخاري عن عطاء بن أبي ميمونة قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أجيء أنا و غلام معنا إداوة من ماء ، يعني يستنجي به . صحيح البخاري ٤ - كتاب الوضوء ١٥ - باب الاستنجاء بالماء ٢٥٠/١ قال ابن حجر : قوله ((باب الاستنجاء بالماء)) أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه وعلى نفي وقوعه من النبي ﷺ .

- المصدر السابق ص ٢٥١ .

(٢) نافع : الفقيه ، مولى ابن عمر ، أبو عبد الله المدني ، من أئمة التابعين بالمدينة ، إمام في العلم ، متفق عليه ، صحيح الرواية ، ولا يعرف له خطأ في جميع ما رواه ، قال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع ، عن ابن عمر روى عن عبد الله بن عمر ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وأم سلمة . مات سنة تسع عشرة . انظر : تهذيب التهذيب - ابن حجر ٢١٠/٤ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٢٤/٢٥ .

(٤) قتر : محركتين : الغيرة جمع (قتره) ومنه قوله تعالى : ﴿ تَرَهَّقْهَا قَتْرَةً ﴾ عبس - ٤١ مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ط : الهيئة المصرية العامة للكتاب - مراجعة لجنة من مركز تحقيق التراث بدار الكتب المصرية . باب القاف ص ٥٢١ والقاموس - للفيروز آبادي ص ٥٩٠ ، باب الرء فصل القاف .

(٥) مجموع الفتاوى ١٢٤/٢٥ وفتح الباري - لابن حجر ١٢٨/٤ .

فمن الأحاديث على المعنى الأول ما رواه الإمام البخاري بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه (١) قال : قال النبي ﷺ : « صُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤُوسِهِ فَإِنْ غُبِّيَ (٢) عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ » (٣)

فالحديث صريح في وجوب إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً في حال الغيم .
وعلى المعنى الثاني : - ما رواه الإمام البخاري أيضاً بسنده إلى ابن عمر (٤) - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : « لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ » (٥) فاقدروا له أي : ضيقوا بأن يجعل

(١) أبو هريرة : ابن عامر بن كعب الدوسي ، اختلف كثيراً في اسمه فقيل عمير ، وقيل عبد شمس وقيل عبد غنم ، وقيل غير ذلك ، سماه الرسول ﷺ عبد الرحمن ، أكثر الصحابة حديثاً ، وكان أحفظ من روى الحديث في عصره ، كان إسلامه بين الحديبية وخيبر ، قدم المدينة مهاجراً ، وسكن الصُّفَّة ، استعمله عمر بن الخطاب على البحرين ، ثم عزله ، ثم أراحه على العمل فامتنع ، توفي سنة (٥٧) هـ . انظر : الإصابة - لابن حجر ٣٤٨/٧ رقم ١٠٦٨٠ والتهذيب - له ٦٠١/٤ . أسد الغابة - لابن الأثير ٣١٥/٥ .

(٢) غُبِّيَ : كالمغبة بالفتح : ورد يوم وظمئ آخر ، والمغبة في الزيارة أن تكون كل أسبوع .

انظر القاموس المحيط - للفيروز آبادي باب الباء فصل العين ص ١٥٢ .

(٣) صحيح البخاري ٣٠ - كتاب الصوم ١١ - باب قول النبي ﷺ ((إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا)) ١١٩/٤ .

(٤) ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نُفَيْل ، القرشي ، العدوي ، أسلم مع أبيه وهاجر ، وعرض على النبي ﷺ - بيدر فاستصغره ثم بأحد فكذلك ، ثم بالخذق فأجازته وهو ابن خمس عشرة سنة ، وهو من المكثرين من رواية الحديث قال فيه الرسول ﷺ - : ((نَعِمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ)) فكان بعدُ لا ينام من الليل إلا القليل . الحديث متفق عليه ، صحيح البخاري ٦٢ - كتاب فضائل الصحابة ١٩ - باب مناقب عبد الله بن عمر ٨٩/٧ رقم ٣٧٣٩ ، وصحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة باب - فضائل ابن عمر رضي الله عنهما ٣٨/١٦ ، توفي عبد الله بن عمر (سنة ٨٤ هـ) وعمره (٨٧) سنة . انظر : الإصابة - لابن حجر ١٥٥/٤ رقم ٤٨٥ ، سير أعلام النبلاء - الذهبي ٢٠٣/٣ رقم ٤٥ .

(٥) المصدر السابق .

شعبان تسعا وعشرين وقد فسره ابن عمر بفعله رضي الله عنه وهو راويه وأعلم بمعناه فيجب الرجوع إلى تفسيره .^(١)

فلا يصح حمل الأحاديث على وجوب الصوم مطلقا كما لا يمكن حملها على التحريم مطلقا فاختار - شيخنا - رحمه الله التوسط وهو استحباب الصيام احتياطا لشهر رمضان .^(٢)

فروع القائمة : -

١ - من شك في وجوب الزكاة في ماله ، أو شك في وجوب كفارة أو شك في دخول وقت الصلاة ، أو غيرها ، من العبادات فإنه لا يجب عليه فعل أي منها ، وإنما يستحب له ذلك احتياطا للعبادة .^(٣)

٢ - من استيقن الطهارة وشك في الحدث فلهو الأخذ بالطهارة ، فلو تطهر احتياطا ثم تبين الحدث ففي وجوب الإعادة وجهان^(٤) . قال الإمام النووي : « قال أصحابنا ويستحب له أن يتوضأ احتياطا ، فلو توضأ احتياطا ودام شكه فذمته بريئة »^(٥)

٣ - قبول خير الواحد العدل في رؤية هلال رمضان ، والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم .^(٦)

(١) الروض المربع للبهوتي ١/١٢٢ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/١٢٥ .

(٣) انظر : المصدر السابق

(٤) الوسيط في المذهب - الغزالي . الطبعة الأولى . دراسة وتحقيق وتعليق د . على محي الدين القره داغي ١/٤٣٤ ، ووجه الوجوب أن نية الاستباحة لم تكن حازمة لتردده في الحدث - المصدر السابق ، وقد رجح البيضاوي صحة الصلاة . انظر : الغاية القصوى ١/٢٠٤ وفتح العزيز - الرافعي ١/٣٢٤ ، والمجموع - النووي ١/٣٣١ .

(٥) انظر : شرح صحيح مسلم للإمام النووي - كتاب الصوم باب من يقن الطهارة ثم شك له أن يصلي بطهارته ٤/٥٠ .

(٦) انظر : مغني المحتاج - للشربيني ١/٤٢١ ، زاد المعاد - لابن القيم ٢/٤٩ .

٤ - إذا حال دون رؤية هلال رمضان غيم أو قتر يستحب صوم ذلك اليوم احتياطاً للشهر .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : « واختلفوا في صوم يوم الغيم وهو ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان وقول ثالث وهو أنه يجوز صومه من رمضان ويجوز فطره والأفضل صومه من وقت الفجر وأكثر نصوص أحمد إنما تدل على هذا القول »^(١)

٥ - إذا شك هل حال حول الزكاة على ماله أم لا ؟ الاحتياط اعتبار الحول وإخراج الزكاة .^(٢)

٦ - إذا شك هل الزكاة الواجبة عليه مائه ؟ أو مائه وعشرون ؟ أدى الزيادة احتياطاً .^(٣)

بعض ما يستثنى من القاعدة :-

يستثنى من هذه القاعدة ما إذا شك في رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان وكان اليوم صحواً ولم يحل بين الناس وبين الهلال غيم أو غيره ، فهذا اليوم هو يوم الشك المنهي عن صيامه^(٤) كما ورد في الحديث ، قال صلة^(٥) عن عمار : « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم عليه السلام »^(٦) .

(١) انظر : مجموع الفتاوى ١٢٢/٢٥-١٢٣ . قال الإمام البهوتي : ((وإن حال دون رؤية هلال رمضان غيم أو قتر فظاهر المذهب يجب صومه حكماً ظنياً احتياطياً بنية رمضان)) . الروض المربع - للبهوتي ١٢٢/١ - انظر : زاد المعاد - لابن القيم ٤٥/٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٠٠/٢٥ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ١٢٣/٢٥، ١٢٤ .

(٥) صلة : بن زفر العبسي أبو العلاء ويقال أبو بكر الكوفي ، كان من الثقات ، توفي في ولاية مصعب بن الزبير . انظر التهذيب ٢/٢١٨ ، وسير أعلام النبلاء - للذهبي ، ٥١٧/ رقم ٢١٠ .

(٦) متفق عليه . صحيح البخاري كتاب الصوم . باب - قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتم الهلال فأفطروا » واللفظ له . وصحيح مسلم . كتاب الصيام . باب - النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين ٧/١٩٤ .

أنواع التطوعات دائماً أوسع من أنواع المفروضات (١).

معنى القاعدة :

التَطَوُّعُ في اللغة : من أطاعه إِطَاعَةً : أي انقاد له ، وتَطَوَّعَ بالشيء : تبرع به ومنه المطَّوعُ - بتشديد الطاء والواو - وهم الذين يتبرعون بالجهاد (٢).
فالتطوع . فعل الطاعة على سبيل التبرع .

والتطوع في الاصطلاح : طاعة غير واجبة . والتطوع هو التنفل (٣).
فمن المعلوم أن للعبادات شروطاً وأركاناً حتى تكون صحيحة وقد تكون لبعضها أوقات محددة تؤدي فيها العبادة ، فللصلوات الخمس أوقات محددة وللصيام الواجب وقته ، وكذلك الزكاة وغيرها من العبادات ، إلا أنه من رحمة الله - سبحانه وتعالى - أن جعل الأركان والشروط اللازمة في النوافل هي أقل من العبادات الواجبة ، ترغيباً للمسلم ليستزيد من حسناته ، وليثقل بها ميزانه يوم توزن الأعمال بالحسنات والسيئات ، والتطوعات قسمان :

إحدهما : - ما تسن له الجماعة كصلاة الكسوف ، والاستسقاء والتراويح .

الثاني : - ما يفعل على انفراد ، وهو نوعان :

١ - سنة معينة : كالسنن الرواتب مع الفرائض ، وصلاة الضحى ، وصلاة

الاستخارة ، وتحية المسجد .

(١) مجموع الفتاوى ١٢٠/٢٥ . وفي معناها القاعدة المعروفة : النفل أوسع من الفرض ، الأشباه والنظائر - السيوطي ص ٢٨٦ .

(٢) المصباح - للفيومي كتاب الطاء ٣٨٠/٢ ، انظر : القاموس - للفيروز آبادي باب العين فصل الطاء ص ٩٦٢ ، والتعريفات - الجرجاني ص ٨٤ رقم ٣٨٣ .

(٣) الاقناع مع شرحه كشف القناع - للبهوتي ٤١١/١ .

٢ - نافلة مطلقة : كنافلة الصلاة وتشرع في الليل ، وفي النهار سوى أوقات النهي^(١) والزكاة غير الواجبة وقد قيل إن أفضل التطوع الجهاد في سبيل الله ، فالنفقة فيه ، ثم الصلاة ، ثم سائر ما تعدى نفعه من عيادة مريض وقضاء حاجة مسلم وإصلاح بين الناس ثم الحج ثم الصوم^(٢).

فروع القائمة :

١ - الصلاة : إن من أركان الصلاة القيام مع القدرة ، أما في صلاة النافلة ، فلا يشترط القيام ، ولكن الثواب يكون على النصف من القائم قال عمران بن حصين : « سألت رسول الله - ﷺ - عن صلاة الرجل قاعداً فقال : إن صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم »^(٣) قال ابن حجر : من صلى النفل قاعداً مع القدرة على القيام أجزأه ، وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير اشكال^(٤).

وصلاة الليل مثنى مثنى إلا أنه لا حد لعدد ركعاتها بخلاف الصلوات المفروضة^(٥) ، كما تصح النوافل على الراحلة بخلاف المكتوبة ، فقد ثبت أن رسول الله - ﷺ -

(١) انظر : المغني - لابن قدامة - ٧٦٠/١ - ٧٧٠ ، المجموع - للنووي ٢٨٠/٣ .

(٢) انظر : كشف القناع - للبهوتي ٤١١/١ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ١٧ - باب صلاة القاعد ٥٨٤/٢ رقم ١١١٥ واللفظ له ، وصحيح مسلم كتاب - صلاة المسافرين وقصرها باب - جواز النافلة قائماً وقاعداً ١٠/٦ .

(٤) فتح الباري ٥٨٥/٢ وانظر : المغني - لابن قدامة ٧٧٦/١ ، المجموع - للنووي ٢٧٥/٣ .

(٥) انظر : صحيح البخاري ١٩ - كتاب التهجد ٢٥ - باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ٤٨/٣ وكشف القناع - للبهوتي ٤٣٥/١ .

كان يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه ، وفيه نزلت ^(١) « فأينما تولوا فثم وجه الله » .^(٢)

٢ - الصيام : - يجب تبيت النية لصيام رمضان عند الأئمة الأربعة^(٣) أما النفل فتصح النية في النهار ، كما أن المتطوع أمير نفسه ، فله أن يفطر متى شاء بخلاف الصيام الواجب .^(٤)

٣ - الزكاة : - من شروط وجوب الزكاة في الأموال الزكوية مرور الحول ، إلا الزروع والثمار كما أن لها مصارف معينة يجب صرفها إليهم ، أما التطوع فلا حد لقدره ولا تعيين لمستحقه ، وإن كان الفضل في الصدقة على ذوي القربى ، لما فيها من الصلوة والصدقة .

٤ - كل عمل بر وإحسان وطاعة لله - سبحانه وتعالى - فهو من فروع هذه القاعدة فالتطوعات لا حصر لأنواعها وما يجب في التطوعات من القيود والأركان أقل مما هي في الواجبات توسيعاً من الله على عباده في كسب الحسنات .

(١) البقرة - ١١٥ .

(٢) متفق عليه . صحيح البخاري ١٨ - كتاب التقصير الصلاة ٧ - باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به ٥٧٣/٢ رقم ١٠٩٣ ، وصحيح مسلم كتاب - صلاة المسافرين وتقصير الصلاة ، باب - جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت ٢٠٩/٥ واللفظ له .

وانظر : فتح القدير - لابن الهمام ٤٠٢/١ ، الأشباه والنظائر - السيوطي ص ٢٨٦ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ١١٩/٢٥ ، المجموع - النووي ٢٨٩/٦ ، المفتي - ابن قدامة ٢٢/٣ .

(٤) انظر : سنن الترمذي ، كتاب الصيام ٣٤ - باب ما جاء في إيفطار الصائم المتطوع ١٧٩/٢

رقم ٧٣٢ .

النية لا تنعطف على الماضي^(١)

معنى القاعدة :-

النية سبق تعريفها وبيان أهميتها في قبول الأعمال^(٢) ، والنية يجب أن تكون مقارنة للفعل فمن أراد أن يصلي الظهر فعليه أن ينوي قبل التكبير بما يريد أن يصله وعليه فإن صلى أربع ركعات بدون نية ثم بعد الإتمام نواها للفريضة فهل تقبل منه وتكون صلاته صحيحة ؟

قال شيخ الإسلام لا تصح هذه الصلاة لأن النية أتت متأخرة عن الفعل فيجب تقديم النية على العمل^(٣) . وهذا الحكم يثبت في جميع العبادات المفروضة .

وهذه القاعدة أرى بأنها من القواعد التي انفرد بها شيخ الإسلام - رحمه الله - نعم هناك قاعدة «الأمور بمقاصدها»^(٤) وغيرها من القواعد حول النية إلا أن هذه القاعدة بهذا المعنى لم أجدتها فيما اطّلت عليه من كتب القواعد ولعلها متفرعة عن وجوب مقارنة النية لأول العمل^(٥) .

أدلة القاعدة :-

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بما أستدل به من الكتاب والسنة على أهمية النية في القاعدة السابقة وفي مقدمتها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

(١) مجموع الفتاوى ١٢٠/٢٥ .

(٢) انظر ص ١٠٣ من هذه الرسالة .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ١٢٠ / ٢٥ .

(٤) أنظر : الأشباه والنظائر - للسيوطي ص ٨ - الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٢/١ قال الإمام الشافعي : (حديث النية يدخل في سبعين باباً) يعني أبواب الفقه - الأشباه للسيوطي .

(٥) انظر : الأشباه والنظائر - لابن السبكي ٥٨/١ ، والمنثور في القواعد - الزركشي ٢٠٣/١ ،

- ١ - ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ..))^(١) الحديث
- ٢ - عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال لي رسول الله ﷺ ((يا عائشة هل عندكم شيء ؟ قالت : قلت : يا رسول الله ما عندنا شيء . قال : فَإِنِّي صَائِمٌ))^(٢) .
- دل الحديث على جواز نية الصيام في النهار إذا كان الصوم نفلاً ، ولكن هل يترتب الثواب لليوم كله وإن كانت النية في أثناء اليوم ؟ الصحيح أن الثواب من حين النية ، لأن النية لا تنعطف على الماضي^(٣) .
- ٣ - روي عن أم المؤمنين حفصة^(٤) - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال : ((مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ))^(٥) .

(١) انظر : ص ١٠٦ من هذه الرسالة .

(٢) صحيح مسلم كتاب الصيام - باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ٣٤/٨ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ١٢٠/٢٥ .

وقد أجمع الفقهاء على وجوب تبييت النية لصيام الفرض وصحة النية في النهار وقبل الزوال لصيام النافلة ، وهو قول الفقهاء الأربعة ، وقال الظاهرية بوجوب تبييت النية للفرض والنافلة . انظر : الفتاوى ١١٩/٢٥ - كشف القناع عن متن الإقناع - للبهوتي ٣١٥/٢ . فتح الباري شرح صحيح البخاري - لابن حجر كتاب الصوم ٢١ - باب إذا نوى بالنهار صوماً ١٤١/٤ ، المجموع شرح المهذب - للنووي ٢٨٩/٦ - نيل الأوطار - للشوكاني ١٩٥/٤ شرح فتح القدير - لابن الهمام ٢٤١/٢ ط . دار إحياء التراث العربي - بيروت . الشرح الكبير - للدردير ٥١٣/١ ، المحلى - لابن حزم ١٧٠/٦ .

(٤) حفصة بنت عمر بن الخطاب ، العدوية ، أم المؤمنين - رضي الله عنها - ولدت قبل البعثة بخمسة أعوام ، وتزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث ، روت عن النبي ﷺ وعن أبيها ، قال ابن وهب عن مالك : أفتتحت إفريقية عام وفاة حفصة توفيت سنة خمس وأربعين وصلى عليها مروان بن الحكم . انظر : تهذيب التهذيب - ابن حجر ٦٦٩/٤ ، الإصابة ٨٥/٨ رقم ١١٠٥٣ .

(٥) سنن الترمذي ٦ - كتاب الصيام ٣٣ - باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل حديث ٧٣٠ ، ١٠٨/٣ رقم ٧٣٠ ، طبعة دار إحياء التراث العربي . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . سنن أبي داود ٨ - كتاب الصيام ٧١ - باب النية في الصيام ٨٢٣/٢ حديث ٢٤٥٤ الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ - تعليق : عزت عبيد الدعاس وعادل السيد - سنن النسائي كتاب الصيام ، - =

دل الحديث على وجوب تبيت النية للصيام فرضاً كان أو نفلاً فمن نوى بعد الفجر لم يقبل منه لأن النية لا تنعطف على الماضي (١).

فروع القاعدة :-

- ١ - من نوى الصيام في أثناء النهار لم يصح صيامه إذا كان صوم فريضة .
لأنه بهذه النية لم يكن صيامه مستغرقاً اليوم كله بل بعضه وذلك من حين انعقاد النية وقد قال تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (٢) فمن نوى الصيام الواجب أثناء النهار لم يصح صومه في ذلك اليوم لأن جميع الزمان يجب فيه الصوم ولأن النية لا تنعطف على الماضي .
- ٢ - من تصدق بماله بنية النفل ثم أراد صرفها للزكاة الواجبة لم يقبل منه .
- ٣ - وكيل في الشراء اشترى بضاعة لنفسه من ماله ثم نواها للموكل لم يقبل منه ولم

= باب النية في الصيام ١٩٦/٤ وحديث حفصة رواه عنها أخوها عبد الله (هو عبد الله بن عمر) أخرجه الترمذي عن طريق إسحاق بن منصور وأخرجه أبو داود عن طريق أحمد بن صالح . قال الترمذي : حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله ، وهو أصح وإنما معنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم : لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان أو في قضاء رمضان أو في صيام نذر إذا لم ينو من الليل لم يجزئه . سنن الترمذي ١٠٨/٣ .

وقد اختلف العلماء في رفعه ووقفه وقال ابن حجر : هو حديث فيه اضطراب انظر : تلخيص الحبير ١٨٨/٢ وقد ذكر الزيلعي طرقه جميعاً ونقل أن الأصح وقفه على حفصة . انظر : نصب الراية ، ٤٣٣/٢ . وقال الإمام النووي : الحديث حسن يحتج به اعتماداً على رواية الثقات الرافعين والزيادة من الثقة مقبولة ، المجموع شرح المذهب ٢٨٩/٦ .

(١) انظر المجموع ٢٨٩/٦ . وقال الألباني بعد أن ذكر سند الحديث عن أبي داود : سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين . انظر : إرواء الغليل - للألباني ٢٦/٤ وما بعدها .

(٢) البقرة : ١٨٧ .

يصح لأنه بإضافة المال في العقد لنفسه تم العقد له لا للموكل .
أما إذا اشتراها في ذمته ونواها للموكل فإنه يتوقف على إجازة الموكل فإن أجازته صح
الشراء وإلا لم يلزمه .^(١)

٤ - من صلى أربعاً بنية النفل وبعد الفراغ من الصلاة نواها للمكتوبة لم يصح فعله
لأن النية لا تنعطف على الماضي ومدار صحة الأعمال على صحة النيات .

٥ - إذا التقط لقطه بنية الغصب ثم تلفت فنوى تعريفها أو حفظها لربها لم يقبل منه
وعليه الضمان لأن يد الغاصب يد ضمان وإن لم يفرط ونية الحفظ لا تنعطف على نية
الغصب السابقة^(٢) .

والله أعلم

(١) الروض المربع - للبهوتي ٢/٢٠٧ الطبعة السادسة - دار الفكر .

(٢) انظر : الروض المربع - للبهوتي ٢/٢٣٥ واللقطة : مال أو مختص ضل عن ربه المصدر السابق

٢/٢٣٤ . القواعد - لابن رجب ص ٥٤ .

ما ثبتت من المؤقتات بشرح أو شرط فالهلال هيقاته له (١).

معنى القاعدة :-

لعله يتعين التقديم ببيان معاني مفردات القاعدة - بشيء من التفصيل - قبل الشروع في بيان المعنى الإجمالي للقاعدة .

فالمؤقتات : جمع مؤقتة وهي التي حدد لها وقت معين .

و(الوقتُ) : مقدار من الزمان مفروض لأمر ما ، وكل شيء قدّرت له حيناً فقد

(وقتُهُ) و(وقتَهَا) (يَقْتُهُ) من باب : وَعَدَ : حدد لها وقتاً ثم قيل لكل شيء محدود

(موقوت) و(مؤقت) (٢) والشَّرْطُ في اللغة :- بسكون الراء : إلزام الشيء والتزامه في البيع

ونحوه .

وجمعه : شروط مثل (فلس) و(فلوس) .

والشَّرْطُ : بفتح الراء العلامة ومنه : أشرط الساعة أي علاماتها (٣).

(١) انظر : مجموع الفتاوى ١٣٤/٢٥ .

(٢) المصباح المنير - للفيومي - كتاب الواو ٦٦٧/٢ .

قال البلقيني : كل عقد كانت المدة ركناً فيه لا يكون إلا مؤقتاً كالإجارة والمساقاة والهدنة .

وقال السيوطي : من العقود ما لا يقبل التأقيت بحال ومتى أقت ، بطل ، كالبيع بأنواعه والنكاح

والوقف والجزية ومنها ما يقبله وهو شرط في صحته كالإجارة والمساقاة ومنها ما يقبله وليس شرطاً في

صحته ، كالوكالة ، والوصايا .

انظر : الأشباه والنظائر - للسيوطي ص ٢٨٢ - ٢٨٣ ط الأولى - ١٤٠٣ هـ ، المنشور في القواعد -

الزركشي ٢٤٠/١ - دار الكتب العملية - بيروت .

(٣) القاموس المحيط للفيروز آبادي باب الطاء - فصل الشين ص ٨٦٩ . والمصباح المنير - للفيومي كتاب

الشين ٣٠٩/١ ، إشارة إلى قوله تعالى ﴿ فَمَنْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾

الشرط في اصطلاح الأصوليين : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته^(١) . كشرط الطهارة للصلاة .

وللشرط أنواع أربعة هي :-

الشرط الشرعي - وهو ما سبق تعريفه - واللغوي - والعقلي - والعادي^(٢) .
وينقسم الشرط إلى قسمين : إلتزامي وتعليقي^(٣) .
والمراد بالشرط في هذه القاعدة هو الشرط بقسميه الإلتزامي والتعليقي^(٤) حيث دخله الوقت .

ويشترط لصحة التعليق : كون الشرط المعلق عليه معدوماً في الحال ممكن الوجود عادة في المستقبل^(٥) .

أما الهلالُ : فهو القمر الليلتين من أول الشهر وفي ليلة ست وعشرين وسبع وعشرين وما بين ذلك يسمى قمراً . وجمعه (أهيلة) و(أهاليل) .

-
- (١) شرح الكوكب المنير - لابن النجار الفتوحى ٤٥٢/١ وللشرط تعريفات أخرى .
انظر : التعريفات - للجرجاني ص ١٦٦ والإحكام - للآمدي ٣٣٢/٢ .
- (٢) مثال الشرط اللغوي : كالتعليقات ، نحو : إن قمتَ قمتُ . والعقلي : كالحياة للعلم . والعادي : كالسلم ونحوه لصعود السطح . والغذاء للحيوان .
- انظر : الكوكب المنير - لابن النجار ٤٥٥/١ - إرشاد الفحول - للشوكاني ٥٤٦/١ .
- (٣) الإلتزامي : ما حزم فيه بالأصل وشرط فيه أمر آخر ، والتعليقي : ما دخل على أصل الفعل بأداته كإن ، وإذا . المنشور في القواعد للزركشي ٣٧١/١-٣٧٧ .
- (٤) انظر : حاشية رد المحتار - لابن عابدين ٣٤١/٣ ، كشاف القناع - للبهوتي ٢٨٤/٥ وشرح القواعد الفقهية - للزرقا ص ٤١٥ . وللفرق بين الشرط والسبب انظر : الأشباه والنظائر - للسبكي ٢٧/٢ .
- (٥) فالتعليق بالمحقق الوجود في الحال ، كإن كانت السماء فوقنا : تنجيز .
والتعليق بالممكن عقلاً لا عادة ، كإن لم أصعد السماء وإن لم أقلب هذا الحجر ذهباً ، فإنه تنجيز يحنث به في الحال ، والتعليق بالمستحيل الوجود ، كإن دخل الحمل سم الخياط لغو وباطل . انظر شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤١٥-٤١٦ .

و(هَلَّ) من باب ضرب : أي ظهر ، ومنه (أهَلَّ) المولود (إهلالاً) : أي خرج صارخاً وأَسْتَهَلَّ الشهر : ظهر هلاله ، و(أَهَلَّ) الرجل : رفع صوته بذكر الله تعالى عند نعمة أو رؤية شيء يعجبه .^(١)

وبعد ، فإن معنى القاعدة بعد أن بينا معاني مفرداتها أن كل عبادة وردت مؤقته ومحددة بزمن معين ، أو إلى غاية معينة ، فإن العبرة في حساب أيامها وشهورها هو الهلال ، فستدل لحساب الشهور برؤية الهلال وكذلك كل ما يتعلق حكمه بشرط مؤقت ، فالله - سبحانه وتعالى - جعل الأهلة مواقيت للناس في الأحكام الثابتة بالشرع ابتداءً أو سبباً للعبادة ، وكذلك الأحكام التي تثبت بشروط العبد .^(٢)

والاعتماد على الأشهر الهلالية^(٣) - لا الشمسية^(٤) - من خصائص هذه الأمة التي

(١) المصباح المنير - للفيومي - كتاب الهاء ٦٣٩/٢ . القاموس المحيط - للفيروز آبادي باب اللام فصل الهاء ص ١٣٨٥ .

(٢) كدين السلم والخيار والأيمان وأجل الصداق وسائر ما يؤجل من دين وعقد وغيرهما . انظر مجموع الفتاوى ١٣٤/٢٥ .

(٣) سميت بذلك لأن الهلال هو أساس الحساب فيها ، وعدد أيامها ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وبعض يوم ويقال فيها ثلاثمائة وستون يوماً لعادة العرب في تكميل ما ينقص من التاريخ في اليوم والشهر والحول .

انظر : مجموع الفتاوى ١٣٨/٢٥ .

وعدد الأشهر اثنا عشر شهراً هلالياً وكل شهر تسعة وعشرون يوماً أو ثلاثون يوماً قال الشوكاني : ((الله سبحانه وتعالى وضع هذه الشهور وسمها بأسمائها على هذا الترتيب المعروف يوم خلق السموات والأرض وأن هذا هو الذي جاءت به الأنبياء ونزلت به الكتب وأنه لا اعتبار بما عند العجم والروم والقبط من الشهور التي يصطلحون عليها ويجعلون بعضها ثلاثين يوماً وبعضها أكثر وبعضها أقل)) فتح القدير - للشوكاني ٣٥٨/٢ ط دار الفكر .

(٤) الأشهر الشمسية : سميت بذلك لأن الشمس هي الأساس في حسابها ، وعدد أيامها ثلاثمائة =

يجب علينا الاعتزاز والاهتمام بها وأن نجعلها الأساس في تاريخنا وتوقيتنا للشهور ومما يزيد من أهمية العناية بالهلال أن ثلاثة من أركان ديننا الخمسة تعتمد على حساب الشهور ، وهي الصيام والزكاة والحج^(١) ولا شك أن هذه العبادات هي ركائز الدين وقوامه مما يبين مدى الاهتمام الذي يجب أن نوليه نحن المسلمين لرؤية الهلال لضبط الشهور والسنين وذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - بعض مميزات الاعتماد على الهلال لضبط الشهور ، وقد قمت بتلخيصها في النقاط الآتية^(٢) :-

١ - أن الهلال من الأمور التي ترى بالعين وتشاهد بالأبصار ، ومن أصح المعلومات ما شوهد بالأبصار^(٣) وسبب التسمية يؤيد هذه الميزة ، فإن مادته تدل على الظهور والبيان ، إما سمعاً وإما بصراً ، كما يقال : أهل بالعمرة ، وأهل بالذبيحة لله إذا رفع صوته ، وقيل إن أصله رفع الصوت ثم لما كانوا يرفعون أصواتهم عند رؤيته سموه هلالاً .

٢ - أن الهلال واحد ولا يشترك معه شيء حتى يؤدي إلى الالتباس مع إمكانية اشتراك الناس في ترائيه ، ورؤيته بيسر وسهولة ، بخلاف الاعتماد على الحساب الذي فيه الكثير من التعقيد ، وكثرة احتمال الخطأ ، والغلط ، بالإضافة إلى أنه لا ييسر القيام به إلا للمختصين في هذا العلم ، مما يؤكد أنه ليس للمواقيت حد ظاهر عام المعرفة إلا الهلال .

٣ - أن الاعتماد على الهلال في حساب الشهور من أكمل ما جاءت به شريعتنا ، لأنه وقت بأمر طبيعي ظاهر عام يدرك بالأبصار ، فلا يضل أحد عند دينه ، ولا

= وخمسة وستون يوماً وبعض يوم . ولهذا كان التفاوت بين السنة الهلالية والشمسية أحد عشر يوماً إلا قليلاً ، أي في كل ثلاثة وثلاثين سنة وثلاث سنة : سنة ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَلَيَسِّرْ فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعاً ﴾ الكهف - ٢٥ ، قيل : معناه ثلاثمائة سنة شمسية ((وازدادوا تسعاً)) بحساب السنة القمرية . انظر : مجموع الفتاوى : ١٣٨/٢٥ .

(١) بالإضافة لصلاة العيدين ، فإن عيد الفطر متعلق بالصيام وعيد الأضحى متعلق بالحج .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ١٣٦/٢٥-١٣٩ .

(٣) انظر : السماء في الليل - دليل عملي للتعرف على النجوم - د. عبد القادر عابد - د. علي عبيده

يشغله مراعاته عن شيء من مصالحه وأعماله والتزاماته ، فإن ترائي الهلال لا يستغرق منه بضع دقائق يسقط به عن الأمة فرضاً من الفروض الكفائية .

٤ - أن من يقوم بترائي الهلال لا يكون داخلاً بسببه فيما لا يعنيه ، ولا يكون طريقاً في تليس دين الله كما يفعل بعض علماء أهل الملل بملهم .^(١)

٥ - أما الحول ، فلم يكن له حد ظاهر في السماء ، فكان لا بد فيه من الحساب والعدد ، وذلك من حيث كون الحول اثنا عشر شهراً فيحسب اثنا عشر شهراً ليطم حوالاً كاملاً فهذا من الحساب ، وإلا فالحول مجموع الأشهر ، وكل شهر ينضبط بهالهلال ، وبالتالي فالحول أيضاً ينضبط بالأهلة ،^(٢) أما أوقات الصلوات ، فيجوز حسابها بالآلات.^(٣)

أدلة القائمة :- من القرآن :-

١ - قال تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾^(٤)

(١) إن رؤية الهلال أمر يهم كل مسلم ومسلمة ولا يعتبر من ترائي الهلال متدخلًا في شأن لا يعنيه أو غير مخاطب به شرعاً ، كما أن اشتراك الناس في رؤية الهلال لا يؤدي إلى الفرقة والاختلاف في الدين كما حصل في الأديان السماوية السابقة من الاختلاف الذي أدى إلى التحريف في كتبهم لأنه كما سبق أن من أثبت المعلومات وأدقها ما كان عن طريق المشاهدة فهو إما أن يرى أو لا يرى فليس هناك مجال للخلاف .

(٢) لقد أنكر - شيخ الإسلام - رحمه الله - بشدة الأخذ بخبر الحاسب في إمكانية رؤية الهلال وبسط الكلام في ذلك في أكثر من موضع ، كما ذكر الأدلة والبراهين التي تبين عدم دقة الحاسب وعدم صحة الأخذ بقوله حيث قال :-

((فإننا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام ، أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالهلال - بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز)) .

مجموع الفتاوى ١٣٢/٢٥ .

(٣) انظر : الفروق - القرافي ١٧٨/٢ .

(٤) التوبة - ٣٦ .

قال ابن جرير الطبري^(١) :- يقول الله تعالى ذكره : إن عدة شهور السنة عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله الذي كتب فيه كل ما هو كائن في قضائه الذي قضى يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم . (ذلك الدين القيم) أي الدين المستقيم^(٢) فقد أخبر - سبحانه وتعالى - أن الأشهر معدودة اثنا عشر ، والشهر هلال بالاضطرار ، فعلم أن كل واحد منها معروف بالهلال ، وأن هذا هو الدين القيم ، ليبين أن ما سواه من أمر النسيء^(٣) وغيره من عادات الأمم ليس قيماً لما يدخله من الانحراف والاضطراب .^(٤)

٢ - قال تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾^(٥)

فقد سأل بعض الصحابة^(٦) - رضوان الله عليهم - رسول الله ﷺ عن سبب زيادة الهلال ونقصانه ، فأجابهم ببيان الحكمة من هذه الزيادة وهذا النقصان وبين لهم أن ذلك من أجل بيان المواقيت التي يوقت الناس عباداتهم ، ومعاملاتهم

(١) الطبري : محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر ، المؤرخ ، كان إماماً في التفسير ، ولد في آمل طبرستان وأستوطن بغداد ، وتوفي بها ، عرض عليه القضاء ، فامتنع ، والمظالم ، فأبي ، وكان حافظاً لكتاب الله ، عارفاً بالقراءات كلها ، بصيراً بالمعاني ، فقيهاً في الأحكام ، كتابه في التفسير من أجل التفاسير ، توفي سنة (٣١٠هـ) وعمره (٨٥) سنة . انظر : البداية والنهاية ١١/١٥٦ ، سير أعلام النبلاء ١٤/٢٦٧ رقم ١٧٥ .

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن . لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري - بيروت ١٤٠٦ هـ - ٨٨/١٠ - ٨٩ .

(٣) النسيء : مهموز على وزن فعيل : وهو التأخير من (نساء) الله أجله من باب نفع إذا أخره .
المصباح المنير للفيومي : ٦٠٤/٢ كتاب النون . وقد حرم الله سبحانه وتعالى القتال في الأشهر الحرم وهي :
ذي القعدة وذي الحجة والحرم ورجب فكان العرب قبل الإسلام إذا أرادوا القتال في تلك الأشهر أحرروا
حرماتها لأشهر أخرى واستحلوا الأشهر الحرم انظر : جامع البيان - الطبري ٩١/١٠ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/١٣٥، ١٤١ .

(٥) البقرة - ١٨٩ .

(٦) وهما : معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم . التفسير الكبير - للرازي - ١٢٠/٥ .

بها كالصوم والفطر والحج والمدائيات والمواعيد ومدة الحمل والرضاع والعدة والاجارات والأيمان وغير ذلك^(١) والأهلة مواقيت للناس في جميع أمورهم ولكن خص الحج بالذكر تمييزاً له ولأن الحج تشهده الملائكة ولأنه يكون في آخر شهور الحول فيكون علماً على الحول كما أن الهلال علم على الشهر.^(٢)

٣ - قال تعالى :- ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِّينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾^(٣)

وجه الدلالة من الآية : أن قوله تعالى : (لتعلموا) متعلق بقوله : (قدره) لا ، (يجعل) لأن كون هذا ضياءً وهذا نوراً لا تأثير له في معرفة عدد السنين والحساب وإنما يؤثر في ذلك انتقالهما من منزل إلى منزل ، ولأن الشمس لم يعلق لنا بها حساب شهر ولا سنة فثبت أن الهلال هو طريق معرفة حساب الشهور وأن معرفة عدد الشهور ، والسنين معلقة برؤية الهلال.^(٤)

(١) انظر : فتح القدير - للشوكاني ١/١٨٩ والتفسير الكبير - للفخر الرازي الطبعة الثانية - الناشر : دار الكتب العلمية - طهران ١٢٣/٥ .

وقد ورد هذا المعنى في آية أخرى وهي قوله تعالى : ﴿ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِّينَ وَالْحِسَابَ ﴾ الإسراء - ١٢ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ١٣٣/٢٥ .

ولأن الحج يعتبر من أهم المواسم العبادية والحياتية والمعاشية والاجتماعية والاقتصادية فهو أكبر اجتماع للمسلمين يجتمعون فيه على صعيد واحد من جميع أرجاء المعمورة ليشهدوا منافع لهم وهو ما ينفعهم في حياتهم من الناحيتين الدينية والدينية قال تعالى :- ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ . لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾ الحج ٢٧-٢٨ .

(٣) يونس - ٥

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ١٣٤/٢٥-١٣٥ . بعد ما تقرر بالأدلة القرآنية السابقة وما بعدها من أن الأشهر في الإسلام هلالية لا شمسية فإن الطريق إلى معرفة الهلال هو الرؤية لا غيرها كما سيأتي في الأدلة من السنة .

٤ - قال تعالى :- ﴿ وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴾^(١)
ذكر المفسرون أن عدد منازل القمر ثمانية وعشرون يتزل القمر في كل منها يوماً
ويستتر ليلتين ثم يعود للظهور بأمر الله سبحانه وتعالى كالعرجون وهو العذق اليابس
المنحني من النخلة^(٢) ، وقد سبق بيان أن الهلال وهو القمر في بعض أطواره قد تعلق به
حساب الأيام والشهور كما في آية البقرة^(٣) فثبت هنا أن القمر هو الأساس في حساب
الشهور .

أما قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ﴾^(٤) وقوله -
سبحانه وتعالى - ﴿ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴾^(٥)
فإن (الحُسْبَانَ) : بضم الحاء : من معانيه ، جمع حساب^(٦) ، فعلى هذا يكون المعنى ،
إن الشمس والقمر يجريان بحساب منازل لا يعدواهما ، وقيل : (بِحُسْبَانٍ) : بقدر ، كما
قيل : بحسبان : كحسبان الرحي^(٧) ، وهو دوران الفلك . وقد أجمع علماء الأمة على أن
الأفلاك مستديرة لا مسطحة^(٨) وهذا ما أثبتته العلم الحديث بالمشاهدة عن طريق

(١) يس - ٣٩ .

(٢) انظر : فتح القدير - للشوكاني ٣٦٩/٢ - ٣٧٠ .

(٣) وهي قوله تعالى :- ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ البقرة ١٨٩ .

(٤) الأنعام - ٩٦ .

(٥) الرحمن - ٥ .

(٦) انظر : القاموس - للفيروز آبادي باب الباء فصل الحاء ص ٩٥ - تفسير غريب القرآن -
لابن قتيبة ص ٤٣٦ .

(٧) جامع البيان - لابن جرير الطبري ٦٨/٢٧ ، وصحيح البخاري ، ٥٩ - كتاب بدء الخلق ٤ -
باب صفة الشمس والقمر ٢٩٦/٦ .

(٨) انظر : مجموع الفتاوى ١٤٢/٢٥ وقد نقل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن ابن المنادي ت
(٣٣٦) هـ . قوله بكروية الأرض واستدلالة على ذلك بدليل نظري صحيح - أثبتته العلم الحديث

الأقمار الصناعية ، فعلى ذلك ، فإن المراد (بالْحُسْبَان) من الآيتين السابقتين وأمثالهما ، هو الدوران لا مجرد الحساب والعد ، فلا يفهم من الآيتين جواز الأخذ بقول الحاسب .

= بالتجربة العملية - وهو أن الشمس والقمر والكواكب لا يوجد طلوعها وغروبها على جميع من في نواحي الأرض في وقت واحد بل على المشرق قبل المغرب - مجموع الفتاوى ٥٨٦/٦ ، ٢١٦/٩ ، ١٩٥/٢٥ . كما وصف - رحمه الله - تجربة عملية أخرى لإثبات كروية الأرض حيث قال : (من رأى حال الشمس وقت طلوعها واستوائها وغروبها في الأوقات الثلاثة على بعد واحد وشكل واحد ممن يكون على ظهر الأرض ، علم أنها تجري في فلك مستدير) مجموع الفتاوى ٥٨٩/٦ .

هذه التجربة شبيهة بالتجربة التي قام بها أحد علماء الغرب لإثبات كروية الأرض . انظر : أسس الجغرافيا الطبيعية - المرحلة المتوسطة - الصف الأول - الفصل الأول ١٤١٥ هـ - الرئاسة العامة لتعليم البنات . شكل الأرض وأبعادها (٣) تجربة الأستاذ والاس ص ١٥ .

وكروية الأرض وإن كانت من المسائل التي تناوها علماء اليونان قبل المسلمين ، إلا أن لعلماء المسلمين الفضل في تأكيدها وتأيدها بنصوص شرعية - كما سبق في تفسير آيتي الأنعام والرحمن - وقال نظام الدين الحسن النيسابوري - وهو من علماء القرن التاسع - : ((قال حكماء الإسلام قد ثبت بالدلائل اليقينية أن الأرض كروية في وسط العالم وأن السماء محيطة بها من جميع الجوانب وأن الشمس في فلكها تدور بدوران الفلك وأن جرم الشمس أكبر من جرم الأرض بمائة وستين مرة تقريباً)) تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان - بهامش تفسير الطبري . المجلد (٨) ٢٠/١٦ دار المعرفة - بيروت ١٤٠٧ هـ .

هذا بينما كانت الكنيسة الكاثوليكية تقتل كل من يقول بكروية الأرض كما حكم على العالم الإيطالي ، غاليليو - بالحرق حياً لمخالفته آراء الكنيسة والتي من بينها ، ما توصل إليه عن طريق البحث والتجربة من أن الأرض تدور حول الشمس وأن هناك سيارات أخرى تزيد عن السبعة التي ذكرت في الكتب المقدسة ونتيجة لموقفه ، سجن سنة ١٦١٥ م وعذب ، وأجبر على الاعتراف وهو جاث على ركبتيه بما يلي : ((أنا غاليليو ، وفي السبعين من عمري ، سجين ، جاث على ركبتي ، وبحضور فخامتكم (البابا) وأمامي الكتاب المقدس ، الذي أُلْمَسه الآن بيدي ، أعلن أنني لا أشايح ، بل ألعن وأحتقر خطأ القول وهرطقة الاعتقاد بأن الأرض تدور)) .

انظر : موقف الإسلام والكنيسة من العلم - عبد الله المشوخي - الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م مكتبة المنار - الأردن .

وكروية الأرض أصبحت الآن من الأمور البديهية التي لا تستحق المناقشة ، خاصة بعد ما شوهدت الصور الملتقطة من سطح القمر نتيجة للتقدم العلمي في علم الفلك في العصر الحديث والذي يعود الفضل في =

٥ - الدليل الخامس : أن الله - سبحانه وتعالى - علق على الشهر أحكاماً كثيرة

منها :

أ - الصيام :

قال تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾^(١)

قوله تعالى :- ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ فيه الأمر بصيام شهر رمضان وهو الركن الثالث من أركان الإسلام ، فيجب الصيام على كل مسلم تتوفر فيه شروط الوجوب رأى الهلال أو بلغ رؤيته ، ولا سبيل لمعرفة بداية الشهر إلا رؤية الهلال كما ورد في الحديث « لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ^(٢) عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ »^(٣) ، فنص الحديث على وجوب اعتماد رؤية الهلال في إثبات شهر رمضان ويقاس عليه شهور السنة جميعها ، وإذا ثبت الشهر بالرؤية فلا يلزم أن يكون ثلاثين يوماً دائماً ، وإنما يحدد عدد أيامه الهلال أيضاً ، فقد يكون ثلاثين وقد يكون تسعة وعشرين يوماً ، قال ﷺ « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا

= أساسه إلى علماء المسلمين وخاصة - البتاني - ت (٢١٧هـ) حيث يعود إليه الفضل في تطوير السؤال المثالية المعروفة واستخدامها في الفلك ، كما قام بأبحاث تجريبية كثيرة ، واكتشف بعض الأخطاء التي وقع فيها - بطليموس - في حساباته الخاصة بالأجرام الفلكية في كتابه المجسطي .

انظر: أثر علماء العرب والمسلمين في تطوير علم الفلك . د. علي عبد الله الدفاع الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - مؤسسة الرسالة، الأعلام - للزركلي ٦٨/٦ الطبعة الحادية عشر دار العلم للملايين - بيروت .

(١) البقرة - ١٨٥ .

(٢) غم : الهلال : ستر بغيمة أو غيره ، المصباح المنير - للقيومي كتاب الغين ٢/٤٥٤ .

(٣) متفق عليه صحيح البخاري ٣- كتاب الصوم ١١- باب قول النبي ﷺ ((إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه)) ١١٩/٤ واللفظ له . وصحيح مسلم كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان برؤية الهلال ١٨٩/٧ .

وَحَنَسٌ^(١) الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ^(٢)

ب - الحج :

قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾^(٣)

قال تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾^(٤)

وجه الدلالة :- إن السؤال - في الآية الأولى - وإن كان عن شكل الهلال وسبب اختلاف حجمه خلال الشهر ، فقد أتى الجواب بما هو أهم من ذلك ، هو معرفة وقت الحج كما أخبر سبحانه وتعالى - في الآية الثانية أن أشهر الحج معلومة والسبيل إلى معرفتها إنما هو الهلال لا غيره .

ج - الإيلاء^(٥) :

قال تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نُسَائِهِمْ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾^(٦)

-
- (١) حنَس : الإخناس : الانتقباض . فتح الباري - لابن حجر ٤/١٢٤ .
(وَحَنَسْتُ) الرجل (حنساً) من باب ضرب : أخرته وقبضته . المصباح - للفيومي كتاب الخاء ١/١٨٣ .
والقاموس - لفيروز آبادي باب السين فصل الخاء ص ٦٩٨ .
- (٢) متفق عليه صحيح البخاري ، ٣ - كتاب الصوم ١١ - باب قول النبي ﷺ ((إذا رأيتم الهلال فصوموا)) ٤/١١٩ واللفظ له . وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الصوم باب - وجوب صيام رمضان برؤية الهلال - ٧/١٩٠ .
- (٣) البقرة - ١٨٩ .
- (٤) البقرة - ١٩٧ .
- (٥) الإيلاء في اللغة :- مصدر من (آلى) (إيلاء) مثل (آتى) (إيتاء) إذا حلف فهو (مؤل) .
المصباح المنير - للفيومي كتاب الألف ١/٢٠ .
- والإيلاء في الاصطلاح :- هو اليمين على ترك وطء المنكوحة مدة . التعريفات - للجرجاني ص ٥٩ رقم ٢٦٠ وانظر الروض المربع - للبهوتي ٢/٣٠٩ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار - للحصكفي ٣/٤٢٢ ، أنيس الفقهاء للقونوي ص ١٦١ .
- (٦) البقرة - ٢٢٦ .

د - العدة (١) :

قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (٢)

هـ - صياح الكفارة : (كفارة القتل الخطأ - كفارة الظهار (٣) عند عدم وجدان الرقبة) .

قال تعالى في كفارة القتل الخطأ : ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (٤)

وقال تعالى في كفارة الظهار : ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ (٥)

(١) العدة في اللغة : (عدة المرأة) قيل أيام أقرائها مأخوذ من (العد) ، الإحصاء والحساب وقيل تربصها المدة الواجبة عليها . المصباح - للفيومي كتاب العين ٣٩٦/٢ والقاموس للفيروز آبادي باب الدال فصل العين ص ٣٨٠ . والعدة اصطلاحاً : هي تربص يلزم عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته . التعريفات - الجرجاني ص ١٩٢ رقم ٩٥٩ .

وانظر : المنهاج - للنووي - مع شرحه المغني ٣٤٣/٢ كشاف القناع - للبهوتي ٤١١/٥ .

(٢) البقرة - ٢٣٤ .

(٣) الظهار في اللغة : (ظَهَرَ) : الشيء يظهر ظهوراً : برز بعد الخفاء (والظَّهْرُ) : خلاف البطن . المصباح المنير - للفيومي كتاب الظاء ٣٨٦/٢ .

والظهار في الاصطلاح : تشبيه زوجته ، أو ما عُبر به عنها أو جزء شائع منها ، بعضو يحرم النظر إليه من أعضاء محارمه نسباً أو صهراً ، كأمه وابنته وأخته . التعريفات - للجرجاني ص ١٨٧ رقم ٩٣٥ . وانظر : الروض المربع - للبهوتي ٣١٠/٢ .

(٤) النساء - ٩٢ .

(٥) المجادلة - ٤ .

وجه الدلالة من الآيات السابقة : - أن الله سبحانه وتعالى وقت للمولي أربعة أشهر حتى يفيء^(١) ، وأخير - سبحانه - أن عدة المتوفى عنها زوجها - إن لم تكن حاملاً - أربعة أشهر وعشرة أيام ، كما بين سبحانه - أن كفارة القتل الخطأ وكفارة الظهر لمن لم يجد الرقبة ، صيام شهرين متتابعين ، فعلق - سبحانه وتعالى - تلك الأحكام بأشهر محددة العدد يمكن حسابها عن طريق الهلال ، فالأشهر عند المسلمين هلالية كما سبق .

٦ - قال رسول الله ﷺ « إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمُ وَرَجَبٌ مُضَرٌّ^(٢) الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى

(١) الفيء :- الرجوع . المصباح - للفيومي كتاب الفاء ٤٨٦/٢ .

(٢) أضافه ﷺ إليهم لأنهم كانوا متمسكين بتعظيمه بخلاف غيرهم ، وكان أهل الجاهلية قد نستوا بعض الأشهر الحرم ، أي : أحرروها فيحلون شهراً حراماً ويحرمون مكانه آخر بدله فتتحول في ذلك شهر السنة وتبدل فإذا أتى على ذلك مدة من السنين استدار الزمان وعاد الأمر إلى أصله فاتفق وقوع حجة النبي ﷺ عند ذلك . فتح الباري شرح صحيح البخاري - لابن حجر ٣٢٥/٨ .

قال الشوكاني : الذي يحملهم على هذا - تبديل الأشهر الحرم واستحلاله - أن كثيراً منهم إنما كانوا يعيشون بالغايرة على بعضهم البعض ونهب ما يمكنهم نهبه من أموال من يغيرون عليه ويقع بينهم بسبب ذلك القتال : فتح القدير للشوكاني ٣٥٩/٢ .

وقد تعدت غارات القبائل العربية لتشمل حدود الدولة الرومانية - والتي كانت تشمل سوريا وغيرها من البلاد التي كانت تحت سيطرة الرومان - ذكر ذلك أحد المؤرخين الغربيين عند حديثه عن ولادة الرسول ﷺ وأثر بعثته في اضمحلال الدولة الرومانية وسقوطها ، حيث قال : درج الرعاة (الأعراب) على نهب الأقاليم التي تفضلها حظاً والتي تعيش على مقربة منهم ، وكانت الحياة في المراعي الصحراوية القليلة الغناء ، عسيرة ، لذا كان من دواعي رضائهم - وبخاصة في فترات الجذب أن ينهبوا الناس الذين يفضلونهم حظاً أي أولئك الذين يعيشون في أرض خصبة أو في المدائن وكانت المدائن والأراضي الخصبة - في عهود الإمبراطوريات الإغريقية والرومانية - تحرسها جيوش الإمبراطور وظلت الغارات العربية طوال قرون عديدة =

وَشَعْبَانَ» (١).

وجه الدلالة من الحديث :

أن قوله ﷺ (الزمان) : أي السنة وقوله ﷺ (السنة) اثنا عشر شهراً قال ابن حجر : أي السنة العربية الهلالية (٢) فعلم أن الهلال هو ميقات المسلمين لعبادتهم وآجل ديونهم - وشروطهم المؤقتة .

٧ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال رسول الله ﷺ : « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ (٣) لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا » يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين (٤).

فقوله ﷺ (ولا نحسب) : المراد بالحساب : حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا

= مجرد أمور مقصورة على التخوم . تاريخ العالم الغربي - ل. ج شيني ص ١١٠ .
ترجمة مجد الدين حفي ناصف - مراجعة علي أدهم ن : دار النهضة العربية - القاهرة . بإشراف الإدارة العامة للثقافة بوزارة التعليم العالي : سلسلة الألف كتاب رقم ٥٤٦ .

(١) متفق عليه صحيح البخاري ٦٥ كتاب التفسير ٨ - باب (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً) ٣٢٤/٨ واللفظ له .

وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب القسامة باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ١٦٨، ١٦٧/١١ .

(٢) فتح الباري - لابن حجر ٣٢٤/٨ .

(٣) أمية : قيل للعرب أميون لأن الكتابة فيهم كانت عزيزة قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ ﴾ الجمعة - ٢ ، وإن كان فيهم من يكتب ويحسب .

والأمي : منسوب إلى الأم وهو الباقي على أصل ولادة أمه لم يتعلم الكتاب فهو على أصل خلقة وجبلته .
انظر فتح الباري - لابن حجر ١٢٧/٤ ، الموافقات للشاطبي ٤٦/٢ ، القاموس - لفيروز آبادي باب الميم - فصل الهمزة ص ١٣٩٢ .

(٤) متفق عليه . صحيح البخاري ٣٠ كتاب الصيام باب - قول النبي ﷺ : ((لا نكتب ولا نحسب)) ١٢٦/٤ واللفظ له وصحيح مسلم كتاب - الصيام ، باب - وجوب صيام رمضان برؤية الهلال ١٢٦/٧ .

يعرفون من ذلك إلا اليسير فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاملة حساب التسيير واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك ، وظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً. (١)

فروع القاعدة :

- ١ - شهرا رمضان والحج يثبتان بالهلال ، وقد تقدم ذكر أدلتهما. (٢)
- ٢ - يمهل المولى أربعة أشهر هلالية. (٣)
- ٣ - لا تجب الزكاة في الأموال إلا بعد مرور الحول القمري. (٤)
- ٤ - من نذر أن يصوم شهراً إذا تحققت غايته وجب عليه أن يصوم شهراً هلالياً من حين حصول المنذور. (٥)
- ٥ - إذا أجل الصداق أو ثمن المبيع أو حدد الخيار - كخيار الشرط بالأشهر (٦) -

(١) فتح الباري - لابن حجر ١٢٧/٤ .

(٢) انظر : ص ١٣٣ ، ص ١٤٤ .

(٣) أنظر : الروض المربع - للبهوتي ٣٠٩/٢ ومغني المحتاج - للشربيني ٣٤٨/٣ .

وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٨/٢ وشرح فتح القدير - لابن الهمام ٤٢/٤ ونيل الأوطار - للشوكاني ٢٥٦/٦ - كشف القناع - للبهوتي ٣٦٢/٥ .

(٤) أموال الزكاة نوعان : أحدهما : ما هو نماء في نفسه كالحبوب والثمار ، فهذا تجب الزكاة فيه لوجوده .

والثاني : ما هو مرصد للنماء كالدراهم والدنانير وعروض التجارة والماشية فهذا يعتبر فيه الحول فلا زكاة في نصابه حتى يحول عليه الحول انظر : المجموع - للنووي ٣٦١/٥ .

(٥) قال البهوتي : ((إن نذر صوم شهر مطلق لزمه التابع ... وهو مخير إن شاء صام شهراً هلالياً من أوله ولو ناقصاً وإن شاء ابتدأ من أثناء الشهر ويلزمه بالعدد ثلاثون يوماً لأن الشهر يطلق على ما بين الهلالين تماماً كان أو ناقصاً)) الكشف ٢٨١/٦ .

(٦) خيار الشرط : أن يشترط المتعاقدان الخيار في صلب العقد أو بعده - في مدة خيار المجلس =

فإن الأجل ينتهي على حسب الأشهر الهلالية (١).

٦ - إذا عفى ولي المقتول إلى الدية ، وأجلت لمدة محدودة ، فإن هذه المدة تحسب على

أساس الهلال (٢).

٧ - الإجارة : إذا قال المالك : أجرتك الدار لمدة سنة تحسب سنة هلالية من حين

العقد (٣).

٨ - وكذلك صوم مندور (٤) أو صيام عن كفارة قتل خطأ أو ظهار ، وكل ما وقت

= أو الشرط - مدة معلومة ولو طويلة . ولا يصح اشتراطه بعد لزوم القعد ولا إلى أجل مجهول .
انظر : الروض المربع - للبهوتي ١٧٣/٢ وأنيس الفقهاء - للقونوي ص ٢٠٧ والتعريفات - للجرجاني
ص ١٣٧ رقم ٦٧٧ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٩١/٣ وقد حدد الشافعية مدة خيار الشرط
بثلاثة أيام . منهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاج للنووي ٤٦/٢ .

(١) انظر : مجموع الفتاوى ١٣٤/٢٥ .

(٢) انظر : المصدر السابق ص ١٣٢ .

(٣) قال ابن قدامة : ((الإجارة إذا وقعت على مدة يجب أن تكون معلومة كشهرا أو سنة ... فإن قدر

المدة بسنة مطلقة عمل على سنة هلالية لأنها المعهودة في الشرع)) المغني ٥/٦ .

(٤) النذر : في اللغة ما كان وعداً على شرط ، فعلياً إن شفى الله مريضاً كذا ، نذر ، وعلي أن أتصدق

بدينار ، ليس بنذر . القاموس - للفيروز آبادي باب الرءاء فصل النون ص ٦١٩ الصحاح - للجوهري

٨٢٦/٢ الكليات - الكفوي ٣٧٥/٤ .

وفي الاصطلاح : إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيماً لله تعالى . التعريفات - الجرجاني ص ٣٠٨

رقم ١٥٤٣ . أنيس الفقهاء - القونوي ص ٣٠١ وعرفه البهوتي بقوله : (إلزام مكلف مختار نفسه لله

تعالى بالقول شيئاً غير لازم بأصل الشرع) . الكشاف ٢٧٣/٦ .

فعلى هذا ، فإن المعنى الاصطلاحي لا يشمل المعنى اللغوي ، وذلك ، لأن ما التزمه الإنسان لا يسمى نذراً

في اللغة إلا إذا علق بشرط أما على المعنى الاصطلاحي ، فإن الشرط ليس بلازم ، فمن قال لله على أن

أتصدق بدينار ، أو أن أصوم أو أن أحج ... فهذا نذر يلزم الوفاء به عند الحنابلة وفي قول مرجوح

للشافعية .

انظر : المغني - لابن قدامة ٣٣٢/١١ - المغني - للشريبي ٣٥٥/٤ وسبب الخلاف هو الاختلاف في

المعنى اللغوي ، هل النذر عند العرب وعد بشرط ؟ أم إلزام وإن لم يكن معلقاً بشرط .

بشرع أو أجل من دين أو عقد وغيرهما فالهلال ميقات له (١).
فتلك الأدلة من الكتاب والسنة ، والتي تدل على وجوب العمل برؤية الهلال في حساب الشهور وعدم الأخذ بقول الحاسب في ذلك ، فإن هدي النبي ﷺ وسنته العمل بالرؤية ، والمسلمون في كل عصر وفي كل زمان مأمورون باتباع هدي الرسول ﷺ ولا سيما فيما يقيم أركان دينهم ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٢) والاعتماد على قول الحاسب في رؤية الهلال لا شك أنه يؤدي إلى الخطأ لأن عمله يقوم على الظن والتخمين والتقدير ، ولا بأس بالاستعانة ببعض الأدوات التي هدى الله - سبحانه وتعالى - بعض عباده إلى اختراعها والتي تساعد وتسهل رؤية الهلال ، ومن ذلك المنظار ، فهذا ليس بديلاً وإنما مازال الاعتماد على الرؤية وما تلك الأدوات إلا وسيلة لتحقيق الأمر الشرعي ، وتراثي الهلال وإثباته من الواجبات الشرعية التي يضطلع بها ولي أمر المسلمين لاعتماد الرعية عليه في إقامة بعض أركان دينها وكثير من المعاملات فيما بينها والتي تكون مؤقتة بأجال محددة .

والأمة الإسلامية وقد أمرت بأن تستن بهدي النبي ﷺ وصحابته الكرام - رضوان الله عليهم - فإنما مأمورة بعدم اتباع النصارى الضالين أو غيرهم من الكفار والمشركين ، ومن ذلك تقليدهم في تأريخهم وكيفية حساب شهورهم ، وشيخ الإسلام - رحمه الله - كأنما عايش عصرنا ورأى حال المسلمين فيه وحرص الكثير منهم على اتباع الكفار في جميع شئون حياتهم ، فحذر المخالفين من الأمة بقوله : «لما كان النبي ﷺ قد أخبر أن هذه الأمة تتبع سنن من قبلها حذو

(١) انظر : مجموع الفتاوى ١٣٤/٢٥ .

(٢) النور - ٥٦ .

القذة بالقذة^(١) ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلوه^(٢) ووجب أن يكون فيهم من يحرف
الكلم عن موضعه ، فيغير معنى الكتاب والسنة فيما أخبر الله به ، وفيهم أميون لا يفقهون
معاني الكتاب والسنة بل ربما يظنون أن ما هم عليه من الأمانى التي هي مجرد التلاوة
ومعرفة ظاهر من القول ، هو غاية الدين))^(٣) .

(١) القُذَّة : بالضم : ريش السهم ، جمعه قُذْدٌ ، والقُدُّ : إصاق القُدِّ بالسهم . القاموس - للفيروز آبادي
باب الذال - فصل القاف ص ٤٢٩ ، النهاية - لابن الأثير ٢٨/٤ .

(٢) إشارة لقوله ﷺ : (لِيَحْمِلَنَّ شِرَارَ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى سُنَنِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ ، أَهْلَ الْكِتَابِ حَذْوَ
الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ) .

الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - أحمد عبد الرحمن البنا ١٩٨/١ رقم ٢٦ ط :
دار إحياء التراث العربي - بيروت ، قال البنا : إسناده جيد .

والحديث له شواهد في الصحيحين منها ((لتتبعنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِيراً بشيراً وذراعاً بذراع حتى لو
سلكوا جحر ضب لسلكتموه . قلنا : يا رسول الله ، اليهود والنصارى ؟ قال : فمن ؟)) متفق عليه .
صحيح البخاري ٦٠ - كتاب أحاديث الأنبياء ٥٠ - باب ما ذكر عن بني اسرائيل ٤٩٥/٦ رقم ٣٤٥٦
واللفظ له ، وصحيح مسلم بشرح النووي - كتاب العلم - باب الألد الأخصم ٢١٩/١٦ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٣٠/٢٥ .

حفظ مجموع الدين واجب على الأمة (١).

معنى القاعدة :

إن لكل أمة سمة تميزها عن غيرها من الأمم ، والأمة الإسلامية خصها الله - سبحانه وتعالى - بشعائر تعبدية تجعلها أمة تتصف بكمال دينها قال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (٢)

لذلك فإن كل ما هو صفة كمال للأمة فإنه يكون هو الأفضل ، وهو الأصح من غيره وأصبح من الواجب مراعاته ، وعدم العدول عنه إلى غيره ، لأنه جزء من كيانها وصفة كمال لها ، يجب حفظه لها من أمرها العام ، في الأزمنة ، والأمكنة والأعمال ، كما أصبح أمر الحفاظ على ما هو من كمالها فرض عين أو فرض كفاية ، لأن ما أفضى إلى نقص كمال دين الأمة ، ولو بترك مستحب يفضي إلى تركه مطلقاً كان تحصيله واجباً على الكفاية ، إما على الأئمة وإما على غيرهم ، كل على قدر وسعه . (٣)

أدلة القاعدة وفروعها :

١ - أن من يؤم الناس في صلاتهم ، ليس له أن يفعل دائماً ما يجوز للمنفرد فعله ، بل يجب عليه أن لا يطيل الصلاة بحيث يضر المأمومين ، ولا ينقصها عن سننها الراتبة .

كقراءة سورتين في الركعتين الأوليين ، وإكمال الركوع والسجود فقد كان النبي ﷺ -

- يوجز الصلاة ويكملها (٤) وقال - ﷺ :

(١) مجموع الفتاوى ١٧٥/٢٥ . وانظر : ١٦١/٢٣ .

(٢) المائة - ٣ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ١٧٥/٢٥ ، ١٧٦ .

(٤) متفق عليه . صحيح البخاري ١٠ - كتاب الأذان ٦٤ - باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها ٢٠١/٢ رقم

٧٠٦ ، وصحيح مسلم كتاب الصلاة باب - أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ١٨٦/٤ .

« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيَخَفِّفْ ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ
وَالكَبِيرَ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ »^(١) كما يجب على الإمام
مراعاة حرمة المسجد وآدابه ، فقد أمر الرسول - ﷺ - الصحابة بعزل إمام
كان يصلي لبصاقه في قبلة المسجد ، فقد أم رجل قوماً فبصق في القبلة ورسول
الله - ﷺ - ينظر ، فقال رسول الله - ﷺ - حين فرغ : « لا يصلي لكم »^(٢) وإن
كان البصاق في قبلة المسجد أمر منهي عنه للمصلين جميعاً سواء أئمة أم منفردين ،
فقد ورد في الحديث ، « إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلَا يَتَفَلَّنْ عَنْ يَمِينِهِ
وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيَسْرَى »^(٣)

٢ - أن الإمام المقيم بالناس حجهم ، عليه أن يأتي بكمال الحج من تأخير النفر من منى
إلى اليوم الثالث مع أن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق جائر ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ
فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾^(٤) وغير ذلك من سنن الحج التي لو تركها الفرد لم يأثم ولكن ليس
للإمام تركها ، لما فيه مصلحة الحجيج من تحصيل كمال الحج وتمامه^(٥) ، ولهذا لما
اجتمع على عهد رسول الله - ﷺ - عيدان - بأن وافق العيد يوم الجمعة - فإنه -

(١) متفق عليه . صحيح البخاري ١٠ - كتاب الأذان ٦٢ - باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ١٩٩/٢

رقم ٧٠٣ ، وصحيح مسلم كتاب - الصلاة باب - أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ١٨٤/٤ .

(٢) سنن أبي داود ٢ - كتاب الصلاة ٢٢ - باب كراهية البزاق في المسجد ١/٣٢٤ رقم ٤٨١ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ٨ - باب المصلي يناجي ربه عز وجل ١٤/٢

رقم ٥٣١ ، وصحيح مسلم كتاب - المساجد ومواضع الصلاة باب - النهي عن البصاق في
المسجد ٤٠/٥ .

(٤) البقرة - ٢٠٣ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ١٧٦/٢٥ .

ﷺ - شهد العيد ثم رخص في الجمعة فمن شاء حضرها ومن شاء لم يحضرها وهذا قول الحنابلة^(١) لما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال : « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان : فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مجمعون »^(٢) فكان على الإمام أن يقيم لهم الجمعة ليحصل الكمال لمن شهدها وإن جاز للأحاد الانصراف^(٣) ، ولما ثبت عن عثمان بن عفان - ﷺ - أنه صلى العيد ثم خطب الناس فقال : « يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان ، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر ، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له »^(٤) ، ولأن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة وقد حصل سماعها في العيد فأجزأه عن سماعها ثانياً ، فأما الإمام فلم تسقط عنه لأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه ومن يريد ما ممن سقطت عنه بخلاف غيره من الناس^(٥) .

(١) انظر : كشاف القناع - للبهوتي ٤١/٢ ، المغني - لابن قدامة ٢١٢/٢ ، قال علاء الدين المرادوي : (إذا وقع العيد يوم الجمعة فاجتزأ بالعيد ، وصلى ظهراً جاز . هذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب وهو من المفردات فعلى المذهب إنما تسقط الجمعة عنهم اسقاط حضور ، لا وجوب ، فيكون بمنزلة المريض لا المسافر ، والعبد ، فلو حضر الجامع لزمته ، كالمريض وتصح إمامته فيها ، وعنه : لا يجوز ولا بد من صلاة الجمعة . انظر : الإنصاف ٤٠٣/٢ وقال ابن رجب : إذا اجتمع في يوم ، عيدٌ وجمعة فأيهما قدم أولاً في الفعل سقط به ولم يجب حضوره مع الإمام ، القواعد - القاعدة الثانية عشر ص ٢٥ .

(٢) سنن أبي داود ٢ - كتاب الصلاة ٢١٧ - باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ٦٤٧/١ رقم ١٠٧٣ قال الخطابي : المراد بقوله : « (فمن شاء أجزأه من الجمعة) » أي عن حضور الجمعة ولا يسقط عنه الظهر انظر : المصدر السابق ، وقال ابن حجر : صحح ابن حنبل والدارقطني إرساله ، انظر : التلخيص الحبير ٨٨/٢ رقم ٦٩٧ ، وروى النسائي أن معاوية بن أبي سفيان سأل زيد بن أرقم أشهد مع رسول الله - ﷺ - عيدين ؟ قال نعم ، صلى العيد من أول النهار ثم رخص في الجمعة . سنن النسائي كتاب - صلاة العيدين باب - الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد ١٩٤/٣ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ١٧٦/٢٥ .

(٤) صحيح البخاري ٧٣ - كتاب الأضاحي ١٦ - باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يستزود منها ٢٤/١٠ رقم ٥٥٧٢ .

(٥) انظر : المغني - لابن قدامة ٢١٣/٢ .

أما الجمهور - وهم الحنفية والمالكية والشافعية وقول مرجوح للحنابلة - فيرون أن عليهم حضور الجمعة وإن صلوا العيد مع الإمام ماداموا من أهل وجوبها لعموم الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(١) ولأنهما صلاتان واجبتان فلم تسقط إحداهما بالأخرى كالظهر مع العيد.^(٢)

٣ - ترائي الهلال وعدم الاعتماد على الحساب في حساب الشهور من شعائر الأمة ، لذا فالكمال والفضل الذي يحصل برؤية الهلال يزول بمراعاة غيره .^(٣)

٤ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٥ - وجوب تعيين القاضي .

٦ - ومن فروع هذه القاعدة ، فروض الكفاية والسنن كإقامة صلاة الاستسقاء ، وصلاة الجنائز والأذان والجهر بالقراءة في الركعتين الأوليتين في صلاتي المغرب والعشاء والفجر .

(١) الجمعة - ٩ .

(٢) انظر : رد المحتار - ابن عابدين ١٦٦/٢ ، والمجموع - للنووي ٤١٩/٤ ، الموطأ - للإمام مالك

١٢٥/١ فتح الباري - لابن حجر ٢٧/١٠ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ١٧٦/٢٥ .

من فعل محظوراً مخطئاً أو ناسياً له يؤاخذ الله بذلك

ويكون بمنزلة من له يفعلُه .^(١)

الأمور المنهي عنهما يعنى فيما عن الناسي والمخطئ .^(٢)

معاني بعض مفردات القائمة :

المحظور : من حَظَرَ الشيءَ وحَظَرَ عليه : مَنَعَهُ ، والمحظور : المحرم وهو المعاقب على

فعله .^(٣)

المخطئ : هو ما ليس للإنسان فيه قصد ، أو ما لم يتعمد ، وجمعه خطايا .^(٤)

النسيان : ترك الشيء على دُھولٍ وغفلةٍ ، وذلك خلاف الذكر له ، كما يطلق

على : ترك الشيء على تعمدٍ وعليه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾^(٥) أي لا

تقصدوا الترك والاهمال .^(٦)

وقيل بالفرق بين فعل الناسي والمخطئ ، وذلك أن فعل المخطئ يمكن الاحتراز عنه

بخلاف الناسي .^(٧)

معنى القائمة :

إن الإنسان بطبعه معرض للخطأ والنسيان ، ولا أحد منزه عنهما حتى في أسمى

درجات البشرية ، وهي النبوة ، ومن رحمة الله - سبحانه وتعالى - وكمال عدله بعباده

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٢٦ وذكر معناها في ٢٠/٥٦٩، ٢١/٤٧٨ ، ٢٢/١٨٦ .

(٢) شرح العمدة - ٢/٢٥٢، ٤٠٤ .

(٣) انظر : المصباح - للفيومي كتاب الحاء ١/١٤١ ، القاموس - للفيروز آبادي باب الراء فصل الحاء

ص ٢٨٢ . أنيس الفقهاء - القونوني ص ٢٨١ .

(٤) القاموس - للفيروز آبادي باب الالف فصل الحاء ص ٤٩ ، التعريفات - الجرجاني ص ١٣٤ رقم ٦٥٩ .

(٥) البقرة - ٢٣٧ .

(٦) انظر : المصباح - للفيومي كتاب النون ٢/٦٠٤ .

(٧) انظر : الأعلام - لابن القيم ٢/٢٥ .

أن جعل الخطأ والنسيان من الأعذار التي يسقط بها حق الله - سبحانه وتعالى - فمن ترك شيئاً من الواجبات ، أو فعل شيئاً من المنهيات خطأ أو نسياناً لم يَأْتُمْ عَلَى ذَلِكَ^(١) ، ويكون سقوط الإثم في المنهيات دون المأمورات ، ولذلك قال شيخ الإسلام في القاعدة «من فعل محظوراً» وذلك لأمر :

أولاً : أن الأمر يقتضي إيجاد الفعل ، فمن نسي أداء صلاة الظهر - مثلاً - فإنه لم يفعل المأمور فلم يخرج من العهدة ، إنما عليه أن يتداركه بأدائها عندما يتذكرها مع سقوط الإثم عنه ، أما النهي فإنه يقتضي الكف ، ومن فعل المحذور ناسياً يكون قد فعله بلا قصد منه لفعل المنهي عنه فلم يَأْتُمْ .

ثانياً : ترك المأمور يمكن تلافيه بإيجاد الفعل فلزمه ، ولم يعذر فيه بخلاف المنهي عنه إذا ارتكبه ، فإنه لا يمكنه تلافيه ، فليس في قدرته نفي فعل حصل في الوجود ، فعذر فيه قلل تعالى : ﴿ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٢)

ثالثاً : أن القصد من فعل المأمور حصول الثواب ومن لم يَأْتُمْ وترك المأمور لا ثواب له ، لذلك كان على تارك المأمور ناسياً الاتيان به متى ذكر ، أما المنهي عنه فإن سببه خوف العقاب والناسي لم يقصد هتك حرمة الفعل المنهي عنه ، فلم يخش عليه العقاب ، ولم يؤاخذ^(٣) .

فلذلك يمكن تقسيم أثر النسيان والخطأ إلى أربعة أقسام^(٤) :

(١) قال شهاب الدين الزنجاني ((فعل الناسي والغافل لا يدخل تحت التكليف عند الشافعي)) تخرج الفروع على الأصول ص ٩٥ ، الفروق - للقرافي ١٤٩/٢ .

(٢) البقرة - ٢٣٣ .

(٣) انظر : المنشور - الزركشي ٢٧٢/٣ ، الأشباه - السيوطي ص ١٨٨ ، مجموع الفتاوى ٢٥/٢٢٦ .

(٤) أنظر : الأشباه - للسيوطي ص ١٨٨ ، قواعد الأحكام - للعز بن عبد السلام ٢/٢ .

- ١ - وإذا وقع في فعل يمكن تداركه لم يسقط الحكم ، كالصلاة يمكن تداركها .
- ٢ - إذا وقع في فعل منهي عنه ، ولم يؤد إلى إتلاف فلا شيء فيه .
- ٣ - إذا وقع في فعل أدى إلى إتلاف مال الغير ، أو فعل أحد محظورات الإحرام التي فيها إتلاف فهنا لا يسقط الضمان عن الإتيان^(١) ، كما لا تسقط الفدية في فعل تلك المحظورات { يبين هذا أن المحرم قد نهي عن أشياء ، فإذا فعلها ناسياً فالنسيان يزيل العقوبة ولا يزيل عنه الكفارة الجارية لما فعل ، والمأخية للذنب الذي انعقد سببه ، والزاجرة عن قلة التيقظ والاستدكار ، ولهذا وجبت الكفارة بقتل المسلم خطأ مع أن الدية بدل عنه^(٢) ، والمحظورات التي تجب الفدية بفعلها حتى مع النسيان هي : « وطء المحرم زوجته ، والصيد إذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده ، والشعر إذا حلقه ، فقد ذهب فهذه الثلاثة العمد والخطأ والنسيان فيها سواء » .^(٣)
- ٤ - إذا وقع (النسيان والخطأ) في عقوبة توجب حداً^(٤) أو قصاصاً^(٥) كانتا شبيهة

(١) قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : ((باب الإتيان يستوي فيه العمد والمخطئ ، كإتيان النفس والموال)) شرح العمدة ٤٠٤/٢ .

(٢) شرح العمدة - شيخ الإسلام ٢٥٤/٢ .

(٣) المغني - لابن قدامة ٥٢٣/٣ ، القوانين الفقهية - لابن جزيء ص ٩٣ .

(٤) الحد في اللغة : المنع ، والفصل ومنه الحدود المقدر في الشرع ، لأنها تمنع من الإقدام ، ويسمى الحاجب (حداداً) ، لأنه يمنع من الدخول .

وفي الاصطلاح : عقوبة مقدره وجبت حقاً لله تعالى .

أنظر : المصباح - للفيومي كتاب الحاء ١٢٤/١ ، أنيس الفقهاء - للقونوي ص ١٧٣

التعريفات - الجرجاني ص ١١٢ رقم ٥٣٩ ، الكليات - الكفوي ٢٣٨/٢ .

(٥) والقصاص في اللغة : من قصص الأثر : تتبعته ، فأصله اقتصاص الأثر ثم غلب على استعماله في قتل القاتل وجرح الجرح وقطع القاطع . انظر : المصباح - للفيومي كتاب القاف ٥٠٥/٢ .

وفي الاصطلاح : هو أن يُفعل بالفاعل مثل ما فعل أنظر : التعريفات - للجرجاني ص ٢٢٥ رقم

يسقط بها القصاص ، وقد روى عن النبي ﷺ قوله : « اذروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة »^(١)

أدلة القامدة :

أولاً : من القرآن :

١ - قال ابن عباس : لما نزلت قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُبَدُّوْا مَآ فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللهُ ﴾^(٢) قال : دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء فقال النبي ﷺ قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا ، قال : فألقى الله الإيمان في قلوبهم فأنزل الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾^(٣) قال :^(٤) قد

(١) رواه الترمذي بسنده إلى السيدة عائشة رضي الله عنها وقال : حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ، ورواية وكيع أصح سنن الترمذي ١٥ - كتاب الحدود ٢ - باب ما جاء في درء الحدود ٣٣/٤ ، وقد بين ابن حجر أن المرفوع ضعيف بجميع طرقه ، والصحيح ما رواه ابن أبي شيبة موقوفاً على عمر . انظر : تلخيص الحبير - لابن الحجر ٥٦/٤ رقم ١٧٥٥ ، نصب الراية - للزيلعي ٣٠٩/٣ ، والموقوف قول عمر بن الخطاب ﷺ لئن أعطت الحدود بالشبهات أحب إلي من أقيمها بالشبهات ((المصنف - لابن أبي شيبة ٢٣ - كتاب الحدود ٧١ - في درء الحدود بالشبهات ٥١٤/٦ رقم ١ ، ولأهمية إقامة الحدود أو درئها بالشبهات إن وجدت كتبت رسالة علمية بعنوان ((درء الحدود بالشبهات في الشريعة الإسلامية)) - رسالة ماجستير إعداد إبراهيم ناصر البشر - جامعة أم القرى - كلية الشريعة - قسم الدراسات العليا - فرع الفقه والأصول ١٤٠٧ هـ - ١٤٠٨ هـ .

(٢) البقرة - ٢٨٤ .

(٣) البقرة - ٢٨٦ .

(٤) أي الله تعالى .

فعلت» (١).

فثبت أن الله - سبحانه وتعالى - قد استجاب لهذا الدعاء وأنه - سبحانه وتعالى - برحمته بعباده لن يعاقبهم على ما ارتكبوه من الذنوب خطأ أو نسياناً .

٢ - قال تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ (٢) نفى - سبحانه وتعالى - الإثم والمؤاخذه في كل خطأ ، وما في موضع رفع على إضمار مبتدأ ، والتقدير : ولكن الذي تؤاخذون به ما تعمدت قلوبكم (٣) فثبت أن المخطئ والناسي لا إثم عليهما وقد انعقد الإجماع على ذلك . (٤)

ثانياً : الأدلة من السنة :

١ - « صلى رسول الله ﷺ الظهر خمساً ، فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ قال : صليت خمساً ، فسجد سجدتين بعد ما سلم » (٥)

سجود الرسول ﷺ للسهو وعدم إعادته الصلاة دليل على العفو عن النسيان ولو كان للنسيان أثر في إبطال الصلاة ، لأعادها الرسول ﷺ .

٢ - الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ : (تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ

(١) صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب الإيمان - باب تجاوز الله تعالى عن حديث النفس ١٤٦/٢ . تفسير الطبري ١٠٣/٣ .

(٢) الأحزاب - ٥ .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - ١٢٠/١٤ .

(٤) انظر : فتح الباري - لابن حجر - ٥٥١/١١ .

(٥) متفق عليه . صحيح البخاري ٢٢ - كتاب السهو ٢ - باب إذا صلى خمساً ٩٣/٣ رقم ١٢٢٦ ، واللفظ له صحيح مسلم . كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب - السهو في الصلاة والسجود له . ٦٥/٥ .

وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١) ورد الحديث بلفظ «وضع» و «رفع» بدل «تجاوز» وكلها تدل على عدم المؤاخذه الأخروية ، ورفع الذنب عن الناسي ، والمخطئ في ارتكاب المحذور ، أو ترك المأمور . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ، فالفقهاء عن الناسي من الأمور المقررة في الشريعة ، قال السيوطي :

« اعلم أن قاعدة الفقه : أن النسيان والجهل مسقط للإثم مطلقاً » .^(٢)

فروع القاعدة :

١ - من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم ، أتم صومه ولا شيء عليه^(٣)
قال رسول الله ﷺ « إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتِمَ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ »^(٤) ، فأضاف ﷺ - فعل الناسي إلى الله - سبحانه وتعالى ، لكونه لم يردده ، ولم يتعمده ، وما كان مضافاً إلى الله لم

(١) المستدرک - للحاكم ١٩٨/٢ قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأعله أبو حاتم بالإنتقاع فقال ابنه : ((وقال أبي لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء)) العلل ٤٣١/١ وقد ورد الحديث من طرق مختلفة لا تخلو جميعها من الضعف إلا أن بعضها يقوى بعضاً ، قال السخاوي بعد ما ذكر طرق الحديث ((ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً)) المقاصد الحسنة ص ٢٣٠ فالسند وإن اختلف فيه إلا أن معنى المتن متفق على صحته بدليل ما رواه الإمام مسلم في صحيحه . انظر ص ١٤٦ . وانظر : نصب الراية ٦٤/٢ وإرواء الغليل للألباني ١٢٣/١ .

(٢) الأشباه والنظائر - ص ١٨٨ .

وليزيد من البيان في أحكام الخطأ انظر : نظرية الخطأ في الفقه الإسلامي رسالة الماجستير لمحمد بن عبد الله بن حمد الأحمد . جامعة أم القرى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٢٨ .

(٤) متفق عليه . صحيح البخاري ٣٠ - كتاب الصوم ٢٦ - باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ١٥٥/٤ رقم ١٩٣٣ واللفظ له وصحيح مسلم - كتاب الصيام باب - أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ٣٥/٨ .

- يدخل تحت قدرة العبد ، فلم يكلف به .^(١)
- ٢ - إذا تطيب المحرم أو غطى رأسه أو لبس المخيط ناسياً فلا فدية عليه ، ولا يبطل حجه بشيء من ذلك ، ولا بأي من محظورات الإحرام لا ناسياً ولا مخطئاً .^(٢)
- ٣ - من حنث في يمينه ناسياً ، لا كفارة عليه .^(٣)
- ٤ - من قتل مسلماً في صف الكفار يظنه حربياً لا إثم عليه .^(٤)
- ٥ - إذا قضى الحاكم بشهود الزور مع جهله بجاهلهم ، لا إثم عليه ، لتعذر الاحتراز من ذلك .^(٥)
- ٦ - من نام عن صلاة ، أو نسيها ، صلاها حين يذكرها ولا إثم عليه وإن خرج وقتها .

قال رسول الله ﷺ « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ »^(٦)

-
- (١) انظر : الإعلام - لابن القيم ٢٤/٢ .
- (٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/٢٢٦ ، تخريج الفروع - الزنجاني ص ٩٧ .
- (٣) انظر : فتح الباري - لابن حجر ١١/٥٥١ .
- (٤) الفروق - القراني ٢/١٥٠ .
- (٥) المصدر السابق .
- (٦) متفق عليه . صحيح البخاري ٩- كتاب مواقيت الصلاة ٣٧- باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، ولا يعيد إلا تلك الصلاة . ٧٠/٢ واللفظ له . صحيح مسلم بشرح النووي كتاب - المساجد ومواضع الصلاة باب - قضاء الفائتة واستحباب تعجيله ٥/١٨٣ .

الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن
يبينها الرسول - ﷺ - بياناً وافياً وتنقلها الأمة .^(١)

معنى القاعدة :

المراد بالأحكام في القاعدة ، هي أحكام المسائل والوقائع التي يكثر حدوثها بين
الناس ، والتي تعرف : بعموم البلوى ، فإن تلك المسائل الشائعة لا بد أن يبينها الرسول -
ﷺ - لأنه بعث للتبليغ وليبان الأحكام الشرعية للناس وإذا بينها - ﷺ - فإن الصحابة
- رضوان الله عليهم - ينقلونها إلى من بعدهم ، لأن الدواعي متوفرة لنقلها ، وهي حاجة
الناس لمعرفة الحكم الشرعي في تلك المسائل ، وإذا لم يثبت بيان الحكم فيها عن الرسول
- ﷺ - [علم أنه ليس من دينه ، كما لم يفرض صيام شهر غير رمضان ، ولا حج
بيت غير البيت الحرام ، ولا صلاة مكتوبة غير الخمس] .^(٢)

(١) مجموع الفتاوى ٢٣٦/٢٥ . وهذه من القواعد الفقهية المشابهة للقواعد الأصولية وفي معنى هذه
القاعدة الأصولية المعروفة . لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل .
انظر : نهاية السؤل - الأسنوي ٥٣١/٢ ، شرح الكوكب المنير - ابن النجار ٤٥١/٣ ، الأحكام -
الآمدي ٣٦/٣ ، المسودة - آل تيمية ص ١٨١ ، التمهيد - أبو الخطاب الكلوزاني - ٢٨٩/٢ .
(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٣٦/٢٥ .

الأحاديث :

يستدل لهذه القاعدة من الكتاب والسنة :

أولاً : من الكتاب :

١ - قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ

فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ (١)

قال ابن عباس : المعنى بلِّغ جميع ما أنزل إليك من ربك ، فإن كتبت شيئاً منه فما بلغت رسالته ، وهذا تأديب للنبي - ﷺ - وتأديب لحملة العلم من أمته ألا يكتبوا شيئاً من أمر شريعته ، وقد علم الله - تعالى - من أمر نبيه أنه لا يكتب شيئاً من وحيه . (٢) قد بلغ الرسول - ﷺ - لأمته ما نزل إليهم ، وقال لهم في غير موطن : هل بلغت فيشهدون له بالبيان . (٣)

٢ - قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (٤)

الذكر : يعني القرآن ، ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ : في هذا الكتاب من الأحكام ، والوعد والوعيد بقولك ، وفعلك ، فتفصل لهم ما أجمل ، وتبين لهم ما

(١) المائدة - ٦٧ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ١٥٧/٦ ، وانظر : تفسير ابن كثير ٧٩/٢ ، فتح الباري - ابن حجر ٥٠٤/١٣ .

(٣) فتح القدير - الشوكاني ٥٩/٢ ، من ذلك ما جاء في خطبة الوداع يوم عرفة حيث قال - ﷺ - : "... وأنتم تُسألون عني فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت ، وأدبت ، ونصحت ، فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس : اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات .." صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب - حجة النبي - ﷺ - ١٨٤/٨ .

(٤) النحل - ٤٤ .

أشكل ، فالرسول - ﷺ - مبین عن الله - عز وجل - مراده مما أجمل في كتابه من أحكام الصلاة ، والزكاة وغير ذلك مما لم يفصله .^(١)

٣ - قال تعالى : ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾^(٢)

الكتاب : أي القرآن ، ومجاز الكلام : وما أنزلنا عليك الكتاب إلا تبيانا للناس ، فالقرآن فاصل بين الناس في كل ما يتنازعون فيه .^(٣)

٤ - قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾^(٤)
أي وما أرسلناك إلا جامعاً للناس بالإندار ، والإبلاغ ، والكافة بمعنى الجامع .^(٥)

ثانياً : الأحلة من السنة :

١ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " من حدثك أن محمداً - ﷺ - كتم شيئاً مما أنزل إليه فقد كذب ،^(٦) والله يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾^(٧)

بينت أم المؤمنين - رضي الله عنها - أن الرسول - ﷺ - بلغ جميع ما أنزل إليه من الله - عز وجل - ولم يكتف شياً عن أمته وأن من ادعى ذلك فقد كذب .

(١) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ٧٢/١٠ ، ٨١ ، وتفسير ابن كثير ٥٧٢/٢

(٢) النحل - ٦٤ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ٨١/١٠ ، تفسير ابن كثير ٥٧٥/٢ .

(٤) سبأ - ٢٨ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ١٩٢/١٤ .

(٦) المائدة - ٦٧ .

(٧) صحيح البخاري ، ٦٥ - كتاب التفسير ، ٧ - باب " يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك " ٢٧٥/٨ رقم

٢ - عن علي بن أبي طالب^(١) - رضي الله عنه - قال : " من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة - صحيفة معلقة في قراب سيفه - فقد كذب فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات .. " ^(٢)

بين علي - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - لم يخصه بشيء من العلم بل أن كل ما أنزله الله عليه من الوحي بلغ به أمته . ^(٣)

(١) علي بن أبي طالب : عبد مناف بن عبد المطلب ، أمير المؤمنين ، كناه رسول الله ﷺ أبا تراب ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر ، وزوجته فاطمة بنت رسول الله ﷺ وروى عنه جمع من الصحابة والتابعين ، وهو أول من صلى القبلتين وهاجر وشهد المشاهد كلها إلا غزوة تبوك فقد خلفه رسول الله ﷺ على المدينة ، له فضائل كثيرة توفي في رمضان سنة (٤٠هـ) . انظر تهذيب التهذيب - ابن حجر ١٧٠/٣ .

(٢) متفق عليه . صحيح البخاري ٢٩- كتاب فضائل المدينة ، ١- باب حرم المدينة ٨١/٤ حديث رقم ١٨٦٧ ، صحيح مسلم ، كتاب- الحج ، باب- فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ١٤٢/٩ واللفظ له .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم - النووي ١٤٣/٩ ، فتح الباري - ابن حجر ٨٥/٤ .

فروع القائمة :-

١ - الكحل ، والحقنة ، ومداواة المأمومة^(١) ، والجائفة^(٢) ، لا يفطر الصائم بشيء منها ، لأن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص ، والعام ، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ، ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه^(٣) ، ولأن الكحل ، ونحوه مما تعم به البلوى ، كما تعم بالدهن والاعتسال ، والبخور ، والطيب^(٤) .

٢ - لم يثبت في نص يحتاج به أن النبي - ﷺ - أمر المسلمين بغسل أبدانهم ، وثيابهم من المني ، مع عموم البلوى بذلك ، فثبت أن المني ليس بنجس^(٥) .
فقد قالت السيدة عائشة - رضي الله عنها - : « كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي لَفْظٍ »^(٦) وفي لفظ « كُنْتُ أَعْسَلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - »^(٧) .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : وغسل عائشة للمني من ثوبه - ﷺ - وفركها إياه

(١) المأمومة : جرح يصل إلى أم الدماغ ، وهي أشد الشجاج . المصباح المنير - كتاب الألف ٢٣/١ .

(٢) الجائفة : الطعنة التي تبلغ الجوف . أنيس الفقهاء ص ٢٩٤ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٣٤ .

(٤) المصدر السابق ٢٥/٢٤٢ إلا أن هذا لا يمثل المذهب حيث قال ابن قدامة : يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه ، أو مجوف في جسده كدماغه وحلقه ، أو ما يدخل من الأذن إلى الدماغ ، أو ما يدخل من العين إلى الحلق كالكحل أو ما يصل من مداواة الجائفة إلى جوفه ، فهذا كله يفطره ، لأنه واصل إلى جوفه باختياره ، فأشبهه الأكل . انظر : المغني ٣/٣٧ ، الروض المربع - البهوتي ١/١٢٥ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/٢٣٧ ، شرح صحيح مسلم - النووي ٣/١٩٧ .

(٦) صحيح مسلم ، كتاب - الطهارة ، باب - حكم المني ٣/١٩٦ .

(٧) المصدر السابق ٣/١٩٧ .

لا يدل على وجوب ذلك ، فإن الثياب تغسل من الوسخ ، والمخاط والبصاق ، والوجوب إنما يكون بأمره ، لا سيما ولم يأمر هو سائر المسلمين بغسل ثيابهم من ذلك .^(١)

٣ - ما يؤكل لحمه ، فإن بوله ، وروثه ليس بنجس ، فإن هذا مما تعم به البلوى ، والقوم كانوا أصحاب إبل ، وغنم ، يقعدون ، ويصلون في أمكنتها ، وهي مملوءة من أبعارها ، فلو كانت بمنزلة المراحيض ، لكانت حشوشاً .^(٢)

٤ - كانت النساء يحضن على عهد رسول الله - ﷺ - فلو كانت قراءة القرآن محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينه الرسول - ﷺ - لأمته ، وتعلمه أمهات المؤمنين ، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس ، فلما لم ينقل أحد عن النبي - ﷺ - في ذلك نهيًا ، لم يجوز أن يجعل حراماً ، وإذا لم ينع عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بمحرم .^(٣) فالحائض لها أن تقرأ القرآن ولكن بجائل .

٥ - إذا عجزت المرأة عن طواف الوداع بطهارة ، وخشيت التخلف عن أهلها إن هي انتظرت الطهر ، لها أن تطوف وهي حائض ، فالأصول قد دلت على أن العبادة إذا لم

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/٢٣٧ ، ٢٦/١٩١ .

(٢) الحش : البستان ، وبيت الحش : مجاز ، لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين ، فلما اتخذوا الكنف ، وجعلوها خلفاً عنها أطلقوا عليها ذلك الاسم . انظر المصباح المنير ، كتاب الحاء ١/١٣٧ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦/١٧٩ ، ١٩١ .

يمكن أداؤها إلا مع العذر ، كانت صحيحة مجزية معه ، فلا يسقط المقذور لأجل المعجوز .^(١)

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦/٢٣٨، ٢٣٠ .

وهذا الذي ذهب إليه شيخ الإسلام ، من اختياراته - رحمه الله - فقد انعقد الإجماع على عدم جواز طواف الحائض ، أو مكوثها في المسجد بلا ضرورة ، ومن نقل الإجماع ، الإمام النووي حيث قال : ((أجمعوا على أنه لا يصح منها - الحائض - طواف مفروض ، ولا تطوع ، وأجمعوا أن الحائض ، والنفساء لا تمتنع من شيء من مناسك الحج إلا الطواف وركعتيه)) المجموع ٢/٣٥٦ ، وانظر : المغني - ابن قدامة ١/٤٨٩ ، وقال البهوتي : ((وتقضي الحائض الصوم ، لا الصلاة إجماعاً ، ولا يصحان منها بل يجرمان عليها كالطواف)) الروض المربع ١/٣٥ .

كما قال في كشف القناع ١/١٩٧ : ويمنع الحيض خمسة عشر شيئاً بالاستقراء ... الخامس : الطواف ، لقوله - ﷺ - لعائشة : ((افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)) الحديث متفق عليه . صحيح البخاري ، ٢٥ - كتاب الحج ، ٨١ - باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، ٣/٥٠٣ رقم ١٦٥٠ ، واللفظ له . وصحيح مسلم ، كتاب - الحج ، باب - وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٩/٧٩ .

العدل في العبادات من أكبر مقاصد الشرع (١).

معنى القامحة :

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بمقاصد عظيمة ، منها أن ما جاءت به من تكاليف شرعية هي في حدود مقدور الإنسان واستطاعته ، بل إنها تدعو إلى التوسط في أداء العبادة ، فالشرع جاء بالعدل في كل شيء ، والاسراف في العبادات من الجور الذي نهي عنه الشارع ، وأمر بالاعتدال في العبادات (٢) ، لأن في التشدد وحمل النفس مالا تطيق من العبادات ، خروجاً عن سنة الرسول - ﷺ - فقد قالت السيدة عائشة - رضي الله عنها - : « ما خَيْرَ رسول الله - ﷺ - بين أمرين قطُّ إلا أخذَ أيسرَهما ما لم يكن إثماً ، فإن كان إثماً كان أبعدَ الناس منه » (٣) ، كما أن المداومة على شذائد العبادات - كمواصلة الصيام وقيام الليل كله - يؤدي إلى التفريط والملل ، أو ذهاب العقل ، أو حصول خلل فيه ، وربما أدى إلى ترك العبادة بالكلية (٤) ، فالشريعة مبناهما ، وأساسها على الحكيم ، ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدلٌ كلها ورحمةٌ كلها ، ومصالحٌ كلها ، وكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٥٠، ٢٧٠، ٢٧٨، ٢٨٣ ، وانظر : ٢٢/١٣٦ .

(٢) انظر : المصدر السابق ٢٥/٢٤٩ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٧٨ - كتاب الأدب ، ٨٠ - باب قول النبي - ﷺ - ((يسرّوا ولا

تعسّروا)) ١٠/٥٢٤ ، واللفظ له . صحيح مسلم ، كتاب - الفضائل ، باب - مباحثته - ﷺ -

للآثام ، واختياره من المباح أسهله ، ١٥/٨٣ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦/٢٧٨ .

الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن أُدخِلت فيها بالتأويل .^(١)

فالأمر المشروع المسنون جميعه مبناه على العدل ، والاقتصاد ، والتوسط الذي هو خير الأمور ، وأعلها ، وهذا في كل عبادة لا تقصد لذاتها كالجوع والسهر ، والمشى وأما ما يقصد لذاته كعرفة الله - سبحانه وتعالى - ، ومحبته ، والإنابة إليه ، والتوكل عليه ، فهذه يشرع فيها الكمال .^(٢)

أدلة القامحة :

١ - قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾^(٣)

وصف الله - سبحانه وتعالى - هذه الأمة بالوسطية في سياق المدح والامتنان ، فهم وسط ، لتوسطهم في الدين ، فلا هم أهل غلو فيه غلو النصارى الذين غلو بالترهب ، وقولهم في عيسى ما قالوا فيه ، ولا هم أهل تقصير فيه تقصير اليهود الذين بدّلوا كتاب الله ، وقتلوا أنبياءهم ،^(٤) وقيل : الوَسَطُ : العدل والخيار ، لأن الخيار من الناس عدولهم .^(٥)

فعلى المعنيين كليهما فإن الدين يدعو إلى التوسط ، ونبذ التشدد والغلو كما يأمر بالعدل .

(١) انظر : إعلام الموقعين - ابن القيم ١١/٣ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/٢٨٣ .

(٣) البقرة - ١٤٣ .

(٤) جامع البيان - الطبري ٥/٢ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ٢/١٠٤ ، فتح الباري - ابن حجر ٨/١٧٢ .

٢ - قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾^(١)

نزلت هذه الآية بسبب رجل أتى النبي - ﷺ - وأراد تحريم اللحم على نفسه فلأنزل الله - سبحانه وتعالى - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا ﴾ الآية .

فلا يجوز لمسلم تحريم شيء مما أحل الله لعباده من طيبات المطاعم والملابس ، والمناكح ،^(٢) ولا فضل في ترك شيء مما أحله الله لعباده ، وأن الفضل والبر ، إنما هو في فعل ما نذَّب عباده إليه وعمل به رسول الله - ﷺ - وسنَّه لأُمَّته ، أما تحريم الحلال فهو من الاعتداء المخالف للعدل .^(٣)

٣ - قال تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ .. ﴾^(٤) الآية .

فلما كانوا ظالمين ، عوقبوا بأن حرمت عليهم الطيبات ، بخلاف الأمة الوسط العدل ، فإنه أحل لهم الطيبات وحرَّم عليهم الخبائث ،^(٥) فالعدل في أداء العبادات من خصائص هذه الأمة .

من السنة :

قال رسول الله - ﷺ - : « إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ ، مَرَّتَيْنِ قِيلَ : إِنَّكَ تُوَاصِلُ . قَالَ : إِنَِّّي أُبَيْتُ يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْتَقِين ، فَكَلَّفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ »^(٦) ، وفي رواية ، قال

(١) المائدة - ٨٧ .

(٢) انظر : جامع البيان - الطبري ٦/٧ ، الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ٦/١٦٩ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥٠/٢٥ ، فتح الباري - لابن حجر ٩/١١٨ .

(٤) النساء - ١٦٠ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥٠/٢٥ .

(٦) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٣٠ - كتاب الصوم ، ٤٩ - باب التنكيل لمن أكثر الوصال ٤/٢٠٦ =

- ﷺ - : « عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا »^(١) ، فقد أمر الرسول - ﷺ - بأن لا يكلف الإنسان نفسه من الأعمال فوق طاقته ، ولا يحملها فوق قدرتها ، وهذا يشمل الصلاة وغيرها ، فمنطوقه يقتضي الأمر بالاعتصام على ما يطاق من العبادة ، ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف ما لا يطاق^(٢) .

٢ - عن أنس بن مالك^(٣) - ﷺ - قال : دخل رسول الله - ﷺ - المسجد ، وحبل ممدود بين سارتين فقال : ما هذا ؟ قالوا الزينب^(٤) تصلي ، فإذا كَسَلَتْ ، أو فَتَوَتْ أمسكت به فقال : « حُلُّوْهُ ، لِيَصَلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطَةً ، فَإِذَا كَسَلَ ، أَوْ فَتَرَ ، قَعَدَ » ، وفي لفظ « فليقعد »^(٥) ، فقيام الليل من أفضل التطوعات ، وهذه زينب بنت جحش -

- = رقم ١٩٦٦ ، صحيح مسلم كتاب- الصيام ، باب- النهي عن الوصال ٢١٣/٧ .
- (١) متفق عليه . صحيح البخاري ، ١٩- كتاب التهجد ، ١٨- باب ما يكره من التشديد في العبادة ٣٦/٣ رقم ١١٥١ ، صحيح مسلم ، كتاب - صلاة المسافرين وقصرها ، باب - أمر من نعى في صلاته أن يرقد حتى يذهب عنه ذلك ، ٧٤/٦ .
- (٢) انظر : فتح الباري - ابن حجر ١٠٢/١ .
- (٣) انس بن مالك : بن النَّضْرِ ، بن ضَمَّضَم ، بن زيد ، بن النجار ، الأنصاري ، أبو حمزة المدني ، كان خادماً رسول الله - ﷺ - - نزيل البصرة ، كان ابن عشر سنين عندما قدم رسول الله - ﷺ - المدينة وكانت أمه تحته على خدمته توفي سنة (٩٣ هـ) وعمره (١٠٣) سنوات . انظر : الإصابة - ابن حجر ٢٧٥/١ رقم ٢٧٧ ، التهذيب - له ١٩١/١ .
- (٤) زينب : بنت جحش بن رثاب بن يعمر بن مرة ، أم المؤمنين ، وأمها ، أميمة بنت عبد المطلب عممة رسول الله - ﷺ - - تزوجها النبي - ﷺ - سنة (٣) للهجرة وكانت أول من مات من نساء النبي - ﷺ - - سنة (٢٠ هـ) . انظر : تهذيب التهذيب - ابن حجر ٦٧٤/٤ .
- (٥) متفق عليه . صحيح مسلم ، كتاب - صلاة المسافرين ، باب- فضيلة العمل الدائم ٧٢/٦ ، واللفظ له ، صحيح البخاري ، ١٩- كتاب التهجد ، ١٨- باب ما يكره من التشديد في العبادة ٣٦/٣ رقم ١١٥٠ .

رضي الله عنها - تقومه حتى ألبأها التعب إلى التعلق بجبل معلق في المسجد ، إلا أن الرسول ﷺ - نهي عن ذلك وأخبر أن على المصلي أن يقعد إذا لم يستطع أداء الصلاة بنشاط وهذا الحكم يشمل كل عبادة .

٣ - وقال - ﷺ - : « إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا ، وَقَارِبُوا ، وَأَبْشِرُوا ، وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ ، وَالرَّوْحَةِ ، وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ »^(١) .

٤ - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « كُنَّا عِنْدَ عَمْرٍ ، فَقَالَ : نُهِنَا عَنِ التَّكْلِيفِ »^(٢)

والأحاديث التي تبين يسر الدين ووجوب التوسط في أداء العبادات كثيرة ، وتلك أمثلة منها .

فروع القائمة :

١ - الصيام ، والقيام ، وقراءة القرآن ، من أفضل القربات إلى الله - سبحانه وتعالى - إلا أنه ورد النهي عن الوصال في الصيام ، وقيام الليل كله ، وكذلك قراءة القرآن في أقل من سبعة أيام ، فقد قال - ﷺ - : « ... فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعِ ، وَلَا تَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ »^(٣)

٢ - إذا كان صيام شهر رمضان يعرض بدنه للوهن الشديد ، أو زيادة مرضه ، جاز له الفطر ، وأصبح في صومه - وهو على هذه الحالة - إثماً .

(١) صحيح البخاري ، ٢ - كتاب الإيمان ، ٢٩ - باب الدين يسر ٩٣/١ رقم ٣٩ .

(٢) صحيح البخاري ، ٩٦ - كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة ، ٣ - باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه ٢٦٤/١٣ رقم ٧٢٩٣ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٦٦ - كتاب فضائل القرآن ، ٣٤ - باب في كم يقرأ القرآن ؟ ٩٥/٩ رقم ٥٠٥٤ ، صحيح مسلم ، كتاب - الصيام ، باب - النهي عن صوم الدهر ٤٢/٨ .

٣ - الحج ركن من أركان الإسلام ، ولكنه على حسب الاستطاعة ، فلا يشرع الخروج له في المرض الشديد الذي يغلب على الظن هلاكه ، أو عدم أمن الطريق الذي يعرض سلامته للخطر .

٤ - وتشمل هذه القاعدة ، كل ما حرم من المباحات التي أباحها الله - سبحانه وتعالى - لعباده ، ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ (١)

ما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع (١).
ما ثبت في حق الواحد من الأحكام
ثبت في حق جميع الأمة (٢).

معنى القاعدة :

لقد بُعث الرسول ﷺ للناس كافة ، وقد كان كل نبي قبله يبعث إلى قومه خاصة ، وهذا من خصائصه ﷺ كما ورد في الحديث الصحيح :- « أُعْطِيَ خَمْسًا لَمْ يُعْطَاهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ ، وَأَحَلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً » (٣) ، وهذه البعثة مستمرة إلى أن تقوم الساعة ، قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ (٤) .

والرسول ﷺ عندما يبين أحكام الشريعة للصحابة - رضوان الله عليهم - باعتبار أنهم عاصروه ، قد يوجه الخطاب لواحد منهم ، فهل خطابه ﷺ لواحد من الأمة يشمل بقية أفراد الأمة ؟ أم يقتصر الخطاب على من خاطبه ﷺ .

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٥٨ .

(٢) شرح العمدة ١/٥٠٥ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ٧- كتاب التيمم الباب الأول ١/٤٣٥ رقم ٣٣٥ ، واللفظ له ، صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣/٥ .

(٤) سبأ - ٢٨ .

الراجع ، أن الخطاب يشمل الجميع ولا يختص بالخطاب إلا بدليل ،^(١) سواء في ذلك الأمر بالفعل أو الترك ، وسواء صدر الحكم منه ﷺ ابتداء كوجوب الصلاة ، والزكاة ، أو بسبب حادثة ، أو واقعة كما في السرقة ، والظهار ، وغيرهما .

(١) هذا رأي الحنابلة ، وإمام الحرمين الجويني من الشافعية ، والجمهور على عكس ذلك .
أنظر : شرح الكوكب المنير - لابن النجار الفتوحى ٢٢٣/٣ ، الإحكام - للآمدي ٢٨٢/٢ ،
البرهان - الجويني ٣٧٠/١ المسودة - لآل تيمية ص ٣١ تيسير التحرير ٢٥٢/١ ، ٢٦٤ إرشاد
الفحول - للشوكاني ٤٦٩/١ ، المستصفى - للغزالي ٦٠/٢ . قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى
٢٨/٣١ - ٢٩ : (أكثر العمومات الواردة على أسباب لا تختص بأسبابها كآيات النازلة بسبب معين مثل
الربا ، والمواريث ، والجهاد ، والظهار واللعان والمحاربة ، والقضاء ، والفيء والصدقات ، وغير ذلك) .

الأحالة :

يمكن الاستدلال لهاتين القاعدتين بالنص ، والإجماع ، والمعقول .^(١)

أولاً : النص :

قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ ﴾^(٢)

وقال رسول الله ﷺ « وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ ، وَأَسْوَدَ »^(٣) وفي رواية « أُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً »^(٤) ، فالرسول ﷺ بعث لبيان الأحكام الشرعية لجميع الناس بدون تخصيص ، وخطابه لواحد من الأمة كخطابه لجميع الأمة ، فلو أنه اختص به المخاطب لم يكن النبي ﷺ مبعوثاً إلى الجميع كما ورد في الآية والحديث .^(٥)

(١) انظر : الإحكام - للآمدي ٢/٢٨٢ ، والشرح لابن النجار ٣/٢٢٤ .

(٢) سبأ - ٢٨ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣/٥ . قال الإمام الذهبي : العرب إذا قالت : فلان أبيض ، فإنهم يريدون الحنطيّ اللون بجليّة سوداء ، ويقولون : فلان أحمر ، إذا كان أبيض بشقرة ، ومنه في الحديث عن زهدم قال : (كنا عند أبي موسى فأتى ذكرٌ دجاجةٍ وعنده رجلٌ من بني تيم الله أحمر وكانه من الموالي...) الحديث أي أنه في لون الموالي الذين سبوا من نصارى الشام ، والروم ، والعجم . انظر : سير أعلام النبلاء ٢/١٦٨ ، والحديث متفق عليه . صحيح البخاري ٥٧ - كتاب فرض الخمس ، ١٥ - باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ، ما سأل هوازن النبي ﷺ - ٢٣٦/٦ رقم ٣١٣٣ ، واللفظ له ، صحيح مسلم ، كتاب الأيمان ، باب - نذب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها ١١/١١١ ، فعلى هذا ، فمعنى قوله - ﷺ - ((بعثت إلى كل أحمر ، وأسود)) أن بني آدم لا ينفكون عن أحد الأمرين وكل لون بهذا الاعتبار يدور بين السواد والبياض ، الذي هو الحمرة . انظر : سير أعلام النبلاء ٢/١٦٨ .

(٤) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٥/٥ .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير ٣/٢٢٣ .

ثانياً : الإجماع :

وهو اتفاق الصحابة على رجوعهم في أحكام الحوادث إلى ما حكم به النبي ﷺ على آحاد الأمة ، من ذلك :-

أ - رجوعهم في حد الزنا إلى ما حكم به الرسول ﷺ على ماعز^(١) ، حيث اعترف وأقر على نفسه فأمر به فرجم^(٢).

ب - رجوعهم في المفوضة^(٣) إلى قصة برّوع بنت واشق^(٤) ، حيث سئل

(١) ماعز : الصحابي ، ماعز بن مالك الأسلمي ، يقال : إن اسمه غريب ، وماعز لقب ، اعترف بالزنا ، ورجمه النبي ﷺ وقال : ((لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمي لأجزأت عنهم)) ، وعن جابر أن النبي ﷺ لما رجم ماعز بن مالك قال : ((لقد رأيته يتحضحضض في أثمار الجنة)) . انظر : الإصابة - لابن حجر ٥٢١/٥ رقم ٧٦٠٣ ، ويتحضحضض : من حضة على الأمر : حمله عليه ، وشدد للمبالغة . المصباح - للفيومي كتاب الحياء ١٤٠/١ .

(٢) قصة اعترافه في حديث متفق عليه . صحيح البخاري ٨٦ - كتاب الحدود ٢٨ - باب هل يقول الإمام للمقر . ١٣٥/١٢ رقم ٦٨٢٤ صحيح مسلم كتاب - الحدود باب - حد الزنا ١١/١٩٥ .

(٣) المفوضة : بالكسر ، اسم فاعل ، وهي المرأة التي تتزوج بلا ذكر مهر ، والتفويض الإهمال : كأنها أهملت أمر المهر حيث لم تسمه ، وهو على ضربين : ١ - تفويض بضع ، وهو أن يتزوجها بغير صداق . ٢ - وتفويض مهر ، وهو أن يجعل الصداق إلى رأي أحدهما أو رأي أحني .

انظر : المغني - ابن قدامة ٤٦/٨ ، التعريفات - الجرجاني ص ٢٨٩ رقم ١٤٤٦ ، المصباح - للفيومي كتاب الفاء ٤٨٣/٢ .

(٤) بروع بنت واشق : الرؤاسية الكلاية ، أو الأشحجية ، زوج هلال بن مرة ، حديثها في السنن . انظر : الإصابة لابن حجر ٤٩/٨ رقم ١٠٩٣١ ، الاستيعاب - لابن عبد البر ٢٥٥/٤ رقم ٣٣٠٠ . لم أقف على تاريخ وفاتها .

عبد الله بن مسعود^(١) في رجل تزوج امرأة ، فمات عنها ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها الصداق فقال : لها الصداق كاملاً ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقال معقل بن سنان^(٢) : سمعت^(٣) رسول الله ﷺ قضي به في بروع بنت واشق^(٤).

(١) عبد الله بن مسعود: بن غافل بن حبيب بن شَمَخ الهذلي أبو عبد الرحمن ، أسلم بمكة قديماً ، وهاجر الهجرتين وشهد بدرًا والمشاهد كلها ، قال له النبي ﷺ : ((إنك غلام مُعَلَّم)) وذلك في أول الإسلام وآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن معاذ ، وصح أن ابن مسعود قال : أخذت من رسول الله ﷺ سبعين سورة ، مات بالمدينة وقيل بالكوفة سنة (٣٣ هـ) . انظر : التهذيب - لابن حجر ٤٣١/٢ ، الإصابة - له ١٩٨/٤ رقم ٤٩٧٠ .

(٢) مَعْقِل بن سنان : بن مُظَهَّر بن ثمركي بن أشجع الأشجعي ، أبو محمد ، شهد الفتح وكان حاملاً لواء قومه ، سكن الكوفة ثم المدينة ، وكان مع أهل الحرة ، وقتل يومئذ على يد نوفل بن مساحق بأمر من مسلم بن عُتْبَةَ المرزبي ، أمير الجيش وذلك سنة (٣٦ هـ) . انظر : تهذيب التهذيب - لابن حجر ١٢٠/٤ الإصابة - له ١٤٣/٦ رقم ٨١٥٤ ، أسد الغابة - لابن الأثير ٢٣٠/٥ رقم ٥٠٢٦ ، جوهرة أنساب العرب ص ٤٢٧ .

(٣) قول الصحابي : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بكذا ، أو ينهي عن كذا ، أو كنا نفعل كذا ، أو نقول كذا ، أو كان الأمر على ذلك ، ونحوه في زمن الرسول ﷺ اختلف الأصوليون في رفعه ووقفه ، والراجح قول الجمهور : بأن له حكم المرفوع ، لأن الظاهر من حال الصحابي مع عدالته ، ومعرفته بأوضاع اللغة أن يكون عارفاً بمواقع الخلاف والوفاق ، فلا ينقل إلا ما تحقق أنه أمر أو نهي . انظر : الإحكام - للآمدي ١٠٨/٢ ، ١٠٩ ، شرح الكوكب المنير - لابن النجار ٤٨٣/٢ ، ٤٨٤ .

(٤) رواه أبو داود في سننه ٦ - كتاب النكاح ٣٢ - باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ، ٥٨٨/٢ رقم ٢١١٤ ورواه الترمذي في سننه ٩ - كتاب النكاح ٤٤ - ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ٤٥٠/٣ رقم ١١٤٥ ، قال الترمذي : حديث عبد الله بن مسعود حسن صحيح . ورواه النسائي كتاب النكاح باب - إباحة التزوج بغير صداق ١٢١/٦ .

ج - وكذلك رجوعهم - رضي الله عنهم - في أخذ الجزية من الجوس إلى أخذه ﷺ للجزية من مجوس هجر^(١) ، فلولا أن حكمه على الواحد حكم على الجماعة لما رجع الصحابة إلى قضايا الأعيان لأخذ الأحكام منها ، حيث إن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب لقوله تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(٢) ، إلا أنها تؤخذ من الجوس لفعل الرسول ﷺ حيث شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر^(٣) .

د - استشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه في دية الجنين فقال المغيرة : « قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْرَةً^(٤) ، فقال : لَتَأْتِيَنَّ بِنِ يَشْهَدُ مَعَكَ ، فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ »^(٥) .

(١) هجر : بفتحين ، بلد بقرب المدينة ، يذكر فيصرف ، وهو الأكثر ، ويؤنث فيمنع وإليها تنسب القلال ، فيقال : قلال هجر ، بالإضافة إليها . انظر : المصباح - للقيومي كتاب الهاء ٢/٦٣٤ ، معجم البلدان ، ٣٩٣/٥ ، ومعجم ما استعجم ٢/١٣٤٦ .

(٢) التوبة - ٢٩ .

(٣) انظر : صحيح البخاري ٥٨ - كتاب الجزية والموادعة ١ - باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ٢٥٧/٦ رقم ٣١٥٧ .

(٤) الغرة : تساوي نصف عشر الدية . انظر : التعريفات - الجرجاني ص ٢٠٨ رقم ١٠٤٣ .

(٥) محمد بن مسلمة : بن سلمة بن جريش الأنصاري الحارثي ، أبو عبد الله المدني ، كان من فضلاء الصحابة ، وأحد الثلاثة الذين قتلوا كعب بن الأشرف ، استخلفه النبي ﷺ في بعض غزواته على المدينة ، ولم يشهد الجمل ولا صفين ، أخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح ، مات سنة (٤٣ هـ) انظر : تهذيب - لابن حجر ٣/٧٠٠ ، الإصابة - له ٦/٢٨ رقم ٧٨٢٢ .

والحديث متفق عليه . صحيح البخاري ٨٧ - كتاب الديات ٢٥ - باب جنين المرأة ١٢/٢٤٧ رقم ٦٩٠٧ ، ٦٩٠٨ ، واللفظ له ، صحيح مسلم كتاب الحدود باب - دية الجنين ووجوب الدية في القتل الخطأ ١١/١٧٩ .

ثالثاً : المعقول :-

وذلك أن النبي ﷺ خصَّص بعض الصحابة بأحكام دون غيرهم ، ونص في كل حالة على أن هذا الحكم يختص به ، ولا يتعدى غيره ، ولو أن الحكم بإطلاقه دون بيان التخصيص سيفيد منه بأن الحكم خاص بهذا الفرد من الأمة لما احتيج إلى التخصيص ولكن لما بين الرسول ﷺ أن هذه الأحكام هي خاصة بأصحابها وبين ذلك في كل حالة عُلم أن المراد بالخطاب إذا أطلق فإنه يقتضي المشاركة والعموم^(١) إلا من خص منهم ، ومن أمثلة الأحكام الخاصة بأحد الصحابة :-

أ - قوله ﷺ لأبي بُردة^(٢) في التضحية بعنَّاق^(٣) : « اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَّ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ »^(٤) .

ب - وكذلك قوله لأبي بكر^(٥) لما دخل الصف راعياً : « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً ، وَلَا تُعِدُّ »^(٦) .

(١) انظر : شرح الكوكب المنير - لابن النجار ٢٣٨/٣ .

(٢) أبو بردة : هاني بن نيار بن عمرو ، البلوي ، حليف الأنصار ، وخال البراء بن عازب ، شهد بدرًا وما بعدها ، توفي في أول خلافة معاوية سنة (٤٢ هـ) بعد أن شهد مع علي حروبه كلها .

انظر : الإصابة - لابن حجر ٤١٠/٦ رقم ٨٩٤٨ ، التهذيب - له ٤٨٤/٤ .

(٣) العنَّاق : الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول ، وجمعه : أعنق ، وعنوق ، وعنَّاق الأرض دويبة أصغر من الفهد طويلة الظهر تصيد كل شيء حتى الطير ، والعنَّاق : الداهية . انظر : لسان العرب ، كتاب القاف ، باب العين ٢٧٧/١٠ ، القاموس - للفيروز آبادي كتاب القاف ، باب العين ص ١١٧٨ ، المصباح - الفيومي ، كتاب العين ٤٣٢/٢ .

(٤) متفق عليه . صحيح مسلم كتاب - الأضاحي ، باب - وقت الأضاحي ١١٤/١٣ ، واللفظ له ،

وصحيح البخاري ١٣ - كتاب العيدين ٥ - باب الأكل يوم النحر ٤٤٧/٢ رقم ٩٥٥ .

(٥) أبو بكر : نُفيع بن الحارث بن كلدة بن أبي سلمة ، كان من خيار الصحابة كان قد تدلى إلى النبي -

ﷺ - من حصن بيكرة فاشتهر بأبي بكرة مات بالبصرة في ولاية زياد سنة (٥١ هـ) . انظر : الإصابة

- لابن حجر ٣٦٩/٦ رقم ٨٨١٦ ، التهذيب - له ٢٣٩/٤ .

(٦) صحيح البخاري ١٠ - كتاب الأذان ، ١١٤ - باب إذا ركع دون الصف ٢٦٧/٢ رقم ٧٨٣ .

ج - تخصيصه ﷺ لخزيمة بن ثابت^(١) ، يجعل شهادته تعدل شهادة رجلين .
فتلك الأحكام ذكر فيها التخصيص حتى يدفع ما سوف يتبادر إلى الفهم من أن الحكم الصادر عن الرسول ﷺ إلى هؤلاء الصحابة يشمل جميع المسلمين ، فاحتيج إلى بيان التخصيص ، وإلا فإن الحكم الصادر على واحد من الأمة فإنه يثبت في حق الجميع . وقلل شيخ الإسلام - رحمه الله - :-

((لو ساغ دعوى مثل هذا - وهو الادعاء بأن الخطاب يخص الصحابي المخاطب به - لساغ أن يُدعى اختصاصهم بكثير من الأحكام ، وحينئذ ينقطع اتباع غيرهم له ، وإلحاقهم به وفي هذا تعطيل للشريعة)) .^(٢)

(١) خزيمة بن ثابت : بن الفاكه الأنصاري ، الأوسي ، ثم الخطمي ، من السابقين الأولين ، شهد أحداً وما بعدها ، كان يكسر أصنام بني خطمة ، وكانت راية بني خطمة بيده يوم فتح مكة جعل النبي ﷺ شهادته تعدل شهادة رجلين ، وقال رسول الله ﷺ : ((من شهد له خزيمة فهو حسبه)) وقصة شهادته رواها أبو داود ، النسائي أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي واستتبعه ليقبض ثمن فرسه ، فأسرع النبي ﷺ وأبطأ الأعرابي ، وأثناء ذلك زاده بعض الناس في السعر ، فأنكر بيعه الفرس للنبي وطلب شاهداً ، فشهد خزيمة بن ثابت للنبي ﷺ وسأله الرسول فقال : لم تشهد ؟ قال : بتصديقك يا رسول الله ، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين . سنن أبي داود ١٨ - كتاب الأفضية ٢٠ - باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز أن يحكم به ٣١/٤ رقم ٣٦٠٧ . سنن النسائي - كتاب البيوع . باب - التسهيل في ترك الإشهاد على البيع ٣٠١/٧ .
(٢) شرح العمدة ٥٠٦/١ .

الفروع :

إن ما حكم به الرسول ﷺ على آحاد الأمة فإنه يشمل جميع أفراد الأمة إلا ما ثبت أن ذلك الحكم خاص بصاحبه - كما سبق بيانه - .

١ - نزلت آية الظهار في أوس بن الصامت وهي قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْتَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ . وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ ... ﴾ الآية^(١) ، فجعل هذا الحكم عاماً على كل مظاهر .

٢ - حد السرقة : قطع اليد وأول سارق قطعه رسول الله ﷺ من الرجال ، الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف . ومن النساء ، مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم^(٢) وقد أنزل الله - سبحانه وتعالى - قوله : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^(٣) .

٣ - لما أقر الصحابي - معاذ بن مالك - رضي الله عنه بالزنا أمر رسول الله ﷺ برجمه فثبت الرجم على كل زانٍ محصن .^(٤)

٤ - أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج وقد ساق معه الهدي ، فأمر رسول الله ﷺ الصحابة أن يجعلوها عمرة ، إلا من معه الهدي ، فلقية سراقه بن مالك بن جُعشم^(٥) وهو

(١) المجادلة - ٣،٢ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي ١٠٥/٦ . ولم أقف على ترجمتهما .

(٣) المائدة - ٣٨ .

(٤) قصة اعترافه - رضي الله عنه - ورجمه في حديث متفق عليه سبق تخريجه ص ١٦١ .

(٥) سراقه بن مالك بن جُعشم : بن مالك المدلجي ، يكنى أبا سفيان ، من مشاهير الصحابة ،

كان يترل قديماً ، وهو الذي لحق النبي ﷺ وأبا بكر حين خرجا مهاجرين إلى المدينة توفي في خلافة عثمان

سنة (٢٤هـ) . انظر : تهذيب التهذيب - لابن حجر ١/٦٨٥ ، الإصابة ٣/٣٥ رقم ٣١٢٢ .

بالعقبة وهو يرميها ، فقال : ((ألكم هذه خاصةً يا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : لا ، بل ، للأبد))^(١) وفي لفظ قال سراقه : ((أَلْنَا هَذِهِ خَاصَّةً ؟ قَالَ : لا ، بل لأبَدٍ))^(٢) وفي لفظ مسلم ، قال ((لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ، مَا اسْتَدْبِرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَيْدِي فَجَلُّوا ... فقال سراقه بن مالك بن جُعْشَم : يا رسول الله ، أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لأبَدٍ فَقَالَ : لأبَدٍ))^(٣) ، بين رسول الله ﷺ أن جواز فسح الحج إلى العمرة أو حج التمتع جائز للصحابة إلا أنه لا يختص بهم بل يشمل من بعدهم من المسلمين .

٥ - آيات المواريث نزلت في بني سعد بن الربيع^(٤) وعمهما إلا أن حكمها باق إلى يوم القيامة فقد جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ تشتكي إليه أخت زوجها الذي أخذ مال ابنتها بعد استشهاد زوجها في أحد فقال لها رسول الله ﷺ : ((يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ)) فترلت سورة النساء ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾^(٥) .
فقال رسول الله ﷺ ((ادْعُوا لِي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا)) فقال لعمهما : ((أَعْطِيهِمَا الثَّلَاثِينَ

(١) صحيح البخاري ٢٦- كتاب العمرة ٦- باب عمرة التنعيم ٦٠٦/٣ رقم ١٧٨٤ .

(٢) المصدر السابق ٩٤- كتاب التمني ٣- باب قول النبي ﷺ : ((لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبِرْتُ)) ٢١٨/١٣ رقم ٧٢٢٩ .

(٣) صحيح مسلم كتاب الحج باب- مذاهب العلماء في تحلل المعتمر المتمتع ١٦٤/٨ .

(٤) سعد بن الربيع : بن عمرو بن أبي زهير الأنصاري الخزرجي ، قال أهل السير : كان نقيب بني الحارث من الخزرج هو ، و عبد الله بن رواحة ، وكان كاتباً في الجاهلية ، شهد بيعة العقبة الأولى والثانية قتل يوم أحد شهيداً .

انظر : الإصابة - لابن حجر ٤٩/٣ رقم ٣١٦٠ .

(٥) النساء - ١١ .

وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثَّمْنَ ، وَمَا بَقِيَ فَلَكَ ^(١) .

٦ - المحرم إذا مات لا يطيب ولا يغطي رأسه ، فقد خر رجل من بعيره وهو محرم فقال النبي ﷺ « اغسلوه بماء وسدر وكفّوه في ثوبين ، ولا تَمْسُوهُ طيباً ، ولا تُخَمِّرُوا رأسه ، فإن الله يبعثه يوم القيامة مُلبياً ^(٢) » .

٧ - أباح الرسول ﷺ أكل الضبّ لخالد بن الوليد ^(٣) وهو مباح لجميع المسلمين فقد دعي النبي ﷺ إلى طعام فكان ضباً مشويماً ، فأهوى إليه ليأكل ف قيل له : « إنه ضبٌّ فأمسك يده ، فقال خالد : أحرامٌ هو ؟ قال : لا ولكنّه لا يكون بأرضٍ قومي فأجدني أعافئه ، فأكل خالد ، ورسولُ الله ﷺ ينظرُ ^(٤) » .

-
- (١) سنن أبي داود ١٣ - كتاب الفرائض ٤ - باب ما جاء في ميراث الصلب ٣/٣١٤ رقم ٢٨٩١ .
(٢) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٢٣ - كتاب الجنائز ٢١ - باب كيف يكفن المحرم ٣/١٣٧ رقم ١٢٦٧ . واللفظ له وصحيح مسلم كتاب الحج باب - ما يفعل بالمحرم إذا مات ٨/١٢٦ .
(٣) خالد بن الوليد : بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي أبو سليمان ، سيف الله ، أسلم بعد الحديبية وشهد موته سماه رسول الله ﷺ سيف الله ، وشهد الفتح وحيناً ، استعمله أبو بكر على قتال أهل الردة ومسيلمة ، ثم وجهه إلى العراق ، ثم إلى الشام ، وهو أحد أمراء الأجناد الذين ولوا فتح دمشق ، ولما حضرته الوفاة ، بكى وقال : لقيت كذا كذا زحفاً وما في جسدي شبر إلا وفيه ضربة بسيف أو طعنة برمح ، وها أنا أموت على فراشي حتف أنفي كما يموت البعير ، فلا نامت أعين الجبناء ، توفي سنة (٢٢) هـ بجمص ، وقيل بالمدينة .
انظر : تهذيب التهذيب - لابن حجر ١/٥٣٤ ، الإصابة - له ٢/٢١٥ رقم ٢٢٠٦ .
(٤) متفق عليه . صحيح البخاري ٧٠ - كتاب الأطعمة ١٤ - باب الشواء ٩/٩٧ رقم ٥٤٠٠ . واللفظ له وصحيح مسلم كتاب الصيد والذبائح باب إباحة أكل الضب ١٣/٩٧ .

٨ - سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء بماء البحر فقال : « هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتُهُ »^(١) والأمثلة في ذلك كثيرة جداً . مما يبين أن ما بينه الرسول ﷺ من الأحكام الشرعية لا تختص الصحابة المخاطبين بها بل تتعدى لتشمل كل من توفرت فيه الصفات التي حكم فيها الرسول ﷺ في تلك الواقعة في كل عصر .

(١) سنن أبي داود ١ - كتاب الطهارة ، ٤١ - باب الوضوء بماء البحر ٦٤/١ رقم ٨٣ ، وسنن الترمذي أبواب الطهارة ٥٢ - باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ١٠٠/١ رقم ٦٩ . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ منهم : أبو بكر وعمر وابن عباس ، لم يروا بأساً بماء البحر . المصدر السابق ص ١٠١ وقال ابن حجر : صححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي في العلل المفرد وذكر جماعة من أهل العلم قالوا بصحة الحديث منهم ابن عبد البر ، وابن المنذر والبقوي . انظر : تلخيص الحبير ٩/١ .

كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبغ وكلما قوي الشبه قويته (١).

المعنى :

إن من حكمة الله - سبحانه وتعالى - أن شرع العقوبات في الجنايات (٢) الواقعة بين الناس لما فيها من الزجر للآخرين حتى لا يرتكبوا مثلها ، ولما فيها من ردع الجاني من العود لمثل فعله ، هذا مع ما في الاقتصاص من الجاني من تطيب نفس المجني عليه ، أو ذويه ، وإزالة مرارة الشعور بالظلم الدافع إلى الانتقام ، فالله - سبحانه وتعالى - الخالق الحكيم العدل ، هو الأعلم بما يصلح خلقه وبما هو الأنفع لهم في معاشهم ومعادهم ، فشرع لكل جناية ما يناسبها من العقوبة ولكل ذنب ما يناسبه من وسائل الردع ، والزجر ، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل ، ولا في السرقة إعدام النفس (٣) ولما كانت الجنايات متفاوتة الضرر ، والذنوب متفاوتة الدرجة ، كانت العقوبات متفاوتة الشدة تبعاً لفحش الذنب وتأثيره ، « وكلما قوي الشبه قويته » أي أن الذنب إذا كان شبيهاً وقريباً في ضرره من الذنب المعروف العقوبة ، كانت عقوبته شبيهة وقريبة من عقوبة

(١) مجموع الفتاوى - ٢٦٢/٢٥ .

(٢) الجنايات : جمع جناية ، والجناية : اسم لما يكتسب من الشر من (الجنى) مثل : الحصى : ما يجنى من الشجر ما دام غضاً ، و(جنى) على قومه (جناية) أي : أذنب ذنباً يؤاخذ به ، والجناية في الاصطلاح : كل فعل عدوان على نفس أو مال وغلبت الجناية عند الفقهاء على التعدي على الأبدان وسماوا الجناية على الأموال غضباً ونهباً وسرقة وخيانة وإتلافاً . انظر : المصباح - للفيومي ١١٢/١ ، المغني - لابن قدامة ٣١٨/٩ ، رد المحتار - لابن عابدين ٥٢٧/٦ ، أنيس الفقهاء - القونوي ص ٢٩١ ، التعريفات - الجرجاني ص ١٠٧ رقم ٥١٣ الشرح - ابن الهمام ١٣٧/٩ والذنب : الإثم : والعزم الجازم على فعل المحرم .

انظر : القاموس للفيروز آبادي باب الباء فصل الذال ص ١١٠ مدارج السالكين - لابن القيم ٢٨٥/١ .

(٣) انظر : إعلام الموقعين - لابن القيم ٧٣/٢ .

الذنب المعروف عقوبته ، كالخمر مثلاً فقد ورد النص على تحريمه بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا
الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ ^(١) وَالْأَزْلَامُ ^(٢) رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ^(٣) ،
فعلى ذلك فكل ما يشبه الخمر في ضرره وتأثيره فإن له حكم شارب الخمر في العقوبة .
وكذلك عقوبة الزنا معلومة فكلما قوي الشبهة بالزنا زادت العقوبة فعقوبة من ينام مع
المرأة الأجنبية في فراش واحد أشد من عقوبة من يقبل ، وكذلك عقوبة من دخل الدار
وسرق أشد من عقوبة من دخلها ولم يسرق . وقد اختصر شيخ الإسلام - رحمه الله -
معنى القاعدة الأولى بنص القاعدة الثانية حينما قال : ((قوة السب يقتضي قوة
المسب)) ^(٤) ، فالجناية هي السب والعقوبة هي المسبب وعلى ذلك ينطبق عليها معنى
القاعدة الأولى : كلما عظم الذنب

(١) الأنصاب : جمع نُصَب : وهي حجارة كانت حول الكعبة تنصب فيهل عليها ويُذبح عندها فينصب
عليها دماء الذبائح ، والأنصاب أيضاً : جمع نُصَب : وهي الأصنام .

انظر : القاموس - للفيروز آبادي باب الباء ، فصل النون ص-١٧٧ .

(٢) الأزلام : جمع زَلَمَ : القَدْحُ : وهو اسم السهم قبل أن يراش ويركب نُصْلَه ، وكانت العرب في
الجاهلية تكتب عليها الأمر والنهي وتضعها في وعاء ، فإذا أراد أحدهم أمراً أدخل يده وأخرج قِدْحاً ، فإين
خرج ما فيه الأمر مضى لقصد ، وإن خرج ما فيه النهي كف . انظر : المصباح - للفيومي ٢٥٥/١ ،
كتاب الزاي ، ٢٩١/٢ كتاب القاف ، القاموس - للفيروز آبادي باب الميم فصل الزاء ص-١٤٤ فتح
الباري - لابن حجر ٢٧٦/٨ .

(٣) المائدة - ٩٠ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٦٢ .

الفروع :

أولاً : القتل ومن أسبابه :

(١) الردة - والعياذ بالله - :

إن أشرف ما كلف به الإنسان في الوجود هو عبادة الله - سبحانه وتعالى - بتحقيق وحدانيته في ألوهيته وأسمائه وصفاته ، هذه العبادة هي الغاية التي من أجلها خلق الله - سبحانه وتعالى - الجن والإنس ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾^(١) لذلك كانت المحافظة على الدين مقدمة على المحافظة على النفس^(٢) ، على ما للنفس من الحرمة عند الله - سبحانه وتعالى - ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾^(٣) والإسلام دين الحرية فلا يجبر أحد على الدخول فيه ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾^(٤) على أن هذه الحرية في الاختيار يتبعها وجوب الالتزام بأحكام الشرع وعدم الحياد عنها ، وقاعدة الشرع أن الشيء إذا عظم قدره شدد فيه ، تعظيماً لشأنه ، ورفعاً لقدره^(٥) ، فمن يرتد عن الإسلام بعدما لامس الإيمان شَعَفَ^(٦) قلبه، ورأى النور بعينه كان مستحقاً للقتل ، فيقتل بعد أن يستتاب ، لما في

(١) الذاريات - ٥٦ .

(٢) قال الشاطبي : (اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات وهي : الدين والنفس والعقل والنسل والمال) أنظر : الموافقات - للشاطبي ١٥/١ .

(٣) المائدة - ٣٢ .

(٤) البقرة - ٢٥٦ .

(٥) انظر : الفروق - للقراقي ١٤٤/٣ ، ٢٦٢ .

(٦) الشَّعَفُ : الغشاء . المصباح - للفيومي ٣١٦/١ .

بقائه بين المسلمين من المفسدة لهم ، ولا خير يرجى في بقائه فكان من العدل والمصلحة قتله^(١) ، قال تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾^(٢) وقال ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ »^(٣) .

٢ - يأتي بعد الردة - والعياذ بالله - في شناعة الجرم قتل النفس المحرمة ، فالقاتل يقتل فناسب كون عقوبته من جنس فعله ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾^(٤) .

٣ - الجناية على الفروج المحرمة : استحق الجاني القتل لما فيها من المفساد العظيمة واختلاط الأنساب والفساد العام^(٥) ، وقد وردت عقوبة هؤلاء الثلاثة في الحديث المتفق عليه : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى

(١) انظر : المغني - لابن قدامة ٧٤/١٠ ، المغني - للشريبي ١٣٣/٤ ، مجموع الفتاوى ١٠٥/٣٥ ، الأحكام السلطانية - الماوردي ص ٥٥ . الطبعة الثالثة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م مطبعة مصطفى الحلبي - مصر .

(٢) البقرة - ٢١٧ .

حبطت أعمالهم : أي بطلت وفسدت ومنه الحبط وهو فساد يلحق المواشي في بطونها من كثرة أكلها الكلاً فتنتفخ أجوافها ، ربما تموت من ذلك ، فالآية تهديد للمسلمين ليثبتوا على دين الإسلام ، وقال العلماء : يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، وقال بعضهم : ساعة واحدة ، وقال آخرون : شهراً ، وقال آخرون : يستتاب ثلاثاً ، وقال الحسن : يستتاب مائة مرة . انظر : الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ٣٢/٣ . دار الكتب العلمية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

(٣) صحيح البخاري ٨٧ - كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ٢ - باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ٢٦٧/١٢ .

(٤) البقرة - ١٧٨ .

(٥) انظر : أعلام الموقعين - لابن القيم ٧٤/٢ .

ثلاث : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيْبُ الزَّائِي ، وَالْمُفَارِقُ لِذِيهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»^(١)

ثانياً : القطع :

لما لم تبلغ جنابة السارق حد العقوبة بالقتل جعلت عقوبته القطع فكانت أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد ، قال تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾^(٢) فناسب السارق إبانة العضو الذي جعله وسيلة إلى التعدي على أموال الآخرين ، كما جعل القطع أحد الأمور التي خير فيها الإمام في معاقبة المحاربين وهم قطاع الطرق .^(٣)

ثالثاً : الجلد :

وهو عقوبة شارب الخمر ، والقاذف ، أما شارب الخمر ، فلما كان ضرره لا يتعدى إلى غيره - غالباً - كانت عقوبته أخف من القتل أو القطع أو التغريب ، وكانت عقوبة هذه الجنابة غير مقدرة من الشارع ، بل ضرب فيها بالأيدي والنعال وأطراف الثياب والجريد ، وضرب فيها أربعون ، فلما استخف الناس بأمرها غلظها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجعلها ثمانين سوطاً^(٤) ، عن السائب بن يزيد^(٥) قال : « كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلوات الله عليه وإمرة أبي بكر ، فصدراً من خلافة عمر فنقوم إليه

(١) متفق عليه صحيح البخاري ٨٧- كتاب الديات ٦- باب قول الله تعالى : ﴿ أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ ٢٠١/١٢ واللفظ له ، وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم . ١٦٤/١١ .

(٢) المائة - ٣٨ .

(٣) انظر : المغني - لابن قدامة ٣٠٢/١٠ ، كشاف القناع للبهوتي ١٤٩/٦ منهاج الطالبين - للنووي ١٨٠/٤ الأحكام السلطانية - لأبي يعلى ص ٢٦٦ الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

(٤) انظر : أعلام الموقعين - لابن القيم ٧٤/٢ .

(٥) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي ، يعرف بابن أخت النمر ، والنمر خال أبيه يزيد له ولأبيه صحبة ، استعمله عمر على سوق المدينة ، مات سنة اثنتين وثمانين وقيل بعد التسعين . الإصابة ٢٢/٣ تهذيب التهذيب ٦٨٢/١ الطبعة الأولى - مؤسسة الرسالة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، أسد الغابة - لابن الأثير ٢٥٨/٢ .

في الأحكام الثلاثة السابقة وهي - الردة ، وقتل النفس المحرمة ، والجناية على الفروج المحرمة - استحق الجاني القتل في كل مما سبق ، إلا أن الفرق فيما بينها : أن الردة لا تقبل فيها الشفاعة كما لا يصح العفو عن المرتد من أحد ،^(١) بخلاف القتل فيقبل فيه العفو،^(٢) وكذلك الزنا فإن الجاني في هذه الحالة له أن يتوب ويستتر على نفسه كما تقبل فيه الشفاعة إن لم يصل الأمر إلى الإمام ، وكما أن الحكم يخفف إلى الجلد إن كان بكرًا.^(٣)

(١) فقد استنكر رسول الله ﷺ على أسامة - رضي الله عنه - شفاعته في الحد حيث قال له : " أتشفع في حد من حدود الله؟" .

متفق عليه . صحيح البخاري ، ٨٦- كتاب الحدود ، ١٢- باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ١٢/٨٧ رقم ٦٧٨٨ ، صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب- النهي عن الشفاعة في الحدود ١١/١٨٦ . وانظر : حكم المرتد في المغني - ابن قدامة ١٠/٧٤ ، كشاف القناع - البهوتي ٦/١٧٤ .

(٢) قال تعالى : ﴿ فَمَنْ غُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ البقرة - ١٧٨ .

(٣) فقد ثبت في حديث العين أن النبي ﷺ أمر بالزاني البكر أن يجلد مائة .

انظر : صحيح البخاري ، ٨٦- كتاب الحدود ، ٣٠- باب الاعتراف بالزنا ١٢/١٣٦ رقم ٦٨٢٧ و ١١/١٨٢٨ ، وصحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب- حد الزنا ١١/١٨٨ .

بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين ، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين»^(١) ، وفي لفظ أن نبي الله ﷺ « جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال : ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف^(٢) أرى أن يجعلها كأخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين»^(٣) أما القذف فقد ورد النص على أن يجلد القاذف ثمانين جلدة^(٤) قال الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾^(٥) .

رابعاً التعزير :

التعزير في الأصل : الرد والردع وهو المنع^(٦) ويأتي للنصرة والتعظيم قال تعالى : ﴿ وتعزروه وتوقروه ﴾^(٧) . وفي الشرع : هو التأديب دون الحد . ويكون التعزير بالحبس

-
- (١) صحيح البخاري ٨٦- كتاب الحدود ٤- باب الضرب بالجريد والنعال . ٦٦/١٢ رقم ٦٧٧٩ .
(٢) عبد الرحمن بن عوف : بن عبد عوف القرشي ، احد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين أخبر عمر عن رسول الله ﷺ أنه توفي وهو عنهم راض ، ولد بعد عام الفيل بعشر سنين ، هاجر الهجرتين شهد بدرًا وسائر المشاهد ، كان اسمه عبد الكعبة ، فغيره الرسول ﷺ كان أكثر ماله من التجارة ، له مناقب كثيرة . توفي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين ودفن بالبقيع .
انظر : الإصابة ٤/٢٩٠ رقم ٥١٩٥ ، تهذيب التهذيب ٢/٥٤٠ طبعة مؤسسة الرسالة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م أسد الغابة - لابن الأثير ٣/٣١٣ الاستيعاب - لابن عبد البر ٢/٣٩٣ .
(٣) صحيح مسلم كتاب الحدود - باب حد الخمر ١١/٢١٥ .
(٤) القذف : هو الرمي بزنا أو لواط أو شهادة به ولم تكمل البينة ، انظر : المغني لابن قدامه ١٠/٢٠١ ، كشف القناع - للبهوتي ٦/١٠٤ ، مجموع الفتاوى ٢٨/٣٨٢ .
(٥) النور - ٤ .
(٦) المصباح - للفيومي كتاب العين مادة عزز ٢/٤٠٧ ، القاموس لفيروز آبادي باب الرء فصل العين ص ٥٦٣ .
(٧) الفتح - ٩ .

وقد يكون بالصفع ، أو تعريك الأذن أو الكلام العنيف ، أو نظر القاضي إليه بوجه عبوس^(١) ، أو الضرب دون الحد ، واختلف في حكم التعزير بأخذ المال ومما يوجب التعزير سرقة مالا قطع فيه لكونه دون النصاب ، أو عدم الحرز ، وتأديب الصبي على الطهارة والصلاة ، أو الامتناع عن وفاء الدين مع القدرة عليه ، وغير ذلك مما لا يوجب حداً ولا كفارة^(٢).

خامساً :

ومن فروع هذه القاعدة ، ما ذكرت القاعدة من أجله وهو أن من أفطر في نهار رمضان عمداً بلا عذر ، فإنه يأثم وعليه الامساك بقية اليوم وقضاء ذلك اليوم ، ثم إذا أفطر بالأكل أو الشرب أو نحوهما لكي يظاً زوجته فإن عليه القضاء والكفارة^(٣) ، لأن

(١) عبس : من باب ضرب ، قطب وجهه ، وعبس اليوم : اشتد المصباح ص ٣٩٠ .

(٢) انظر : المغني - لابن قدامة ٣٤٧/١٠ ، مجموع الفتاوى ١٠٧/٢٨ ، الكشاف - للبهوتي ١٢١/٦

شرح فتح القدير - لابن الهمام ١١٢/٥ ، المغني للشريبي ١٩١/٤ ، أنيس الفقهاء - للقونوي ص ١٧٤ .

ويخالف التعزير الحد من جهتين :

١- أن تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة لقوله ﷺ ((أقبلوا

ذوي الهيئات عثراهم)) سنن أبي داود ٥٤٠/٤ رقم ٤٣٧٥ .

٢- أن الحد لا يجوز العفو عنه ، ولا تسوغ الشفاعة فيه ، بخلاف التعزير ، فإنه يجوز العفو فيه إن

تعلق بحق آدمي وعفا عن حقه ، أما إن تعلق بحق الله تعالى كتارك الصلاة تمهوناً فلا يجوز العفو عنه .

انظر : الأحكام السلطانية - لأبي يعلى ص ٢٧٩-٢٨٢ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/٢٦٢ .

قوة السبب يقتضي قوة المسبب^(١) وهكذا تتدرج العقوبة من القتل إلى التعزيز وهو من أخف العقوبات وذلك تبعاً لنوع الجناية ومفاسدها ، ومن عظم رحمة الله - سبحانه وتعالى - أن جعل العقوبات كفارات لأهلها ، وطهرة تزيل عنهم المؤاخذه الأخروية ، لا سيما إذا اقترنت العقوبة بالتوبة النصوح ، والإنابة من الجاني ، فالعقوبات شرعت زاجرة ومأخية ،^(٢) قال رسول الله ﷺ : « يا يعقوبى على أن لا تُشركوا بالله شيئاً ، ولا تُسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا بيّهتان تفتروا به بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف ، فمن وفى فإجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ...»^(٤) الحديث .

إلا أن بعض العلماء يرون أن العقوبة كفارة لحق - الله تعالى - دون حق الآدمي .^(٥)

(١) وهو قول الجمهور: الإمام أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وذلك لأن المفطر هنا صار عاصياً مرتين ، وهتك حرمة الشهر هنا أشد من المفطر بالأكل أو الشرب فقط فكانت الكفارة عليه أوكد ، وقال الشافعي عليه القضاء ولا كفارة بناء على أن الكفارة سببها المفطر من الصوم أو من الصوم الصحيح ؟ انظر: مجموع الفتاوى ٢٥/٢٦٠-٢٦٢ . الأم - الشافعي ١٦٦/٢ ، المجموع للنووي ٦/٣٤٢ ، منهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاج ١/٤٤٢ . قال الإمام النووي فيمن أصبح في رمضان بلا نية ثم جامع قبل الزوال : (لا كفارة عليه ودليلاً أن الكفارة تجب لإفساد الصوم بالجماع وهذا ليس بصائم) . المجموع ٦/٣٠٢ ، وقال : (قال الغزالي وغيره من أصحابنا : الظابط في وجوب الكفارة بالجماع أنها تجب على من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أتم به بسبب الصوم) المجموع ٦/٣٤٢ .

(٢) انظر : إعلام الموقعين - لابن القيم ٢/٧٢ ، مجموع الفتاوى ٢٥/٢٦٢ ، شرح العمدة - ٢/٣٨٣ .

(٣) أي ثبت على العهد . فتح الباري - لابن حجر ١/٦٥ .

(٤) متفق عليه . صحيح البخاري ٢- كتاب الإيمان باب ١١- ١٦٤/١ رقم ١٨ ، واللفظ له . صحيح

مسلم بشرح النووي كتاب الحدود - باب الحدود كفارات لأهلها ١١/٢٢٢ .

(٥) فتح الباري - لابن حجر ١٢/٨٥ ، قواعد الأحكام - للعز بن عبد السلام ١/١٥٠ طبعة دار

المعرفة - بيروت .

من فعل ما ندب إليه وأبيع له يفرض (١).

معنى القاعدة :

وردت هذه القاعدة في كتاب الصيام ، وحيث إن الله تعالى ندبنا لتأخير السحور ، فمن أخر السحور تنفيذاً لما ندب إليه - وهو يظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو قد طلع ، فلا شيء عليه ولا يعد مفرضاً ..

ولما كان العموم - النسبي - من خصائص القاعدة الفقهية فإن هذه القاعدة تتناول أيضاً تصرفات الوكيل ، ومن أعطاه المالك إذناً بالتصرف ، والفرق بين الوكالة والإذن بالتصرف ، أن الوكالة معناها الإنابة^(٢) ، فيكون الوكيل نائباً عن الموكل وقائماً مقامه في التصرف المأذون له فيه ، أما الإذن بالتصرف فيشمل الوكالة وغيرها من أنواع الإذن في التصرف ، كإباحة الطعام للضيوف ، أو استخدام المرافق الخاصة ، بالإباحة أعم من الوكالة^(٣) كما أن الإذن بالفعل قد يقع ممن لا يصلح كونه وكيلاً كالإذن من الصبي في دخول الدار ، والمرأة تآذن لوليها في إنكاحها ولا تكون وكيلة في النكاح ، لأنها لا تباشر عقد النكاح لنفسها عند جمهور الفقهاء فمن باب أولى ألا تباشره لغيرها^(٤) فعلى هذا يكون معنى القاعدة :

-
- (١) مجموع الفتاوى ٢٦٤/٢٥ وفي معنى هذه القاعدة ، القاعدة المعروفة : الجواز الشرعي ينافي الضمان .
انظر : درر الحكام - علي حيدر ٩٢/١ ، شرح القواعد الفقهية - الزرقا ص ٤٤٩ .
- (٢) لتعريف الوكالة وألفاظها انظر : الكشاف - للبهوتي ٤٦١/٣ ، مغني المحتاج - الشربيني ٢٢٢/٢ .
- (٣) الوكالة والإباحة بينهما عموم وخصوص وجهي ، فكل وكالة تعني الإباحة ، وليس كل إباحة تعني الوكالة . انظر : الفروق - القرافي ٢٠٨/٣ .
- (٤) انظر : الكشاف - للبهوتي ٤٩/٥ والمغني - لابن قدامة ٣٣٧/٧ ومغني المحتاج للشربيني ٢١٧/٢ ، وأحكام الإذن من الإنسان في الفقه الإسلامي - رسالة ماجستير - لمحمد عبد الرحيم بن الشيخ محمد علي سلطان العلماء ٢٧/١ .

أن من قام بعمل ما أذن له بفعله لا يعد مفراطاً ، ولا يتحمل تبعات هذا العمل من تلف وغيره ، أي يسقط عنه الضمان .

والإذن إما أن يكون صراحة : كتوكيل الموكل من يقوم ببيع ماله أو تأجير عقاره .
وإما أن يكون دلالة^(١) : كذبح الراعي شاة مشرفة على الهلاك ، فالراعي وإن لم يكن مأذوناً له صراحة بالتصرف ، إلا أن الإذن مستفاد دلالة ، فلا ضمان عليه^(٢) ، كما دل عليه حديث المرأة التي كانت ترعى الغنم فرأت شاة مشرفة على الموت ، فكسرت حجراً فذبحتها به ، وأباح لهم الرسول ﷺ الأكل منها ، فقد روى الإمام البخاري بسنده ((أن جارية لكعب بن مالك^(٣) كانت ترعى غنماً بسَلْع^(٤) ، فأصببت شاةً منها ،

(١) الدلالة : كون الشيء بحيث يفيد الغير علماً إذا لم يكن في الغير مانع ، كمزاحمة الرهم والغفلة بسبب الشواغل الجسمانية ، والدلالة تتضمن الإطلاع ولهذا عوملت معاملته حتى تتعدى بـ (على) وما كان للإنسان اختيار في معنى الدلالة فهو بفتح الدال ، وما لم يكن له اختيار في ذلك فبكسرهما مثاله إذا قلنا (دلالة الخير لزيد) فهو بالفتح أي: له اختيار في الدلالة على الخير ، وإذا كسرهما فمعناه حيث صار الخير سجية لزيد فيصدر منه كيف ما كان ، وكيفية دلالة اللفظ على المعنى في أصول الحنفية محصورة في : عبارة النص ، وإشارة النص ، ودلالة النص واقتضاء النص . أما عند الجمهور : فإن دلالة اللفظ على الحكم يكون إما بالمنطوق أو المفهوم ثم إن المفهوم إن كان مفرداً يسمى اقتضاءً وإن كان مركباً موافقاً يسمى فحوى الخطاب وإن كان مركباً مخالفاً فإنه يسمى دليل الخطاب انظر : الكليات - للكفوي ٣٢٠/٢ ، التعريفات - الجرجاني ص ١٣٩ رقم ٦٩٠ ، منهاج الأصول - البيضاوي ١٩٤/٢ ، سلم الوصول - المطيعي ١٩٥/٢ .

(٢) انظر : درر الحكام - علي حيدر ٩٧/١ .

(٣) كعب بن مالك : بن أبي كعب ، اسمه عمرو بن العتيق بن كعب بن سواد بن غنم بن سلمة الأنصاري السلمي كان ثلاثة من الأنصار يُهاجون عند رسول الله ﷺ : حسان بن ثابت ، وابن رواحه ، وكعب ، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وأنزل فيهم ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَقُوا ﴾ التوبة ١١٨ ، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة . توفي سنة إحدى وخمسين .

أنظر : تهذيب التهذيب - لابن حجر ٤٧٢/٣ ، الإصابة له ٤٥٦/٥ رقم ٧٤٤٨ .

(٤) سَلْع : جبل بالمدينة المنورة . القاموس - للفيروز آبادي باب العين فصل السين ص ٩٤٢ .

فأدر كنهها فذبحتها ، فسئل النبي ﷺ فقال كلوها»^(١) فلم ينص الحديث على عدم تضمينها لأن في إباحته الأكل من الشاة دليل على إرادته رفع الحرج عن فعل ذلك ، وهو أعم من التضمين .^(٢)

والإذن الذي يتنفي معه الضمان يشترط له شرطان^(٣) :

الأول : أن لا يكون الفعل الجائر مقيداً بشرط السلامة ، كمن أتلفت دابته بالطريق العام شيئاً وهو يقودها ، فإنه يضمن في هذه الحالة ، لأن مروره وإن كان مباحاً إلا أنه مقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز منه ، إلا أن هذا الحكم ليس بمجمع عليه .
فالحنفية قالوا بالتفريق بين جنابة الدابة وهي واقفة أو سائرة ، فقالوا : إن على القائد الضمان إذا كانت الدابة واقفة في الطريق سواء كانت الجنابة باليد أو الرجل أو الفم ، أما إذا كانت سائرة فإنه يضمن ما جنت بيدها أو فمها لا ما جنت بمؤخرتها .^(٤)
أما المالكية فقالوا : لا ضمان على القائد أخذاً بعموم الحديث «العجماء جرحها جبار»^(٥) ، فما أتلفت المواشي سوى الزرع والثمار من النفوس ، والأموال فلا شيء فيه .^(٦)

-
- (١) صحيح البخاري ٧٢- كتاب الذبائح والصيد ١٩- باب ذبيحة المرأة والأمة ٦٣٢/٩ رقم ٥٥٠٥ .
(٢) فتح الباري ٤٨٢/٤ .
(٣) انظر شرح القواعد الفقهية - الزرقا ص ٤٥٠-٤٥١ .
(٤) انظر حاشية رد المحتار - لابن عابدين ٦٠٣/٦ .
(٥) متفق عليه صحيح البخاري ٨٧- كتاب الديات ٢٨- باب المعدن جبار والبئر جبار ٢٤٥/١٢ حديث رقم ٦٩١٢ وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الحدود - باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (أي هدر) ٢٢٤/١١ قال ابن الأثير : ((العجماء)) : البهيمة ، سميت به لأنها لا تتكلم وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم . والعجم - بالتحريك - النوى . النهاية ١٨٧/٣ باب العين مع الجيم ((الجبار)) : الهدر . النهاية ٢٣٦/١ باب الجيم مع الباء .
(٦) القوانين الفقهية - ابن جزى ص ٢١٩ ، وانظر : الفواكه الدواني - النفاوي ٢٦٠/٢ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ابن رشد ٣٢٣/٢ ، الموطأ ص ٧٥٤ .

وقال الشافعية : إن عليه الضمان مطلقاً . فمن كان مع دابة أو دواب - سواء كان مالكا ، أم مستأجراً ، أم مودعاً ، أم مستعيراً ، أم غاصباً ، ضمن إتلافها بيدها أو رجلها أو غير ذلك نفساً ، ومالاً ، ليلاً ، ونهاراً ، لأنها في يده وعليه تعهدا وحفظها .^(١)

وفرق الحنابلة بين جناية اليد والرجل فقالوا: ما جنت الدابة بيدها ضمن ركبها ما أصابت من نفس ، أو جرح ، أو مال ، وما جنت برجلها فلا ضمان عليه^(٢) ، لقوله ﷺ: «الرجل جبار»^(٣) فتخصيص الرجل بكونه جباراً دليل على وجوب الضمان في جناية غيره ، ولأنه لا يمكنه حفظ رجلها عن الجناية فلم يضمنها كما لو لم تكن يده عليها.^(٤)

الشرط الثاني : أن لا يكون الفعل المباح له ، إتلاف مال الغير لأجل نفسه ، كالمضطر لأكل طعام الغير فإنه يضمن قيمته ، لأن الاضطرار يظهر في حيل الأقدام لا في رفع الضمان وإبطال حق الغير .^(٥)

ولذلك قسم بعض العلماء تصرفات الإنسان عن غيره إلى ستة أقسام^(٦) :

- ١ - تصرف بالولاية المحضه ، وهو الأب والجد والحاكم .
- ٢ - تصرف بالنيابة المحضه ، إما تسليط المالك ، وهو الوكيل^(٧) ، أو الشرع كتصرف الحاكم في مال الغائب إذا خيف عليه .

(١) مغني المحتاج - للشريبي ٢٠٤/٤ .

(٢) انظر : المغني - لابن قدامه ٣٥٨/١٠ - الروض - للبهوتي ٢٢٦/٢ والكشاف ١٢٦/٤ .

(٣) سنن أبي داود ٣٣ - كتاب الديات ٢٩ - باب في الدابة تنفح برجلها ٧١٤/٤ وقد قيل بأن هذا الحديث غير محفوظ لأن في سننه سفيان بن حسين وهو معروف بسوء الحفظ ، معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود ٧١٤/٤ هامش (٢) .

(٤) المغني - لابن قدامه ٣٥٨/١٠ .

(٥) الروض - للبهوتي ٣٥٧/٢ . شرح القواعد الفقهية - للزرقا ص ٢١٣ ، ٤٥٠ .

(٦) انظر : المنشور في القواعد - الزركشي ٣٠٠/١ - ٣٠٣ ، القواعد - لابن رجب ص ٤٠٤ المسألة العشرون .

(٧) وهو ما تضمنته هذه القاعدة .

- ٣ - تصرف بنيابة مشوبة بولاية ، وولاية مشوبة بنيابة ، وهو الوصي فيكون نائباً ، لتفويض الموصي له ، ويكون ولياً لتصرفه في حق من لا يلي التصرف بنفسه .
- ٤ - تصرف تدعو إليه الضرورة ، كالتصدق بمال المجهول الذي انقطع ولا يعرف خبره
- ٥ - التصرف في مال الغير بإذنه على وجه يحصل فيه مخالفة الإذن ، فلا يصح .
- ٦ - التصرف للغير بمال المتصرف ، كمن يشتري بماله داراً لابنه .

أدلة القاعدة :

أولاً من القرآن :

١ - قال تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾^(١)

أباح الله - سبحانه وتعالى - الأكل والشرب حتى يتبين الفجر ، فمن أكل وهو يشك في طلوع الفجر ، فلا شيء عليه وصيامه صحيح ، لأن الشارع أباح له الأكل إلى غاية وهو طلوع الفجر ، ولأن الأصل بقاء الليل ، فمن فعل ما أبيض له لا يعد مفراطاً ، فلا يؤخذ على فعله^(٢) .

والوكالة إنابة فإذا صحت الوكالة صح ما نتج عنها من تصرفات الوكيل .

ثانياً من السنة :

بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل^(٣) إلى اليمن لجمع الزكاة

(١) البقرة - ١٨٧ .

(٢) المغني - لابن قدامة ٧٤/٣ - ٧٥ - الروض المربع ١٢٦/١ .

(٣) معاذ بن جبل بن أوس بن عائذ ، أبو عبد الرحمن الأنصاري ، الخزرجي ، الإمام ، المقدم في علم الحلال والحرام ، روى عنه ابن عباس ، وابن عمر ، وابن عدي ، وآخرون من كبار التابعين ، شهد بدرأ وهو ابن احدى وعشرين سنة ، أمره النبي ﷺ على اليمن قال ابن كعب =

وتفريقها على مستحقيها ، كما وكل عروة بن الجعد^(١) في شراء شاة ، وغير ذلك من توكيله ﷺ الصحابة ، سواء في الحكم ، أول المعاملات ، أو النكاح أو غير ذلك^(٢) ، وقد انعقد الاجماع على أن يد الوكيل يد أمانة ، فلا يضمن ما تلف بيده بدون تعد أو تفريط^(٣) .

ثالثاً : ومن أحلة هذه القائمة : الرخص^(٤) الشرعية ، كالتييمم وتقصير الصلاة

= بن مالك : كان معاذ لا يسأل الله شيئاً إلا أعطاه ، له مناقب كثيرة ، قدم من اليمن في خلافة أبي بكر وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة سبعة عشرة ، عاش أربعاً وثلاثين سنة . انظر : الإصابة - لابن حجر ١٠٧/٦ رقم ٨٠٥٥ وحديث بعثه إلى اليمن متفق عليه . صحيح البخاري ٢٤ - كتاب الزكاة ١ - باب وجوب الزكاة ٢٦١/٣ حديث رقم ١٣٩٥ ، وصحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب - الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١٩٦/١ .

(١) عروة بن الجعد: ويقال ابن أبي الجعد ، كان فيمن حضر فتوح الشام ونزلها ثم سيره عثمان إلى الكوفة ، أرسله النبي ﷺ ليشتري شاة بدينار ، فاشترى شاتين ، فباع واحدة في الطريق بدينار وعاد بشاة ودينار ، فدعا له الرسول ﷺ بالبركة ، فكان لو اشترى التراب لربح فيه ، انظر : الإصابة - لابن حجر ٤٠٣/٤ رقم ٥٥٣٤ ، التهذيب له ٩١/٣ وحديثه في صحيح البخاري ٦١ - كتاب المناقب ٢٨ - باب بقية أحاديث علامات النبوة ٦٣٢/٦ رقم ٣٦٤٢ .

(٢) انظر : الروض المربع - للبهوتي ٢/٢٠٥ .

(٣) انظر : المغني : لابن قدامة ٥/٢٠٢ ، الكشاف للبهوتي - ٣/٤٨٤ ، القواعد لابن رجب ص ٦٠ القاعدة (٤٤) قال الزركشي ((اليد وهي ضربان : يد غير مؤتمنة كيد الغاصب ، المستام ، المستعير ، ويد أمانه كالودعية والشركة ، والمضاربه ، والوكالة ، وإذا وقع منها التعدي صارت اليد يد ضمان)) المنثور في القواعد - ٢/٣٢٣ .

(٤) الرخصة في اللغة : اليسر والسهولة ، وفي الاصطلاح : الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر ، وقيل اسم لما شرع متعلقاً بالعوارض . انظر : المصباح - للفيومي كتاب الرأء ١/٢٢٣ ، نهاية السؤل - للأسنوي ١/١٢٠ ، شرح الكوكب المنير - لابن النجار ١/٤٧٨ ، الموافقات - للشاطبي ١/٢١٠ ، التعريفات للجرجاني ص ١٤٧ رقم ٧١٩ .

الرباعية وجمعها والفطر في رمضان ، كل بشرطه .^(١)

فروع القامحة :

- ١ - من أكل معتقداً طلوع الفجر ثم تبين له أنه لم يطلع فلا قضاء عليه ، لأنه فعل ما ندب إليه وأبيح له^(٢) .
- ٢ - من وكل في بيع شيء بثمان معين فباعه الوكيل بذلك الثمن ، ثم تبين أنه أقل من ثمن المثل لم يضمن النقص ، لأنه فعل ما أذن له^(٣) .
- ٣ - إذا خرج جماعة في سفر فمات أحدهم في الطريق ، فلرفقائه بيع أمتعته لتجهيزه منها وتسليم ما بقي لورثته ، وكذا إذا مرض شخص في السفر ، لأن الرفيق في السفر بمنزلة الأهل^(٤) .
- ٤ - إذا شبت النار في دار - مثلاً - فلا إمام المسلمين أن يأمر بهدم الدور التي في جانبها منعاً لسريان النار ، لأنه لما كان للإمام ولاية عامة فأمره صحيح ومشروع ، ولا ضمان على من قام بالهدم ، لعدم التفريط ، فمن فعل ما أبيح له لم يفرط^(٥) .
- ٥ - من دعي إلى حفل فقد أبيح له الأكل من طعامه ولا ضمان عليه^(٦) . فالدعوة إلى الوليمة إذن في الدخول والأكل^(٧) .
- ٦ - إذا حبس الأجير العين التي بيده من أجل الأجرة ، فهلكت العين في يده ، لا

(١) انظر : قواعد الأحكام - للعز بن عبد السلام ٦/٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٦٤ .

(٣) الروض المربع - للبهوتي ٢/٢٠٦ .

(٤) انظر : درر الحكام - علي حيدر ١/٩٧ .

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق ١/٩٣ .

(٧) المغني - لابن قدامة ٨/١٠٧ .

ضمان عليه ولا أجرة له لهلاكها قبل التسليم للمستأجر لا فرق بين خاصهم ومشتركهم^(١) عند الجمهور ، أما عند الحنابلة فهذا الحكم ينطبق على الأجير الخاص أما الأجير المشترك ، فيضمن لأنه لم يرهنه عنده ولا أذن له في إمساكه فلزمه الضمان ، كالغاصب^(٢) .

٧ - إذا أنفق الملتقط على اللقطة بأمر القاضي ليرجع بما أنفق على صاحبها ، ثم طلبها ربحاً فمنعها منه ليأخذ النفقة فهلكت العين بعد منعه لا يضمن ، ولا تسقط النفقة^(٣) . وكذا لو أخذ الوكيل بالبيع رهناً بثمن ما باعه فهلكت الرهن لا يضمن للموكل ، وسقط الدين عن المشتري إذا كان ثمن الرهن مثل ثمن المبيع ، وذلك لأن كل ما سبق من الأعمال جائز ، والجواز الشرعي ينافي الضمان^(٤) . والله أعلم ،،،

(١) الأجير الخاص : من قدر نفعه بالزمن - والأجير المشترك : من قدر نفعه بالعمل - أو من يعمل لغير واحد .

الروض المربع - للبهوتي ٢/٢١٨ التعريفات - للرحباني ص ٢٥ رقم ٣٥،٣٤ .
القواعد الفقهية - الزرقا ص ٤٥٠ . رد المختار - للحصكفي ٦/٦٤ .

(٢) المغني - لابن قدامة ٦/١١٦ - الروض - للبهوتي ٢/٢١٨ .

(٣) الروض - للبهوتي ٢/٢٣٥ ، الهداية للميرغاني ٥/٣٦٤ شرح القواعد الفقهية - الزرقا ص ٤٥٠ .

(٤) انظر : شرح القواعد - للزرقا ص ٤٥٠ .

٨ - ما ذكره ابن القيم من أن رجلاً كان يقود أعمى ، فوقعا في بئر ، فخر البصير ، ووقع الأعمى فوقه فقتله ، ف قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعقل ^(١) البصير على الأعمى ، فكان الأعمى يدور في الموسم وينشد :

يا أيها الناس لقيتُ مُنْكَرًا هل يَغُولُ الأعمى الصحيح المبرأ ؟
خَرًا معاً كَلَامًا تَكْسِرًا

وقد اختلف الناس في قضاء عمر رضي الله عنه بين مؤيد ومعارض ومن التعليقات التي أيد بها ابن القيم قضاء عمر ، قوله :

- ١ - إن قوده له مأذون فيه من جهة الأعمى ، وما تولد من مأذون فيه لم يضمن .
- ٢ - قد يكون قوده له مستحباً ، أو واجباً ، ومن فعل ما وجب عليه أو ندب إليه لم يلزمه ضمان ما تولد منه . ^(٢)

(١) العقل : الدية سميت بذلك لأنها تعقل الدماء من أن تسفك أي تمسكه ومنه العقل : لأنه يمنع القبائح والعاقلة : هم عصابة الجاني الذين يرثونه بالنسب أو الولاء إذا كانوا ذكوراً مكلفين إلا الأصل والفرع وقال الحنفية: العاقلة هم أهل الديوان .

انظر : رد المحتار - للحصكفي ٦/٦٤٠ ، مغني المحتاج - للشريبي ٤/٩٥ ، المغني - لابن قدامة ٩/٥١٤ ، التعريفات - للجرجاني ص ١٨٨ رقم ٩٤١ ، أنيس الفقهاء - للقونوي ص ٢٩٥ ، الصباح - للفيومي كتاب العين ٢/٤٢٢ .

(٢) انظر : إعلام الموقعين - لابن القيم ٢/٣٣ .

متى كانت العبادة توجب له ضرراً يمنع من فعل واجب أنفج له منما كانت محرمة (١).

معنى القامحة :

إن العبادات ، كالصوم والحج والقيام للصلاة ، إذا كان أداؤها يؤدي إلى ضرر على حياة الإنسان ، أو أن هذه العبادة تمنعه من فعل عبادة أخرى هي أكثر وجوباً من العبادة الأولى ، فإنه يجب العدول عنها إلى البدل ما أمكن ، أو تركها بالكلية تبعاً لما ينتج عنها من ضرر ويصبح أداؤها حينئذٍ محرماً ، فكما أن المحرمات متفاوتة في الدرجة فكذلك الواجبات ، فمن يصم صوماً يضعفه عن الكسب الواجب ، أو يسبب له خللاً في قواه العقلية ، أو سلامة تفكيره وفهمه الواجب ، فإن هذا لا يجوز له الصوم وإن كان الصوم واجباً . بل قد يكون محرماً ، لأن الحفاظ على النفس والعقل مقدم على القيام بأداء العبادات ، كما أن العبادة تكون محرمة إذا كانت توقعه في عمل محرم لا يقاوم مفسدته مصلحتها ، كأن يتصدق بماله كله ثم يستشرف إلى أموال الناس ويسألهم (٢) ، وأما إن أضعفته العبادة عما هو أصلح منها ، وأوقعته في مكروهات ، فإنها تكون مكروهة (٣).

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٧٢ .

(٢) قال رسول الله ﷺ - لسعد بن أبي وقاص عندما أراد أن يوصي بشرط ماله : ((فالثلث ، والثلث كثير ، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم)) متفق عليه . صحيح البخاري ٥٥ - كتاب الوصايا ٢ - باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ٥/٣٦٣ رقم ٢٧٤٢ ، واللفظ له . صحيح مسلم كتاب الوصية ١١/٧٦ . وهذا في حق الورثة والمال لم يؤل إليهم بعد ، فيكون السؤال من صاحب المال بعد تصدقه بماله كله أشنع وأقبح وقد تقدم ذكر بعض الأحاديث في النهي عن المسألة في قاعدة (المذموم يذم على طلب مالا يحل له) ص ٥٨

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/٢٧٢-٢٧٣ .

أحالة القائمة :

أولاً من القرآن :-

قال تعالى :- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتٍ ، مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾^(١) نزلت هذه الآية في أقوام من الصحابة كانوا قد اجتمعوا وعزموا على التبتل^(٢) للعبادة : هذا يسرد الصوم ، وهذا يقوم الليل كله ، وهذا يجتنب أكل اللحم ، وهذا يجتنب النساء^(٣) ، فنهاهم الله - سبحانه وتعالى - عن تحريم الطيبات ، وعن الاعتداء ، وهو الزيادة على الدين المشروع في الصيام ، والقيام ، والقراءة والذكر ، والزيادة في التحريم على ما حُرِّم ، والزيادة في المباح على ما أُبيح^(٤) ، ولما كان في تحريم تلك المباحات من الأضرار والمفاسد وإن كان القصد منها الانقطاع للعبادة حرم الله - سبحانه وتعالى - عليهم هذا العمل وسمَّاه اعتداءً .

فمتى كانت العبادة تمنع صاحبها عن عمل واجب كانت محرمة .

ثانياً : الأحالة من السنة :

١ - قال عبد الله بن عمرو بن العاص^(٥) - رضي الله عنهما - وكان يقوم الليل ويصوم النهار ويقرأ القرآن في كل ليلة : « قال لي رسول الله - ﷺ - : يا عبد الله ، ألم

(١) المائة - ٨٧ .

(٢) التبتل : تبتل إلى العبادة تفرغ لها وانقطع . المصباح - للفيومي كتاب الباء ١/٣٥ .

(٣) انظر الحديث ص-١٩٧ .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ٦/١٦٨ ، مجموع الفتاوى ٢٥/٢٧٣ ، صحيح البخاري ٦٥- كتاب التفسير ٩- باب ((لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم)) ٨/٢٧٦ رقم ٤٦١٥ .

(٥) عبد الله بن عمرو بن العاص : بن وائل بن هاشم القرشي ، أبو محمد ، قال فيهم الرسول -

ﷺ - : ((نعم أهل البيت : عبد الله ، وأبو عبد الله ، وأم عبد الله قيل كان اسمه العاص =

أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ فقلت : بلى يا رسول الله . قال : فلا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لعينك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ، وإن لزورك عليك حقاً»^(١)

فنهاه النبي - ﷺ - عن تلك العبادات من قيام الليل وتتابع الصيام والمداومة على ختم القرآن كل ليلة ، على ما لكل عبادة من تلك العبادات من فضائل وأجر ومثوبة إلا أن مواصلة القيام والصوم قد يؤديان إلى وهن الجسم وضعفه ، فبين الرسول - ﷺ - لعبد الله بن عمرو أن عليه أموراً من حق النفس والأهل والزائرين ، فليس له أن يفعل ما يشغله عن هذه الحقوق الواجبة ثم أمره - ﷺ - أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، حيث قال : « وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام ، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها ، فإن ذلك صيام الدهر كله »^(٢)

وما زال يستزيده عبد الله بن عمرو إلى أن قال - ﷺ - : « فصم يوماً وأفطر يوماً ، فذلك صيام داود - عليه السلام - وهو أفضل الصيام »^(٣) وفي لفظ

= فلما أسلم سمي عبد الله ، أسلم قبل أبيه ، كان مجتهداً في العبادة ، غزير العلم ، قال أبو هريرة : ما كان أحد أكثر حديثاً عن رسول الله - ﷺ - مني إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب وكانت لا أكتب ، اختلف في مكان وتاريخ وفاته ، قال الإمام أحمد بن حنبل : مات ليالي الحرّة ، وكانت في الحجّة سنة (٦٣ هـ) . انظر : تهذيب التهذيب ٢/ ٣٩٣ .

(١) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٣٠ - كتاب الصوم ٥٥ - باب حق الجسم في الصوم ٤/ ٤١٧ رقم ١٩٧٥ ، واللفظ له . صحيح مسلم كتاب - الصيام باب - النهي عن صوم الدهر وتفضيل صوم يوم وإفطار يوم ٨/ ٤٢ .

(٢) متفق عليه . انظر : المصدرين السابقين .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ٣٠ - كتاب الصوم ٥٦ - باب صوم الدهر ٤/ ٢٢٠ رقم ١٩٧٦ ، واللفظ له . صحيح مسلم ، كتاب - الصيام باب - النهي عن صوم الدهر ٨/ ٤١ .

قال - ﷺ - : « إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ^(١) لَهُ الْعَيْنُ وَتَفَهَتْ^(٢) لَهُ النَّفْسُ »^(٣)

بين رسول الله - ﷺ - في هذا الحديث أن العلة في نهي مواصلة قيام الليل كله وصيام الدهر : هي الخشية من أن يصيب النفس الملل من العبادة وتغور العين من شدة الإعياء والتعب .^(٤) وكان عبد الله بن عمرو لما كبر يقول : « يا ليتني قبلتُ رخصة النبي - ﷺ - » وكان ربما عجز عن صوم يوم ، وفطر يوم فكان يفطر أياماً ثم يسرد أياماً بقدرها ، لئلا يفارق النبي - ﷺ - على حال ثم ينتقل عنها ، وهذا لأن بدنه كان يتحمل ذلك ، وإلا فمن الناس من إذا صام يوماً ، وأفطر يوماً ، شغله عما هو أفضل من ذلك فلا يكون الصوم أفضل في حقه .^(٥)

٣ - سئل رسول الله - ﷺ - عن من يصوم يوماً ويفطر يومين ؟

قال : « وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ »^(٦)

أخبر - ﷺ - أنه ود أن يطيق صوم ثلث الدهر ، إلا أنه لا يستطيع صيامه ، لأن له من الأعمال التي هي أوجب عليه ، وأحب إلى الله ما لا يطيق معه صوم ثلث الدهر .^(٧)

٤ - لما قرب النبي - ﷺ - والصحابة - رضوان الله عليهم - من العدو في فتح

(١) هَجَمَتْ : هجمت العين : غارت المصباح - للفيومي كتاب الهاء ٦٣٤/٢ .

(٢) تَفَهَتْ : أعبت وكلت . القاموس - للفيروز آبادي باب الهاء فصل النون ص-١٦١٩ .

(٣) متفق عليه : صحيح البخاري ٢٢٤/٤ رقم ١٩٧٩ ، واللفظ له . وصحيح مسلم ٤٥/٨ .

(٤) وقد قال رسول الله - ﷺ - : « خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تَطْبِقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا »

متفق عليه . صحيح البخاري ٣٠ - كتاب الصوم ٥٢ - باب صوم شعبان ٢١٣/٤ رقم ١٩٧٠ ، وصحيح

مسلم كتاب الصيام باب - صيام النبي - ﷺ - في غير رمضان ٣٨/٨ واللفظ له .

(٥) مجموع الفتاوى - ٢٧٥/٢٥ .

(٦) صحيح مسلم ، كتاب الصيام باب - استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عرفة ويوم

عاشوراء ٥٠/٨ .

(٧) مجموع الفتاوى ٢٧٥/٢٥ .

مكة في شهر رمضان ، أفطر ، وأمر الصحابة بالفطر . عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : « أن رسول الله - ﷺ - خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكَديد^(١) أفطر ، فأفطر الناس^(٢) »

فلما كان الصيام قد يؤدي إلى ضعف البدن ، وهم أمام أمر عظيم وشاق ، وهو قتال العدو الذي يحتاج إلى القوة البدنية ، فإن الرسول - ﷺ - أمرهم بالفطر ، ولما بلغه أن قوماً صاموا قال : « أولئك العصاة^(٣) »

٥ - قال رسول الله - ﷺ - : « اقرؤوا القرآن ما اختلفت قلوبكم ، فإذا اختلفتم فقوموا عنه^(٤) »

فتلاوة القرآن الكريم من أفضل العبادات وأعظم الأذكار سواء كانت التلاوة فرادى أو جماعات ، والأحاديث كثيرة في الصحيحين في فضل مجالس الذكر ، والاجتماع لتلاوة كتاب الله إلا أن وحدة الصف واجتماع الكلمة وعدم الفرقة بين أفراد الأمة أهم من الاجتماع لقراءة القرآن فإذا اختلف المسلمون في قراءة القرآن - سواء في نطقه أو تفسيره - فالأولى ترك الاجتماع حتى لا يؤدي إلى الفرقة والاختلاف بين المسلمين فإنه متى كانت العبادة تؤدي إلى ضرر وجب التوقف عن أدائها .

٦ - قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : إني إذا صمت ضعفت عن قراءة القرآن ، وقراءة القرآن أحب إلي^(٥) .

(١) الكَديدُ : ماء بين عُسفانَ وقَدِيدِ على بعد اثنين وأربعين ميلاً من مكة . صحيح البخاري ١٨٠/٤ ، معجم البلدان ٤٤٢/٤ .

(٢) متفق عليه . صحيح البخاري ٣٠ - كتاب الصوم ٣٤ - باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ١٨٠/٤ رقم ١٩٤٤ واللفظ له وصحيح مسلم كتاب الصيام باب - جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ٢٢٩/٧ .

(٣) صحيح مسلم . كتاب الصيام باب - جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ٢٣٢/٧ .

(٤) صحيح البخاري ٩٦ - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٢٦ - باب كراهية الاختلاف ٣٣٥/١٣ رقم ٧٣٦٤ .

(٥) مجموع الفتاوى ٢٧٦/٢٥ .

فروع القائمة :

١ - لا يجوز صوم شهر رمضان إذا كان في الصوم ضررٌ على حياته أو صحته ، لأن حفظ النفس مقدم على فرض الصوم ، لذلك فإن الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما - إذا صامتا - فلهما الفطر وعليهما القضاء ، وكذلك المريض الذي يزيد مرضه بالصوم .^(١)

٢ - الغسل من الجنابة رغم وجوبه ، إلا أنه يحرم في البرد الشديد بماء بارد يغلب على الظن أنه يؤدي إلى الهلاك . وقد سبق ذكر قصة الصحابي الذي أصابته جراحة فاستفتى من كان معه من الصحابة ، هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : لا نجد لك رخصة ، فاغتسل فمات . فقال النبي - ﷺ - : (قتلوه ، قتلهم الله ألم يكن شفاءً العيِّ)^(٢) (السؤال)

٣ - عن كعب بن عجرة^(٣) - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - مر به زمن الحديبية^(٤)

(١) انظر : المجموع - للنووي ٢٥٧/٦ ، ٢٦٧ ، كشاف القناع - للبهوتي ٣٠٩/٢ ، حاشية ابن عابدين ٤٢١/٢ .

(٢) سنن أبي داود ، ١ - كتاب الطهارة ، ١٢٧ - باب في المرحوح يتيمم ٢٤٠/١ رقم ٣٣٦ وانظر : ص ٩٨ من هذه الرسالة .

(٣) كعب بن عجرة : الأنصاري المدني أبو محمد ، قال الواقدي : كان استأخر إسلامه ثم أسلم وشهد المشاهدات سنة (٥١هـ) وله سبع وسبعين سنة . انظر : تهذيب التهذيب - لابن حجر ٤٦٩/٣ .

(٤) الحديبية : قرية متوسطة ، سميت بيئر حديباء هناك [حذب : بفتحتين ما ارتفع عن الأرض . المصباح ١٢٣/١] وقال الخطابي في أماليه : سميت الحديبية بشجرة حديباء كانت في ذلك الموضع ، وبعض الحديبية في الحل ، وبعضها في الحرم وهو أبعد الحل من البيت ، تعرف اليوم بإسم الشميسي ، اعتمر النبي - ﷺ - عمرة الحديبية ، ووادع المشركين لمضي خمس سنين وعشرة أشهر للهجرة النبوية . انظر : معجم البلدان ٢٢٩/٢ ، معجم ما استعجم ٤٣٠/٢ ، ومعجم معالم الحجاز ٢٤٦/٢ .

فقال آذاك هَواؤُ رأسِك؟ قال : نعم فقال له النبي - ﷺ - « احلق رأسَكَ ثم اذْبَحْ شاةً نُسْكَاً أو صُمْ ثلاثةَ أيامٍ أو اطعم ثلاثةَ أصع^(١) من تمرٍ على ستةَ مساكين »^(٢) فحلق الرأس رغم أنه من محظورات الإحرام إلا أنه يباح للضرورة ، فإن كثرة الهوام تمنعه من أداء مناسكه بخشوع وطمأنينة ، فأذن له رسول الله - ﷺ - بالحلق ثم أمره بالفدية .

(١) أصع : جمع صاع ، والصاع ، والصوع ، والصواع : إناء ومكيال مخروطي الشكل يستعمل في كيل الجمادات - كالحبوب - ويستعمل أحياناً كمكيال للمائعات ، كما يفهم مما ذكره الإمام مالك حيث قال : [الصاع مكيلة زكاة الفطر بالمد الأصفر مد رسول الله - ﷺ - ويستعمل في زكاة الحبوب والزيتون (زيت الزيتون)] ويساوي ٢١٧٥ غراماً . انظر : الإيضاح والتبيان - لابن عرفة تحقيق : محمد أحمد إسماعيل الخاروف ص ٥٦ هامش (٢)

(٢) متفق عليه . صحيح مسلم كتاب الحج باب - جواز حلق الرأس للمحرم ١٢٠/٨ . واللفظ له . صحيح البخاري ، ٢٧- كتاب المحصر ، ٥- باب قول الله تعالى : ((فمن كان منكم مريضاً...)) الآية البقرة - ١٩٦ ، ١٢/٤ رقم ١٨١٤ .

الأعمال لا تتفاضل بالكثرة وإنما تتفاضل بما يحصل

في القلوب حال العمل (١).

معنى القاعدة :

إن الأصل في قبول العبادة ليس العدد والكثرة ، وإنما الأصل في رجحانها وقبولها عند الله - سبحانه وتعالى - هو ما يقارن هذه العبادة من النية الصحيحة الخالصة - قد سبق بيان أهمية النية في قبول الأعمال (٢) - فأساس التفاضل بين الأعمال المتساوية في جنسها - كالصلاة والحج والزكاة وأعمال البر - هو إخلاص النية وحضور القلب حال أداء العبادة فرجل أطاع الله فوجد خفة وراحة وانشراحاً وتوجهاً إلى الله - سبحانه وتعالى - وآخر وجد فيها مشقة ومكابرة وضيق فالأول أفضل ، فالعمل الفاضل والراجح في ميزان الله - سبحانه وتعالى - قد يكون هو الأقل أو الأيسر ، فالتمتع أفضل من الأفراد ، وهو أيسر وكذلك الفطر وقصر الصلاة الرباعية في السفر (٣).

وخالف ابن رجب هذه القاعدة بقوله : « إذا تقابل عملان ، أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وهو واحد ، والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة ، فأيهما يرجح ؟ قال : ظهر كلام أحمد ترجيح الكثرة » (٤) لا شك أن ترجيح الكثرة مقيد بالخشوع وحضور القلب أثناء القيام بها .

أدلة القاعدة :

١ - يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بما استدل به لقاعدة « النية تتبع العلم » .

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٨٢ .

(٢) انظر : ص ١٠٥ من هذه الرسالة .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٣٧/٢٦ وشرح العمدة - لشيخ الإسلام ١/٥٤٣ .

(٤) القواعد في الفقه الإسلامي ص ٢٢ القاعدة السابعة عشر .

٢ - خرج الرسول ﷺ من عند جويرية^(١) بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة ، فقال : « ما زلت على الحال التي فارقتك عليها قالت : نعم قال النبي ﷺ لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزّنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهنّ ، سبحان الله وبحمده عدد خلقه ، ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد^(٢) كلماته »^(٣) .

فهذه أم المؤمنين ، جويرية - رضي الله عنها - جلست في مصلاها من بعد صلاة الفجر إلى الضحى وهي تذكر الله ، وهذا العمل مع شرفه وطول مدته إلا أن الرسول ﷺ بين لها أن هذه الكلمات الأربع لو قالتها ثلاث مرات فإنها تعدل في فضلها وثقلها في الميزان جميع ما قالته في تلك المدة ، فالأعمال لا تتفاضل بالكثرة وإنما بما يحصل في القلوب حال العمل ، وبما يشمله العمل من فضيلة وشرف على غيره من العبادات . ولا شك فإن قلب الرسول ﷺ كان أفضل من قلبها أثناء ذكره لهذا الدعاء .

٣ - عن عقببة بن عامر^(٤) أنه قال : « نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية ،

(١) جويرية بنت الحارث بن عبد المطلب بن هاشم ، أم المؤمنين ، ابنة عمّة النبي ﷺ كان اسمها برة ، فحوّله ﷺ جويرية ، وكره أن يقال : خرج من عند برة .

انظر : الإصابة - لابن حجر ٧٦/٨ رقم ١١٠١٩ ، أسد الغابة - لابن الأثير ٤١٩/٥ .

(٢) مِدَاد : مصدر ، بمعنى المدد ، وهو ما كثرت به الشيء ، استعماله هنا مجاز ، لأن كلمات الله تعالى لا تحصر بعدد ولا غيره ، والمراد المبالغة به في الكثرة ، لأنه ذكر أولاً ما يحصره العدد الكثير من عدد الخلق ، ثم زنة العرش ، ثم ارتقى إلى ما هو أعظم من ذلك وعبر عنه بهذا ، أي مالا يحصيه عدد كما لا تحصى كلمات الله - تعالى - شرح صحيح مسلم - للنووي ٤٤/١٧ .

(٣) صحيح مسلم مع شرحه - للنووي كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار . باب - التسييح أول النهار وعند النوم . ٤٤/١٧ .

(٤) عقببة بن عامر : بن عبس بن عمرو الجهني ، صحابي ، روى عن النبي ﷺ وعن عمر ، ولي إمرة مصر من قبل معاوية سنة (٤٤ هـ) كان قارئاً ، عالماً بالفرائض والفقهاء شاعراً ، =

فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال : لِمَشِيٍّ ، وَلِتَرْكَبُ^(١)» وفي لفظ : قال ﷺ « إِنْ اللَّهُ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِي أَخِيكَ »^(٢) .

فهي رسول الله ﷺ أخت عقبة عن المضي في إتمام نذرها ، وهي في تلك الحالة من الإعياء والتعب وأمرها أن تترك متى وجدت مشقة في المشي - مع أن النذر عبادة والأصل فيه وجوب الوفاء بالمنذور - وفي الرواية الثانية ، بين ﷺ أن الله - سبحانه وتعالى - غني عن تعذيب الإنسان نفسه ابتغاء وجه الله ، فلا ينال رضى الله ومحبتة بتعذيب النفس وحملها على المشاق ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾^(٣) ، ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾^(٤) ، والأمر المشروع المسنون جميعه مبناه على العدل ، والاقتصاد ، والتوسط ، الذي هو خير الأمور وأعلاها كالفرديوس فإنه أعلى الجنة ، فمن كان كذلك فمصيره إليه ، إن شاء الله تعالى^(٥) ، لذلك يجب على المسلم أن يعلم يقيناً أن الله - سبحانه

= كاتباً ، وهو أحد من جمع القرآن ، توفي سنة (٥٨ هـ) .

انظر : الإصابة - لابن حجر ٤/٤٢٩ رقم ٥٦١٧ ، تهذيب التهذيب ٣/١٢٣ ، البداية والنهاية - لابن كثير ٥/٢٩٢ ، أسد الغابة في معرفة الصحابة - لابن الأثير ٣/٤١٧ .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب النذر ١١/١٠٣ .

(٢) سنن أبي داود ١٦ - كتاب الأيمان والنذور ٢٣ - باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ٦٠١/٣ رقم ٣٣٠٣ .

(٣) البقرة - ١٨٥ .

(٤) النساء - ٢٩ .

(٥) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٨٣ .

وتعالى - لم يأمرنا إلا بما فيه صلاحنا ، ولم ينهنا إلا عما فيه فسادنا ، ولهذا يثني الله على العمل الصالح ، ويأمر بالصلاح والاصلاح وينهي عن الفساد .^(١)

٤ - ما ورد في أول من يقضى فيهم يوم القيامة وتسعر بهم النار ، ثلاثة ، الغازي ، والعالم والجواد ففي الحديث « **إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ ، رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ ، فَأَتَىٰ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَةً فَعَرَفَهَا ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ، قَالَ : قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ قَالَ : كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيٌّ فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ** »^(٢) الحديث ، وهكذا الآخرون ، العالم ، والجواد .
فهؤلاء الثلاثة ، استحقوا العقاب على أدائهم تلك الأعمال لغير الله ، ودخولهم النار دليل على وجوب الاخلاص في الأعمال^(٣) ، كما قال تعالى : ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾^(٤)

٥ - جاء ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقال أحدهم : أما أنا أصلي الليل أبداً ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : « **أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأُرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي** »^(٥) .

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٨٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب- الأمانة - باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار ١٣/٥٠ .

(٣) شرح صحيح مسلم - للنووي ١٣/٥٠-٥١ .

(٤) البينة - ٥ .

(٥) متفق عليه صحيح البخاري ٦٧ - كتاب النكاح ١ - باب الترغيب في النكاح ٩/١٠٤ حديث رقم

٥٠٦٣ واللفظ له . وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب النكاح باب - استحباب =

فبين ﷺ أن هذه الأعمال - من مواصلة الصوم وغيره - ليست من سنته وهو ﷺ أتقى الناس وأخشاهم لربه ، فمن اعتقد أن باستطاعته أن يتعبد الله أكثر منه ﷺ فهو مخطئ ضال . فتلك العبادات فضلاً عما فيها من التعب ، والنصب ، فإنها لا تتفق مع ما جاء به الرسول ﷺ ، وكل عبادة تنافي سنة الرسول ﷺ فهي باطلة غير مقبولة ، وإن تكبد صاحبها العناء ، كما يعتقد بعض الناس أن الأجر على قدر المشقة في كل شيء ، والصحيح ، أن الأجر على قدر منفعة العمل ، ومصالحته وفائدته ، وعلى قدر أمر الله ورسوله ، فأبي العاملين كان أحسن ، وصاحبه أطوع ، واتباع كان أفضل ،^(١) وبذا يكون ما يفعله بعض حجاج بيت الله الحرام من تعريض أنفسهم للمتاعب كالسير على الأقدام تحت لهب الشمس ، والنوم تحت الحافلات والاصرار على صعود جبل الرحمة يوم عرفة وغير ذلك من المشاق - مع أن بوسعهم التقليل من كل ذلك - فإن هذا التصرف غير صحيح ، فالله - سبحانه وتعالى - غني عن تعذيب الإنسان نفسه كما ورد في الحديث ، حتى إذا أستحدث استخدام القطارات في التنقل بين المشاعر لكانت الاستعانة بها أفضل من غيرها ، فهي - القطارات - تساعد على وصوله إلى المشاعر في وقت مبكر وفي حالة أفضل تعينه على ذكر الله - سبحانه وتعالى - كما أمر بذلك ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾^(٢) .

= النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة . ١٧٥/٩ وفي لفظ مسلم ((قال بعضهم لا آكل اللحم وقال

بعضهم لا أنام على فراش ...)) الحديث .

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/٢٨١-٢٨٢ .

(٢) البقرة - ١٩٨ .

فروع القامحة :

- ١ - هل إهداء بدنة سمينة قيمتها عشرة أولى ، أو إهداء بدنتين دونها في السمن قيمتها عشرة أو أقل ؟ رجع شيخ الإسلام ، إهداء البدنة السمينة .^(١)
وقد سئل رسول الله ﷺ أي الرقاب أفضل ؟ قال : « أعلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها ... »^(٢)
- ٢ - إذا تعارضت ركعتان طويلتان ، وصلاة أربع ركعات في زمن واحد ، فالأفضل صلاة الركعتين وإن كانت أقل في العدد .^(٣)
- ٣ - رجل قرأ بتدبر وتفكر سورة من القرآن الكريم ، وآخر قرأ في تلك المدة سوراً عديدة ، فالأفضل قراءة المتدبر وإن قلت ، فالعبرة بالخشوع والإخلاص حال أداء العبادة ، لا بالكثرة ، ولأن العبادة إذا كانت فوق الطاقة ، فإنه يخشى على صاحبها الملل بخلاف المقتصد ، فقد سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله ؟ قال : « أدومها وإن قل ، وقال : اكلفوا^(٤) من الأعمال ما تطيقون »^(٥).

(٢) انظر : القواعد - لابن رجب ص ٢٢ ، القاعدة السابعة عشر ، المغني - لابن قدامة ٥٦٢/٣ .
(٢) متفق عليه . صحيح البخاري ٤٩ - كتاب العتق ٢ - باب أي الرقاب أفضل ١٤٨/٥ رقم ٢٥١٨ ، واللفظ له وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب أفضل الأعمال ٧٣/٢ . قال البهوتي بعد أن ذكر الحديث : والإبل أغلى ثمناً وأنفس من البقر والغنم . كشف القناع ٥٣٠/٢ .

(٣) انظر : القواعد - لابن رجب ص ٢٢ .

(٤) اكلفوا : بفتح اللام وبضمها ، الإبلاغ بالشيء إلى غايته . وكلفت به (كلفاً) فأنا (كلف) من باب تعب : أحببته وأولعت به ، فاستعير للعمل للإلتزام والملابسة ، وألفه ألف وصل ، والحكمة في ذلك أن المدم للعمل يلزم الخدمة ، فيكثر التردد إلى باب الطاعة ليحازى بالير لكثرة ترده ، والمراد بالعمل : الصلاة والصيام وغيرهما من العبادات . انظر : فتح الباري - لابن حجر ٢٩٨/١١ ، المصباح - للقيومي كتاب الكاف ٥٣٧/٢ ، القاموس - للفيروز آبادي باب الفاء فصل الكاف ص ١٠٩٩ .

(٥) صحيح البخاري ٨١ - كتاب الرقاق ١٨ - باب القصد والمداومة على العمل ٢٩٤/١١ رقم ٦٤٦٥ .

ما ليس بواجب ولا مستحب فالسكوت عنه خير من قوله (١).

معنى القامحة :

لقد خص الله - سبحانه وتعالى - الجنس البشري بخاصية الكلام دون سائر الأحياء ،
فالكلام من نعم الله العظيمة التي لا تعد ولا تحصى ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا
تُحْصُوهَا ﴾ (٢) فبواسطته يستطيع التعبير عما في ذهنه ، ويعبر عما في نفسه من المعاني
وعن طريقه يمكن نقل العلوم والمعارف بين الناس ، وبإزاء ذلك فالإنسان مؤاخذ بكلامه
وما يتلفظ به ، ﴿ مَا يُلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ (٣) وما يتكلم به الإنسان
قد يكون واجباً ، كالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر - إذا لم يستطع إزالة المنكر بليلد
- وقد يكون مستحباً ، كالتعليم المباح ، فإذا خرج الكلام عن هذين القسمين ، فالأولى
السكوت وتفضيل الصمت على الكلام حتى يصون المسلم لسانه عن الزلل (٤) ويحفظه من
الوقوع في المهالك دون أن يدري ﴿ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُ فِيهَا ، يَزُلُّ بِهَا فِي
النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ ﴾ وفي لفظ ﴿ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا
يُلْقِي لَهَا بِالْأَبْلَاءِ يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا
بِالْأَبْهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ ﴾ (٥).

(١) مجموع الفتاوى : ٢٥/٢٩٣ . وقد سبق تعريف الواجب والمستحب ص ١٠٤، ١٠٥ .

(٢) النحل - ١٨ .

(٣) ق - ١٨ .

(٤) الزَّلُّ : من زَلَّ عن مكانه (زَلَّ) تنحى عنه ، وَزَلَّ في مَنْطِقِهِ أو فعله (يَزِلُّ) : أخطأ ، والاسم (الزَّلَّة) .
انظر : المصباح - لليومى كتاب الزاي ١/٢٥٤ . القاموس - للفيروز آبادي باب اللام - فصل الزاي
ص ١٣٠٥ .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ٨١ - كتاب الرقاق ٢٣ - باب حفظ اللسان ١١/٣٠٨ حديث رقم
٦٤٧٧ .

(٦) المصدر السابق حديث رقم ٦٤٧٨ .

واللسان كما قال - حجة الإسلام أبو حامد الغزالي - من نعم الله العظيمة ، ولطائف صنعه الغريبة فإنه صغير جرمه ، عظيم طاعته وجُرمه ،^(١) إذ لا يستبين الكفر والإيمان إلا بشهادة اللسان ... وكل ما يتناوله العلم يعرّب عنه اللسان إما بحق أو باطل ، ولا شيء إلا والعلم متناول له ، وهذه خاصية لا توجد في سائر الأعضاء ، فإن العين لا تصل إلى غير الألوان ، والأذن لا تصل إلى غير الأصوات ، واليد لا تصل إلى غير الأجسام وكذلك سائر الأعضاء ... ولا ينجو من شر اللسان إلا من قيده بلجام الشرع فلا يطلقه إلا فيما ينفعه في الدنيا والآخرة»^(٢) وقد أخبر المصطفى ﷺ عن خطورة اللسان وبين أن من الأسباب الموجبة لدخول النار ما يجنيه اللسان « وهل يكبُ النَّاسُ في النارِ على وجوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ »^(٣) ، لذا ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاماً ظهرت فيه المصلحة ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة فالسنة الإمساك عنه ، لأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام أو مكروه وذلك كثير في العادة والسلامة لا يعدلها شيء^(٤) .

(١) الجرم : بكسر الجيم - الجسد جمعه أحرام وجروم وجرم و(الجرم) بالضم الذنب ، و(المجرم) : المذنب . انظر : لسان العرب - لابن منظور باب الميم ، فصل الجيم ٩١/١٢ ، ٩٢ ، القاموس - للفريوز آبادي باب الميم - فصل الجيم ص ١٤٠٥ .

(٢) إحياء علوم الدين - الغزالي ، مع مقدمة في التصوف الإسلامي ودراسة تحليلية لشخصية الغزالي وفلسفته في الإحياء ، بقلم د. بدوي طبانة ، دار إحياء الكتب العربية مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ١٠٤/٣ .

(٣) سنن الترمذي ، ٤١ - كتاب الإيمان ٨ - باب ما جاء في حرمة الصلاة ١٢،١١/٥ رقم ٢٦١٦ ، قلل الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) انظر : رياض الصالحين - للنووي ١٧ - كتاب الأمور المنهي عنها ، ٢٥٤ - باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان ص ٤٨٣ تحقيق . محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

أدلة القاعدة :

هناك نصوص كثيرة تدعم هذه القاعدة ، منها ما تدل على فضيلة الصمت والامتناع عن الكلام إلا بما فيه فائدة ، ومنها ما تحث على التكلم بالخير - بما تعنيه هذه الكلمة بمفهومها الواسع كما سيأتي ، وتنهى بعضها عن آفات اللسان ومساوئه ، وتحذر من مغبة الوقوع فيها .

أولاً : الأدلة من القرآن :

قال تعالى ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾^(١)
النجوى : السر وناجاه مُنَاجَاةً وَنَجَاءً : سَارَهُ ، وَاتَّجَاهَهُ : خِصَّةٌ بِمَنَاجَاتِهِ .^(٢)

فقوله تعالى : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ ﴾ أي لا خير في كثير من نجوى الناس جميعاً إلا من أمر بصدقة أو معروف ، والمعروف هو كل ما أمر الله به أو ندب إليه من أعمال البر والخير ﴿ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ أي الإصلاح بين المتباينين أو المتخاصمين بما أباح الله الإصلاح بينهما ، ثم وعد سبحانه وتعالى من فعل ذلك جزاءً عظيماً ، ولا حد لمبلغ ما سمي الله عظيماً يعلمه سواه .^(٣) ومعلوم أن ما ترتب على فعله الثواب ، والجزاء الحسن يكون إما واجباً ، أو مندوباً ، مما يدل على أن المتكلم يثاب على ما تكلم به إن هو تكلم بالخير وإلا فالصمت والسكوت خير من الكلام في هذه الحالة .

ثانياً : الأدلة من السنة :

قال رسول الله - ﷺ - : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ

(١) النساء - ١١٤ .

(٢) القاموس - للفيروز آبادي باب الواو والياء فصل النون ص ١٧٢٣ .

(٣) انظر : جامع البيان في تفسير القرآن - للطبري ١٧٧/٥ .

خيراً أو ليصمت»^(١) .

فقوله الخير ، وهو الواجب أو المستحب خير من السكوت عنه ، وما ليس بواجب ولا مستحب ، فالسكوت عنه خير من قوله .^(٢) فدل الحديث على وجوب الابتعاد عن اللغو من الكلام وإذا لم تظهر المصلحة فيما يتكلم به الإنسان فعليه بالتزام الصمت فعلى هذا يكون الكلام المباح مأموراً بتركه مندوباً إلى الامساك عنه مخافة من انجراره إلى المحرم أو المكروه .^(٣)

قال - ﷺ - : ((على كل مسلم صدقة ، قالوا : فإن لم يجد؟ قال فليعمل بيديه ، فينفع نفسه ويتصدق . قالوا : فإن لم يستطع ، أو لم يفعل؟ قال : فيعين ذا الحاجة الملهوف^(٤)) قالوا : فإن لم يفعل؟ قال فليأمر بالخير ، أو قال بالمعروف . قال :

(١) صحيح البخاري ٨١- كتاب الرقاق ٢٣- باب حفظ اللسان ٣٠٨/١١ حديث ٦٤٧٥ واللفظ له .

وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب الحث على إكرام الجار والضيف ١٨/٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٩٣ .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم - للنووي ١٩/٢ .

ومع أن الصمت والابتعاد عن الثثرة (الثثرة : كثرة الكلام وترديده انظر : القاموس - للفيروز آبادي ص ٤٥٧) ، إلا أنه ورد النهي عن صمت يوم إلى الليل فعن علي رضي الله عنه قال : حفظت

عن رسول الله ﷺ ((لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل)) سنن أبي داود ١٢- كتاب الوصايا

٩- باب ما جاء متى ينقطع اليتيم ٢٩٣/٣ رقم ٢٨٧٣ .

قال الخطابي : كان من نسك الجاهلية ، الصمات وكان الواحد منهم يعتكف اليوم والليل فيصلت ولا ينطق . فنهوا في الإسلام عن ذلك ، وأمروا بالذكر والحديث بالخير . المصدر السابق ص ٢٩٤ .

(٤) الملهوف : واللّهيفُ واللّهفانُ والألاهيفُ : المظلوم المضطر يستغيث ، ويتحسر . القاموس - للفيروز

آبادي باب الفاء فصل اللام ص ١١٠ .

فإن لم يفعل؟ قال : فليمسك عن الشر فإنه له صدقة»^(١)

الشاهد : قوله - ﷺ - : « فليأمر بالخير ، أو قال بالمعروف » فيه ترغيب الشارع على فعل الخير ولا يقتصر ذلك على المحسوسات والأمور العادية بل يشمل الأمر بالمعروف ويكون بالقول والفعل فالأمر بالمعروف - وهو كلام - يعتبر صدقة وقربة من القربات التي يتقرب بها العبد إلى الله - سبحانه وتعالى - وأن من يأمر بالمعروف يكون كمن تصدق من ماله ، وقد اختلف في المراد بالمعروف ، ف قيل : اسم كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معاً ، وقيل : اسم لما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر سواء جرت به العادة أم لا ؟ والمراد بالصدقة : الثواب ، فإن قارنته النية أجر صاحبها ، لذلك فإن الصدقة لا تنحصر في الأمر المحسوس ، ولا تختص بأهل اليسار ، بل كل واحد قادر على أن يفعلها^(٢) ، لأن من أمثلة الصدقة ، الابتسامة كما ورد في بعض الأحاديث .

(١) متفق عليه . صحيح البخاري ٧٨- كتاب الأدب ٣٣- باب كل معروف صدقة حديث (٦٠٢٢) ٤٤٧/١٠ واللفظ له . وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الزكاة باب- كل نوع من المعروف صدقة . ٩٤/٧

(٢) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٤٨/١٠ .

فروع القاعدة :

إن الكلام على يسره وسهولته ، إلا أنه تدخله الأحكام التكليفية الخمسة فمنه ما يكون واجباً كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وطلب العلم الضروري وتنبيه الغافل عن المهلكة وقد يكون مستحباً مندوباً كإلقاء السلام والكلام المفيد كما في التعليم المباح ، وقد يكون مكروهاً وهو كثرة الكلام وإن كان في المباح ، وقد يكون محرماً كالغيبة والنميمة وشهادة الزور والجدال والمراء^(١) واللعن^(٢) ، فقد قال ﷺ « **إِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرَثَارُونَ** »^(٣) **وَالْمُتَشَدِّقُونَ**^(٤) **وَالْمُتَفِيهِقُونَ**^(٥) »^(٦) .

هذا ، وإن كان الكلام من نعم الله العظيمة ، فإن للصمت أيضاً - في موضعه - فوائد جمًّا كما قيل :

امتنر العي^(٧) ما استطعت بصمت^(٧) إن في الصمت راحة للصوت^(٧)
واجعل الصمت إن محبتك جواباً^(٧) ربّ قول جوابه في الصوت^(٨)

- (١) المراء : الجدال ويقال للمناظرة : ممارسة : لأن كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه .
النهاية - لابن الأثير ٣٢٢/٤ .
- (٢) اللعن : الطرد والإبعاد من الله ، ومن الخلق : السب والدعاء . المصدر السابق ٢٥٥/٤ .
- (٣) الثرثارون : هم الذين يكثرون الكلام تكلفاً وخروجاً عن الحق . النهاية - لابن الأثير ٢٠٩/١ باب الثاء مع الراء .
- (٤) المتشددون : هم المتوسعون في الكلام من غير احتياط واحتراز وقيل أراد بالمتشدد : المستهزئ بالناس يلوي شدقه بهم وعليهم (الشدق : جوانب القم) المصدر السابق ٤٥٣/٢ .
- (٥) المتفيهقون : المتكبرون كما ورد في بقية الحديث ((قالوا يا رسول الله ، قد علمنا الثرثارون والمتشددون فما المتفيهقون : قال : المتكبرون)) . سنن الترمذي ٢٨ - كتاب البر والصلة ٧١ - باب ما جاء في معالي الأخلاق . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ٣٧٠/٤ .
- (٧) العي : العجز كما سبق ص ٧٧ .
- (٨) البيتان ذكرهما ابن حبان في روضة العقلاء وعزاهما للكريزي ، انظر : روضة العقلاء ونزهة الفضلاء - للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي ت (٣٥٤) هـ تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، محمد عبد الرزاق حمزة ، محمد حامد الفقي ط . دار الكتب العلمية ص ٤٨ .

الصمت لما يجب من الكلام حرام^(١).

معنى القاعدة :

بعدهما بين شيخ الإسلام - رحمه الله - في القاعدة السابقة أن من الكلام ما هو واجب ومنه ما هو مستحب ، وأن السكوت عن سواهما هو الأفضل ، ذكر في هذه القاعدة أن السكوت عن الكلام الواجب حرام يعاقب صاحبه ، فإن نتيجة ترك الواجب لحوق الإثم والعقوبة بصاحبه ، والصمت المنهي عنه هو ترك الكلام في الحق لمن يستطيعه^(٢) . وكما قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : " قول الخير - وهو واجب أو مستحب - خير من السكوت عنه"^(٣)

أدلة القاعدة :

أولاً من القرآن :

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾^(٤) ففى الله سبحانه وتعالى عن كتمان الشهادة ، والشهادة إنما تؤدى بالكلام - غالباً - فأداء الشهادة عند طلبها من الأمور الواجبة على الشاهد بدليل الوعيد على كتمانها قال ابن عباس : على الشاهد أن يشهد حيثما استشهد ويخبر بما حيث استخبر .

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٩٤ .

(٢) انظر : فتح الباري - لابن حجر ٧/١٥١ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٩٣ .

(٤) البقرة - ٢٨٣ .

وقد خص القلب بالذكر ، لأن الكتمان من أفعاله ، ولأنه أشرف الأعضاء إذا صلح صلح الجسد كله وإذا فسد فسد الجسد كله .^(١)

٢ - قال تعالى : ﴿ وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾^(٢) في هذه الآية ، أمر الله - سبحانه وتعالى - أن تقوم الأمة بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و «من» في «منكم» قيل : إنها بيانية ، وقيل إنها تبعية^(٣) ، وأرى أن كونها بيانية أولى من كونها تبعية ، فيكون المعنى : لتكن الأمة كلها آمرة بالمعروف ، ناهية عن المنكر مجاهدة في سبيل الله ، ويؤيد هذا المعنى الآية التالية ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾^(٤) الخطاب لعموم المسلمين ، وكذلك قوله ﷺ ﴿ بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ﴾^(٥) فمن علم من أحكام الشريعة شيئاً مهما كان قليلاً فعليه أن يبلغ من لا يعلمه ، مما يدل على أن التبليغ واجب على كل مسلم ومسلمة ، بلا استثناء ، كما أن في اعتبار «من» في الآية تبعية ، قد يقع تعارض بين معنى الآية وحديث «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا»

(١) انظر : جامع البيان - للطبري ٩٣/٣ ، الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي ٢٦٨/٣ وتحمل الشهادة - وهي حضور الواقعة عند حدوثها - فرض كفاية في غير حق الله تعالى ، وأما أدائها بعد تحملها ففرض عين متى دعي إليها ، إن قدر على أدائها بلا ضرر يلحقه في بدنه ، أو عرضه ، أو ماله ، أو أهله ، ويجرم أخذ أجره وجعل عليها . انظر : التكملة الثانية للمجموع ٢٦٧/٢٠ ، شرح فتح القدير - لابن الهملم ٤٤٦/٦ حاشية رد المحتار - لابن عابدين ٤٦٢/٥ . وقيل تحمل الشهادة هو القدرة على الحفظ ، والضبط ، والجلنب الآخر يسمى الأداء وهو القدرة على التعبير الشرعي الصحيح . انظر : الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة - أحمد فتحي بهنسي ص ٢٠ . الشركة العربية للطباعة والنشر - القاهرة ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م .

(٢) آل عمران - ١٠٤ .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي ١٠٦/٤ ، شرح صحيح مسلم - للنووي ٢٣/٢ ، مجموع الفتاوى ١٢٨/٢٨ .

(٤) آل عمران - ١١٠ .

(٥) صحيح البخاري ٦٠ - كتاب أحاديث الأنبياء ٥٠ - باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٤٩٦/٦ رقم ٣٤٦١ .

وهو حديث صحيح كما سيأتي ، وفي اعتبار «من» بيانية في هذه الآية ، يزول هذا التعارض الظاهر ، وهو أولى ، لأن القول بأنها تبعية قد تكون ذريعة للمتهاونين والمتكاسلين من أداء هذا الركن العظيم من الشريعة وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فيزعمون أنهم غير مخاطبين به لأن الله - سبحانه وتعالى - يقول : **﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ ﴾** والله أعلم .

كما وصف الله - سبحانه وتعالى - هذه الأمة بالخيرية ، لأنها تقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال - جل شأنه - :

٣ - قال تعالى : **﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾** (١)

فبين - سبحانه - أن هذه الأمة خير الأمم للناس ، فهم أنفعهم لهم ، وأعظمهم إحساناً إليهم ، وقد قال ﷺ : **« عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ »** (٢) أما كون السلاسل في أعناقهم فهو مقيد بحالة الدنيا ، فالمعنى أنهم أسروا وقيدوا ، فلم يعرفوا صحة الاسلام دخلوا الاسلام طوعاً وحسن اسلامهم فدخلوا الجنة ، فكان الاكراه على الأسر والتقييد هو السبب الأول ، كأنه أطلق على الاكراه التسلسل ، ولما كان هو السبب في دخول الجنة أقام المسبب مقام السبب (٣) ، فمن ثمرات الجهاد في سبيل الله ، دخول المجاهدين الجنة ، والجهاد فرع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل هو أعظم فروعه ، وقد قال أبو هريرة ؓ في تفسير هذه الآية **﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾** : خير الناس للناس ، تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام . (٤)

(١) آل عمران - ١١٠ .

(٢) صحيح البخاري ٥٦ - كتاب الجهاد والسير ١٤٤ - باب الأسارى في السلاسل ١٤٥/٦ رقم ٣٠١٠ .

(٣) فتح الباري - لابن حجر ١٤٥/٦ .

(٤) صحيح البخاري ٦٥ - كتاب التفسير ٧ - باب ((كنتم خير أمة أخرجت للناس)) ٢٢٤/٨ رقم ٤٥٥٧ .

وقوله تعالى : ﴿ كُتِّمٌ ﴾ خطاب للجميع والجملة خبرية إلا أن معناها الانشَاء أي فلتأمرُوا جميعاً بالمعروف ولتنتهوا جميعاً عن المنكر. ^(١) فالمسلمون قد قاموا بواجب الجهاد في سبيل الله خير قيام فجاهدوا بأنفسهم وأموالهم، وهذا كمال النفع للخلق ، وسائر الأمم لم يجاهدوا على ذلك ، والذين جاهدوا كبني إسرائيل ^(٢) كان أكثر جهادهم ، لدفع عدوهم عن أرضهم ، كما يقا تل الصائل الظالم ، لا من أجل الدعوة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ^(٣)

ثانياً : دليل القامحة من السنة :

١ - قال رسول الله ﷺ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » ^(٤) .
الأمر في الحديث يفيد الوجوب والعموم ، فقد تقرر في الأصول أن من صيغ العموم ، النكرة في سياق الشرط ، ^(٥) فعلى هذا ، يجب على كل مسلم رأى منكراً أن يغيره .

(١) وردت آيات كثيرة في القرآن بصيغة الخير ومعناها الانشاء الطلبي كما في قوله تعالى ﴿ وَأُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَلْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ البقرة ٢٢٨ . قال القرطي : (يتربصن) هذا خير والمراد الأمر كما في قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ البقرة - ٢٣٣ . انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٠٦، ٧٥/٣ .

(٢) بنو إسرائيل : ذرية يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم ، وإسرائيل لقب يعقوب .

انظر : فتح الباري - لابن حجر ٤٩٦/٦ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ١٢٣/٢٥ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الإيمان . باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ٢٢/٢ - ٢٥ .

(٥) كما في قوله تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ﴾ فصلت - ٤٦ ، وقوله : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾ التوبة - ٦ .

انظر : شرح الكوكب المنير - لابن النجار ١٤١/٣ ، الأحكام - للآمدني ٢٢٥/٢ ، نهاية السؤل - للأسنوي ٣٣٥/٢ ، المسودة - لآل تيمية ص ١٠٣ .

وفي هذا الحديث وضع الرسول - ﷺ - قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر درجات التغيير ، فأولى هذه الدرجات ، التغيير باليد حيث أمكنه ذلك ، فإن لم يستطع فباللسان ، وهي الدرجة الثانية بعد التغيير باليد - وهو الشاهد على هذه القاعدة وذلك بالنصح والارشاد والوعظ والتخويف ، فإن لم يستطع فإنه ينكر بقلبه وهذه المرتبة أقلها ثمرة حيث وصفها ﷺ بأنها أضعف الإيمان ، والانكار بالقلب واجب على كل مسلم وعلى كل حال إذ لا ضرر في فعله ، فالتغيير يكون على حسب القدرة والمصلحة ، فمتى كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته وجب العدول عن ذلك ، لأن المؤمن عليه أن يتقي الله في عبادته وليس عليه هداهم .^(١)

٢ - عن ابن عباس^(٢) - رضي الله عنهما - قال : « بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل^(٣) قائم فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي ﷺ : مره فليتكلم وليستظل وليقعد ، ولتتم صومه »^(٤)

(١) انظر : مجموع الفتاوى ١٢٦/٢٥ ، ١٢٧ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٢/٢٥ ، إعلام الموقعين ١٢/٣ .

(٢) ابن عباس : عبد الله بن عباس ابن عم الرسول ﷺ ، أبو العباس ، حبر الأمة ، وفقه عصره وإمام التفسير ، ولد بشعب بني هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين ، توفي رسول الله ﷺ وعمره خمس عشرة سنة دعا له الرسول ﷺ فقال : " اللهم فقهه في الدين ، وعلمه التأويل " له مناقب كثيرة . توفي ابن عباس بالطائف سنة (٦٨هـ) . انظر : الإصابة - ١٢٧٤ - سير أعلام النبلاء - الذهبي ٣/٣٣١ رقم ٥١ .

(٣) هو أبو إسرائيل : يسير وقيل قشير الأنصاري أو القرشي العامري . له صحبه ، وليس في الصحابة من يكنى أبا إسرائيل غيره . انظر : الإصابة - لابن حجر ١٠/٧ رقم ٩٥٢١ وأسد الغابة - لابن الأثير ١٣٦/٥ .

(٤) متفق عليه صحيح البخاري ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور ٣١ - باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ٥٨٦/١١ حديث رقم ٦٧٠٤ . واللفظ له . وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب النذر ١١/١٠٢ . والنذر : إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئاً غير محال بكل قول يدل عليه . الروض المربع - للبهوتي ٣٦٤/٢ .

الشاهد : قوله - ﷺ - « مره فليتكلم » حيث أمر - ﷺ - أبا إسرائيل بأن يتكلم مع أنه قد نذر عدم الكلام ، ولكن لما كان الصمت والاعراض عن الكلام بنية القربة والعبادة غير جائز شرعاً ، فقد أمره - ﷺ - بالتكلم ولأن النذر إنما يكون في الطاعة « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه »^(١) والسكوت على وجه التدين حرام لما فيه من اعتقاد ما ليس بقربة ، والتقرب إلى الله تعالى بما لا يحبه الله لا يجوز .^(٢)

٣ - قال ﷺ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ، الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا »^(٣)

وقد ورد في المراد بهذا الحديث تأويلان ، أصحهما : أنه محمول على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان أنه شاهد فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له لأنها أمانة له عنده . والثاني : أن المراد بالشهادة في الحديث شهادة الحسبة في غير حقوق الآدميين المختصة بهم محضاً ، ومما تقبل فيه شهادة الحسبة - الوقف ، والوصايا العامة والحدود ، وغيرها - فمن علم شيئاً من ذلك وجب عليه رفعه إلى القاضي واعلامه به والشهادة عليه ، قال تعالى^(٤) : « وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ »^(٥) وبما أن الشهادة تكون

(١) صحيح البخاري ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور ٣١ - باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ٥٨٥/١١ رقم ٦٧٠٠

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/٢٩٣ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب الأقضية - باب خير الشهود ١٢/١٧ .

(٤) الطلاق - ٢ .

(٥) انظر : شرح صحيح مسلم - للنووي ١٢/١٧ وفتح الباري - لابن حجر ٥/٢٥٩ وقد ورد النهي عن أداء الشهادة قبل طلبها كما روى البخاري بسنده إلى عمران بن حصين قال : قال النبي ﷺ : « خيركم قرني ثم الذين يلونهم - قال عمران : لا أدري أذكر النبي ﷺ قرنين أو ثلاثة قال - النبي ﷺ : « إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤمنون ويشهدون ولا يُستشهدون ، وينذرون ولا يفون ، ويظهر فيهم

غالباً بالكلام والامتناع عن أدائها بعد طلبها يكون سبباً لابطال الحق ، والشريعة جاءت لحفظ الحقوق ، لذا فالسكوت عما يجب من الكلام حرام .

٤ - دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على امرأة من أحمس^(١) يقال لها زينب^(٢) ، فرآها لا تكلم فقال : ما لها لا تكلم ؟ قالوا : حَجَّتْ مُصَمِّتَةً^(٣) قال لها : تكلمي ،

(= السَّمَنَ) صحیح البخاری ٥٢- کتاب الشهادات ٩- باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد واللفظ له ٢٥٨/٥ حديث رقم ٢٦٥١ وصحيح مسلم . كتاب فضائل الصحابة - رضي الله عنهم - باب فضل الصحابة رضي الله عنهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ٨٧/١٦ . وهذا الحديث في ظاهره التعارض مع قوله ﷺ : ((ألا أخبركم بخير الشهداء)) وللجمع بينهما ذكر العلماء أحوية عدة ، أحسنها أن الذم لمن بادر بالشهادة قبل أن يسألها صاحبها ، وأما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة الآدمي ولا يعلم بها صاحبها فيخبره بها ليستشده بها عند القاضي إن أراد ، أو يموت صاحبها العالم بما ويخلف ورثة فيأتي الشاهد إليهم أو إلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك .

أنظر : شرح صحيح مسلم - للنووي ٨٧/١٦ وفتح الباري شرح صحيح البخاري - لابن حجر ٢٦٠/٥ .

(١) أحمس : على وزن أحمد ، وهي قبيلة من بجيلة . وبجيلة رهط جرير بن عبد الله البجلي الصحابي . وبجيلة اسم أهمهم وهي من سعد العشيرة وأختها باهلة ولدتا قبيلتين عظيمتين . وقبيلة بجيلة تعرف الآن ببني مالك وهم ضمن قبائل منطقة الطائف حيث تبعد بلادهم عن مدينة الطائف في الجنوب الشرقي (٢٥٠ كم) تقريباً . انظر : الأنساب المتفقة - لأبي الفضل محمد بن طاهر المعروف بابن القيسراني ت (٥٠٧هـ) طبعة : مكتبة المثنى ببغداد . والمختب في ذكر أنساب قبائل العرب ص ٤٩٨ عبد الرحمن بن حمد بن زيد المغيرة اللامي الطائي .

تحقيق د. إبراهيم محمد الزيد ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - فتح الباري - لابن حجر ١٥٠/٧ .

(٢) زينب : هي زينب بنت المهاجر الأحمسية وقيل بنت جابر الأحمسية روى عنها عبد الله بن جابر الأحمسي وهي عمته . لم أقف على تاريخ وفاهما .

انظر : الاصابة - لابن حجر ١٦٧/٨ ترجمة رقم ١١٢٧٠ ، أسد الغابة - لابن الأثير ٤٦٣/٥ .

(٣) مُصَمِّتَةٌ : والصَّمْتُ والصَّمُوت ، والصَّمَاتُ : السُّكُوت . القاموس المحيط - للفيروز آبادي بلب التاء فصل الصاد ص ١٩٩ . ويقال صَمَّت العليلُ وأصمت فهو صامت ومُصَمِّتٌ : إذا أُعْتِقِلَ لسانه . النهاية - لابن الأثير ٥١/٣ باب الصاد مع الميم .

فإن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية . فتكلمت فقالت : من أنت ؟ قال : امرؤٌ من المهاجرين قالت : أيُّ المهاجرين ؟ قال : من قريش . قالت : من أي قريش أنت ؟ قال : إنك لسؤل ، أنا أبو بكر ، قالت : ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية ؟ قال : بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أمتكم ...»^(١) الشاهد : قول الصديق - رضي الله عنه - : « هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية »^(٢) فبين رضي الله عنه أن التعبد بالصمت لا يجوز ، وأكد هذا المعنى باضافة هذا العمل إلى أيام الجاهلية التي جاءت شريعة الإسلام ونسخت أحكامها التعبدية . قال ابن قدامة : « ليس من شريعة الإسلام الصمت عن الكلام ، وظاهر الأخبار تحريمه »^(٣) .

تلك بعض الأدلة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعدم السكوت على الباطل بل أن تبيين الحق وإظهاره وتنبه الغافل عن غفلته وخطأه أمر واجب شرعاً ثم

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٦٣ - كتاب مناقب الانصار ٢٦ - باب أيام الجاهلية ١٤٧/٧ حديث رقم ٣٨٣٤ . من المعاني الجميلة التي يمكن أن نستقيها من هذا الحديث :-

أ - شدة تواضع أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وهو خليفة رسول الله ﷺ وأحد العشرة المبشرين بالجنة - بل في مقدمتهم - والحاكم الذي بيده مقاليد أمور الأمة ، فمع كل هذه المكانة الرفيعة وغيرها من الفضائل الجمة ، فإنه يبين للمرأة الحكم الشرعي - في نذرها الحج وهي صامته - بتواضع جم وخفض جناح لها وأروع من ذلك ، حرصه على إخفاء شخصيته ، فلم يعرف نفسه إلا بعد أن ألحت عليه المرأة بالسؤال وعندها قال : أنا أبو بكر فقط ، فالعظماء أعمالهم العظيمة كفيلا لرفعة شأنهم .

ب- أما المعنى الثاني : فهو رجاحة عقل المرأة السائلة وسعة أفقها وشعورها بعظمة الإسلام وحرصها على استمرار هذا الخير الذي ظلل البشرية ، فهي عندما علمت من تحدثه ، اغتنمت الفرصة لتسأله عن مستقبل النور الذي جاءهم بعد ظلام الجاهلية .

(٢) هذا القول له حكم المرفوع لأن الصحابة كلهم عدول وإذا قال الصحابي قولاً ليس للاجتهاد فيه مجمل فهو محمول على السماع . انظر : نهاية السؤل - للأسنوي ١٩١/٣ ، وإعلام الموقعين - لابن القيم ١٨٩/٢ ، ومما يدل على أن له حكم المرفوع رواية البخاري له في الصحيح .

(٣) المغني مع الشرح الكبير - لابن قدامة ١٤٩/٣ .

إنه من باب النصيحة أيضاً قال - ﷺ - : «الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ
وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(١) فالأمر بالمعروف يجمع بين فضيلتين
فضيلة امتثاله للواجب بأمره ونهيه وفضيلة النصيحة لأخيه المسلم ، ولا يمنع احتمال عدم
قبول المأمور واستجابته لأمره^(٢) ، ولأن في التذكير والتنبيه فائدة ، ﴿ وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ
تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٣) ، وما عليه إلا الأمر والنهي ، أما القبول فإنه متروك إلى المأمور
﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾^(٤) .

فروع القاعدة :

- ١ - من رأى منكراً يمكنه ازالته بالكلام ، فعليه أن يزيله ، ويرفق في التغيير جهده ،
ويستحب أن يكون متولي ذلك من أهل الصلاح والفضل .^(٥)
- ٢ - من تعينت عليه الفتوى يجب عليه أن يفتي إذا استفتي .^(٦)
- ٣ - من علم بحق لغيره قد يضيع إن لم يشهد له ، فعليه أن يشهد ، حتى لا يضيع

(١) متفق عليه . صحيح مسلم . كتاب الإيمان باب - الدين النصيحة ٣٧/٢ ، واللفظ له ، صحيح
البخاري ٢- كتاب الإيمان ٤٢- باب قول النبي - ﷺ - : ((الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة
المسلمين وعامتهم)) ١٣٧/١ قال ابن حجر : هذا الحديث أورده المصنف ترجمة باب ولم يخرج مسنداً
في هذا الكتاب لكونه على غير شرطه وحديث البخاري أخرجه بسنده إلى جرير بن عبد الله بلفظ ((بايعنا
رسول الله - ﷺ - على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم)) . انظر : المصدر السابق
(٢) انظر : شرح صحيح مسلم - للنووي ٢٣/٢ .
(٣) الذاريات - ٥٥ .
(٤) النور - ٥٤ .
(٥) انظر : شرح صحيح مسلم - للنووي ٢٥/٢ .
(٦) مقدمة المجموع - للنووي - فصل في أحكام المفتين ٤٥/١ ، المسودة - لآل تيمية ص ٥١٢ .

حقه ، سواء كان صاحب الحق حياً أو ميتاً .

٤ - نهي الشارع عن صمت يوم وليلة ، كما نهي عن التعبد بالصمت .^(١)

٥ - حدد الشارع للمتخاصمين ثلاثة أيام بعدها يجب عليهما أن يتكلما وخيرهما الذي يبدأ بالسلام « لا يجلس لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ . يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » .^(٢)

٦ - رد السلام واجب على المسلم قال تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّهَا ﴾^(٣) .

٧ - تحذير الغافل عن الوقوع في الهلكة من الأمور الواجبة .

(٢) سبق ذكر ورود النهي عن التعبد بالصمت ص ٢١٣ .

(٢) متفق عليه . صحيح البخاري ٧٨ - كتاب الأدب ٦٢ - باب الهجرة ٤٩١/١٠ رقم ٦٠٧٣ واللفظ له ، صحيح مسلم ، كتاب البر والصلوة والآداب ، باب - تحريم الهجرة فوق ثلاث أيام بلا عذر شرعي ١١٧/١٦ .

(٣) النساء - ٨٦ .

دين الإسلام مبنى على أصلين :

على أن لا نعبد إلا الله وأن نعبده بما شرع. (١)

معنى القاعدة :

في هذه القاعدة بين شيخ الإسلام - رحمه الله - الأساس الذي يقوم عليه الإسلام كما شرعه الله - سبحانه وتعالى - لعباده ، فذكر أن الدين يقوم على أصلين هما :

الأصل الأول : أن لا نعبد إلا الله وحده لا شريك له - وهو معنى الاخلاص في العبادة - فالله - سبحانه وتعالى - هو المعبود والمسئول الذي يُخاف ويرجى ويسأل ويعبد ، فله الدين خالصاً ، وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً^(٢) ، قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ ﴾^(٣) ، مخلصاً : أي موحداً لا تشرك به شيئاً ، وفي الحديث قال رسول الله - ﷺ - قال الله تبارك وتعالى : « أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ »^(٤) ، فالعبادة يجب أن تؤدى بنية خالصة لله - سبحانه وتعالى - أما إذا خالطتها شائبة من شرك أو رياء فإنها تكون باطلة مردودة ، ولذلك قال الفضيل بن عياض^(٥) في

(١) مجموع الفتاوى ٢٥ / ٣١٦ ، ٢٦ / ١٥١ ، وانظر : ٢٢ / ٥١٠ ، ٢٣ / ٩٤ ، ١٣٣ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦ / ١٥١ .

(٣) الزمر - ٢ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب - الزهد ، باب - تحريم الرياء ١٨ / ١١٥ .

(٥) الفضيل بن عياض : بن مسعود بن بشر التميمي ، اليربوعي ، أبو علي ، الزاهد ، الخراساني . ولد بخراسان ، وقدم الكوفة وهو كبير ، فسمع الحديث ثم تعبد وانتقل إلى مكة ، قال بشر بن الحارث : عشرة كانوا يأكلون الحلال ، لا يدخل بطونهم غيره ولو استفتوا التراب ، فذكر فيهم الفضيل ، كان صحيح الحديث ، صدوق اللسان ، شديد الهيبة للحديث إذا حدث . أقام بالبيت الحرام مجاوراً إلى أن مات سنة (١٨٧هـ) . انظر : تهذيب التهذيب - لابن حجر ٣ / ٤٠٠ ، سير أعلام النبلاء - الذهبي ٨ / ٤٢١ رقم

قوله تعالى : ﴿ لِيَتْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾^(١) قال : أخلصه ، وأصوبه ، قيل : يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه ؟ قال : إن العمل إذا كان خالصاً ، ولم يكن صواباً ، لم يقبل ، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل ، حتى يكون خالصاً صواباً ، والخالص أن يكون لله ، والصواب أن يكون على السنة^(٢) ، فإخلاص العبادة لله وحده ، هو ما ينجي العبد من الوقوع في الشرك - والعياذ بالله - .

الأصل الثاني : أن نعبد الله بما شرع ، ولا نعبد بالبدع^(٣) .

فالعبادة الصحيحة ، لا بد فيها من الاتباع ، فقد أمرنا الله - سبحانه وتعالى - باتباع ما أنزل إلينا من ربنا ، وباتباع ما يأتي منه من الهدى قال تعالى : ﴿ وَأذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ بِحِكْمِهِ ﴾^(٤) والحكمة من الهدى ، والأمر باتباع الكتاب والقرآن يوجب الأمر باتباع الحكمة التي بعث بها الرسول - ﷺ - وباتباعه مطلقاً^(٥) ، فكل ما يصدر عن الإنسان يجب أن يكون موافقاً لما شرعه الله - سبحانه وتعالى - سواء كان في تعامله مع خالقه ، أو في علاقاته مع الآخرين ، فالتوحيد الصحيح يستلزم الطاعة^(٦) . وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾^(٧) ، وقال تعالى : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾^(٨)

(١) الملك - ٢ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ١٥١/٢٦ ، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين منزلة : (

الإخلاص) ٨٩/٢ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٣٧/٢٥ ، ١٥١/٢٦ .

(٤) البقرة - ٢٣١ .

(٥) مجموع الفتاوى ٨٢/١٩ .

(٦) انظر : مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ٣٢٦/١ .

(٧) النور - ٥٤ .

(٨) الأعراف - ٣ .

أدلة القاعدة :

لما كانت القاعدة قد نصت على أصليين يقوم عليهما الدين هما شرطان لصحة العبادات فإن الأدلة تنقسم إلى قسمين : -

أولاً : الأدلة على الشرط الأول : (الاخلاص) :-

١ - قال تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾^(١) فالعمل الصالح ما أحبه الله ورسوله ، وهو المشروع المسنون ولذلك كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول في دعائه : اللهم اجعل عملي كله صالحاً ، واجعله لوجهك خالصاً ولا تجعل لأحد فيه شيئاً^(٢) .

٢ - قال تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾^(٣) ، مخلصين : أي العبادة^(٤) ، فالعبادة لكي تكون صحيحة ، مقبولة يجب أن تؤدي بنية خالصة لارادة وجه الله - سبحانه وتعالى - .

٣ - قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾^(٥) فإسلام الوجه : إخلاص القصد والعمل لله ، والاحسان فيه : متابعة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وستته^(٦) .

(١) الكهف - ١١٠ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣١٧/٢٥ ، ٢٦ / ١٥١ .

(٣) البينة - ٥ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ٩٧/٢٠ .

(٥) النساء - ١٢٥ . والآيات التي تدعو إلى إخلاص العبادة كثيرة منها : النساء - ١٤٦ ، الزمر -

١٤، ١١، ٣ ، الأعراف - ٢٩ ، غافر - ٦٥، ١٤ .

(٦) مدارج السالكين - ابن القيم ٩٠/٢ .

أما من السنة :

١ - فقد قال - ﷺ - : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَأْتَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ »^(١)

فالأعمال لا تقبل عند الله إلا إذا كانت النية عند أدائها خالصة لوجه الله ، فمن خرج مهاجراً من موطنه ، وقصد بهجرته وجه الله وقع أجره على الله ، ومن قصد بها دنيل أو امرأة فهي حظه ، ولا نصيب له في الآخرة فمدار قبول الأعمال عند الله على النية الخالصة .^(٢)

٢ - سئل رسول الله - ﷺ - عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ، ويقاتل رياءً ، أي ذلك في سبيل الله ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعَلِيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »^(٣)

فالقتال واحد في هيئته ثم النية تفرق بين من قاتل في سبيل الله ولإعلاء كلمة الله وبين من قاتل لغير ذلك ، مما يبين أهمية الاخلاص في حياة المسلم .

٣ - وقد أخبر رسول الله - ﷺ - عن أول ثلاثة تسعر بهم النار : قارئ القرآن ، والمجاهد ، والمتصدق بماله ، الذين فعلوا ذلك ليقال : فلان قارئ ، فلان شجاع ، فلان متصدق^(٤) ، ولم تكن أعمالهم خالصة لله ، والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة ،

(١) متفق عليه . صحيح مسلم ، كتاب - الجهاد والسير ، باب - قوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنية) ، ٥٣/١٣ ، واللفظ له . وصحيح البخاري ، ١- كتاب بدء الوحي ، ١- باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله - ﷺ - ٩/١ حديث رقم ١ .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم - للنووي ٥٤/١٣ .

(٣) متفق عليه . صحيح مسلم ، كتاب - الإمارة ، باب - من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ٤٩/١٣ ، واللفظ له ، وصحيح البخاري ، ٥٦- كتاب الجهاد ، ١٥- باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ٢٧/٦ رقم ٢٨١٠ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب - من قاتل للرياء والسمعة استحق النار ٥٠/١٣ .

فاخلاص العبادة لله وحده ، هو مقصود القرآن ولئله ، وهو مقصود دعوة الرسل كلهم ، وله خلق الخلق^(١) قال تعالى : ﴿ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴾^(٢)

ثانياً : الأمانة على الغرط الثاني : (المتابعة) :-

لقد أوجب الله - سبحانه وتعالى - طاعة الرسول - ﷺ - على جميع الناس في مواضع كثيرة في القرآن الكريم ، وطاعته : طاعة الله : وهي عبادة الله وحده لا شريك له .^(٣)

١ - قال تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ ﴾^(٤)
فالله - سبحانه وتعالى - لا يُتقرب إليه إلا بما شرع وبما أباح أما ما لم يشرعه - سبحانه وتعالى - فإنه مردود غير مقبول^(٥) ، فشرع الله هو الذي يجب اتباعه في الأمور كلها ، حتى إذا كان العمل مخالفاً لنهج الله الحكيم كان مردوداً غير مقبول .

٢ - وقال تعالى : ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾^(٦)
والسبب في عدم قبول تلك الأعمال أنها كانت على غير السنة ، أو أريد بها غير وجه الله .^(٧)

(١) انظر : مجموع الفتاوى ١٥٢/٢٦ .

(٢) الزمر - ٢ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦١/١٩ .

(٤) الشورى - ٢١ .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - ١٤/١٦ .

(٦) الفرقان - ٢٣ .

(٧) مدارج السالكين - ابن القيم ٨٩/٢ .

٣ - قال تعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتُتُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾^(١)

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : أمره الله - سبحانه وتعالى - أن لا يتبع أهواءهم عما جاءه من الحق ، وإن كان ذلك شرعاً ، أو طريقاً لغيره من الأنبياء ، فالاتباع شرط لصحة الأعمال وقبولها عند الله .^(٢)

٤ - وقال تعالى : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾^(٣) .

٥ - وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطِيعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾^(٤) .

فكما أن طاعة أوامر الله - سبحانه وتعالى - واجبة فكذلك طاعة رسوله - ﷺ - .

ومن السنة :

١ - قال رسول الله - ﷺ - : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ »^(٥)

(١) المائة - ٤٩ . والآيات في شرط الاتباع كثيرة أيضاً منها : آل عمران - ٣٤ ، ٣١ ، المائة

- ٩٢ ، النور - ٥٤ ، ٥٦ ، ٦٢ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٢٧/٢٥ .

(٣) النساء - ٨٠ .

(٤) النساء - ٦٤ .

(٥) متفق عليه . صحيح البخاري ٣٥ - كتاب الصلح ، ٥ - باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٣٠١/٥ ، واللفظ له ، وصحيح مسلم ، كتاب - الأفضية ، باب - نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ١٦/١٢ .

هذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، وقاعدة من قواعده ، ومعناه أن من أحدث في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه ، وفيه التصريح برد كل المحدثات ، سواء أحدثها الفاعل أو سبق بأحداثها ، كما أن فيه إبطال جميع العقود المنهي عنها ، وعدم وجود ثمراتها المرتبة عليها ، فالنهي يقتضي الفساد لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها .^(١)

٢ - قال رسول الله - ﷺ - : « **إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ ، وَعَرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى ، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ** »^(٢)

بين الرسول - ﷺ - أن الأشياء ثلاثة أقسام : حلال بين واضح لا شك في حله ، وحرام بين واضح لا شك في حرمة ، وأمور ليست واضحة الحل ولا الحرمة ، فهذه من الورع تركها والابتعاد عنها حتى لا يتعلق بشيء يقربه من المعصية^(٣) ، فأخذ الحلال الواضح أخيراً وأحوط ، فالسعادة والهدى في متابعة الرسول - ﷺ - والضلال والشقاء في مخالفته وكل خير في الوجود ، إما عام ، وإما خاص فمنشأه من جهة الرسول ، وأن كل شر في العالم مختص بالعبث فسيبه مخالفة الرسول - ﷺ - أو الجهل به ، وسعادة العباد في معاشهم ومعادهم باتباع الرسالة .^(٤)

(١) انظر : فتح الباري - لابن حجر ٣٠٢/٥ ، شرح صحيح مسلم - النووي ١٦/١٢ .

(٢) متفق عليه . صحيح مسلم ، كتاب - المساقاة ، باب - أخذ الحلال وترك الشبهات ، ٢٧/١١ واللفظ له .

وصحيح البخاري ، ٢ - كتاب الإيمان ، ٣٩ - باب فضل من استبرأ لدينه ، ١٢٦/١ رقم ٥٢ .

(٣) شرح صحيح مسلم - للنووي ٢٨/١١ .

(٤) أنظر : مجموع الفتاوى ٩٣/١٩ .

فروع القائمة :

١ - العبادات كالصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والجهاد ، وغيرها من الأعمال التي هي قربات إلى الله يجب أن تكون النية فيها خالصة لله وحده كما يجب أن تكون موافقة للكيفية التي أمر الله بها فلا بد مع الاخلاص من الاتباع .

٢ - تخصيص رجب وشعبان جميعاً بالصوم ، أو الاعتكاف من البدع في الدين^(١) ، وثواب الله ينال بالاتباع لا بالابتداع .

٣ - اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية ، كبعض ليالي شهر ربيع الأول ، أو بعض ليالي رجب ، أو ثامن عشر ذي الحجة ، أو ثامن شوال ، الذي يسميه بعض الناس عيد الأبرار ، كل ذلك من البدع المنافية للشرع .^(٢)

٤ - ومن البدع المنافية للشرع ، والمتكررة في بعض المجتمعات السفر لزيارة قبور الأنبياء ، والصالحين لأجل الدعاء ، أو الاستغاثة ، أو وضع بعض الحلوى أو السورود أو غير ذلك ، فهو شرك وبدعة^(٣) فلا يصح أن ينشئ سفراً لزيارة قبر أو مسجد سوى المساجد الثلاثة ، قال - ﷺ - : « لا تُشَدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجد الأقصى ، ومسجدي هذا »^(٤)

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/٢٩٠ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٩٨ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦/١٥٣ ، ٢٧/٦٤ .

(٤) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٣٠ - كتاب الصوم ، ٦٧ - باب صوم يوم النحر ، ٤/٢٤٠ رقم ١٩٩٥ ، واللفظ له . وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب - فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة ، ١٦٧/٩ .

٥ - مجارة النصارى بما يفعلونه في أعيادهم ، من ترك الوظائف ، والتجارات ، أو تعطيل المدارس في أيام عيدهم واتخاذهم يوم راحة ، من البدعة المحرمة ، وكذلك من دعوي إلى حفل مخالف للعادة في أعيادهم كحفلات عيد الميلاد ، فلا يجوز اجابة تلك الدعوة ، وكذلك لم تقبل الهدية في ذلك اليوم إن كانت هدية مخالفة للعادة ، خاصة إن كانت الهدية مما يستعان به على التشبه بهم ، كإهداء الشموع ، وبيع أدوات الزينة كشجرة عيد الميلاد وكل ما هو من شعائر الكفار ، لتكون المخالفة أحسم لمادة الشر ، وأبعد من الوقوع فيما هو أكبر من الشرك بالله ، لأن المشابهة تؤدي إلى المشاركة .^(١)

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٣١٩/٢٥-٣٢٣ ، وقد ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - أن قول القائل : المعبود واحد وإن كانت الطرق مختلفة وغير ذلك مما يتضمن كون الشريعة النصرانية أو اليهودية المنسوختين موصلة إلى الله أو استحسان ما فيهما مما يخالف دين الله بأن ذلك كفر بالله ورسوله وبالقرآن وبالإسلام بلا خلاف بين الأمة ، وفي هذا رد على المؤتمرات التي تعقد في بعض الدول الاسلامية والغربية بدعوى التقريب بين أتباع الديانات السماوية الثلاثة ، أو الدعوة إلى وحدة الأديان ، وقد قال تعالى : ﴿ أَقْتَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ القلم - ٣٦،٣٥ - وقال تعالى : ﴿ أَقَمِّنْ كَمَا كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴾ السجدة - ١٨ ، وقد أفنى فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز : أن في القول بوحدة الأديان ردة عن الإسلام .

انظر : مجلة الوفاق العدد - ٨٧ ، السبت ١٤١٨/١/٢٥ هـ ، رقم الفتوى ١٩٤٦٠ .

ما يقبل النيابة من الأعمال للنائب أجر والمستنيب أجر (١).

معنى القاعدة :

الأعمال في القاعدة ، المقصودة بها . العبادات ، كالصلاة ، والصوم ، والحج ، واخراج الزكاة والنذر ، وغيرها من القرب ، ولا يراد بها المعاملات التي تكون بين الناس ، كالبيع ، والشراء وقبض الدين ، وغيرها مما تدخلها النيابة ، وتصح فيها الوكالة . (٢)

وشيخ الإسلام - رحمه الله - ذكر هذه القاعدة عند بيانه عدم جواز أخذ الأجرة على الحج عن الغير حيث قال : « ونحن إذا جوزنا الإجارة والجمالة على أعمال البر التي يختص أن يكون فاعلها من أهل القرب ، لم نجعلها في هذه الحالة إلا بمتلة المباحات ، لا نجعلها من باب القرب » (٣) .

(١) مجموع الفتاوى ١٦/٢٦ ، ورد معناها في شرح العمدة ٢٤٥/١ .

(٢) انظر : الروض المربع - للبهوتي ٢/٢٠٥ ، فمن الأعمال ما لا يقبل النيابة بالاجماع ، كالإيمان بالله والصلاة ، والصوم عن الحي ، ومنها ما يقبلها اجماعا ، كالدعاء والصدقة والحج عن الميت ، ورد الديون ، والودائع ، ومنها ما فيه خلاف ، كالصوم عن الميت والحج عن الحي . انظر : المنشور في القواعد - للزركشي ٣/٣١٢ ، الفروق - للقرافي ٤/٢٦ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٧/٢٦ ، وقال في شرح العمدة ١/٢٤٠ : « ولا يجوز الاستحجار على الحج وغيره من الأعمال التي لا يجوز أن تفعل إلا على وجه التقرب ، مثل الأذان والإقامة ، وتعليم القرآن والحديث والفقه في إحدى الروايتين » وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله - : « إذا استأجر من يحج عنه تكون الحجة لمن باشرها وحجها لا لمن نويت له ، لفساد العقد ، فإن كان الأجير الذي باشر الحج عالما بفساد العقد ، وعدم صحته ، فليس على المؤجر شيء ، وإن كان جاهلا بالحكم ، كانت إجارة فاسدة يجب فيها أجرة المثل ، وهي النفقة والمصرف الذي يمتلئه مثله عرفا » انظر : الفتاوى ٧/١٧١ كمل ويعلل شيخ الإسلام - رحمه الله - لعدم جواز الإجارة في العبادات بقوله : « لأن الإجارة معاوضة على =

فالعبادات إذا أجزنا فيها النيابة بالأجرة خرجت من كونها عبادة وأصبحت نوعاً من أنواع المعاملات وأما العبادات التي تقبل النيابة كالحج والعمرة وتفريق الصدقة والذبح والصوم والكفارات وغيرها من العبادات التي تدخلها النيابة^(١) ، ويمكن أن يقوم بها الغير بدلاً ممن وجبت عليه العبادة ، فإن للنائب أجراً وثواباً عند الله - سبحانه وتعالى - وللمستنيب أجراً عند أدائها ويكون للنائب الأجر مقابل أدائه لهذه العبادة وقيامه بها بدلاً عن المستنيب ، فقد يكون المستنيب عاجزاً عن القيام بما يجب عليه من العبادات كالمريض العاجز عن أداء الحج وقد يكون مشغولاً بأمور أخرى فيحتاج إلى من ينوب عنه كالوكيل في تفريق الصدقات ، وكذلك المستنيب يكون له الأجر والثواب ويسقط عنه الواجب بأداء غيره عنه ، وهذه من رحمة الله الواسعة والتي شملت كل شيء قال تعالى : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾^(٢) .

فالحج الذي هو ركن من أركان الإسلام يسقط عن العاجز بأداء النائب عنه وإن لم يجد من ينوب عنه سقط الحج عنه بالكلية .

فالله سبحانه وتعالى لطيف بعباده ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٣)

= النفقة يملك بها المستأجر المنفعة كما يملك المشتري الأعيان المبيعة ، فالأجير للحج مثلاً - يبيع إحرامه ، وطوافه ، وسعيه ووقوفه ، ورميه لمن استأجره بالأجر الذي أخذه)) شرح العمدة ٢٤٤/١ وقد أوجز شيخ الإسلام هذه الأحكام بقوله : ((أخذ العوض يبطل القرية المقصودة)) المصدر السابق ص ٢٤٥ .
والراجح عند الحنابلة أن للنائب حيث استنيب للعبادة أخذ رزق لا أجرة . وللفرق بينهما ، انظر :
الفروق - للقرافي ٣/٣ .

(١) أنظر : الروض المربع - للبهوتي ٢/٢٠٦ المنهاج - للنووي مع شرحه المغني - ٢/٢١٩-٢٢١ حاشية ابن

عابدين ٥/٥١٠ .

(٢) الأعراف - ١٥٦ .

(٣) البقرة - ٢٨٦ .

أحالة القائمة :

١ - قال : رسول الله - ﷺ - « الخازن الأمين الذي يؤدي ما أمر به طيبةً به نفسه أحدُ المتصدقين »^(١)

وفي لفظ آخر :-

« الخازن المسلم الأمين الذي يُنفذُ^(٢) - وربما قال : يُعطي - ما أمر به كاملاً موفراً طيباً به نفسه فيدفعه إلى الذي أمر له به أحدُ المتصدقين »^(٣) .

فالخازن وكيل عن صاحب المال فهو نائب فإذا تصدق صاحب المال بصدقة وأمر الخازن بإعطائها لمستحقيها فإن للمتصدق أجر الصدقة وللخازن مثل أجره دون أن ينقص من أجر المتصدق شيء . قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : « فجعل للوكيل مثل ما للموكل في الصدقة وهو نائب »^(٤) .

٢ - روى الإمام مسلم بسنده إلى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول - ﷺ - « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر

(١) صحيح البخاري ٣٧- كتاب الإجارة ١- باب استجار الرجل وقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنْ

اسْتَأْجَرَْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ ﴾ والخازن الأمين ومن لم يستعمل من أراده ، ٤٣٩/٤ .

(٢) يُنفذُ : من نفذ السهم نفوذاً ، ونفاذاً : خرق الرمية و(نفذ) الأمر والقول (نفوذاً) و(نفاذاً) :

مضى ، وأمره (نافذ) أي مطاع . المصباح المنير - للفيومي كتاب النون ٦١٦/٢ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ٢٤- كتاب الزكاة ٢٥- باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه

غير مفسد . ٣٠٢/٣ وصحيح مسلم كتاب الزكاة - باب أجر الخازن والمرأة إذا تصدقت من بيت

زوجها ١١١/٧ .

(٤) مجموع الفتاوى ١٦/٢٦ .

بَعْضُ شَيْئاً^(١)

وفي لفظ :

« إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اِكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئاً^(٢) »
فشرك الرسول ﷺ الزوج والخادم مع الزوجة المحسنة المتصدقة في الأجر فاستحق الزوج الأجر لأن المال من كسبه واستحقت الزوجة الثواب لتصدقها من مال زوجها بالمعروف فكانت السبب في حصوله على الثواب واستحق الخادم الأجر لأنه كان سبباً في حصول الثواب لصاحب المال بتصدقه من ماله .

قال الإمام النووي - رحمه الله - « معنى هذه الأحاديث أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر ، ومعنى المشاركة أن له أجراً كما لصاحبه أجر وليس معناه أن يزاحمه في أجره والمراد المشاركة في أصل الثواب ... ولا يلزم أن يكون ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه^(٣) »

(٢٤١) متفق عليهما . صحيح مسلم كتاب - الزكاة - أجر الخازن والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها (١١٣، ١١١/٧ . ولفظ البخاري عن أبي هريرة ((إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره)) صحيح البخاري ٦٩- كتاب النفقات ٥- باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد ٥٠٤/٩ .

(٣) شرح صحيح مسلم - ١١٢، ١١١/٩ يكون ثواب المتصدق أكثر من ثواب الخادم كمن أعطى خازنه مائة درهم ليوصلها إلى مستحق الصدقة على باب داره ، ويكون العكس ، إن أعطاه رغيماً ، أو غيره مما ليس له كبير قيمة ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة يكون الذهاب إليه بأجرة تزيد على ثمن ما أعطاه . ولا بد للزوجة والخازن من إذن صريح من المالك في النفقة أو الصدقة ، أو إذن مفهوم من اطراد العرف ، والعادة ، كإعطاء كسرة ونحوها مما جرت العادة به وعلم بالعرف رضاه الزوج والمالك به ، فإذنه في ذلك حاصل ، وإن لم يتكلم ولذلك قال - ﷺ - في الزوجة المتصدقة من مال زوجها ((غير مفسدة)) .
انظر : شرح صحيح مسلم - للنووي ١١٢/٧ .

٣ - رفعت امرأة صبيها لها فقالت : يا رسول الله ، ألهذا حج ؟ قال : « نعم ولك أجر »^(١) أثبت الرسول ﷺ للأم التي حججت صغيرها الأجر ، وذلك لتحملها مشقة حج الصبي كما أن للصبي الأجر والثواب^(٢) ، دون أن ينقص من أجر الصبي شيء .

٤ - هناك أحاديث كثيرة في حول قضاء الحج وتسمية الرسول ﷺ له ديناً منها : - جاءت امرأة من خثعم^(٣) إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم .^(٤)

قال شيخ الإسلام في بيان وجه الدلالة من الحديث وما في معناه من الأحاديث :
« إنما كان من شرط الحج أن يكون قربة إلى الله - سبحانه وتعالى - لأن الله أوجب على العبد أن يعمل مناسكه كلها لله تعالى ويعبده بذلك فإذا عجز عن ذلك بنفسه جعل الله - تعالى - عمل غيره قائماً مقام عمله بنفسه وساداً مسددهً رحمةً ولطفاً فلا بد أن يكون مثله ليحصل به مقصوده ، لأن النبي ﷺ شبهه بالدين في الذمة وإنما تبرأ ذمة المدين إذا قضى عنه الدين من جنس ما عليه وإنما تنفع النيابة المحضة ممن غرضه نفع أخيه المسلم لرحم بينهما أو صداقة أو غير ذلك وله قصد في أن يحج بيت الله

-
- (١) صحيح مسلم . كتاب الحج - باب - صحة حج الصبي وأجر من حج به ٩٩/٩ .
(٢) وإن كان لا يجزئه عن حجة الإسلام . انظر : شرح صحيح مسلم - للنووي ٩٩/٩ ، المهذب مع شرحه ٢١/٧ ، الإحكام - للآمدي ١٩٩/١ .
(٣) خثعم : قبيلة مشهورة ، ولم يذكر العلماء اسم المرأة ورجح ابن حجر أن اسم أبيها حصين بن عوف الخثعمي . انظر : فتح الباري ٦٨/٤ .
(٤) صحيح البخاري ٢٥ - كتاب الحج ١ - باب وجوب الحج وفضله ٣٧٨/٣ حديث رقم ١٥١٣ .

فيكون حجه لله فيقام مقام حج المستنيب»^(١)

فنص شيخ الإسلام في تعليقه أن النائب في الحج يجب أن يكون قصده أداء النسك
قربة إلى الله - سبحانه وتعالى - وأن يخلص النية بإرادة العبادة لله فإذا كان منه ذلك
منه ثبت له الأجر لأدائه الشعائر بنية صالحة وثبت الأجر لمن أنابه لسعة رحمة الله
سبحانه وتعالى وعظيم فضله فهو ملك الملوك لا ينقص من ملكه شيء وإن أعطى كل
سائل مسألته ، قال رسول ﷺ فيما يرويه عن ربه :

« يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ
فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ
الْمِخْيَطُ^(٢) إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ^(٣) » فرحمة الله واسعة وعطاؤه لا حدود له فهو أكرم من
سئل ، وأجود من أعطى .

٥ - وردت أحاديث كثيرة تثبت الأجر للإنسان وإن لم يؤد العمل بنفسه منها :

قال رسول الله ﷺ : « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَّفَ غَازِيًا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَخِيرَ فَقَدْ غَزَا^(٤) » وفي لفظ « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَسْتَقِيلَ^(٥) »
كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَرْجِعَ^(٥) .

(١) انظر : شرح العمدة - لشيخ الإسلام بتصرف يسير ٢٤٥/١ .

(٢) المِخْيَطُ وَالْمِخْيَاطُ : مَا يُخَاطُ بِهِ وَزَانُ لِحَافٍ وَمِلْحَفٍ ، وَإِرَارٌ وَمِئْزَرٌ . الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ - لِلْفَيْوَمِيِّ
١٨٦/١ كتاب الخاء .

(٣) صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الظلم ١٣٢/١٦ ، ١٣٣ .

(٤) متفق عليه ، صحيح البخاري ٥٦ - كتاب الجهاد والسير ٣٨ - باب فضل من جهز غازياً أو خلفه
بخير ٤٩/٦ واللفظ له . صحيح مسلم كتاب الإمارة - باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب
وغیره ٤٠، ٣٩/١٣ .

(٥) يستقل : استقله : حمه ورفع . القاموس - للفيروز آبادي ، باب اللام فصل القاف ص ١٣٥٦ .

بعث رسول الله - ﷺ - إلى بني لحيان « ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد : أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج »^(١) .

وجه الدلالة من الحديثين : - ثبوت الأجر لمن تحمل مؤنة تجهيز الغازي في سبيل الله وذلك بتوفير ما يحتاجه للغزو من سلاح ، وعتاد ، ومؤنة ، وغيرها ، أو بأن يخلفه في أهله بتحمل نفقاتهم ، وأمور معاشهم ، فهذا النائب له من الأجر ، والثواب عند الله مثل ما للمجاهد أو مثل نصف أجره - كما ورد في الدليل الثاني هذا مع ما للجهاد من الفضائل والتضحية بالنفس ومجاهمة الصعاب ، فثبت أن للنائب أجراً وللمستنيب أجراً .

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : « إني أبدوغ بي^(١) فاحملي فقال ما عندي ، فقال رجل يا رسول الله أنا أدلُّه على من يحمله فقال رسول الله - ﷺ - من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله »^(٢)

(١) سنن ابن ماجه ١٩- أبواب الجهاد ٣- باب من جهز غازياً ١٢٦/٢ رقم ١٧٨٤ .

(٢) صحيح مسلم كتاب - الإمارة باب - فضل إعانة الغازي في سبيل الله ٤١/١٣ .

(٣) أبدع : بالضم : أبطل وأبدع لفلان : عطبت ركابه وبقي منقطعاً به . القاموس - للفيروز آبادي باب العين فصل الباء قال ابن الأثير بعد أن ساق الحديث ((إنما أبدع بي فاحملي : أي انقطع بي لكلال راحلتي)) : النهاية ١٠٧/١ . فجعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير ابداعاً منها ، أي إنشاء أمر خارج عما اعتيد منها وألف . واتسع فيه حتى قيل : أبدعت حجة فلان . ٨٤/١ الباء مع الدال ، والفائق في غريب الحديث . للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري تحقيق علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل ابراهيم الطبعة الثانية . عيسى البابي الحلبي وشركاه .

(٤) صحيح مسلم كتاب الإمارة باب- فضل الصدقة في سبيل الله تعالى ٣٨/١٣ ، ٣٩ .

الشاهد : قوله - ﷺ - « من دل على خير فله مثل أجر فاعله »
« والمراد بمثل أجر فاعله » أن له ثواباً بذلك الفعل كما أن لفاعله ثواباً^(١).
فثبت أن العبادات التي تقبل النيابة فإن للنائب أجراً وللمستتيب أجراً ، وأن الشواب
لا يقتصر على المستتيب بل يتعداه إلى النائب .

والله أعلم .

(١) شرح صحيح مسلم - النووي ص ٣٩ .

فروع القاعدة :

- ١ - من حج عن غيره لعجز المستتيب عن أداء الحج بنفسه ، لهرم ، أو مرض ، أو غير ذلك كان للنائب أجر وللمستتيب أجر . قال شيخ الإسلام - رحمه الله - « إذا استتاب رجلاً في الحج أو ناب عنه في مرضه ، فإن الحج يقع عن المحجوج عنه كأنه هو الذي فعله بنفسه سواء كان من جهة المنوب مال أو لم يكن»^(١)
 - ٢ - من مات وعليه صيام كفارة ، أو نذر ، وصام عنه غيره سقط عن الميت الإثم ، وثبت له الأجر كأنها قد أداها بنفسه ولمن صام عنه الأجر لقيامه بهذه العبادة .
 - ٣ - الوكيل في إخراج الزكاة أو الصدقة له ثواب مثل ثواب المتصدق صاحب المال .
 - ٤ - الوصي في إخراج الثلث له أجر مثل أجر صاحب الوصية لإخراجه الثلث ، وصرفه للموصى له لأن الوصي كالوكيل والوكيل هو النائب .
- وكل عبادة تصح فيها الوكالة ، فهي من فروع هذه القاعدة .

(١) شرح العمدة ١/٢٣٨ .

الفضل بحسب مصلحة الفعل

والوجوب سبب حصول مفسدة في الترك (١).

معنى القاعدة :

هذه القاعدة قريبة في معناها من قاعدة : الأعمال لا تتفاضل بالكثرة .. ،^(٢) والفرق بينهما أن تلك القاعدة ذكرت سبباً من أسباب التفاضل بين الأعمال ، وهو حضور القلب حال العمل ، والخشوع لله - سبحانه وتعالى - بمعنى أنها تناولت جانب النية وأثرها في العمل ، أما هذه القاعدة ، فإنها تبين أن الأعمال تتفاضل بما تشتمله من المصلحة ، والمفسدة ، وليس أن العمل كلما كان شاقاً كان ثوابه أكثر ، فرب عبادة خفيفة على اللسان ، ثقيلة في الميزان ، وعبادة ثقيلة على اللسان خفيفة في الميزان ، فالتوحيد خفيف على الجنان واللسان ، وهو أفضل ما أعطيه الإنسان^(٣) ، فلذلك على الإنسان أن يتخير من العبادات ما هو أحب إلى الله - سبحانه وتعالى - سواء كانت تلك العبادة شاقة ، أم يسيرة ، فالمصلحة التي تؤول إليها العبادة ، والفعل النافع للغير والذي فيه مصلحة للفقير والمحتاج للعون وهي الحسنات المضاعفة عند الله - سبحانه وتعالى - هي الضابط الذي يضبط درجة العبادة ، لا مجرد المشقة ، أو الكثرة ، وإذا كانت العبادة تستلزم بذل الجهد ، وحصول المشقة عند أدائها ، فحينئذٍ ، يتحملها الإنسان ، ويثاب على ذلك ، لما يعقبه من المنفعة ، وهو الأجر المضاعف عند الله ، الكريم ، الجواد ، ومن ذلك المشقة الحاصلة بالجهاد ، قال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ... ﴾^(٤)

(١) مجموع الفتاوى ٣٧/٢٦ ، وانظر : المصدر السابق ٣١٣/٢٢ .

(٢) انظر : ص ٢٢٢ من هذه الرسالة .

(٣) انظر : قواعد الأحكام - العز بن عبد السلام ٢٩/١ .

(٤) البقرة - ٢١٦ .

وكذلك المشقة الحاصلة بالحج ، فقد قال رسول الله - ﷺ - ولأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عندما اعتمرت من التنعيم عام حجة الوداع : « وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ ، أَوْ نَفَقَتِكَ »^(١) وكذلك إسباغ الوضوء في البرد بلا ضرر قلل - ﷺ - : « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ... »^(٢) الحديث ، وغير ذلك من العبادات التي تتطلب جهداً بدنياً وقوة تحمل عند أدائها ، فأبي العملين كان أحسن ، وصاحبه أطوع ، وأتبع ، كان أفضل ،^(٣) والجزء الثاني من القاعدة يبين الحكمة من الأوامر ، وهي اشتغال المأمور به على المصالح للعباد ، وأن في ترك المأمورات تحصل المفسد ، وأن سبب الإثم والعقوبة التي تحصل للعبد إنما هو جزاء تركه للعمل الواجب فترك الواجب سبب لحصول المفسدة التي هي الإثم والعقاب وقد عرف الأصوليون الواجب بأنه : ما ذم تاركه .^(٤)

أدلة القاعدة :

١ - سئل^(٤) رسول الله - ﷺ - «أي الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله ، قال : ثم ماذا ؟ قال : الجهاد في سبيل الله ، قال : ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور»^(٥)

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب - بيان وجوه الإحرام ١٥٢/٨ .

(٢) المصدر السابق ، كتاب - الطهارة ، باب - فضل إسباغ الوضوء على المكاره ، ١٤١/٣ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٨٢/٢٥ .

(٤) انظر : ص ١٢٤ من هذه الرسالة .

(٥) السائل هو أبو ذر الغفاري - ﷺ - . انظر : فتح الباري - ابن حجر ٧٨/١ .

(٦) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٢ - كتاب الإيمان ، ١٨ - باب من قال إن الإيمان هو العمل ٧٧/١

رقم ٢٦ صحيح مسلم ، كتاب - الإيمان ، باب - بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، ٧٢/٢ .

جعل رسول الله - ﷺ - الإيمان بالله وهو سهل ، ويسير القيام به ، أفضل الأعمال على الاطلاق ، ثم ذكر الجهاد مع فضله ، وثوابه ، ومكانته ، في درجة تلي الإيمان بالله - سبحانه وتعالى - رغم ما يتطلبه الجهاد من مشقة .^(١)

٢ - قال رسول الله - ﷺ - : « مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ^(٢) الْبَحْرِ »^(٣)

قال ابن حجر : في الحديث حث على المواظبة على الذكر ، لأن جميع التكاليف شاقة على النفس ، وهذا سهل ، ومع ذلك يثقل في الميزان ، كما تنقل الأفعال الشاقة .^(٤)

٣ - وقال - ﷺ - : « الْإِيمَانُ بِضْعٌ^(٥) وَسَبْعُونَ ، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلٌ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ... »^(٦)

فإماطة الأذى عن الطريق من المصالح العامة لكل مجتاز بالطريق ، بإزالة الشوك ، والأحجار ، والأقذار ، مع مشقة ذلك ، وخفة النطق بكلمة الإيمان فجعلت كلمة التوحيد مع سهولتها أعلى درجات الإيمان لما تقتضيه من المصالح في الدارين .^(٧)

هذا وقد وردت أحاديث كثيرة تبين أن الله - سبحانه وتعالى - يعطي الثواب الكبير على العمل القليل لما له من الشرف والمكانة اكتفي منها بما سبق .

(١) انظر : شرح صحيح مسلم - للنووي ٧٨/٢ ، فتح الباري - ابن حجر ٧٩/١ .
(٢) زَبَدُ : الزَّبَدُ - بفتح الحاء - من البحر ، وغيره ، كالرَّغْوَةِ . انظر : المصباح - للفيومي كتاب الزاي ٢٥٠/١ .
(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ٨٠ - كتاب الدعوات ، ٦٥ - باب فضل التسبيح ، ٢٠٦/١١ رقم ٦٤٠٥ ، واللفظ له . وصحيح مسلم ، كتاب - الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ١٧/١٧ .
(٤) انظر : فتح الباري - ٢٠٨/١١ .
(٥) بَضْعٌ : بَضْعُ الْعَدَدِ - بالكسر - من الثلاثة إلى التسعة . انظر : المصباح - للفيومي كتاب الباء ، ٥٠/١ .
(٦) صحيح مسلم ، كتاب - الإيمان ، باب - الحياء شعبة من الإيمان ٦/٢ .
(٧) انظر : قواعد الأحكام - العز بن عبد السلام ٢٧/١ .

فروع القامحة :

١ - إن الله - سبحانه وتعالى - فضل أجر هذه الأمة مع قلة عملها ، على أجر اليهود والنصارى مع كثرة عملهم ، فقد قال : رسول الله - ﷺ - : « مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجلٍ استأجرَ أجراً فقال : من يعملُ لي من غدوةٍ إلى نصفِ النهارِ على قيراطٍ^(١) ؟ فعملتِ اليهودُ ، ثم قال : من يعملُ لي من نصفِ النهارِ إلى صلاةِ العصرِ على قيراطٍ ؟ فعملتِ النصارى . ثم قال : من يعملُ لي من العصرِ إلى أن تغيبَ الشمسُ على قيراطينِ ؟ فأنتم هم .. »^(٢) ، فالأمة المحمدية زمن عبادتها أقصر من الأمم السابقة إلا أن ثوابها ضعف ثواب من سبقها من الأمم ، فهذا الأجير الثالث عمل من بعد العصر إلى غروب الشمس وهو زمن أقل من سابقه ولكن أجره على الضعف منهما ، فكذلك الأمة الإسلامية أقل زماناً في العبادة وأكثر أجراً وثواباً .
فثبت بهذا الحديث وبما قبله ، أن الأجر ليس على قدر المشقة فقط .

٢ - أجر الفرائض أكثر من أجر النوافل ، وإن تساوت الفريضة والنافلة من كل وجه في الخارج ، فحجة الفريضة أفضل من النافلة ، وإن تساوتا في الكيفية ، وكذلك الصلاة ، وقيام ليلة القدر على غيرها من الليالي ، والصلاة في المساجد الثلاثة أفضل من الصلاة فيما

(١) قيراطٌ : القيراطُ : جزء من أجزاء الدينار ، وهو نصف عُشره في أكثر البلاد ، ويقال : أصله (قِرَاطٌ) ، لكنه أُبدل من أحد المضعفين ياءً للتخفيف ، كما في دينار ، ولهذا يرد في الجمع إلى أصله ، فيقال : قراريط . انظر: النهاية - ابن الأثير باب القاف مع الراء ٤/٤٢ ، المصباح - الفيومي كتاب القاف ٤٩٨/٢ .

(٢) صحيح البخاري ، ٣٧ - كتاب الإجارة ، ٨ - باب الإجارة إلى نصف النهار ، ٤/٤٤٦ رقم ٢٢٦٨ .

سواها ، مع تساويهما في جميع ما شرع فيها^(١) ، قال رسول الله - ﷺ - : « إِنَّ اللَّهَ قَالَ : وَمَا تَقَرَّبَ إِلَىَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتَهُ عَلَيهِ ... »^(٢)

٣ - التمتع أفضل من الإفراء بالحج ، مع أن التمتع أسهل ، وأيسر من الإفراء ، ولكن لما تضمنه التمتع من أداء النسكين ، وذبح الهدي كان أفضل ، وكذلك الفطر في السفر وقصر الصلاة الرباعية أفضل من الصوم والإتمام ، مع أن القصر والفطر أسهل^(٣) ، فليست العبرة بالمشقة ، وإنما العبرة بمكانة العبادة عند الله .

٤ - الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة ، والذي يقرأ القرآن يتعتع^(٤) فيه ، وهو عليه شاق له أجران .

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٣٧/٢٦ ، قواعد الأحكام - العز بن عبد السلام ٢٦/١ .

(٢) صحيح البخاري ، ٨١ - كتاب الرقاق ، ٢٨ - باب التواضع ٣٤٠/١١ رقم ٦٥٠٢ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٣٧/٢٦ .

(٤) يُتَعَتَعُ : من تَعَتَعَ في الكلام : تردد من حصر أو عي . انظر : القاموس - للفيروز أبادي ، باب العين فصل التاء ص ٩١٣ .

العبادتان إذا كانتا من جنس يجمع بينهما

يبدأ بالصغرى ثم الكبرى (١).

معنى القاعدة :

إن بعض العبادات تتداخل بحيث يمكن الجمع بينهما ، وأداؤها بالتعاقب ، ويكون ذلك في عبادتين مختلفتين في الدرجة ، ففي هذه الحالة ، فإن المستحب ، أن يبدأ الإنسان بأداء العبادة الصغرى ، ثم يؤدي الكبرى ، ليأتي بزيادة في العمل فمن توضأ ثم اغتسل فالوضوء أقل من الغسل ففي الغسل زيادة ، ومن اعتمر ثم حج فالحج أكثر من العمرة وهكذا .

أدلة القاعدة :

١ - عن أم عطية^(٢) - رضي الله عنها - قالت : لما غَسَلْنَا ابنة النبي - ﷺ - قال لنا ونَحْنُ نَغْسِلُهَا : « ابدأوا بيمينها ، ومواضع الوضوء »^(٣)
أمر الرسول - ﷺ - بالوضوء وهو عبادة صغرى ثم الغسل وهو عبادة كبرى .

(١) مجموع الفتاوى ٨٨/٢٦ . وقريب من معناها قاعدة: إذا اجتمع أمران من جنس واحد ، ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً - الأشباه والنظائر - السيوطي ص ٢٤١ .
(٢) أم عطية : هي نُسَيِّبة ، ويقال : نُسَيِّبة - بالفتح - بنت كعب الأنصارية ، كانت تغزو مع رسول الله ﷺ تمرض المرضى ، وتداوي الجرحى ، شهدت غسل ابنة النبي - ﷺ - زينب وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت عاشت إلى حدود سنة سبعين . انظر : التهذيب - ابن حجر ٦٩٠/٤ ، الإصابة - له ٤٣٧/٨ رقم ١٢١٧١ ، أسد الغابة - ابن الأثير ٦٠٣/٥ ، سير أعلام النبلاء - الذهبي ٣١٨/٢ رقم ٥٩ .
(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٢٣ - كتاب الجنائز ، ١٠ - باب يبدأ بيمين الميت ، ١٣١/٣ رقم ١٢٥٦ ، واللفظ له . صحيح مسلم ، كتاب - الجنائز ، باب - غسل الميت ٥/٧ .

٢ - عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ، بدأ فغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ... »^(١)
قدم رسول الله - ﷺ - غسل أعضاء الوضوء تشريفاً لها ، ولتحصل له صورة الطهارتين : الصغرى ، والكبرى .^(٢)

فروع القائمة :

- ١ - تحية المسجد مع صلاة الفرض ، فإن كان هناك متسع من الوقت لأداء تحية المسجد فإنه يُبدأ بها ثم العبادة الكبرى وهي الفريضة ، أما إذا دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة دخلت التحية في الفرض .^(٣)
- ٢ - المتمتع يحرم بالعمرة ثم بالحج ، وكذلك القارن ، فإنه يقول : لبيك عمرة وحجاً فيكون قد التزم أكثر مما كان عليه .^(٤)
- ٣ - عند غسل الميت ، فإنه يبدأ بالوضوء ، ثم بالغسل ، وكذلك في غسل الجنابة .
- ٤ - صلاة الفريضة تجزئ عن ركعتي الطواف ، وكذلك طواف الإفاضة يجزئ عن طواف الوداع .

(١) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٥ - كتاب الغسل ، ١ - باب الوضوء قبل الغسل ، ٣٦٠/١ رقم ٢٤٨ ، واللفظ له . صحيح مسلم ، كتاب - الطهارة ، باب - صفة غسل الجنابة ، ٢٢٨/٣ .
(٢) انظر : فتح الباري - ابن حجر ٣٦٠/١ .
(٣) انظر : المنثور في القواعد - الزركشي ٢٧٠/١ .
(٤) انظر : المجموع ٨٨/٢٦ .

النسك السالم عن جبران أفضل من النسك المجبور (١).

النسك التام الذي لا يفتقر إلى جبر أفضل مما يجبر (٢).

معنى النسك :-

النسك في اللغة : بضمين : العبادة ، وكل حق لله تعالى ، والنسكُ : بفتح السين ، وكسرهما ، يكون زماناً ، ومصدراً ، ويكون اسم المكان الذي تذبح فيه (النسيكة) ، وهي الذبيحة ، وزناً ومعنىً ، ومناسك الحج : عباداته ، وقيل : مواضع العبادات ، ومن فعل كذا فعليه (نُسك) : أي دمٌ يريقه ، ونُسكٌ : تزهدٌ ، وتعبدٌ (٣).

النسك في الاصطلاح :-

لقد ورد لفظ (النسك) في القرآن الكريم لمعانٍ مختلفة منها :-

١ - النُسكُ : جمع نسيكة ، وهي الذبيحة كما في قوله تعالى : ﴿ ففديته من صيِّمٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ ﴾ (٤) وقوله تعالى ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٥) قال القرطبي : نسك : جمع نسيكه وهي الذبيحة ينسكها العبد لله تعالى وقيل : نسكي : ذبحي في الحج والعمرة (٦) ، وقد ورد في الحديث : « مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا ، وَنُسَكَ نُسُكَنَا ، فَقَدْ أَصَابَ النُّسْكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتَلَكَ شَاةٌ لِحْمٍ... » (٧)

(١) مجموع الفتاوى ٩٣/٢٦ .

(٢) شرح العمدة ٥٠٠/١ .

(٣) انظر : المصباح - للفيومي ، كتاب النون ٦٠٣/٢ ، القاموس - للفيروز آبادي باب الكاف فصل النون ص ١٢٣٣ .

(٤) البقرة - ١٩٦ .

(٥) الأنعام - ١٦٢ .

(٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن - ٢٥٧/٢ ، ٩٩/٧ .

(٧) متفق عليه . صحيح البخاري ١٣ - كتاب العيدين ، ٢٣ - باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد ٤٧١/٢

رقم ٩٨٣ ، واللفظ له . وصحيح مسلم كتاب - الأضاحي ، باب - وقت الأضاحي ١١٤/١٣ .

٢ - كما تأتي النسك بمعنى شعائر الحج - وقد غلب إطلاقها على أفعال الحج لكثرة أنواعها^(١) - كما في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ عَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾^(٢) فقوله تعالى : ﴿ مَنَاسِكَكُمْ ﴾ قيل : شعائر الحج لقوله - ﷺ - : « لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ »^(٣)

٣ - كما تأتي النسك بمعنى العبادة وأعمال البر والطاعات وأماكن العبادة كما في قوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ﴾^(٤) فقوله تعالى : (مَنَسَكًا) : أي شرعاً.^(٥)

(١) المطلع على أبواب المنع - البعلبي ص ٩٠ الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م المكتب الإسلامي - بيروت .
(٢) البقرة - ٢٠٠ .
(٣) صحيح مسلم ، كتاب - الحج ، باب - استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ٤٤/٩ .
(٤) الحج - ٦٧ .
(٥) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - ٦٢/١٢ .

الجبر في اللغة : خلاف الكسر - الاصلاح والمعادلة ، من جَبرْتُ العظم جَبْرًا ، وجَبُورًا : أصلحتهُ ، وجبرت نصاب الزكاة بكذا : عادلتهُ به .^(١)

الجبر في الاصطلاح :

لقد بذلت وسعي في البحث عن تعريف الجبر عند الفقهاء - بمفهومه الشامل لكل ما ينجر من العبادات - ولم أجد تعريفًا جامعاً ، سواء في كتب الفروع التي رجعت إليها ، أو كتب المصطلحات الفقهية^(٢) ، فاستعنت بالله المعين ، ووضعت التعريف التالي :

الجبر هو : سد ما حصل في العبادة من خلل أو نقص يمكن سده بإحدى الطرق المشروعة .

فقد يحصل في العبادة خلل ، كالقيام مكان الجلوس ، أو الجلوس مكان القيام يمكن تدارك ذلك ثم السجود للسهو ، أو كمن صلى منفرداً ثم أعاد الصلاة مع الجماعة ليحصل على ثواب الجماعة وينجر نقص أجر صلاته منفرداً ، فلذلك ذكر الخلل والنقص في التعريف ، فالنقص نوع من أنواع الخلل في حالة دون أخرى .

كما أن طرق الجبر مختلفة ، فمن سجدين ، إلى ذبح شاة ، إلى صيام ، أو إطعام ، أو إخراج مثل المتلف في باب صيد الحرم ، ولذلك أُطلقت طرق الجبر ، فإنها مختلفة ، والعلاقة بين المعنى اللغوي ، والاصطلاحي ، أن من معاني الجبر في اللغة : الإصلاح للعبادة لإيصالها إلى الكمال ، بإتمام ما فاتها ، وقد يؤيد هذا المعنى ما ورد في الحديث :

« إنَّ أَوْلَ ما يَحاسبُ بِهِ العبدُ يومَ القيامةِ منَ عملِهِ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ صَلَّحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ ، وَأَنْجَحَ ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ ، وَخَسِرَ فَإِنْ انْتَقَصَ منَ فريضةٍ شيئاً ، قالَ الربُّ تباركُ وتعالى : انظروا ، هل لعبيدي من تطوع ؟ فيكْمِلُ بها ما انتقصَ من الفريضة ، ثم

(١) انظر : المصباح - الفيومي كتاب الجيم ١/٨٩ ، القاموس - للفيروز آبادي باب الرء فصل الجيم ص ٤٦٠ .

(٢) من تلك الكتب : المطلع ، الكليات ، التعريفات ، أنيس الفقهاء ، موسوعة الفقه الإسلامي - من إصدار مجمع الفقه الإسلامي - الكويت .

يكون سائر عمله على ذلك»^(١).

وينقسم الجبر في العبادات إلى ثلاثة أقسام^(٢) :-

١ - ما لا يجبر إلا بالعمل البدني كالخلل الواقع في الصلاة ، فإنه يجبر بسجود السهو^(٣) وذلك في ترك مأمور به مخصوص أو فعل منهي عنه .^(٤)

٢ - ما لا يجبر إلا بالمال فقط كجبر الصوم في حق الشيخ الهيم^(٥) بالإطعام ، فإنه لما كان قضاء الصوم منه متعذراً جبر هذا النقص بالإطعام ، وهو بالمال ، وكذلك الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما ، أفطرتا وقضتا عدة أيام وأطعمتا .^(٦)

(١) سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ١٨٨- باب ماجاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ، ٤٢١/١ رقم ٤٢٣ . قال الإمام الترمذي بعد أن ذكر الحديث : حديث أبي هريرة حسن غريب من هذا الوجه ، وفي الباب عن تميم الداري ، وانظر : سنن أبي داود ، ٢- كتاب الصلاة ١٤٩- باب قول النبي ﷺ (كل صلاة لا يتمها صاحبها تم من تطوعه) ٥٤٠/١ رقم ٨٦٤ ، وسنن النسائي ، كتاب - الصلاة باب - المحاسبة على الصلاة ، ٢٣٢/١ .

(٢) انظر : المنثور - الزركشي ٨/٢ - ١٠ ، القواعد - العز بن عبدالسلام ١٥٠/١ الفروق - القرافي ٢١٤/١ .
(٣) شرع سجود السهو لقوله ﷺ : ((إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدة)) متفق عليه . صحيح البخاري ٢٢- كتاب السهو ، ٧- باب السهو في الفرض والتطوع ١٠٤/٣ رقم ١٢٣٣ ، واللفظ له . وصحيح مسلم ، كتاب - المساجد ومواضع الصلاة باب - السهو في الصلاة والسجود له ٥٧/٥ . فعلق - ﷺ - السجود على السهو سواء كان في صلاة الفرض أو النفل . انظر : الروض المربع - البهوتي ٥٩/١ ، المغني - لابن قدامة ٦٩٨/١ .

(٤) سجود السهو يجبر سهو الواجبات دون عمدتها ، كما لا يجبر ترك الأركان لا عمداً ولا سهواً ، حيث لا يجبر سهو الأركان بالسجود إلا بعد تدارك الركن بالأتيان به ثم السجود للسهو لاتيانه بالركن بعد موضعه . انظر : الروض المربع ٦٢/١ .

(٥) الشيخ الهيم : بالكسر : الشيخ الفاني ، والأثنى : همة ، والمصدر : الهمة والهمامة . انظر : المصباح - الفيومي كتاب الهاء ٦٤١/٢ ، القاموس - للفيروز آبادي باب الميم فصل الهاء ص ١٥١٢ .

(٦) انظر : الروض المربع - البهوتي ١٢٤/١ .

٣ - ما يجبر تارة بالعمل البدني ، وتارة بالمال ، وهو الحج والعمرة ، فإنهما يجبران تارة ، بالصوم ، وتارة بالمال (الإطعام أو النسك) ، فالتمتع والقارن إذا لم يجدا الدم جبر ذلك بالصيام ^(١) قال تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ، تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ... ﴾ ^(٢)

معنى القاعدة :

المراد بالنسك في القاعدة : العبادة ، ومعنى القاعدة بعد بيان مفرداتها ، أن العبادة التي تؤدي كاملة ، مستوفية لشروطها ، وأركانها ، وواجباتها هي أعلى درجة من العبادة التي تؤدي ناقصة الأركان أو غير مستوفية للشروط والواجبات اللازمة لصحة العبادة ، ثم جبرت بعد أن كانت ناقصة غير تامة . فالنسك ، أو العبادة الكاملة ، التي لا تحتاج إلى جبر ، وإتمام ، أفضل من العبادة الكاملة بعد تميمها بما يسد نقصها ، كل عبادة بما يناسبها ^(٣) ، على أن هذا لا يعني عدم صحة العبادة المجبورة فقد ثبت : أن رسول الله - ﷺ

(١) ذكر بعض الفقهاء منهم الزركشي في المنتور في القواعد ٩/٢ ، القرافي في الفروق ٢١٣/١ ، والعزبن عبد السلام في القواعد ١٥١/١ . أن دم التمتع والقران ، دم حيران ، ومعلوم أن دم الجيران لا يؤكل وقد رد على من قال بذلك شيخ الإسلام - رحمه الله - بقوله : (ظن بعض الفقهاء أن هدي التمتع هدي حيران ومنعوه من الأكل منه ، وجعلوا وجوب الهدي في التمتع دليلا على أنه مرجوح) مجموع الفتاوى ٩٣/٢٦ .
(٢) البقرة - ١٩٦ .

(٣) وإن كنت أرى عدم الجزم بهذه المفاضلة بين العبادتين العبادة التي أدت تامة ابتداء والتي تمت بالجبر - هو الأولى ، فالله - سبحانه وتعالى - بواسع رحمته ، وعظيم جوده وكرمه قد يكتب لصاحب العبادة المجبورة من الأجر والثواب ما يسد نقصها ، وقد يزيد ثوابها على العبادة التامة بما يستشعره صاحب العبادة الناقصة من الذل والانكسار ، والخضوع لله - سبحانه وتعالى - عند أدائه ما يجبر نقصها ، ولعل في المقارنة التي عقدها ابن القيم - رحمه الله بين المطيع ، والعاصي التائب ما يؤيد ما قلته . انظر : مدارج السالكين ٢٩٧/١ ، والله أعلم .

- « قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ، ثم سلم بعد ذلك »^(١)

حليل القائمة : -

يمكن الاستدلال هذه القاعدة بدليل عقلي ، وذلك بناء على القاعدة الأصولية :
الأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب حقيقة^(٢) ، فالأصل أن العبادة الواجبة تؤدي كاملة كما أمر بها الشارع ، ففي الصلاة قال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾^(٣) ثم صلى - ﷺ - وقال : « وصلُّوا كما رأيتموني أصلي »^(٤) ، فإن الواجب على المكلف أن يؤدي الصلاة تامة بلا نقص أو زيادة امتثالاً لأمر الله - سبحانه وتعالى - ولكن لما كان النسيان من العوارض التي تعرض على الإنسان ، جاز لمن سهى في صلاته أن يجبر ما حصل فيها من خلل بسجدي السهو - على أن الجبر لا يقتصر على الصلاة - فالجبر ضد الكسر ، فلو لم تكن العبادة المؤداة ناقصة قبل الجبر لما احتيج إلى جبرها بالسجود إن كانت العبادة صلاة أو بالفدية إن كانت إحراماً أو حجاً ، وغير ذلك من العبادات ، فلذا فالعبادة التي قد أديت مستوفية الشروط والأركان والواجبات ابتداءً أفضل من العبادة

(١) متفق عليه . صحيح البخاري ٢٢ - كتاب السهو ١ - باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ٩٢/٣ رقم ١٢٢٥ ، واللفظ له . وصحيح مسلم ، كتاب - المساجد ومواضع الصلاة ، باب - السهو في الصلاة والسجود له ، ٥٨/٥ .

(٢) انظر : نهاية السؤل - الأسنوي ٢/٢٥١ ، الإحكام ٢/١٦٢ ، شرح الكوكب المنير - ابن النجار ٣/٣٩ . قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : ((أمر الله ورسوله إذا اطلق كان مقتضاه الوجوب)) مجموع الفتاوى ٢٢/٥٢٩ .

(٣) البقرة - ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ .

(٤) صحيح البخاري ١٠ - كتاب الأذان ١٨ - باب الأذان للمسافر إذا كان في جماعة والإقامة ٢/١١١ رقم ٦٣١ .

التي تؤدي ناقصة لشيء منها ثم يجبر ما حدث فيها من نقص بما يناسبها من الجوابر ، كمل استدلال شيخ الإسلام - رحمه الله - على هذه القاعدة بقوله : « .. بدليل حجتين ، أو عمرتين قد جبر إحداهما بدم ، وتم الآخر بنفسه »^(١) فإن الحجة التامة غير المجبورة أفضل من الحجة المجبورة وكذلك عند مقارنة العمرتين .

فروع القائمة :

تقع الجوابر في العبادات ، والأموال ، والنفوس ، والأعضاء ، ومنافع الأعضاء ، والجراح^(٢) ، وبما أن القاعدة قصرت معنى النسك في شعائر العبادة فإن الفروع تكون في العبادات دون غيرها من الأبواب التي يقع فيها الجبر :

١ - جبر عدم الطهارة بالماء بالتميم ، فالطهارة بالماء أعلى وأفضل من الطهارة بالتراب ولا يصار إلى الطهارة بالتراب إلا عند فقد الماء .

٢ - جبر ما فات بالسهو في الصلاة بالسجود ، والحالات التي يجب^(٣) فيها السجود

هي :

أ - الزيادة : وهي إما زيادة أفعال من جنس الصلاة ، أو من غير جنس الصلاة ، أو زيادة أقوال من جنس الصلاة أو من غير جنسها .

(١) شرح العمدة ١/٥٠٠ .

(٢) انظر : القواعد - العز بن عبد السلام ١/١٥٠ ، الفروق - القرافي ١/٢١٣ .

(٣) اختلف العلماء في حكم سجود السهو ، فمنهم من قال بأنها واجبة كالحنفية والحنابلة ، ومنهم من قال : بأنها سنة كالمالكية والشافعية ، ومنهم من قال : بأن محلها بعد التشهد وقبل التسليم ومنهم من قال : محلها بعد التسليم . انظر : الهداية - المرغناني ١/٤٣٧ ، حاشية الدسوقي ١/٢٧٣ ، المجموع النووي ٤/١٥٢ ، كشاف القناع - البهوتي ١/٣٩٤ .

ب - النقص : وهو نقص أقوال أو أفعال .

ج - الشك : كأن يتردد أصلى ركعتين أم ثلاث ؟ أخذ بالأقل ، لأنه المتيقن ومن شك في ترك ركن ، فكما لو تركه عليه أن يأتي به ، وبما بعده .^(١)

٣ - جبر التوجه نحو القبلة بالتوجه إلى غيرها بسبب السفر في النوافل ، فقد ثبت :
« أن النبي - ﷺ - كان يصلي التطوع ، وهو راكبٌ في غير القبلة »^(٢) فصح التوجه إلى غير القبلة في النوافل وإن كان التوجه إلى القبلة أفضل .

٤ - من أخر قضاء صوم رمضان إلى رمضان آخر ، قضى وأطعم عن كل يوم .
فالإطعام جبر للتأخير ولو أديت العبادة في وقتها بلا جبر لكانت أفضل .

٥ - ترك الرمي ، والإحرام من الميقات ، أو فعل أحد محظورات الحج ، يجبر بالتخيير بين النسك ، والإطعام وصيام ثلاثة أيام ، فمن حج مجتنباً لمحظورات الحج مؤدياً لواجباته كان حجه أفضل ممن لم يحافظ على إحرامه ، أو ترك شيئاً من واجباته ثم أدى الفدية .

٦ - المحرم إذا قتل صيد البر عمداً أو خطأً فعليه الفدية بنظيره من النعم ، بالإجماع^(٣)

(١) انظر : الهداية - المرغاني ٤٣٤/١ ، حاشية ابن عابدين ٧٧/١ ، حاشية الدسوقي ٢٧٨/١ ، المجموع - النووي ١٢٨/٤ ، مغني المحتاج - للشريبي ٢٠٤/١ ، كشاف القناع - للبهوتي ٣٩٤/١ ، الروض المربع ٩٥/١ ، مجموع الفتاوى ٣٢،٣١/٢٣ - لابن قدامة ٦٨٢/١ .

(٢) متفق عليه . صحيح البخاري ، ١٨- كتاب تقصير الصلاة ، ٧- باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به ٥٧٣/٢ رقم ١٠٩٤ ، واللفظ له ، وصحيح مسلم ، كتاب - صلاة المسافرين وقصرها ، باب - جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت ٢٠٩/٥ .

(٣) انظر : الإجماع - ابن المنذر ص ١٨ رقم ١٥٦ ، المغني ٥٣٣،٥٣٠/٣ .

ومن صان إحرامه عن محظوراته أفضل ممن تهاون ثم فدى .

٧ - جبر الموضع ، والحامل بالفدية لما فاتهما من أداء الصيام في وقته .^(١)

٨ - صلاة الجماعة لمن صلى منفرداً ، فإنها جابرة لما فاته من فضيلة الجماعة في صلاة الانفراد فهذه الصلاة الجابرة وهي صلاة الجماعة أفضل من الصلاة المجبورة وهي صلاة المنفرد قال الرسول ﷺ « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ^(٢) بسبع وعشرين درجة^(٣) »

(١) القواعد - العز بن عبد السلام ١٥١/١ .

(٢) الفذ : الواحد ، وجمعه (فُدُوذٌ) . المصباح - الفيومي كتاب الفاء ٤٦٥/٢ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ١٠- كتاب الأذان ٣٠- باب فضل صلاة الجماعة ١٣١/٢ رقم ٦٤٥ واللفظ له . وصحيح مسلم، كتاب- المساجد ومواضع الصلاة، باب- فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها ١٥٣/٥ .

العمل المفضول في مكانه وزمانه يقدم على الفاضل (١).

معنى القائمة :

إن العبادات متفاوتة الدرجة والمكانة ، فصلاة المنفرد ، ليست كصلاته في جماعة - إن لم يكن به عذر - ، والدعاء والذكر ، ليسا كالجهاد في سبيل الله ، ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(١) ومع ذلك فالعبادة قد تكون هي الأفضل ، إلا أنه يقدم عليها فعل العمل المفضول ، إذا وجدت مصلحة تقتضي ذلك ، فتقدم العمل المفضول ليس بإطلاقه^(٢) ، وإنما لما يتعلق به من المصالح ، وهذه المصالح متنوعة منها :-

١ - أن يتعلق بالعمل المفضول وصف زماني أو مكاني ، يرجحه على العمل الفاضل الجرد من فضيلة الزمان ، أو المكان ، أو غيرهما ، فالطواف لأهل الآفاق أفضل من صلاة النوافل بالمسجد الحرام ، لأن الصلاة يمكن أدائها في سائر الأمصار بخلاف الطواف ، فإنه لا يمكن إلا بمكة ، وهذا لا يعني أن جنس العبادة المفضولة أفضل^(٤) ، فلا يعني أن الطواف أفضل من الصلاة بل ولا مثلها .

٢ - أن يعجز الإنسان عن القيام بالعمل الفاضل بالكلية ، أو أن يعجز عن الإتيان به على الوجه الأفضل ، فيكون العمل المفضول في حقه أفضل ، فمن الناس من لا يصلح له الأفضل ، بل يكون فعله للمفضول أنفع ، كمن ينتفع بالدعاء دون الذكر ، أو بالذكر

(١) مجموع الفتاوى ١٩٦/٢٦ ، شرح العمدة ٤٩٩/١ .

(٢) النساء - ٩٥ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٧٥/٢٥ ، قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : ولا يلزم إن كان الشيء أفضل على تقدير ، أن يكون أفضل مطلقاً . مجموع الفتاوى ٢٨٦/٢٦ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ١٩٦/٢٦ .

دون القراءة ، فالعبادة التي يحضر لها قلبه ويرغب فيها أفضل من العبادة التي يؤديها مع الغفلة .^(١)

٣ - أن يكون في عمل المفضول ائتلافٌ للقلوب ، واتفاق للكلمة^(٢) ، فيقدم المفضول على الفاضل ، كما يأتي بيانه عند ذكر الأدلة .

أدلة القامحة :

١ - قال تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾^(٣)
حرم الله - سبحانه وتعالى - أكل الميتة فعدم أكلها هو الواجب وهو الأفضل عند عدم الضرورة ، أما عند الضرورة ، وإشراف النفس على الهلاك ، فإن أكل الميتة هو الأفضل - بل هو واجب - لضرورة حفظ النفس ، فالضرورة تبيح أكل جميع المحظورات .^(٤)

ومن السنة :-

١ - قال رسول الله - ﷺ - لعائشة - رضي الله عنها - : « لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ ، لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ »^(٥) فترك رسول

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٨٦/٢٦ ، ٣٤٨،٣٤٧/٢٢ .

(٢) انظر : المصدر السابق ٩١/٢٦ ، شرح العمدة ٤٩٩/١ .

(٣) البقرة - ١٧٣ .

(٤) انظر : كشاف القناع - البهوتي ١٩٥/٦ ، شرح العمدة ١٦٠/٢ .

(٥) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٢٥ - كتاب الحج ، ٤٢ - باب فضل مكة وبنائها ، ٤٣٩/٣ رقم

١٥٨٥ ، واللفظ له . وصحيح مسلم ، كتاب - الحج ، باب - فضل نقض الكعبة وبنائها ، ٨٨/٩ .

الله - ﷺ - ما كان يحبه ، وما هو الأولى ، لأجل الموافقة ، وتأليف القلوب ، الذي هو أدنى . (١)

٢ - وقال - ﷺ - : « نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً » (٢) فقراءة القرآن على ما لها من الفضائل ، إلا أن القراءة منهي عنها في الركوع والسجود ، والذكر في تلك الحالتين أفضل من القراءة ، فالعبادة الفاضلة في زمان لا تكون كذلك في زمان آخر .

٣ - وقال - ﷺ - : « صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً ، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى » (٣)

فصيام نصف الدهر أفضل الصيام لمن يطيقه ، ويتحملة ، أما من لا يستطيع لا يكون هذا الصيام أفضل ، فمن الناس من إذا صام يوماً ، وأفطر يوماً شغله عما هو أفضل من ذلك ، فلا يكون الصوم أفضل في حقه . (٤)

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٩١/٢٦ ، شرح العمدة ٤٩٩/١ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب - الصلاة ، باب - النهي عن قراءة القرآن في الركوع أو السجود ١٩٦/٤ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٣٠ - كتاب الصوم ، ٥٩ - باب صوم داود - عليه السلام -

٢٢٤/٤ رقم ١٩٧٩ ، واللفظ له . وصحيح مسلم ، كتاب - الصيام ، باب - النهي عن صوم الدهر

وتفضيل صوم يوم ، وافطار يوم ، ٤٥/٨ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/٢٧٥ .

فروع القاعدة :

- ١ - الصلاة من أعظم العبادات التي شرعها الله - سبحانه وتعالى - لعباده ، ومكانتها من الدين معلومة ، ومع ذلك ، فإنه يفضل الذكر وقراءة القرآن والدعاء على الصلاة في أوقات النهي . قال - ﷺ - : « لَأَصَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ »^(١)
- ٢ - طول القيام في الصلاة أمر مستحب ، و مندوب إليه ، إلا في صلاة الجماعة ، فيستحب التخفيف ، قال - ﷺ - : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيَخَفِّفْ ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ ، وَالسَّقِيمَ ، وَالْكَبِيرَ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ »^(٢)
- ٣ - إذا دخل وقت الصلاة ، وسمع الأذان ، فالأفضل إجابة المؤذن ، وتقديم الإجابة على أداء الصلاة في ذلك الوقت ، لأن فضيلة الإجابة تفوت بأداء الصلاة أثناء الأذان . أما الصلاة فيمكن أداؤها بعد الأذان فلا تفوت .^(٣)
- ٤ - الجنب يحرم عليه قراءة القرآن ، فيكون الذكر له أفضل .^(٤)
- ٥ - إذا اجتمع صلاة الكسوف ، وغيرها ، وضاق الوقت ، يجب تقديم الصلاة التي يخشى فواتها منهما ، والتلبية للمحرم أفضل من غيرها من الأذكار^(٥) ، فالعبادة التي تفوت مقدمة على التي لا تفوت .^(٦)

(١) صحيح مسلم ، كتاب - صلاة المسافرين وقصرها ، باب - الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١١٢/٦ .

(٢) متفق عليه . صحيح البخاري ، ١٠ - كتاب الأذان ، ٦٢ - باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ، ١٩٩/٢ رقم ٧٠٣ ، صحيح مسلم ، كتاب - الصلاة ، باب - أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، ١٨٤/٤ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ١٩٦/٢٦ .

(٤) انظر : المصدر السابق ص ١٩١ .

(٥) انظر : شرح العمدة ٦٠٠/٢ .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى ١٩٦/٢٦ .

٦ - الأبراد بالظهر أفضل من أدائه مع شدة حرارة الشمس ، مع ما فيه من تقوية المبادرة إلى الصلاة ، فإن المشي إلى الجماعات في شدة الحر يمنع الخشوع ، الذي هو أفضل أوصاف الصلاة ، وكذلك أمر من خرج لأداء الصلاة بالسكينة ، والوقار ، مع ما فيه من تقوية النداء ، وتكميل الاقتداء بالإمام ، لأنه لو أسرع لذهب خشوعه ، فقدم الشرع رعاية الخشوع على المبادرة ، وعلى الاقتداء في جميع الصلوات .^(١)

٧ - الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، وفي عرفة بواحدة ، ولكن الحاج يترك هذه الصلاة ليصلي في عرفة الظهر والعصر لفضيلة الزمان .

(١) انظر : قواعد الأحكام - العز بن عبد السلام ٣٢/١ .

الواجبات كلما تسقط بالعجز (١).

معنى القاعدة :

تعكس هذه القاعدة معنى من معاني اليسر والسهولة في الشريعة الإسلامية .. فالله - سبحانه وتعالى - لا يأمرنا إلا بما هو في حدود طاقتنا واستطاعتنا ، فالواجبات كلها هي في نطاق قدرة الإنسان ، وإذا عجز العبد عن أداء ما كلف به فعليه أن يؤديه على حسب استطاعته ، وإن عجز عنها بالكلية سقطت عنه العبادة ، ولا مؤاخذه عليه .
قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : " إذا أمكن العبد أن يفعل بعض الواجبات دون البعض فإنه يؤمر بما يقدر عليه ، وما عجز عنه يبقى ساقطاً " . (٢)

الدليل (٣) :

قال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (٤)

فإن الامتثال لأوامر الله - سبحانه وتعالى - على حسب القدرة وعلى حسب الطاقة ، حتى إذا عجز الإنسان عن أداء العبادة سقطت عنه . فلا واجب مع العجز . (٥)
وقال رسول الله - ﷺ - : " إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم " (٦)

(١) مجموع الفتاوى ٢٠٣/٢٦ وفي معنى هذه القاعدة ، القاعدة المعروفة : إذا ضاق الأمر اتسع . المنشور في

القواعد - الزركشي ١٢٠/١ ، الأشباه والنظائر - السيوطي ص ١٧٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٨٧/٢٦ .

(٣) سبق الاستدلال على شرط القدرة في قاعدة : التكليف يتبع العلم والقدرة .

(٤) التغابن - ١٦ .

(٥) إعلام الموقعين ١٧/٢ .

(٦) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٩٦- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، ٢- باب الاقتداء بسنن

الرسول - ﷺ - ٢٥١/٣ رقم ٧٢٨٨ ، وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب- فرض الحج مرة في العمر

. ١٠٠/٩

فروع القاعة :

- ١ - ما عجز عنه المكلف من شروط العبادة وأركانها ، وواجباتها فإنها تسقط عنه لعجزه عنها جميعاً أو عن بعضها ، كالقيام ، والركوع في الصلاة ، واستقبال القبلة ، أو العجز عن تجنب النجاسة كالمستحاضه ، ومن به سلس البول ، أو العجز عن ستر العورة .^(١)
- ٢ - الأعمى والأعرج ، والمريض ، والضعيف الذي لا يقوى على الجهاد يسقط عنهم الجهاد .
- ٣ - صلاة الجمعة ، والجماعة واجبتان على الرجال إلا أنها تسقط عند العجز كالمريض والمطر الشديد .
- ٤ - من لم يجد قوت يومه فلا تجب عليه صدقة الفطر .
- ٥ - المريض الذي لا يرجى برئه يفطر في رمضان ، ويطعم ، وإن عجز عن الإطعام فلا شيء عليه .
- ٦ - تسقط النفقة الواجبة عن العاجز .

(١) انظر : مجموع الفتاوى ١٢٥/٢٦ ، ٢٤٣ .

العبادة إذا لم يمكن فعلها إلا مع المحذور

كان ذلك أولى من تركها. (١)

معنى القاعدة :

إذا حصل للإنسان محذور ينافي أداء العبادة على وجهها الأكمل وعجز عن تجنب ذلك المحذور فإن أداء العبادة مع ترك بعض شروطها أو فروضها عند العجز عنها أولى من تركها بالكلية ، كالعاجز عن القيام للصلاة ، عليه أن يؤديها قاعداً ، أو على جنب ، على حسب الاستطاعة فالله - سبحانه وتعالى - لم يوجب على أحد ما يعجز عنه من واجبات العبادة (٢) ، لذلك من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه ، فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه (٣) ، فإذا كان بالإنسان عذر فإن العبادة تخفف حتى يستطيع المعذور أدائها على حسب استطاعته .

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٣٨ ، ومنها القاعدة المعروفة : الميسور لا يسقط بالمعسور . الأشباه والنظائر -

السبكي ١/١٥٥ ، والأشباه والنظائر - السيوطي ص ٢٩٣ .

(٢) انظر : المصدر السابق ص ٢٠٩ .

(٣) قواعد الأحكام - العز بن عبد السلام ٥/٢ .

الأدلة^(١) :

قال تعالى : ﴿ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٢)

من رحمة الله - سبحانه وتعالى - أن جعل التكليف سهلة ميسرة ، وفي نطاق قدرة الإنسان ، أما العاجز فإنه لا يكلف ما عجز عنه .

ومن السنة :

قال رسول الله - ﷺ - : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »^(٣) .

علق رسول الله - ﷺ - امتثال الأمر على الاستطاعة ، وهي ضد العجز

فالوجوب عند القدرة على الفعل ، أما عند العجز فإنه يسقط إلى ما هو أخف منه .

(١) أدلة هاتين القاعدتين هي نفسها أدلة القدرة في قاعدة : التكليف يتبع العلم والقدرة ، فلم تذكر كلها هنا .

(٢) البقرة : - ٢٣٣ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٩٦ - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، ٢ - باب الاقتداء بسنن

الرسول - ﷺ - ، ٢٥١/١٣ رقم ٧٢٨٨ ، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب - فرض الحج مرة

في العمر ، ١٠٠/٩ .

الفروع :

١ - المصلي إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه ، وتعذر عليه الدخول في الصف ، ووقف فذاً صحت صلاته ، للحاجة ، فإن واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها ، وليست المصافة أوجب من غيرها ، فمن قواعد الشرع الكلية : لا واجب مع عجز ، ولا حرام مع ضرورة .^(١)

٢ - الحائض لها أن تطوف طواف الوداع عند الضرورة ، فإنها إذا لم يمكنها الطواف على الطهارة سقط عنها ما تعجز عنه ، ولا يسقط عنها الطواف الذي تقدر عليه بعجزها عما هو ركن فيه ، أو واجب ، كسائر ما تعجز عنه من شروط العبادات .^(٢)

٣ - الواجب في الوضوء ، غسل أعضاء الوضوء كلها ، فإذا قطع عضو غسل الباقي ، لأن العجز ببعض البدن لا يسقط الواجب .^(٣)

٤ - إذا قدر المصلي على بعض السترة ، فعليه ستر القدر الممكن ، وإذا قدر على بعض الفاتحة أتى بها .^(٤)

٥ - المريض بسلس البول ، له أن يصلي على حاله لمشقة الاحتراز عن البول .

(١) انظر : إعلام الموقعين - ابن القيم ١٧/٢ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦/٢٠٩، ٢٣٨ .

(٣) انظر : بدائع الفوائد - ابن القيم ٣٢٠/٢ .

(٤) الأشباه والنظائر - السبكي ١٥٦/١ .

إِذَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ الْكَامِلِ مَعَ أَنَّهُ لَوْ قَدِرَ
لَفَعَلَهُ كُلَّهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْعَامِلِ مِنَ الْأَجْرِ. (١)

معنى القامحة :

في هذه القاعدة يتجلى عظم كرم الله - سبحانه وتعالى - وسعة جوده وعطائه ،
فإذا اعتاد الإنسان على أداء عبادة بعينها ، كاملة العدد أو الأركان والشروط كقيام
الليل ، وصلاة الضحى ، والوتر ، وغيرها من العبادات ، ثم عجز عن أدائها كما
اعتاد مع نيته أدائها لو استطاع فإن الله - سبحانه وتعالى - يعطي لعبده من الأجر
والثواب ، كما لو أدى العبادة كاملة ، فالنية المجردة من العمل يثاب عليها صاحبها ،
أما العمل المجرد من النية لا يثاب عليه فاعله . (٢) وهذه الفضيلة تشمل الفرائض كما
تشمل النوافل ، فإذا عجز عن الاتيان بالفرائض على الهيئة الكاملة ، فإنه يكتب له أجر
ما عجز عنه كصلاة المريض جالساً ، يكتب له أجر القائم . (٣)

أحالة القامحة :

١ - قال رسول الله - ﷺ - : « إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ
يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا » (٤)

ثبت بنص الحديث أن من يعمل الطاعة فمنع عنها بعذر - كالسفر أو المرض أو
غيرهما - وكانت نيته لولا المانع أن يداوم عليها كتب له الأجر كما لو أدى
العبادة كاملة .

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٩٤ ، انظر : ٢٢/٢٤٣ ، ٢٣/٢٣٦ ، ٢٨/١٣١ .

(٢) المصدر السابق ٢٢/٢٤٣ ، قواعد الأحكام - العزيز عبد السلام ١/١١١ .

(٣) انظر : فتح الباري - ابن حجر ٦/١٣٧ .

(٤) صحيح البخاري ، ٥٦ - كتاب الجهاد ١٣٤ - باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الاقامة ،

١٣٦/٦ رقم ٢٩٩٦ .

٢ - قال رسول الله - ﷺ - : « إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلَفْنَا ، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا^(١) وَلَا وادياً إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ^(٢) »

فمن عمل الخير وعمل منه مقدوره ، وعجز عن اكماله ، كان له أجر العامل ، وفي الحديث فضيلة النية على فعل الخير ، وأن من نوى الغزو ، وغيره من الطاعات ، فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته ، وأنه كلما أكثر من التأسف على فوات ذلك وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه .^(٣)

٣ - قال رسول الله - ﷺ - : « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً^(٤) »

في الحديث دليل على أن للإنسان أجر ما تسبب فيه من العمل الصالح سواء كان ذلك تعليم علم ، أو عبادة ، أو أدب ، أو غير ذلك .^(٥)

٤ - لما رجع الرسول - ﷺ - من حجته قال لأم سنان الأنصارية^(٦) : « ما

(١) شِعْبًا : الشَّعْبُ : الطريق في الجبل . انظر : القاموس - للفيروز آبادي باب الباء فصل الشين ص ١٣٠ .

(٢) متفق عليه . صحيح البخاري ٥٦ - كتاب الجهاد ٣٥ - باب من حبسه العذر عن الغزو ٤٦/٦ رقم ٢٨٣٩ ، واللفظ له . وصحيح مسلم كتاب - الجهاد والسير ، باب - ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر ٥٦/١٣ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٤٣/٢٢ ، شرح صحيح مسلم - النووي ٥٧/١٣ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب - العلم ، باب - من سن سنة حسنة أو سيئة ٢٢٧/١٦ .

(٥) شرح صحيح مسلم - للنووي ٢٢٧/١٦ .

(٦) أم سنان : الأنصارية لها صحبة ، وقد ذكر في بعض الروايات أنها أم معقل زوجة معقل بن سنان ، ورجح ابن حجر أنها قصتان وقعتا لامرأتين . انظر : فتح الباري ٦٠٣/٣ ، الاصابة ٤١٢/٨ ترجمة رقم ١٢٠٨٤ ، ص ٤٧٨ ترجمة رقم ١٢٢٦٩ ، لم أقف على تاريخ وفاتها .

مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ؟ قَالَتْ: أَبُو فَلَانٍ - تَعْنِي زَوْجَهَا - (١) كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ (٢) حَجَّ عَلَيَّ أَحَدَهُمَا ، وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا . قَالَ : فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَاجَةَ مَعِيَ (٣) وَفِي رَوَايَةٍ « فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاغْتَمِرِي ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً » (٤)

فمن أراد الحج ثم عجز عنه واعتمر في رمضان من الميقات فإن عمرته هذه مع نية الحج تعدل ثواب حجة ، قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : ولا يقول عاقل ما يظنه بعض الجهال ، أن عمرة الواحد منا من الميقات تعدل حجة معه - ﷺ - فإنه من المعلوم بالاضطرار أن الحج التام أفضل من عمرة رمضان ، ومن حج الحج المفروض لم يكن كالحج معه فكيف بعمرة ؟ فيكون المراد بالحديث أن نية الحج مع عمرة رمضان كلاهما تعدل ثواب حجة . (٥)

٥ - قال رسول الله - ﷺ - : « إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ .. » إلى أن قال : « وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا ، وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا ، فَهُوَ صَادِقُ النَّيَةِ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فَلَانٍ فَهُوَ بِنَيْتِهِ ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ .. » (٦)

ثبت الأجر لصاحب النية الخالصة كما لو أنفق المال في سبيل الله حقيقة .

(١) زوجها ، أبو سنان الأنصاري ، لم أقف على ترجمته .

(٢) ناضحان : الناضح : البعير سُمِّيَ به ، لأنه (يَنْضَحُ) الْعَطَشَ : أي يَبْلُغُهُ بالماء الذي يَحْمَلُهُ ، ثم استعمل الناضح في كل بعير ، وإن لم يحمل الماء . انظر : المصباح - الفيومي ، كتاب النون ٦١٠/٢ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ٢٦ - باب حج النساء ، ٧٢/٤ رقم ١٨٦٣ ، واللفظ له . وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب - فضل العمرة في رمضان ، ٢/٩ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب فضل العمرة في رمضان ٢/٩ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦/٢٩٣ ، ٢٩٤ .

(٦) قال الترمذي : حديث حسن صحيح . ٤ - كتاب الزهد ، ١٧ - باب مثل الدنيا مثل أربعة نفر

فروع القامحة :

- ١ - المريض إذا عجز عن القيام بالعبادات التي كان يقوم بها حال صحته ، ونوى أداءها حال مرضه ، له من الأجر كما لو أداها كاملة ، كإن ترك القيام في الصلاة أو عجز عن قيام الليل ، أو قراءة حزه من القرآن ، أو ورده من الأذكار .
- ٢ - المجاهد في سبيل الله إذا حبسه العذر عن الخروج ، كتب له أجر الجهاد لصحة النية قال تعالى : ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴾ (١)
- ٣ - من نام عن قيام الليل مع نيته القيام له من الأجر كما لو قامه ، قال رسول الله ﷺ - : « من كانت له صلاةً صلّاها من الليل فنام عنها ، كان ذلك صدقةً تصدق الله - عز وجل - عليه وكتب له أجر صلاته » (٢)
- ٤ - من تمنى أن يكون له قدرًا من المال لينفقه في سبيل الله ، له أجر المنفق .
- ٥ - من كانت عاداته الصلاة في جماعة ، فلم يلحق الجماعة ، كتب له أجر الجماعة قال - ﷺ - : « من توضأ فأحسن وضوءه ، ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله - جل وعز - مثل أجر من صلّاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً » (٣)

(١) التوبة - ٩٢ .

(٢) سنن النسائي ٣/٢٥٨ .

(٣) سنن أبي داود ، ٢- كتاب الصلاة ، ٥٢- باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها ، ٣٨١/١ رقم ٥٦٤ ، واللفظ له . سنن النسائي كتاب الامامة ، باب- حد ادراك الجماعة ، ١١١/٢ .

لا تكون المواساة إلا فيما له مال من الأموال (١).

معنى القائمة :

لقد تضمنت الشريعة الإسلامية أحكاما عديدة يجب فيها إخراج المال وإعطاؤه للفقراء ، والمحتاجين لمواساتهم ومساعدتهم ، في مقدمتها : الزكاة ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها﴾ (٢) ، والكفارات بأنواعها ، والندور . ورحمة من الله - سبحانه وتعالى - بأصحاب المال ، حدد - سبحانه - للزكاة أنصبة وجعلها في الأموال النامية . قال النووي - رحمه الله - : (... قد أفهم الشرع أن الزكاة وجبت للمواسلة ، وأن المواساة لا تكون إلا في مال له بال وهو النصاب) (٣) .

دليل القائمة :

١- قال تعالى : ﴿كفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾ (٤)
جعل الله - سبحانه وتعالى - كفارة اليمين الإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة أو الصيام ، ولكن إذا عجز الخالف عن ذلك كله فلا يكلف فوق طاقته وكذلك في كفارة النذر، لأن كفارة النذر كفارة يمين (٥) ولأن الكفارة إنما تجب فيما يفضل عن حاجة الإنسان الأصلية . (٦)

(١) مجموع الفتاوى ٨/٢٥ .

(٢) التوبة - ١٠٣ .

(٣) شرح صحيح مسلم ٤٨/٧ .

(٤) المائدة - ٨٩ .

(٥) المغني - ابن قدامة ٣٣١/١١ .

(٦) المصدر السابق ص ٢٧٨ .

١- قال رسول الله ﷺ: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون

خمس ذؤد^(١) صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة".^(٢)

وجه الدلالة:

بين الرسول ﷺ أنصبة الأموال الزكوية، ويفهم من ذلك أن مادون النصاب لا

يحتمل المواساة فلا زكاة فيه.

قال الخطابي: (هذا الحديث أصل في بيان مقادير ما يحتمل من الأموال المواساة،

وإيجاب الصدقة فيها، وإسقاطها عن القليل الذي لا يحملها لئلا يجحف بأرباب

الأموال ولا ييخس الفقراء حقوقهم)^(٣).

(١) الذؤد: الثلاثة إلى العشر من الإبل. القاموس - للفيروز آبادي، كتاب الدال فصل الذال ص ٣٥٨.

(٢) صحيح مسلم - كتاب الزكاة ٥٠/٧.

(٣) معالم السنن - الخطابي مع سنن أبي داود ٢٠٨/٢.

الفروع :

- ١- من ملك مالا زكويّاً لا يجب إخراج الزكاة منه حتى يبلغ نصاباً .
- ٢- من وجبت عليه كفارة ولم يملك إلا قدر حاجته الأصلية من الطعام ،
والمسكن ، لم يجبر على بيعه لأداء الكفارة .^(١)
- ٣- من نذر أن يتصدق بقدر من المال وعجز عليه أن يكفر كفارة يمين لأن
كفارة النذر كفارة يمين .

(١) انظر : المغني - ابن قدامة ٢٧٨/١١ .

لا تضمن الأجال باليد ولا بالإتلاف. (١)

معنى القاعدة :

إن أسباب الضمان ثلاثة : عقد ، ويد ، وإتلاف . (٢) فليس من بينها الأجل وهو المدة فمن العقود ما يوجب الضمان كعقد البيع ، والإجارة ، والسلم ، وكذلك اليد قد يتوجب معها الضمان سواء كانت يد أمانة كما في الوديعة ، والشركة ، والرهن ، والوكالة ، أم يد ضمان كيد الغاصب ، والمستعير ، والمستام . والإتلاف يوجب الضمان كإتلاف المال ، أو إتلاف نفس . (٣)

فأسباب الضمان السابقة لا تتعلق بالمدة فمن اشترى عيناً ، وبعد مدة وجد فيها عيباً فله ردها ولا ضمان عليه للمدة التي بقيت العين عنده لأن الأجال لا تضمن وكذلك من اقترض ألف ريال ليردها بعد شهر ألفاً وخمسمائة كان ذلك رباً ، لأن الزيادة قابلت الأجل الذي لا منفعة فيه ، ولذا كانت محرمة . (٤)

وكذلك في حالة الإتلاف فمن أتلف مال غيره وثبت عليه الضمان ، فإنه يضمنه حتى إذا تأخر عن دفع الضمان فلا شيء عليه سوى قيمة المال المتلف أو مثله .

الدليل :

١- نهي رسول الله ﷺ بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا يداً بيد فقد ورد في الصحيح "لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تُشَفُّوا" (٥)

(١) مجموع الفتاوى ١٥٩/٢٥ .

(٢) قواعد ابن رجب ص ١٩٦ . وزاد السيوطي سبباً رابعاً وهو : الخيلولة . الأشباه والنظائر ص ٥٧٨ .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر - السيوطي ص ٥٧٨ .

(٤) أنظر : مجموع الفتاوى ١٥٩/٢٥ .

(٥) تُشَفُّوا : أي تفضلوا وتزيدوا .. انظر المصباح - الفيومي ٣١٧/١ مادة الشفان ، شرح صحيح مسلم

- النووي ١٠/١١ .

بعضه على بعض ، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجز إلا يداً بيد^(١)
ووجه الدلالة من الحديث :- أن الرسول ﷺ أمر بالتقايض وعدم التأجيل عند
إتحد الجنسين كالذهب بالذهب ، والفضة بالفضة . مما يدل على أن التأجيل يؤدي إلى
الوقوع في الربا وهو محرم .

٢- الدليل الثاني : قال رسول الله ﷺ : " لا ربا إلا في النسيئة^(٢)"^(٣)
فمن باع مائة درهم بمائة وعشرين ظهر أن الزيادة قابلت الأجل وهذا ربا.^(٤)

فروع القاعدة :

- ١- من اقترض مبلغاً من المال إلى أجل مفند القضاء لا يلزمه إلا ما اقترضه
وإذا اشترطت الزيادة للمدة كانت تلك الزيادة ربا.^(٥)
- ٢- من استعار شيئاً فتلف بتفريطه فعليه الضمان وإن تأخر فلا شيء عليه
مقابل التأخير .
- ٣- المرهن إذا فرط في العين المرهنة ثم حل وقت الرد ضمن قيمة القين يوم
تلفت ولا يضمن المدة بيت تلف العين ووقت الرد . وكذلك الغاصب ،
والوكيل ، والشريك إذا تلفت العين بأيديهم بتعدي أو تفريط .

(١) صحيح مسلم - كتاب المساقاة والمزارعة ، باب - الربا ١١/١٠ .

(٢) نساء : أي موجلاً مؤخراً .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٣٤ - كتاب البيوع ، ٧٩ - باب بيع الدينار بالدينار نساء ٣٨١/٤

رقم ٢١٧٨ ، صحيح مسلم ، كتاب المساقاة والمزارعة ، باب الربا ١١/٢٦ .

(٤) الربا محرم بنوعيه : ربا الفضل ، وriba النسيئة ، وإنما المراد بالقصر في الحديث ، أن الربا الأغلظ الشديد

التحريم المتوقع عليه بالعقاب الشديد هو ربا النسيئة كما يقال : لا عالم في البلد إلا زيد مع أن فيها علماء

غيره . انظر : فتح الباري - ابن حجر ٣٨٢/٤ .

(٥) انظر : المغني - ابن قدامة ٣٦٠/٤ .

كل عبادة تعتبر فيما المال فالمعتبر ملكه لا القدرة على ملكه (١).

معنى القاعدة :

لقد أوجب الشارع إخراج المال في كثير من الأحكام ، كالزكاة والصيام ، والحج والكفارات بأنواعها ، وحيث وجب إخراج المال على المكلف ، فإن المراد امتلاك المكلف للمال الواجب إخراجه عند ثبوت الحكم عليه ، حتى إذا كان عاجزاً عن إخراج المال مع قدرته على العمل والكسب لم يجبر على العمل فالعبارة بامتلاك المال لا القدرة على كسبه فلا يجبر على الحصول على نصاب الزكاة وإن كان قادراً على كسبه .

الدليل :

الأدلة على هذه القاعدة كثيرة حيث جعل الله - سبحانه وتعالى - العتق والإطعام وهما يستلزمان المال - في كثير من الكفارات ككفارة الظهار وكفارة القتل الخطأ والوطء في رمضان وكفارة اليمين فمن كان عليه العتق أو الإطعام إذا عجز عنهما لم يجبر على العمل ليكسب ثمن رقبة أو قيمة إطعام ستين مسكيناً كما في كفارة الظهار والقتل الخطأ والفطر في رمضان بالوطء ، أو كان إطعام عشرة مساكين كما في كفارة اليمين .

قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (٢)

وجه الدلالة :- إستطاعة السبيل : ملك الزاد والراحلة ، أنماط الوجوب : وجود المال ، فمن وجد المال وجب عليه الحج بنفسه ، أو بنائب ، ومن لم يجد المال : لم يجب عليه الحج ، وإن كان قادراً ببدنه ، (٣) ولأن الزاد والراحلة شرط الوجوب ، وما كان

(١) شرح العمدة ١/١٣١ .

(٢) آل عمران - ٩٧ .

(٣) شرح العمدة ١/١٢٤ .

شروطاً للوجوب لم يجب على المكلف تحصيله لأن الوجوب منتف عند عدمه.^(١)

فروع القامحة :

- ١- كل كفارة وجب فيها العتق أو الإطعام ، فإن العبرة بامتلاك ثمن أحدهما عند الوجوب لا القدرة على الكسب .
- ٢- الزكاة تجب على من ملك النصاب ولا تجب على من يمكن لمثله ملك النصاب إن عمل فلا يؤمر بالعمل لكسب النصاب .
- ٣- لا يجب الحج على من لا يملك الزاد والراحلة وإن كان قادراً على كسبهما .
- ٤- من عجز عن ثمن الدم في الفدية انتقل إلى الإطعام أو الصوم .
- ٥- إذا كان ثمن المال زائداً على ثمن مثله جاز له التيمم .^(٢)

(١) شرح العمدة ص-١٣١ .

(٢) الروض المربع - البهوتي ٢٩/١ .

البدل يجب عند تعذر الأصل بكل حال (١).

معنى القاعدة :

إذا كان أداء الأصل ممكناً فإنه لا يصار إلى البدل ، أما إذا تعذر أداء الأصل جاز الانتقال إلى البدل ، فالأصل في الطهارة أن تكون بالماء والتراب بدل فلا يصار إليه إلا لعذر ، كفقد الماء ، أو تعذر استعماله ، وكما يجب رد عين المغصوب إذا كانت العين في يد الغاصب ولا يصار إلى البدل إلا إذا تعذر رد العين .

الدليل :

١- قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (٢)

أباح الله - سبحانه وتعالى - التيمم وقيدته في حالة فقد الماء فالتيمم لا يجزئ فعله إلا مع يقين عدم الماء . (٣)

٢- وقال تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ (٤)

بينت الآية أن المتمتع عليه دم وهو الواجب وإذا تعذر الأصل فينتقل إلى البدل وهو الصيام .

(١) شرح العمدة ١/١٦٥ . وهذه القاعدة في معنى القاعدة المعروفة : إذا بطل الأصل يصار إلى البدل وقال الزركشي : الأصول التي لا أبدال لها تنتقل إليها عند العجز مع القدرة على الأصل في ثاني المحال . المنشور في القواعد ١/١٧٨ .

(٢) النساء - ٤٣ .

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ٥/١٤٨ .

(٤) البقرة - ١٩٦ .

٣- حديث المرأة الخثعمية حيث قالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم . (١)

فجعل حج المرأة بدلاً عن أبيها مكان حجه بنفسه عند العجز عن أداء الحج .

فروع القائمة :

- ١- العاجز عن الصوم يفطر ويطعم بدل كل يوم مسكيناً .
- ٢- العاجز عن الحج بنفسه يستأجر من يحج بدلاً عنه .
- ٣- الصوم في كفارة اليمين بدل يصار إليه عند العجز عن الإطعام .
- ٤- المرتهن إذا فرط في العين المرهونة عليه أن يرد المثل .
- ٥- الجد في الميراث يرث بدلاً عن الأب .
- ٦- من غصب شيئاً فعليه رده ، مادام باقياً ، ورد بدله إذا هلك ، وهذا في كل ما يوجب الضمان كالمستعير والمودع حيث وجب عليهما الضمان .

(١) صحيح البخاري ، ٢٥- كتاب الحج ، ١- باب وجوب الحج وفضله ٣٧٨/٣ رقم ١٥١٣ .

الإتتمام إنما يجب مما كان واجباً بأصل الشرع. (١)

معنى القامحة :

إن كل عبادة ورد فيها الأمر بإتمامها فإن هذه العبادة هي من العبادات الواجبة شرعاً فالعبادة الواجبة إذا شرع المكلف بأدائها فإنه يجب عليه أن يتمها ، ولا يجوز له أن يقطعها إلا لعذر . على أن الأمر بالإتمام بعد الإبتداء لا يعني وجوب الإبتداء فقد يكون الإنسان معذوراً بمرض أو سفر أو غير ذلك .

كما قال شيخ الإسلام - رحمه الله - عند قوله تعالى : ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (٢) ... فإن كل شارع في الحج والعمرة مأمور بإتمامهما ، وليس مأموراً بإبتدائهما ، ولا يلزم من وجوب إتمام العبادة : وجوب إبتدائها (٣)

دليل القامحة :

١- قال تعالى : ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾

أمر الله - سبحانه وتعالى - بإتمام الحج والعمرة ، وذلك يقتضي ، وجوب فعلهما تامين ووجوب إتمامهما بعد الشروع فيهما .

٢- قال تعالى : ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (٤)

الأمر يقتضي أن الصيام واجب ، فكل ما أمر الشارع بإتمامه فهو واجب في الأصل

قبل إبتدائه ، ولذلك نهي رسول الله ﷺ عن الفطر في رمضان بلا عذر فقال :

(١) شرح العمدة ١/ ٢٠٠ .

(٢) البقرة - ١٩٦ .

(٣) شرح العمدة ١/ ٢٢٠ .

(٤) البقرة - ١٨٧ .

"من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصةٍ رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر" (١)

الفروع :

- ١- من دخل في فرض موسع من صوم أو غيره حرم قطعه كالمضيق ، فمن بدأ قضاء يوم من رمضان فعليه إتمام يومه ، ولا يجوز له قطعه إلا لعذر كيوم من رمضان ، وإنما جاز له القضاء رفقاً به ، فإذا شرع في القضاء تعينت المصلحة في إتمامه . (٢)
- ٢- من أحرم بالعمرة أو الحج أو بهما فعليه أن يتمهما وإن كانتا نفلاً .
- ٣- من أراد أن يتصدق من ماله فله أن يمضيه وله أن يرجع عنه . (فلا يلزم الإتمام بالنفل من صوم ، وصلاة ، ووضوء ، وغيرها ، ولا قضاء فاسدة إلا الحج والعمرة) (٣)

(١) سنن أبي داود ، ٨- كتاب الصوم ، ٣٨- باب التغليظ في من أفطر عمداً ٧٨٨/٢ رقم ٢٣٩٦ وسنن الترمذي ، كتاب- الصوم ، ٢٧- باب ما جاء في الإفطار متعمداً ١٧٥/٢ رقم ٧٢٣ قال الترمذي : لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(٢) الروض المربع - البهوتي ١٣٠/١ .

(٣) المصدر السابق .

الرخص في العبادات أفضل من الشدائد (١).

معنى القاعدة :

الرخصة - كما سبق تعريفها - ماثبت على خلاف الأصل بدليل (٢) ، فالله - سبحانه وتعالى - قد يأمرنا بأمر في حال ، وفي حالة أخرى يخفف - سبحانه وتعالى - ذلك الأمر إلى ما هو أيسر منه . فهل الأفضل أداء الأمر الواجب بصورته وكيفيته قبل التخفيف ؟ أم الأفضل العمل بالرخصة . قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : الأفضل الأخذ بالرخصة ، كالمسافر له أن يقصر الصلاة الرباعية .

دليل القاعدة :

١- قال تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصِرُوا مِنْ

الصَّلَاةِ ﴾ (٣)

وجه الدلالة من الآية :- ﴿ ضَرَبْتُمْ ﴾ إي سافرتم ، نفى الله - سبحانه وتعالى - المؤاخذه عن قصر الصلاة الرباعية في السفر وقال العلماء بأن القصر في السفر سنة وأنه الأفضل (٤) .

٢- قال تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (٥)

(١) شرح العمدة ٥٤١/١ . وقد اختلف العلماء في حكم الأخذ بالرخص في سفر المعصية حتى صيغت القاعدة : الرخص لا تناط بالمعاصي . الأشاه والنظائر - السيوطي ص ٢٦٠ ، والجمهور على أنه لا يجوز العمل بالرخص في سفر المعصية كمن خرج لقطع الطريق أو لقتال المسلمين ظملاً أو ناشزة عن زوجها أو متغيباً عن غريمه مع قدرته على قضاء دينه . انظر : المجموع - النووي ٣٤٤/٤ .

(٢) شرح الكوكب المنير - ابن النجار ٤٧٨/١ .

(٣) النساء - ١٠١ .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ٢٢٥/٥ ، ٢٢٦ .

(٥) البقرة - ١٨٤ .

أباح الله - سبحانه وتعالى - للمريض والمسافر الفطر في رمضان وعليهما القضاء. (١)
٣- الدليل الثالث من السنة : عن عائشة رضي الله عنها قالت : "رُحِّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِ فِتْرَةِ عَنْهُ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ حَتَّى بَانَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ : "مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرِغَبُونَ عَمَّا رُحِّصَ لِي فِيهِ فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشْيَةً" (٢)

فقد استنكر رسول الله ﷺ على الذين اعترضوا على عمله بالرخصة وتعاليمهم عن الأخذ بها وبين ﷺ أن الأخذ برخصة الله لا يتنافى مع خشيته وتعظيمه فالرسول ﷺ أكثر الناس خشية لله وقد عمل برخصة الله له . " ... وإنما يكون القرب إليه - سبحانه وتعالى - والخشية له على حسب ما أمر لا بمخيلات النفوس وتكلف أعمال لم يأمر بها الله " (٣)

"كما أن الخير في الإتيان سواء كان ذلك في العزيمة أو الرخصة ، وأن استعمال الرخصة بقصد الإتيان في المحل الذي وردت أولى من استعمال العزيمة بل ربما كان استعمال العزيمة حينئذٍ مرجوحاً كما في إتمام الصلاة في السفر ، وبما كان مذموماً إذا كان رغبة عن السنة كترك المسح على الخفين" (٤)

٤- قال رسول الله ﷺ : "ليس البر أن تصوموا في السفر" (٥)

فكان الصحابة - رضي الله عنهم - يصوم الصائم ويفطر المفطر ، فلا يعيب بعضهم

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ١٨٥/٢ .

(٢) صحيح مسلم كتاب الفضائل ، باب - علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته ١٠٦/١٥ واللفظ له .

وصحيح البخاري ٩٦- كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة ، ٥- باب ما يكره في الغلو في الدين ٢٧٦/١٣ .

(٣) شرح صحيح مسلم - النووي ١٠٧/١٥ .

(٤) فتح الباري - ابن حجر ٢٧٩/١٣ .

(٥) صحيح مسلم ٢٣٥/٧ .

بعضاً^(١) ، وقد قال ﷺ في مدح المفطرين : "ذهب المفطرون اليوم بالأجر"^(٢) وذلك لأخذهم بالرخصة .

٥- روى عن النبي ﷺ أنه قال : " إن الله يحب أن تُؤتى رُخْصة كما يحب أن تُؤتى عزائمه"^(٣)

في هذا الحديث تساوى أجر القيام بالأمر الواجب وهو العزيمة مع أجر الأخذ بالرخصة عند الحاجة فكان العمل بالرخصة أفضل لأن من عمل بها له من الأجر كمن عمل بالواجب قبل الرخصة .

(١) صحيح مسلم ٢٣٥/٧ .

(٢) صحيح مسلم . كتاب- الصيام ، باب- جواز الصوم والقطر في شهر رمضان للمسافر ٢٣٥/٧ .

(٣) فيض القدير - المناوي ٢٩٢/٢ رقم ١٨٧٩ ، مسند الإمام أحمد ١٠٨/٢ . قال المناوي : ورواه

الطبراني عن ابن مسعود بنحوه قال ابن طاهر : وقفه عليه - ابن مسعود - أصح . أما المرفوع فضعيف .

فروع القاحدة :

- ١- أكل الميتة للمضطر رخصة وهي هنا واجبة.^(١)
- ٢- شرع للمسافر كثيراً من الرخص تيسيراً عليه ، منها الجمع بين الصلاتين ، وقصر الصلاة الرباعية ، والفطر في رمضان وسقوط الجمعة ، والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن بخلام المقيم فله يوم وليلة ، وفي ذلك كله الأخذ بالرخصة أفضل من العمل بالعزيمة .^(٢)
- ٣- من عجز عن استعمال الماء في الطهارة فله أن يتيمم .
- ٤- المريض إذا عجز عن القيام أو الركوع في الصلاة فله أن يصلي على حسب استطاعته .
- ٥- إذا كانت هناك ريح شديدة أو برد شديد أو مطر ، سقطت الجماعة ، وجاز أن يصلي في الرحال .
- ٦- من عدم الماء والتراب صلى على حسب حاله - دون وضوء ولا تيمم- .^(٣)

(١) انظر : شرح الكوكب المنير - ابن النجار ٤٧٩/١ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٣٧/٢٦ ، المغني - ابن قدامة ٢٨٩/١ .

(٣) انظر : المغني - ابن قدامة ٢٥٥/١ ، المجموع - النووي ٤٧٧/٢ .

تأخير العبادة المؤقتة عن وقتها لعذر إذا شرع قضاؤها لا يوجب إلا القضاء. (١)

معنى القاعدة :

إن الله - سبحانه وتعالى - جعل لبعض العبادات أوقاتاً محددة تؤدي فيها العبادة . فالصلوات الخمس لها أوقاتها قال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً ﴾ (٢) - أي مؤقتة مفروضة - وجعل للصوم شهر رمضان قال تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (٣) ، وللحج وقته ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ (٤) ، فمن ترك شيئاً من العبادات المؤقتة ولم يؤديها في وقتها المفروض لعذر ، فإن عليه القضاء ولا إثم عليه بخلاف من أخرها بلا عذر شرعي فإنه يأتهم .

الدليل :

- ١ - قال تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (٥)
- بين - سبحانه وتعالى - أن المريض ، والمسافر إذا أفطرا أن عليهما القضاء عدد الأيام التي أفطر فيها كل منهما .
- ٢ - قال رسول الله - ﷺ - : "من نسي صلاةً فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك" (٦) .

(١) شرح العمدة ٢/٣٥٢ .

(٢) النساء - ١٠٣ .

(٣) البقرة - ١٨٥ .

(٤) البقرة - ١٩٧ .

(٥) البقرة - ١٨٤ .

(٦) متفق عليه . صحيح البخاري ٩- كتاب مراقبت الصلاة ، ٣٧- باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة ٢/٧٠ . واللفظ له . صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب- قضاء الفاتنة واستحباب تعجيله ٥/١٨٣ .

فروع القامحة :

- ١ - من كان عليه صيام واجب من رمضان أو كفارة ، أو نذر ، ولم يصمه في وقته لعذر فعليه القضاء ولا إثم عليه .
- ٢ - من ترك ذبح الهدي في أيام النحر ، فعليه أن يبعث بالدم إذا كان ساهياً أما المتعمد فإن عليه الدم إلا أنه قد أساء .
- ٣ - من نذر أن يتصدق إذا شفي ابنه ، فشفي إلا أنه عجز عن الوفاء فإنه لا يأثم .

الفصل الرابع

الضوابط الفقهية في كتب

الزكاة ، والصوم ، والحج

من ملك نصاباً ثم بعد مدة ملك نصاباً آخر بنى كل واحد منهما على حوله^(١)

معنى الضابط :

النصاب : نصاب كل شيء أصله ، ومنه نصاب الزكاة للقدر المعتبر لوجوبها^(٢) .
الحول : حال (حولا) من باب قال ، إذا مضى ، ومنه قيل للعام (حول) ولو لم يمض
لأنه سيكون ، تسمية بالمصدر ، والجمع أحوال^(٣) .
ومعلوم أن الأموال الزكوية التي يشترط لها مرور الحول حتى تجب فيها الزكاة ثلاثة :-
السائمة من بهيمة الأنعام ، والأثمان ، وقيم عروض التجارة ، فمن ملك نصاباً من
أي منها لا يجب عليه إخراج زكاتها حتى يحول عليها الحول ، والمراد بالنصاب الثاني في
هذا الضابط ، هو ما يعرفه الفقهاء بالمال المستفاد ، وهو ثلاثة أقسام^(٤) :-

- ١ - أن يكون المستفاد من نمائه ، كربح مال التجارة ، ونتاج السائمة ، فهذا يجب
ضمه إلى ما عنده من أصله فيعتبر حوله بحوله . كما سيأتي في الضابط الذي يلي هذا
الضابط .

- ٢ - أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده - كأن يملك نصاب إبل فيستفيد
نصاب بقر مثلاً - فهذا له حكم نفسه لا يضمه إلى ما عنده في حول ولا نصاب ، فإن
كان المستفاد نصاباً استقبل به حولاً وزكاه ، وإلا فلا شيء فيه .
- ٣ - أن يستفيد مالا من جنس نصاب عنده قد انعقد عليه حول الزكاة ومضى منه
بعضه ، فهذا المال المستفاد :-

يرى شيخ الإسلام - رحمه الله - أن يستقبل له حولاً جديداً من حين استفاده ولا

(١) مجموع الفتاوى ١٤/٢٥ .

(٢) انظر : المصباح - للفيومي كتاب النون ٦٠٧/٢ .

(٣) انظر : المصباح - الفيومي كتاب الحاء ١٥٧/١ .

(٤) انظر : المغني - لابن قدامة ٤٩٧/٢ .

يضمه إلى ما عنده من نصاب - فمثلاً - : إذا كان يملك نصاباً من المال^(١) مضى عليه ستة أشهر ، ثم ملك نصاباً آخرًا بسبب مستقل كالشراء ، أو الهبة ، أو الميراث ، أو غير ذلك ، فإن المال المستفاد لا يضم إلى ما كان يملكه وإنما يحسب له حوله ، وينعقد حول النصاب الثاني من حين استفاده ، وهذا الرأي هو قول المالكية والشافعية ، والحنابلة ، حيث قالوا :-

« المال المستفاد في أثناء الحول بشراء ، أو هبة ، أو وقف ، أو إرث ، أو نحو ذلك مما يستفاد لا من نفس المال ، يضم إلى ما عنده في النصاب ، ولا يضم إليه في الحول ، لأن الضم في الحول ، إما لأنه متولد من ماله فيتبعه في الحول لأنه مُلك بملك الأصل ، وتولد منه فيتبعه ، كالسَّخَال^(٢) المستولدة في أثناء الحول ، وإما لأنه متفرع منه كربح مال التجارة ، والمستفاد بملك جديد ليس مملوكاً بما ملك به ما عنده ، ولا تفرع عنه ، فلم يضم إليه في الحول ، بخلاف الضم في النصاب ، لأن مقصود النصاب أن يبلغ المثل حداً يحتل المواساة ، وهو بكثرة المال ، بخلاف الحول فإن مقصوده إرفاق المالك في المؤن المالية^(٣) ، إذ الوجوب في باب المؤن والنفقات إنما يتعلق بالفاضل عن أصناف الحاجات وأنواع المهمات على سبيل اليسر والسهولة مقدراً بقدر الضرورة^(٤) ، أما ابن حزم فيرى أن يزكي ما عنده من نصاب عند تمام حوله ، ثم يضم المال المستفاد إلى ما

(١) الدينار الشرعي يساوي ٤٢٥ جم ذهب فيكون نصاب الذهب يساوي ٨٥ جم ، ونصاب المال قيمة ٨٥ جم من الذهب ، انظر: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان - لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري ت(٧١٠هـ) - ص ٤٩ ، حققه وقدم له د. محمد أحمد اسماعيل الخاروف . مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز - كلية الشريعة - مكة المكرمة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، انظر : الأموال في دولة الخلافة - عبد القدير زلوم ، دار العلم للملايين - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ص ١٧٤ .

(٢) السَّخَالَة : تطلق على الذكر ، والأنثى من أولاد المعز ، والضأن ساعة تولد . انظر : المصباح - الفيومي كتاب السين ٢٦٩/١ .

(٣) المجموع - للنووي ٣٦٧، ٣٦٥/٦ .

(٤) تخريج الفروع على الأصول - الزنجاني ص ١١٤ .

عنده ويستأنف للجميع حولاً جديداً من حين الضم حيث قال: "كل فائدة فإنما تزكى حولها ، لا حول ما عنده من جنسها وإن اختلطت عليه الأموال .^(١)

ويرى الحنفية : أن المال المستفاد يضم إلى ما عنده لتكميل النصاب - إذا كان الأصل أقل من النصاب وهو رأي الجمهور - كما يضم المستفاد إلى النصاب الذي عنده في حساب الحول فيزكيهما جميعاً عند تمام حول النصاب الأول ، فمن ملك نصاباً في المحرم ثم استفاد نصاباً آخر بعد شهرين فإن المستفاد يضم إلى ما عنده ويكون حول الجميع شهر محرم ، وذلك لأن المستفاد مما يكثر وجوده لكثرة أسبابه فيعسر اعتبار الحول لكل مستفاد ، لأنه يلزم ضبط كميته وزمان تجدده ، ومعرفة القدر الواجب فيه ، ثم يتكرر ذلك في كل حول ووقت وكل ذلك حرج مدفوع بقوله تعالى :-

﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٢) ، لا سيما إذا كان النصاب دراهم وهو صاحب غلة يستفيد كل يوم درهماً أو درهماً والحول ما شرط إلا تيسيراً لأصحاب المال^(٣) .

وقد رد الجمهور على هذا الرأي بأن هناك فرقاً بين الأرباح والفوائد المستقلة ، كالميراث والهبة ، والوقف ، فالحرج فيها منتف ، فهي نادرة ولا تتكرر كثيراً فلا مشقة في إفرادها بحول مستقل ، أما الأرباح فإنها تكثر وتتكرر في الأيام والساعات ، ويعسر ضبطها وكذلك النتاج ، فقد يوجد ولا يشعر به ، فالمشقة فيه أتم لكثرة تكرره ، وقد قلنا بجواز ضم النتاج والأرباح إلى الأصل في الحول والنصاب ، ولأن في إفراد المستفاد بحول يخصه أيسر ، وأسهل على المالك ، لأنه حينئذ يكون مخيراً بين تأخير إخراج الزكاة إلى تمام الحول ، وبين تعجيلها ، ولا شك أن التأخير بين شيئين أيسر من تعيين أحدهما ،

(١) انظر : المحلى ٦/٨٥ .

(٢) الحج آية ٧٨ .

(٣) انظر : العناية على الهداية - الباري ٢/١٤٨ ، شرح فتح القدير - ابن الهمام ٢/١٨٤ ، حاشية ابن عابدين ٢/٢٨٨ ، المغني - لابن قدامه ٢/٤٩٧ ، تخريج الفروع على الأصول - الزنجاني ص ١١٤ .

لأنه مع التخيير يختار أيسرهما عليه وأحبهما إليه ، ومع التعيين يفوته ذلك ، وأما عدم ضم المال المستفاد إذا كان نصاباً إلى النصاب الذي عنده ، وذلك لأن النصاب إنما شرع لحصول الغنى ، وقد حصل الغنى بالنصاب الأول ، فلا حاجة إلى ضم المستفاد إليه .^(١)

أدلة الضابط :

١ - ما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال : « من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول »^(٢) بين الحديث أن المال المستفاد لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول سواء كان عنده نصاب أم لا ؟ وعن علي بن أبي طالب - ﷺ - قال : « ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول »^(٣) .

٢ - وقد تواترت الآثار عن أصحاب رسول الله - ﷺ - منهم أبو بكر الصديق وابن عمر وعائشة وعثمان بن عفان - رضي الله عنهم جميعاً - أن لا زكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول^(٤) .

(١) انظر : المغني - لابن قدامة ٤٩٨/٢ .

(٢) رواه الترمذي في سننه ٢٥ - كتاب الزكاة ١٠ - باب ما جاء لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ٢٥/٣ رقم ٦٣٢،٦٣١ ورواه أبو داود في سننه ٣ - كتاب الزكاة ٤ - باب ما جاء في زكاة السائمة ٢٣٠/٢ رقم ١٥٧٣ ، وقال الترمذي : الصحيح عن ابن عمر موقوف ، وقال ابن حجر : في سننه حسان بن سياه وهو ضعيف ، انظر : تلخيص الحبير ٥٦/٢ رقم ٨٢٠ .

(٣) المصنف - لابن أبي شيبة ٤٩/٣ ، قال ابن حجر : حديث علي لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة . تلخيص الحبير ١٥٦/٢ ، الأموال لأبي عبيد ص ٤١٦ .

(٤) انظر : المغني - لابن قدامة ٤٩٨/٢ ، الأموال - لأبي عبيد ص ٤١٧ من ذلك أن أبا بكر الصديق - ﷺ - إذا أراد أن يعطي الرجل عطاءه سأل : هل عنده مال قد حلت فيه الزكاة ؟ فإن أخبره أن عنده مال قد حلت فيه الزكاة قاصّة (أي حاسبه) مما يريد أن يعطيه ، وإن أخبر أن ليس عنده مال قد حلت فيه الزكاة سلم إليه عطاءه وكذلك كان يفعل عثمان بن عفان . انظر : الأموال - لأبي عبيد ص ٤١٦، ٤١٧ .

٣ - إن المستفاد مملوك أصلاً ، لا تبعاً فيعتبر فيه الحول شرطاً كالمستفاد من غير الجنس ، ولا تشبه هذه الأموال الزروع والثمار ، لأنها تتكامل ثمارها دفعة واحدة فلا تكرر الزكاة فيها أما المال فنماؤه ينقله في التجارة وغيرها فاحتاج إلى الحول^(١) ، وقد نقل عن بعض الصحابة كابن عباس أن المال المستفاد يزكيه صاحبه عند قبضه إذا كان نصاباً^(٢) .

وما ذهب إليه الحنفية ، أرى أنه أسهل وأيسر لصاحب المال ، لا سيما مع ما استحدثت من الرواتب التي تقبض شهرياً ، والتي تعتبر من المال المستفاد ، فإذا قلنا بوجوب تعيين حول لكل راتب يقبضه الموظف ، فإن في ذلك من المشقة ما لا يخفى ، أما رأي ابن تيمية - رحمه الله - فهو أنفع للمحتاجين ، حيث يكون العطاء مستمراً طوال السنة - غالباً - وإذا ضم إليه قول ابن قدامة بأن وجوب مرور الحول هو الصحيح الثابت ثم يخير المالك بين تعجيل الزكاة وهو قول ابن عباس بأن يزكيه حين استفاده ، وبين تأخيره إلى نهاية الحول فإن الرأيين يكونان متقاربين ويكون العمل بهما أسهل وأيسر وأنفع .

والله أعلم ،،

(١) انظر : المغني - لابن قدامة ٤٩٨/٢ .

(٢) انظر : المصنف - لابن أبي شيبة ٨ - كتاب الزكاة ٤٩ - باب من قال يزكيه إذا استفاده ٥٠/٣ .

رقم ٢ ، المحلى - لابن حزم - ٨٣/٦ ، الأموال - لأبي عبيد ص ٤١٨ .

فروع الضابط :

١ - من عنده أربعون من الغنم إذا وهبت له مائة ، لا زكاة في الموهوب حتى يحول عليه الحول .

٢ - من ملك نصاباً من المال مضى عليه نصف الحول ، ثم ورث نصاباً ، لم يضم ما ورثه إلى ما عنده في الحول إنما يستقبل به حولاً جديداً .

٣ - من عنده ثلاثون من البقر ، إذا ملك بالوصية ثلاثون أخرى ، فإن لم ملكه بالوصية حوله ولا يضمه إلى ما عنده في الحول .^(١)

(١) كل ذلك مستفاد مما ذكره شيخ الإسلام - رحمه الله - في مجموع الفتاوى ١٤/٢٥ .

صغار كل صنف من جميع الماشية تبع يعد على الكبار (١).

معنى الضابط :

إن من ملك ماشية فتوالدت عنده - ينظر - فإن كانت الأمهات يبلغ عددها نصاباً زكى عن الأولاد تبعا وبنى حول الصغار على حول الأمهات^(٢) ، وهذا في الإبل ، والبقر ، والغنم بأنواعها ، وإذا كانت الأمهات دون النصاب ثم توالدت أثناء الحول ، فإن الحول يحسب من حين كمل النصاب بالصغار.^(٣)

هذا عند الجمهور ويرى المالكية ، أن صغار الماشية تضم إلى الكبار في حساب الحول فإذا توالدت قبل الحول ولو بأيام قليلة وجبت الزكاة حيث قالوا :
" ... وضمت الفائدة من النعم ، والمراد بها هنا تجدد منها ولو بشراء ، أو دية له^(٤)
إذا كانت من جنسه وإن حصلت قبل تمام حول النصاب بيوم"^(٥)

(١) مجموع الفتاوى ٣٧/٢٥ .

(٢) المصدر السابق ص ٣٨ .

(٣) انظر : المغني - ابن قدامة ٤٧٧/٢ ، المجموع - النووي ٣٧٠/٥ .

(٤) أي للنصاب .

(٥) الشرح الكبير - الدردير ٤٣٢/١ .

الدليل :

١ - عن سفيان بن عبد الله^(١) : "أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بعثه مصدقاً ، فكان يعد على الناس بالسَّخْل فقالوا : أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ شيئاً ؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك ، فقال عمر : نعم تُعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها"^(٢)

فهذا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أمر الساعي بأن يعد الصغار مع الأمهات في إكمال النصاب وإن كان لا يأخذ منها فهي لا تجزئ في الزكاة .

(١) سفيان بن عبد الله : بن ربيعة بن الحارث الثقفي ، الطائفي ، له صحبة ، وكان عامل عمر على الطائف ، روى عن النبي - ﷺ - وعن عمر رضي الله عنه . انظر : تهذيب التهذيب - ابن حجر ٥٨/٢ .

(٢) موطأ الإمام مالك كتاب الزكاة ، باب - ماجاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة ص ٢١٢ .

فروع النصاب :

- ١ - من عنده نصاب من المعز فتكاثرت ، أثناء الحول ، فإن الزكاة تجب في جميعها صغارا وكبارا ، إلا أنه لا يخرج الصغار فلا يجزئ في صدقة الغنم إلا الجذع من الضأن - وهو ماله ستة أشهر - والثني من المعز - وهو ماله سنة - .^(١)
- ٢ - إذا كان النصاب كله صغارا بأن بدل كبارا بصغار في أثناء الحول ، قيل : يأخذ منها ، وقيل : لا تخرج إلا كبيرة تجزئ في الأضحية .^(٢)
- ٣ - من ملك ماشية دون النصاب وأثناء الحول زاد القطيع بالصغار حتى كمل النصاب فإن الحول يحسب من حين تمام النصاب .

(١) المغني - ابن قدامة ٤٧٩/٢ .

(٢) المصدر السابق ص ٤٧٨ .

جعل الله المال المأخوذ على حساب التعب (١).

معنى الضابط :

المال في هذا الضابط يقصد به المال الذي وجبت فيه الزكاة ، فإذا وجبت الزكاة في مال بتوفر شروطه ، فإن القدر المخرج للزكاة يعكس رحمة الله - سبحانه وتعالى - فكلما زادت الكلفة والمشقة في اكتساب المال قل القدر المخرج للزكاة ، وكلما قلت المشقة زاد القدر المأخوذ من مال الزكاة .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : "... فما وجد من أموال الجاهلية هو أقله تعباً ففيه الخمس ثم مافيه التعب من طرف واحد ففيه نصف الخمس ، وهو العشر فيما سقته السماء ، ومافيه التعب من طرفين ففيه ربع الخمس وهو نصف العشر فيما سقي بالنضح ، ومافيه التعب في طول السنة كالعين ، ففيه ثمن ذلك وهو ربع العشر " (٢).

الحليل :

إن النسب التي ذكرها شيخ الإسلام - رحمه الله - تتدرج من الأعلى إلى الأدنى .

١ - الخمس :

قال رسول الله - ﷺ - : "وفي الرِّكَازِ الخُمسُ" (٤).

(١) مجموع الفتاوى ١٤/٢٥ .

(٢) المصدر السابق ص ٨ .

(٣) الرِّكَازُ : المال المدفون في الجاهلية ، فعال بمعنى مفعول ، كالبساط بمعنى مبسوط . المصباح المنير - الفيومي ٢٣٦/١ .

(٤) صحيح البخاري . ٢٤- كتاب الزكاة ، ٦٦- باب في الرِّكَازِ الخُمسُ ٣/٣٦٤ ، حديث رقم

٢ - العشر :

قال - ﷺ - : " فيما سقت السماء ، والعيون ، أو كان عَثْرِيًّا^(١)

العشر" .^(٢)

٣ - نصف العشر :

قال - ﷺ - : " وما سقي بالتَّضْحِ^(٣) نصف العشر" ^(٤)

٤ - ولما كانت أموال التجارة لا تنمو ويزداد ربحها إلا بالجهد والعمل طوال

السنة كان القدر الواجب فيها أقل فيجب فيها ربع العشر .

قال - ﷺ - : " في الرقة^(٥) ربع العشر" .^(٦)

وقد اتفق العلماء على أن زكاة الذهب والفضة ربع العشر .^(٧)

(١) عَثْرِيًّا : العَثْرِيُّ : الزرع لا يسقيه إلا ماء المطر . المصباح المنير - الفيومي ٣٩٢/٢ مادة عثر .

(٢) (٤،٢) صحيح البخاري . ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٥٥ - باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء وبالماء

الجاري ٣٤٧/٣ رقم ١٤٨٣ .

(٣) التَّضْحِ : من نَضَحَ البعيرُ بالماء حمله من نهر أو بئر لسقي الزرع . المصباح المنير - الفيومي ٦١٠/٢ .

(٥) الرِّقَّة : الفضة الخالصة . فتح الباري - ابن حجر ٣٢١/٣ .

(٦) صحيح البخاري ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٣٨ - باب زكاة الغنم ٣١٧/٣ رقم ١٤٥٤ .

(٧) انظر : المغني - ابن قدامة ٦٠٠/٢ .

فروع الخابط :

- ١ - زكاة الزروع فيه العشر ونصف العشر ، فإذا سقي بمياه الأمطار ففيه القدر الأكبر وهو العشر أما إذا تكلف في سقيه ففيه نصف العشر .
- ٢ - ما عثر عليه من مدفونات الجاهلية من الذهب أو الفضة يجب إخراج زكاته وهو الخمس .

الاعتبار من يوم كمل النصاب. (١)

معنى الضابط :

إن من شروط وجوب الزكاة في المال مرور الحول ، ووقت حساب الحول من حين تمام النصاب فمن ملك بعض النصاب لا يحسب له حول حتى يتم النصاب كاملاً فإذا تم النصاب فعندئذ يبدأ الحول .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : " فمن ملك دون النصاب ثم ملك ما يتم النصاب بنى الأول على حول الثاني " . (٢)

الحليل :

قال رسول الله - ﷺ - : " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " . (٣)
وقد اتفق الفقهاء على اشتراط الحول في غير الزروع والثمار. (٤)

(١) مجموع الفتاوى ١٤/٢٥ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة حديث رقم ١٧٨٢ ، الموطأ كتاب الزكاة في العين من الذهب والورق ص ١٩٨ قال ابن حجر في تلخيص الحبير ١٥٦/٢ رقم ٨٢٠ : " رواه الدارقطني من حديث أنس وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف ، ورواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر ، وفيه اسماعيل بن عياش وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف " إلى أن قال ابن حجر : " وصحح الدارقطني في العلل الموقوف " .

(٤) قال ابن رشد : " جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحول لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة ولانتشاره في الصحابة - رضي الله عنهم - ولانتشار العمل به ولاعتقادهم أن مثل هذا الإلتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توثيق " بداية المجتهد ٢/٢٦١ ، ٢٦٢ .

فروع الضابط :

- ١ - من ملك نصف نصاب الزكاة في المحرم ثم ملك النصاب كاملاً في القعدة فإن حوله هو شهر ذي القعدة لأن حساب الحول يبدأ من حين تمام النصاب .
- ٢ - من ملك دون نصاب الزكاة من المال فاتجر به وتم النصاب فإن حوله يبدأ من حين تمام النصاب .^(١)

(١) وقال المالكية يضم الربح إلى الأصل ويزكى الجميع من حين تمام النصاب . انظر : الشرح الكبير - الدردير ٤٦١/١ .

ربح المال مضموم إلى أصله .^(١)

يزكي الربح ليعول الأصل .^(٢)

المعنى :

إن الأموال التي تجب فيها الزكاة خمسة أنواع :-

١ - السائمة^(٣) من بهيمة الأنعام (الإبل ، البقر ، الغنم) .

٢ - الأثمان (الذهب ، والفضة) .

٣ - قيم عروض التجارة ، وهذه الثلاثة الحول شرط في وجوب الزكاة فيها ، لأنها مرصدة للنماء : فالماشية مرصدة للدر والنسل ، والأثمان ، وعروض التجارة مرصدة للربح فاشترط لها الحول ، لأنه مظنة النماء ، وإخراج الزكاة من الربح إن وجد يكون أسهل وأيسر .

٤ - ما يكال ويدخر من الزروع والثمار .

٥ - المعادن ، وهذا والذي قبله لا يعتبر لهما حول ، أما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها تتكامل عند إخراج الزكاة منها ، وأما المعادن ، فهي بمنزلة الزرع والثمر ، لأنها مال مستفاد خارج من الأرض إلا إذا كانت من جنس الأثمان فتأخذ حكمها ، لأنها مظنة للنماء^(٤) ولذلك فإن ربح مال التجارة يجب ضمه إلى الأصل

(١) مجموع الفتاوى ١٥/٢٥ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) السائمة : من الماشية : الراعية ، يقال : سامت الماشية سوماً : رعت بنفسها وجمعها سوائم . انظر :

النهاية - لابن الأثير ٤٢٦/٢ ، الصباح - للفيومي كتاب السين ١/٢٩٧ .

(٤) المغني - لابن قدامة ٤٩٦/٢ .

في حساب الحول ولتكميل النصاب^(١) ويزكي الجميع في نهاية حول الأصل ، أشبه النماء المتصل كزيادة قيمة عروض التجارة^(٢) .

الدليل :

قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - للساعي : « عُدَّ عليهم السَّخْلَةُ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلَا تَأْخُذُهَا »^(٣) والسَّخْلَةُ عَيْنٌ مَتَمَوْلَةٌ نَشَأَتْ عَنْ عَيْنٍ مَتَمَوْلَةٍ زَكْوِيَّةٌ ، كَمَا نَشَأَ الرَّبْحُ وَهُوَ عَيْنٌ زَكْوِيَّةٌ مِنْ عَيْنٍ زَكْوِيَّةٍ ، وَهُوَ أَصْلُهُ ، فَكَمَا ضُمَّتِ السَّخْلَةُ إِلَى الْأَصْلِ وَجُعِلَ حَوْلُهُ حَوْلًا لَهَا كَذَلِكَ الْأَرْبَاحُ تَضُمُّ إِلَى الْأَصْلِ فِي النَّصَابِ وَالْحَوْلِ^(٤) ، وَذَلِكَ كُلُّهُ بِنَاءٌ عَلَى قَاعِدَةِ التَّقْدِيرِ ، وَهُوَ إِعْطَاءُ الْمَوْجُودِ حُكْمَ الْمَعْدُومِ وَإِعْطَاءُ الْمَعْدُومِ حُكْمَ الْمَوْجُودِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ^(٥) ، حَيْثُ إِنَّ مِنْ شُرُوطِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ دَوْرَانَ الْحَوْلِ ، وَهُوَ لَمْ يَدْر

(١) يضم الربح إلى الأصل في حساب الحول إذا كان الأصل نصاباً عند الجمهور وعند المالكية إذا كان الأصل دون النصاب فتم عند الحول نصاباً بربحه ففيه الزكاة . أنظر : مجموع الفتاوى ١٥/٢٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦٢/١ .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي ٤٦١/١ ، المجموع - للنووي ٥٩/٦ ، المغني - للشريبي ٣٩٨/١ ، المغني - لابن قدامة ٤٩٦/٢ .

(٣) انظر : الموطأ - للإمام مالك . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - دار الريان - القاهرة ١٧٤/١ باب ما جاء فيما يعتمد به من السَّخْلِ في الصدقة ، الأموال - لأبي عبيد ص ٣٩٥ رقم ١٠٤٣ ، تلخيص الحبير - لابن حجر ١٥٤/٢ .

(٤) انظر : الفروق - القرافي ١٩٩/٢ ، المغني ٤٧٧/٢ .

(٥) كما أثبت الشارع الميراث في دية الخطأ والميراث في الشريعة مشروط بتقديم ملك الميت للمال الموروث فقدّر العلماء الملك في الدية متقدماً على الموت بالزمن الفرد حتى يصح حكم التوريث فيها .

انظر : الفروق - القرافي ٢٠٠/٢ .

على الربح والسّخال ، فتعين تقدير الربح في التجارة ، ووجود السخال في الماشية في أول الحول ، تحقيقاً للشرط في وجوب الزكاة^(١) وبما أن الربح من جنس الأصل ومتولد عنه ، فإن حكم الأصل يسري إليه في حساب الحول والنصاب^(٢) .

الفروع :

١ - إن من ملك ما قيمته مائة درهم من عروض التجارة ، وربح مائة أخرى أثناء الحول ضم الربح إلى الأصل ، وزكى الجميع في نهاية حول الأصل .

٢ - من عنده خمسون شاة للتجارة إذا باع بعضها وربح ما يساوي النصاب فعليه زكاتها في نهاية حول الأصل .

(١) انظر : تهذيب الفروق - محمد علي بن الحسين المالكي ١٩٩/٢ .

(٢) انظر : العناية - البابرتي ١٤٨/٢ ، المغني - لابن قدامة ٤٩٧/٢ .

ما يحرم اتخاذه من الحلي : فيه الزكاة .^(١)

معنى الضابط :

إن ما يتخذ من الذهب ، أو الفضة ، قد يكون مباحاً ، فلا تجب فيه الزكاة إلا إذا كان معداً للتجارة ، أو كان عملة للتدوال ، أو كان للقبضة^(٢) ، أو الإعارة^(٣) ، أو الإجارة ، أما إن كان اتخاذهما ، أو أحدهما ، لاستعمال محرم ، فتجب فيهما الزكاة بالاتفاق .^(٤)

والمحرم نوعان :

النوع الأول : محرم لعينه ، كالأواني ، والملاعق ، والمجامر ، والأمشاط ، من الذهب أو الفضة .

النوع الثاني : محرم بالقصد ، بأن يقصد الرجل من اتخاذ حلي الذهب ، - كالساعة والسوار ، والخاتم ، والقرط^(٥) - للاستعمال ، فتجب عليه الزكاة مع الإثم^(٦) .

(١) مجموع الفتاوى ١٧/٢٥ . ورد في الأشباه والنظائر - للسيوطي ص ٢٨٠ ، ما حرم استعماله حرم اتخاذه ، وما حرم أخذه حرم عطاؤه .

(٢) القبضة : من قولهم : اقتنيتُهُ : أي اتخذته لنفسي ، للتجارة . انظر : المصباح - للفيومي كتاب القاف ٥١٨/٢ .

(٣) الإعارة : في اللغة : من العارية ، مشددة ، وقد تُخفف ، ما تداوله الناس بينهم . انظر : القاموس - للفيروز آبادي كتاب الرء ، فصل العين ص ٥٧٣ ، والعارية في الاصطلاح : إباحة نفع عين يحل الانتفاع بها ، تبقى بعد استيفائه ليردها على مالِكها . الروض المربع - البهوتي ٢٢٠/٢ .

(٤) وقد نقل الاتفاق ابن قدامه في المغني ٦١١/٢ ، والنووي في المجموع ٣٧/٦ .

(٥) القُرْطُ : ما يعلق في شحمة الأذن ، والجمع : (أقْرِطَةٌ) و (قِرْطَةٌ) وزان عنية . انظر : المصباح - الفيومي كتاب القاف ٤٩٨/٢ .

(٦) انظر : المجموع - النووي ٣٧/٦ .

فقد ثبت النهي عن النبي - ﷺ - عن تحتم الرجال بالذهب^(١) ، ويقاس عليه كل ما هو معد للزينة ، فالذهب أصله على التحريم في حق الرجال ، وعلى الإباحة للنساء^(٢) .

أدلة الضابط :

١ - قال رسول الله - ﷺ - : « في الرقة^(٣) ربع العشر^(٤) »
أوجب الرسول - ﷺ - الزكاة في جنس الفضة ، حيث إن الألف واللام للجنس فيفيد العموم^(٥) ، فيشمل كل ما بلغ نصاباً من الفضة سواء كان مباحاً أو حراماً .
٢ - قال رسول الله - ﷺ - : « مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ ، وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ ، وَجِيبَهُ ، وَظَهْرَهُ ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيَرَى سَبِيلَهُ ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ... »^(٦) الحديث .

(١) متفق عليه . صحيح البخاري ٧٧- كتاب اللباس ، ٤٥- باب خواتيم الذهب ، ٣١٥/١٠ رقم ٥٨٦٣ ، صحيح مسلم ، كتاب - اللباس والزينة ، باب - تحريم الذهب والحريز على الرجل وإباحته للنساء ٣١/١٤ .

(٢) انظر : فتح الباري ٣١٥/١٠ .

(٣) الرقة : الفضة الخالصة ، سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة ، وأصل اللفظ : الورق ، وهي الدراهم المضروبة خاصة فحذفت الواو وعوض عنها الهاء ، وتجمع على رقات ورقيق .

انظر : فتح الباري - ابن حجر ٣٢١/٣ ، النهاية - لابن الأثير ، باب الرءاء مع القاف ، ٢٥٤/٢ .

(٤) صحيح البخاري ٢٤- كتاب الزكاة ، ٣٨- باب زكاة الغنم ، ٣١٨/٣ رقم ١٤٥٤ .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير - ابن النجار ١٣١/٣ ، الإحكام - الآمدي ٢٢٧/٢ .

(٦) صحيح مسلم ، كتاب - الزكاة ، باب - إثم مانع الزكاة ٦٤/٧ .

هذا العذاب الشديد ، الذي يَقْشَعِرُّ منه البدن ، ويكاد القلب أن يخلع من هوله ورهبته ، فإنه يتوعد به صاحب المال الذي يملكه بطريق مشروع ثم لا يؤدي حق الله فيه من الزكاة الواجبة ، فمن باب أولى أن يستحق هذا العذاب من اتخذ الذهب أو الفضة لاستعمال محرم شرعاً ، كلبس بعض الرجال الأزارير من الذهب ، أو اتخاذ البعض ، رجالاً ، ونساءً ، مقابض الأبواب ، والأقلام وغيرها ، من أحد هذين المعدنين .

((اتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ))^(١)

ومن المعقول :

١ - أن ما حرم استعماله حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال ، ويستوي في ذلك الرجال والنساء ، لأن المعنى المقتضي للتحريم يعمها ، وهو الافضاء إلى السرف والخيلاء ، وكسر قلوب الفقراء ، فيستويان في التحريم ، وإنما أحل للنساء التحلي لحاجتهن إلى التزين .^(٢)

٢ - ولأن الأصل وجوب الزكاة فيهما لكونها مخلوقة للتجارة ، والتوسل بها إلى غيرها ، ولم يوجد ما يمنع ذلك ، فبقيت على أصلها .^(٣)

(١) البقرة - ٢٨١ .

(٢) أنظر : المغني - لابن قدامه ٦١١/٢ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

فروع الضابط :

١ - ما يتخذه بعض النساء من خزائن لحفظ مجوهراتهن ، وتكون من الذهب أو الفضة ، غير جائز ، وإذا بلغت نصاباً ، فتجب فيها الزكاة .

٢ - ما يتخذ من أدوات الزينة ، والأواني ، تجب فيها الزكاة ، مع الإثم .

٣ - كل ما يحرم اتخاذه من النقدين فهو من فروع هذا الضابط فيحرم استعماله ، وفيه الزكاة .

يضم القمح والشعير والسلت في الزكاة (١).

معنى الضابط :

القمح ، والشعير معروفان ، أما السلَّت : قيل نوع من الشعير ليس له قِشْر ، وقيل : حبٌّ بين الحنطة ، والشعير ، ولا قشر له .^(٢)

ومن المعلوم أن الأموال لا تجب فيها الزكاة حتى تبلغ نصاباً ، ونصاب الجبوب هو خمسة أوسق^(٣) ، فمن كان في زرعه تلك الأنواع ، فإنه يضم بعضها إلى بعض لتكميل النصاب ، ولا يشترط أن يبلغ كل نوع منها نصاباً منفرداً وكذلك القطاني^(٤) وهي : الحمص ، الباقلاء ، العدس ، .. ونحو ذلك .

فإنها صنف واحد تضم إلى بعضها لتكميل نصاب الزكاة^(٥) ، وهذا الذي ذهب إليه شيخ الإسلام - رحمه الله - وافق به قول المالكية^(٦) ، أما الجمهور ، وهم : الحنفية ،

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٥ .

(٢) انظر : المصباح - الفيومي ، كتاب السين ٢٨٤/١ .

(٣) أوسق : جمع وسق ، والوسق يساوي ستون صاعاً ، ونصاب الزروع خمسة أوسق كما ورد في الحديث قال رسول الله ﷺ - : ((ليسَ فيما أقل من خمسة أوسق صدقة)) متفق عليه ، صحيح البخاري ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٥٦ - باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ٣/٣٥٠ ، رقم ١٤٨٤ واللفظ له . صحيح مسلم كتاب - الزكاة ٥٠/٧ فعلى ذلك ، فإن النصاب يساوي (٦٤٧) كيلو غراماً . انظر : فقه الزكاة - القرضاوي ٣٧٧/١ الطبعة السادسة عشرة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

(٤) القطاني : جمع قطنية : اسم الجبوب التي تطبخ مثل : العدس ، البازلاء ، واللوبيا ، والحمص ، والأرز ، والسَّمسم وليس القمح والشعير من القطاني ، وسميت بذلك لأنها من قطن . يَقطنُ في البيت : أي يمكث فيه . انظر المصباح - الفيومي - كتاب القاف ٥٠٩/٢ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥،٢٣/٢٥ .

(٦) انظر : الموطأ - الإمام مالك ١٨١/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٤٩/١ ، بلغة السالك لأقرب المسالك - أحمد الصاوي . طبعة - دار الفكر ص ٢٠١ .

والشافية ، والقول الراجح عند الحنابلة ، فإنهم يقولون : إن تلك الحبوب لا تضم بعضها إلى بعض في تكميل نصاب الزكاة ، بل لا بد أن يبلغ كل منها نصاباً ، وذلك لأن الأنواع تضم إلى بعض ، ولا تضم الأجناس ، فلا تضم حنطة إلى شعير ، ولا تضم أجناس القطنية بعضها إلى بعض .^(١)

فروع الضابط :

- ١ - إن الأجناس المتقاربة من الحبوب كالقمح والشعير ، والسُّلت والأرز ، والدخن ، تضم إلى بعضها في تكميل النصاب .
- ٢ - تضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض في إيجاب الزكاة ، فيضم الإبل العراقي^(٢) إلى البخاتي^(٣) ويضم الجاموس إلى البقر ، ويضم الضأن إلى المعز .^(٤)
- ٣ - أنواع القطاني تضم إلى بعضها ، فإذا بلغ مجموعها نصاباً ، وجبت الزكاة .

(١) انظر : المغني - ابن قدامة ٥٩٤/٢ ، المجموع - النووي ٥١٢/٥ ، البحر الرائق - ابن نجيم ، الطبعة الثانية دار الفكر - بيروت ٢٥٦/٢ . ومغني المحتاج - الشريبي ، ٣٨٤/١ ، الروض المربع - البهوتي ١١١/١ .

(٢) العراقي : القرباب : بالفتح وبالكسر من الإبل خلاف البخاتي ، والعراقي من البقر نوع حسان كرائم حرْدٌ مُلْسٌ .

(٣) البخاتي : البُخْتُ : بالضم الإبل الخراسانية . انظر المصباح - الفيومي كتاب العين ٤٠٠/٢ .

(٤) انظر : المغني - ابن قدامة ٤٥٠/٢ ، ٤٧٠ ، ٤٨٠ .

كل من نبت الزرع على ملكه فعليه زكاته .^(١)

من استأجر أرضاً للزرع فعليه زكاته .^(٢)

من أخرج له الله العبد فعليه العشر .^(٣)

ما نبت على ملك الإنسان فعليه عشره .^(٤)

ما يثبت على ملكه فعليه عشره .^(٥)

المعنى :

يرى شيخ الإسلام - رحمه الله - أن الأرض إذا زرعت فإن زكاة الخارج منها على صاحب الزرع مهما اختلفت طرق تملكه ، سواء كانت الأرض ملكاً له ، أو استأجرها ، أو أقطعها له الإمام يستغل منفعتها^(٦) ، أو استعارها أو كانت موقوفة عليه ، ففي كل

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٥ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٦ .

(٣) المصدر السابق ص ٥٤ .

(٤) المصدر السابق ص ٥٨ .

(٥) المصدر السابق ص ٥٩ .

(٦) الإقطاع : في اللغة من أقطعه قطعاً وانقطاعاً ، والقاف والطاء ، والعين في : قطع أصل صحيح واحد ، يدل على صرم وإبانة شيء من شيء ، يقال : قطعتُ الشيء أقطعه قطعاً ، والقطيعة : الهجران ، ويقال لليائس من الشيء : قد قطع به ، كأنه أملٌ أمّله فانقطع ، والقطعة : الطائفة من الشيء ، والاقطاع في الاصطلاح : هو جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص ، فيصير ذلك البعض أولى به من غيره ، وهو ثلاثة أقسام : ١- اقطاع تملك ، ٢- اقطاع استغلال ، ٣- اقطاع إرفاق .

وحقوق الارتفاق خمسة هي : حق الشرب ، والمجرى ، والمسيل ، المرور ، الجوار بنوعية الرأسى والجاني . انظر : معجم مقاييس اللغة - لابن فارس كتاب القاف ١٠١/٥ ، المصباح - للفيومي كتاب القاف ٥٠٨/٢ ، المعنى - لابن قدامه ١٦٣/٦ ، النهاية - لابن الأثير ٨٢/٤ ، نيل الأوطار - الشوكاني ٣١١/٥ . حق الارتفاق - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراة - د. سليمان بن وائل التويجري سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م جامعة أم القرى - كلية الشريعة ص ٥٦ . وقد روى البخاري أن النبي ﷺ ((أقطع =

تلك الحالات فإن الزكاة تجب على مالك الزرع وهذا قول جمهور العلماء من المالكية ،
والشافعية ، والحنابلة ، وأبي يوسف^(١) ، ومحمد بن الحسن^(٢) ، فإذا كان لصاحب
الأرض الزرع كله ويعطي الفلاح أجره فعليه العشر كله ، وإن كان الزرع مقاسمة
نصفه أو ثلثه للفلاح ، ونصفه أو ثلثه لصاحب الأرض ، فعلى كل منهما عشر
نصيبه^(٣) ، لأنها مزارعة فعلى كل واحد منهما عشر ما أخرج الله له .^(٤)

قال ابن حزم^(٥) : «والزكاة واجبة على من أزهى الثمر في ملكه بأي وجه

= الزبير أرضاً من أموال بني النضير)) صحيح البخاري ٥٧ - كتاب فرض الخمس ١٩ - باب ما كان النبي

ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ٣٥٢/٦ رقم ٣١٥١ .

(٣) أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي ، صاحب الإمام أبو حنيفة
وتلميذه ، وأول من نشر مذهبه ، كان فقيهاً ومن حفاظ الحديث ، ولد بالكوفة ، وتفقه بالحديث والرواية
، ثم لزم أبا حنيفة ، فغلب عليه ((الرأي)) ولي القضاء أيام المهدي والهادي والرشيدي ، ومات في خلافته
ببغداد وهو على القضاء ، ويقال له : قاض قضاة الدنيا ، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على
مذهب أبي حنيفة ، من آثاره : الخراج ، والآثار - وهو مسند أبي حنيفة - والنوادر ، وأدب القاضي ،
توفي سنة ١٨٢ هـ . انظر : النجوم الزاهرة - لابن تغري بردي ١٠٧/٢ ، تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤ وفيات
الأعيان - لابن خلكان ٣٠٣/٢ ، الأعلام - الزركلي ١٩٣/٨ .

(٢) محمد بن الحسن : - بن فرقد ، من موالى بني شيبان ، أبو عبد الله ، إمام في الفقه والأصول ، نشر
علم أبي حنيفة ، ولد بواسط ، ونشأ بالكوفة ، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه ، وانتقل إلى بغداد
فولاه الرشيد القضاء بالرقعة ، ثم عزله ، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه ، فمات بالري سنة ١٨٩
هـ من آثاره : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، الموطأ ، الأصل ، الحجّة على أهل المدينة . انظر : لسان
الميزان - للذهبي ١٢١/٥ ، البداية والنهاية لابن كثير ٢٠٢/١٠ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦/٢٥ ، المغني ٥٩٢/٢ ، المهذب ٥٣٣/٥ ، حاشية ابن عابدين ٣٣٤/٢ .

(٤) مجموع الفتاوى ٥٤/٢٥ .

(٥) ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد ، عالم الأندلس في عصره ، وأحد
أئمة الإسلام كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه يقال لهم ((الحزمية)) ولد بقرطبة ، كانت له
ولأبيه من قبله رئاسة الوزارة وتبدير المملكة ، فرهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف ، من أشهر مصنفاته
الفصل في الملل والأهواء والنحل ، والمحلى ، والإحكام لأصول الأحكام توفي سنة ٤٥٦ هـ . انظر :
وفيات الأعيان ٣٤٠/١ .

ملك ذلك ، من ميراث أو هبة ، أو ابتياع ، أو صدقة ، أو اصداق ، أو غير ذلك » .^(١)
واختلف العلماء فيمن استحق منفعة الأرض بعوض كالمستأجر لها بدراهم
أو بخدمة نفسه فالجمهور على أن عليه اخراج العشر^(٢) ، وقال أبو حنيفة^(٣) :
إن الأرض المستأجرة إذا زرعت فإن زكاة الزرع على صاحب الأرض لا على
المستأجر ، لأن العشر من مؤنة الأرض كالخراج فكان على صاحب
الأرض^(٤) .

(١) المحلى : دار الآفاق الجديدة - بيروت - تحقيق لجنة التراث العربي - ٢٥٤/٥ ، المغني - لابن قدامه
٥٩٢/٢ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٥٤،٢٦/٢٥ ، وقال الإمام النووي : وإذا أجر أرضه فمذهبنا أن عشر زرعها على
المستأجر الزارع وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد وداود ، وقال أبو حنيفة يجب على صاحب الأرض
حتى ولو استعار أرضاً فزرعها فعشر الزرع على المستعير عندنا وعند العلماء كافة وعند أبي حنيفة روايتان :
أشهرهما هكذا ، والثانية رواها عنه ابن المبارك أنه على المعير)) ، المجموع ٥٦٢/٥ .

(٣) أبو حنيفة : النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي إمام الحنفية ، الفقيه ، المجتهد ، المحقق أحد الأئمة الأربعة ،
قيل أصله من أبناء فارس ، ولد ونشأ بالكوفة ، كان يبيع الخبز ويطلب العلم في صباه ، ثم انقطع للتدريس
والافتاء ، وأراده عمر بن هبيرة (أمير العراق) على القضاء ، فامتنع ورعاً ، وأراده المنصور العباسي
بعد ذلك على القضاء ببغداد ، فأبى ، فحلف عليه ليفعلن ، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل ، فحبسه إلى
أن مات ، كان قوي الحجّة ، قال الإمام الشافعي : ((الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة)) توفي سنة
١٥٠ هـ . انظر : تاريخ بغداد ٣٢٣/١٣ ، وفيات الأعيان ١٦٣/٢ ، النجوم الزاهرة ١٢/٢ ، البداية والنهاية
١٠٧/١٠ ، الطبقات السنية - التميمي ٧٣/١ .

(٤) انظر : المبسوط-للسرخسي ٤٨/٣ ، شرح فتح القدير-لابن الهمام ١٩٣/٢ ، ولذا فإن المزارعة فاسدة عند أبي
حنيفة انظر : حاشية ابن عابدين ٣٣٥/٢ ، والخراج : هو الوظيفة المعينة التي توضع على الأرض ، وتكون
الأرض خراجية في صورتين : إحداهما : أن يفتح الإمام بلدة قهراً ويقسمها بين الغائمين ثم يعرضها عنها ثم يقفها
على المسلمين ويضربه عليها خراجاً كما فعل عمر - رضي الله عنه - بسواد العراق على الصحيح ، والثانية : أن يفتح
الإمام بلدة صلحاً على أن الأرض للمسلمين ويسكنها الكفار بخراج معلوم فالأرض تكون فيئاً للمسلمين
والخراج أجرة لا يسقط بإسلامهم . انظر : المجموع - للنووي ٥٣٦/٥ ، التعريفات - الجرجاني ص ١٣٢
رقم ٦٤٩ .

الأحاديث :-

أولاً : من القرآن الكريم : قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾^(١) قال شيخ الإسلام - رحمه الله - فالأول يتضمن زكاة التجارة وهو قوله تعالى : ﴿ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ والثاني يتضمن زكاة ما أخرج الله لنا من الأرض وهو قوله تعالى ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ ، واللام في « لكم » تفيد التملك ، وقد سبقها عموم وهو حرف « ما » فيكون المعنى : أن الذين أخرج لهم الله الزرع عليهم الزكاة ، فصاحب الزرع عليه العشر سواء كان مستأجراً للأرض أو مستعيرها أو غير ذلك^(٢) ، ومما يدل على أن الزكاة تسمى نفقة قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾^(٣) ، « فقد جاء أعرابي إلى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - فقال : أخبرني عن قول الله ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ قال ابن عمر - رضي الله عنهما - من كثرها فلم يؤد زكاتها فويل له »^(٤) ، حيث إن ابن عمر - رضي الله عنهما - فسر الإنفاق - في الآية بالزكاة .

ثانياً : أن النبي - ﷺ - كان يُقَطِّعُ الصحابة - رضوان الله عليهم - أراضي ليقوموا باستغلالها والاستعانة بإيرادها على الجهاد في سبيل الله^(٥) وكان يأخذ

(١) البقرة - ٢٦٧ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٥٤/٢٥ ، شرح الكوكب المنير - لابن النجار ١١٩/٣ ، الخراج - يحيى بن آدم

ص ١٦٧ .

(٣) التوبة - ٣٤ .

(٤) صحيح البخاري ٢٤ - كتاب الزكاة ٤ - باب ما أدى زكاته فليس بكثر ٢٧١/٣ رقم ١٤٠٤ . والجامع

لأحكام القرآن للقرطبي ٨٠/٨ .

(٥) انظر : الأموال - لأبي عبيد ص ٢٨٦ - ٢٩٦ ، الأحكام السلطانية - للماوردي ص ١٩٠ .

منهم العشر إذا زرعوها ، فكذلك كل من نبت الزرع على ملكه فعليه زكاته ، وإذا قدر أن هؤلاء الصحابة استؤجروا بمنفعة الأرض ، فبذلوا خدمة أنفسهم ، فإن عليهم العشر عند جمهور العلماء ،^(١) إلا أن هؤلاء الصحابة الذين أقطع لهم الرسول - ﷺ - الأراضي ليستغلوها ليسوا كالأجراء ، وإنما هم جند الله يقاتلون في سبيل الله ، ويأخذون هذه الأرزاق من بيت المال ليستعينوا بها على الجهاد ، ومن جعلهم كالأجراء جعل جهادهم لغير الله .^(٢)

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٦ .

(٢) المصدر السابق ص/٢٧ .

الفروع :

- ١ - من استأجر أرضاً للزراعة فعليه زكاة الخراج منها .
- ٢ - من استعار أرضاً للزراعة فعليه عشرها .
- ٣ - العامل في المزارعة عليه أن يزكي نصيبه من الزرع إذا بلغ نصاباً ، وعلى مالك الزرع أن يزكي نصيبه .
- ٤ - من أقطع له الإمام أرضاً لينتفع بها فزرعها فعليه عشرها .
- ٥ - من وقفت له أرض فرأى أن يزرعها وجبت عليه زكاة زرعها .

والله المعين أعلم ،،

إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع (١).

معنى الضابط

اختلف العلماء في حكم إخراج القيمة في الزكاة والكفارة ، وغيرها ويرى شيخ الإسلام - رحمه الله - عدم جواز إخراج القيمة إلا إذا كانت هناك مصلحة في ذلك كأن يكون في إخراج القيمة مصلحة للفقراء ، أو تيسيراً لصاحب المال حيث قال - رحمه الله - :

(إخراج القيمة للحاجة ، أو للمصلحة ، أو العدل فلا بأس به) (٢)

الدليل :

١- قدر النبي ﷺ الجبران (٣) بشاتين ، أو عشرين درهماً . فقد قال ﷺ : "من بلغت عنده من الإبل صدقةُ الجذعة (٤) وليست عنده جذعةٌ ، وعنده حقة (٥) ، فإنها تُقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً .." (٦)

فتحديد الرسول ﷺ الجبران دليل عدم جواز إخراج القيمة في الزكاة .
أما إذا كانت هناك حاجة لذلك جاز كمن وجبت عليه شاة في خمس من الإبل ،

(١) مجموع الفتاوى ٨٢/٢٥ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الجبران في الزكاة : يختص بزكاة الإبل ، فمن وجبت عليه سن وليست عنده ، فله أن يخرج سنأ أعلى منها ويأخذ شاتين أو عشرين درهماً ، أو أن يخرج سنأ أنزل منها ومعها شاتين أو عشرين درهماً . انظر : المغني - ابن قدامة ٤٥٦/٢ .

(٤) جذعة : الجذعة من الإبل ما كانت في السنة الخامسة . المصباح المنير - الفيومي ٩٤/١ .

(٥) حقة : الأنتى من الإبل إذا بلغت السنة الرابعة ، سميت بذلك لأنه استحقت أن يحمل عليها . المصباح المنير - الفيومي ١٤٤/١ مادة حقق .

(٦) صحيح البخاري ، ٢٤- كتاب الزكاة ، ٣٧- باب من بلغت عند صدقة بنت مخاض وليست عنده . ٣١٦/٣ رقم ١٤٥٣ .

وليس عنده من يبيعه شاة ، فأخراج القيمة هنا كاف ، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة ، وكذلك إذا كان المستحقون للزكاة طلبوا من صاحب المال أن يعطيهم القيمة لكونها أنفع لهم .^(١)

٢- قال معاذ لأهل اليمن : "أتتوني بخميس^(٢) ، أو لبيس^(٣) آخذه منكم ، فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة"^(٤)

وفي قول : " أتتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير"^(٥) وجه الدلالة : الأصل عدم إخراج القيمة ، أما إذا كان في أخذ القيمة مصلحة للفقراء جاز ، لأن المقصود من الزكاة منفعتهم ، ودفع الحاجة عنهم ، ولا يختلف ذلك بعد اتحاد قدر المالية باختلاف صور الأموال.^(٦)

٣- ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقا فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة فيبيعها ويخرج قيمتها ، وقد يقع في التقويم ضرر .^(٧)

(١) مجموع الفتاوى ٨٣/٢٥ .

(٢) خميس : الخميسة : كساء أسود معلم الطرفين ويكون فيه خز ، أو صدف . المصباح المنير- الفيومي

١٨٢/١ ، القاموس المحيط - للفيروز آبادي كتاب السين باب الخاء ص٧٩٧ .

(٣) لبيس : اللبيس : مثال كريم : الثوب يلبس كثيرا . المصباح المنير - الفيومي ٥٤٨/٢ .

(٤) المغني - ابن قدامة ٦٦٢/٢ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

(٧) مجموع الفتاوى ٨٢/٢٥ .

فروع الضابط :

- ١- من عنده خمس من الإبل ووجبت عليه الزكاة وليست لديه شاة جاز دفع القيمة دفعاً للمشقة المنفية شرعاً^(١).
- ٢- إذا كانت المصلحة في إخراج القيمة في زكاة الفطر جاز إخراجها .
- ٣- من اضطر لبيع ثمر بستانه له أن يبيعه ثم يخرج عشر الثمن للزكاة^(٢). فإذا رأى صاحب المال أن القيمة أنفع للفقراء من إخراج الزكاة من جنس المال ، فله إخراج القيمة لما فيه مصلحة الفقراء^(٣).

(١) مجموع الفتاوى ٤٦/٢٥ .

(٢) المصدر السابق ص ٤٦ ، ص ٨٣ .

(٣) المصدر السابق .

ما يأخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة

لا يعتد به من الزكاة^(١).

معنى الضابط :-

لقد انعقد الاجماع على وجوب النية لأداء الزكاة ، فلا يصح أداؤها بغير نية ، لقوله ﷺ - : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ »^(٢) فالأعمال الصحيحة المقبولة عند الله - سبحانه وتعالى - هي التي تؤدي بنية خالصة لله ، ولأنها عبادة محضة فلم تصح بغير نية كالصلاة^(٣) ، وبناء على ذلك ، فهل للمكلف أن ينوي أداء الزكاة عند دفعه للضرائب^(٤) أو الرسوم المالية المقررة من قبل الحاكم لخدمة ما ؟

(١) مجموع الفتاوى ٩٣/٢٥ .

(٢) متفق عليه . صحيح البخاري ١- كتاب بدء الوحي ١- باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ٩/١ حديث رقم ١ ، واللفظ له . صحيح مسلم كتاب - الإمارة باب - قوله ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ » - ٥٣/١٣ .

(٣) انظر : المغني - لابن قدامة ٥٠٥/٢ ، الدر المختار - الحصكفي ٢٦٨/٢ ، المجموع - للنووي ١٨٠/٦ ، الهداية - الميرغاني ١٢٥/٢ ، المحلى - لابن حزم ٩١/٦ مسألة رقم ٦٨٨ ، الفتاوى السعدية - لعبد الرحمن السعدي ١٥٣/٧ .

(٤) الضرائب : جمع ضريبة ، وهي التي تؤخذ في الأرصاد - الرصد : هو الذي يقعد على الطريق ينتظر الناس ليأخذ أموالهم ظلماً . المصباح ٢٢٨/٢ - والجزية ونحوها . انظر : الصحاح - الجوهري باب الباء - فصل الضاد ١٦٩/١ ، الكليات - الكفوي ١٣٧/٣ ، النهاية - لابن الأثير ٧٩/٣ باب الضاد مع الراء والضرية في المفهوم المعاصر : ما يفرض على الملك والعمل والدخل للدولة وتختلف باختلاف القوانين والأحوال . المعجم الوسيط - بإشراف مجمع اللغة العربية - الطبعة الثانية - القاهرة ٥٣٧/١ .

يرى شيخ الإسلام - رحمه الله - عدم جواز ذلك ، وعدم صحة تلك النية ، وذلك باعتبار حال المكلف عند الدفع ، فإنه إذا قرن نية أداء الزكاة الواجبة بنية دفع الضريبة ، أو الرسوم ، لم تصح زكاته وسواء دفعها المكلف إلى ولي الأمر باختياره ، أو أخذ منه المال عنوة بغير قصد الزكاة ، فلا يسقط الواجب ، وتبقى الفريضة في ذمته .^(١)

ويتنوع ما يأخذه ولاة الأمور من أموال المسلمين ، فمنها الزكاة الواجبة ، فقد قال العلماء يجب على ولي الأمر أن يبعث السعاة لجمع الزكاة من أصحاب المال .^(٢) ثم إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف الأموال إليها ، وإن استغرق ذلك أموالهم^(٣) .

(١) وقد نقل الإمام البعلي عن ابن تيمية قوله : ((وما يأخذه الإمام باسم المكس جاز دفعه بنية الزكاة وتسقط ، وإن لم يكن على صفتها)) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية . دار المعرفة - بيروت . ص ١٠٥ ، والمكس : هي الضرائب الجمركية التي تؤخذ من التجار . انظر : المصباح - للفيومي كتاب الميم ٥٧٧/٢ ويحرم أخذه من تجار المسلمين كما سيأتي بيانه ، والظاهر أن المكس مستثنى من العموم الوارد في نص الضابط عند شيخ الإسلام ، وقال الشيخ محمد حامد الفقي تعليقا على ما ورد في كتاب الاختيارات : ((وهل يجوز على ذلك أن يعتبر المسروق منه من الزكاة ؟ لأن المكوس من الظلم المحرم ، والسرقه أخذ المال بطريق المحرم)) المصدر السابق هامش (١) ، إلا أن هناك فرقا بين السرقه والمكس ، ففي السرقه لا تتأتى النية ، لأن السرقه أخذ مال الغير خفية ، أما المكس ، وإن لم يجوز أخذه إلا أن النية يمكن استحضارها عند دفعه للسلطان ، وهي نية إرادة الزكاة ، وقال إبراهيم - النخعي - : ((يجزئ عنك ما أخذ منك العشارون)) . المغني - لابن قدامة ٥١٠/٢ .

وقد يقصد بالعشارين : السعاة الذين يبعثهم الإمام لجمع الزكاة ، وما أخذه صحيح وإن كان أخذهم منه عنوة ، انظر : المغني - لابن قدامة ٥٠٦/٢ ، وقد يقصد بهم المكاسين الذين يأخذون المكس من تجار المسلمين فيكون رأيه موافقا لما ورد عن شيخ الإسلام ابن تيمية في اختياراته للبعلي .

(٢) انظر : المهذب - لأبي اسحاق الشيرازي ١٦٧/٦ .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ١٦٢/٢ دار الكتب العلمية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

ومما يأخذه ولاية الأمور ، العشر - وهو بخلاف الواجب في الخارج من الأرض والذي يعرف مجازاً بعشر الزروع والثمار - ونسبة العشر هذه كانت تؤخذ من تجار أهل الذمة^(١) وأهل الحرب^(٢) على أموالهم التي يتاجرون بها في بلاد المسلمين مرة واحدة في السنة ، ويمكن تخفيفها إذا كانت التجارة فيها مصلحة للمسلمين كما كان يفعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حيث كان يأخذ من النبط^(٣) : من القِطْنِيَّة العشر ومن الخنطة ، والزيب نصف العشر ، ليكثر الحمل إلى المدينة^(٤) .

وعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - هو أول من عمل به ، فقد سئل كيف تأخذ من أهل الحرب إذا قدموا علينا ؟ قال : كيف يأخذون منكم إذا دخلتم إليهم ؟ قالوا العشر

(٢٠١) أهل الذمة : الذمة في اللغة : الأمان والعهد ، فأهل الذمة : أهل العهد ، والذمي ، هو المعاهد . انظر المصباح - للفيومي كتاب الدال ٢١٠/١ والقاموس - للفيروز آبادي باب الميم فصل الدال ص ١٤٣٤ . والذمي في اصطلاح الفقهاء : من أعطى العهد من الإمام أو من ينوب عنه - بالأمن على نفسه وماله نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام ، وأهل الحرب : هم الكفار من أهل الكتاب والمشركين الذين امتنعوا عن قبول دعوة الإسلام ولم يعقد لهم عقد ذمة ولا أمان ، فهم أعداء المسلمين الذين يعلن عليهم الجهاد مرة أو مرتين كل عام قال تعالى : ﴿ أَوْ لَا يَرُونَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَكَّرُونَ ﴾ التوبة - ١٢٦ . انظر : كشاف القناع - البهوتي ١١٦/٣ ، الإنصاف - المرداوي ٢١٧/٤ ، المغني - لابن قدامة ٥٦٨/١٠ ، الأم - الشافعي ١٧٤/٤ ، حاشية الدسوقي ٢٠٠/٢ .

(٣) النبط : جيل من الناس كانوا يتزلوا سواد العراق ، ثم استعمل في أخلاط الناس وعوامهم والجمع : أنباط .

انظر : المصباح - للفيومي كتاب النون ٥٠٩/٢ .

(٥) انظر : المغني - لابن قدامة ٦٠٣/١٠ ، الموطأ - للإمام مالك ١٨٥/١ ، الأموال - لأبي عبيد ص ٣٥١ رقم ١٦٦٢ ، المصنف - لعبد الرزاق ٩٩/٦ رقم ١٠١٢٦ ، ولأن قلة الرسوم يشجع التجار على زيادة ما يحمل من تلك الأصناف إلى المدينة فيزيد انتفاع المسلمين بما يجلب إليهم .

قال : فكذلك خذوا منهم . فهو من باب المعاملة بالمثل ، وعن زياد بن حُدَيْر^(١) - عامل عمر على العشر - قال : ما كنا نعشر مسلماً ، ولا معاهداً ، كنا نعشر تجار الحرب كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم^(٢) ، فهذا العشر وضع أساساً - كما صرح به زياد بن حدير - كضريبة تؤخذ من تجار أهل الذمة وأهل الحرب إذا مروا بأموال تجارتهم ببلاد المسلمين ، ثم فرض هذا العشر على تجار المسلمين أيضاً بالإضافة للزكاة الواجبة^(٣) لذلك قال ابن عابدين^(٤) : « ولا تسقط الزكاة بالدفع إلى العاشر في زماننا »^(٥) فمن دفع العشر المفروض على ماله المعد للتجارة إلى الحاكم وهو ينوي أداء الزكاة لم يصح منه ذلك ولم يقبل ، لأن هناك فرقاً بين الزكاة والضريبة ، من حيث النصاب والقدر الواجب فيه ، كما أن مصارف الزكاة محددة في كتاب الله^(٦) .

(١) زياد بن حُدَيْر : الأسدي ، أبو المغيرة ، من الثقات ، كان كاتباً لعمر على العشور ، روى عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود والعلاء بن الحضرمي رضي الله عنهم . انظر التهذيب - لابن حجر ٦٤٤/١ ، الإصابة له ٥٢٨/٢ رقم ٢٩٩٥ .

(٢) انظر : الأموال - لأبي عبيد ص ٥٢٦ رقم ١٦٣٦ ، المصنف - لعبد الرزاق ٩٨/٦ رقم ١٠١٢٤ .
(٣) وذلك لاحتياج الولاة والخلفاء إلى زيادة الموارد لكثرة النفقات وتشعبها ، ويؤكد هذا ما ذكره المقرئ في خططه حيث إنه بعد أن ذكر استحداث أنواع كثيرة من الضرائب أو المكوس ، أورد مقدار المكس على أصناف البضائع في السنة : ((مكس البهار وعمالته ثلاثة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وأربعة وستون ديناراً ، مكس البضائع والقوافل وعمالته تسعة آلاف وثلاثمائة وخمسون ديناراً...)) انظر : التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية - محمود المرسي لاشين دار الكتاب اللبناني - بيروت الطبعة الأولى ١٩٧٧ م ص ١٦٠ ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار - المقرئ مطبعة النيل - القاهرة ١٣٢٤ هـ - ١٦٧/١ .

(٤) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره ، مولده ووفاته في دمشق توفي سنة ١٢٥٢ هـ . انظر : هدية العارفين - إسماعيل باشا ٣٦٧/٦ .

(٥) حاشية رد المحتار ٣١٠/٢ الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٦ م ، المبسوط - السرخسي ١٩٩/١ الطبعة الثانية .

(٦) قال تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ... ﴾ الآية التوبة - ٦٠ .

وهنا أود أن انقل نصاً - أراه مهماً - لأنه يوضح حقيقة مهمة تتعلق بالتنظيم التجاري بين بلاد المسلمين^(١) ، قال القاضي أبو يعلى^(٢) «فأما أعشار الأموال المتقلسة في دار الإسلام من بلد إلى بلد فمحرمة ، لا يبيحها شرع ، ولا يسوغها اجتهاد ، ولا هي من سياسات العدل ، وقلما تكون إلا في البلاد الجائرة ، ولذلك قال رسول الله ﷺ - « لا يدخل الجنة صاحب مكس »^(٤) ... - يعني العاشر - فإذا غيرت الولاة أحكام

(١) والذي لم يتوصل إليه الغرب إلا بعد قرون ، جربوا خلالها أشكالاً مختلفة من النظم المالية ، إلى أن توصلوا في السنوات الأخيرة إلى أن أفضل وسيلة لتحقيق الكسب المادي وتحقيق الرفاهية لرعاياهم ، هو بفتح الحدود بين الدول ورفع الحواجز الضريبية والسماح بحرية التجارة بين دول القارة ، وهذا ما يطمح إليه المسلمون ويحاولون تطبيقه ، ومن الخطوات الجادة في سبيل تحقيق هذا الهدف اجتماع وزراء اقتصاد الدول الإسلامية في تركيا . انظر جريدة عكاظ العدد ١١٠٥٢ الجمعة ٤ رجب ١٤١٧ هـ الموافق ١٥ نوفمبر ١٩٩٦ م الصفحة الاقتصادية .

(٢) أبو يعلى : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي ، الحنبلي ، ابن الفراء ، صاحب التعليقة الكبرى ، شيخ الحنابلة ، القاضي ، انتهت إليه الإمامة في الفقه ، كان عالم العراق في زمانه ، كان ذا عبادة ومحجد ، توفي سنة (٤٥٨هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء ٨٩/١٨ رقم ٤٠ ، والبداية والنهاية ١٠١/١٢ .

(٣) المكس : الجباية ، مكسه بمكسه مكساً ، المكس : دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق الجاهلية والمالكس : العشار ، ويقال للعشار : صاحب مكس . انظر : لسان العرب - لابن منظور باب السين فصل الميم ٢٢٠/٦ ، النهاية - لابن الأثير ٣٤٩/٤ ، انظر : ص .

(٤) رواه أبو داود في سننه ١٤ - كتاب الخراج والإمارة والفيء ٧ - باب السعاية على الصدقة ٣٤٩/٣ رقم ٢٩٣٧ ، ورواه الحاكم بلفظ ((لا يدخل صاحب مكس الجنة)) قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . المستدرک على الصحيحين ٤٠٤/١ دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م . والحديث

لم أقف على تخريجه فيما رجعت إليه من كتب التخريج ، وتخريج الحديث بسند أبي داود ، قال أبو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شماسة ، عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ - قال : ((لا يدخل الجنة صاحب مكس)) .

- عبد الله بن محمد بن علي نفيل بن زارع أبو جعفر النفيلي ، الحراني ، قال الأثرم : سمعت أحمد يثني عليه وقال النسائي : ثقة ، وقال الدارقطني : ثقة ، مأمون يحتج به ، وقال ابن قانع : صالح ثقة .

انظر : التهذيب لابن حجر ٤٢٦/٢ - محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم ، أبو عبد الله الحراني ، قال النسائي : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة فاضلاً ، عالماً وقال العجلي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات .

البلاد ومقادير الحقوق فيها اعتبر ما فعلوه ، فإن كان مسوغاً في الاجتهاد لأمر اقتضاه لا يمنع الشرع منه ، كحدوث سبب سوغ الشرع لأجله الزيادة أو النقصان ، جاز وصار الثاني هو الحق المستوفى دون الأول ... وإن كان ما أحدثه الولاية من تغيير الحقوق غير مسوغ في الشرع ولا له وجه في الاجتهاد ، كانت الحقوق على الحكم الأول ، وكان الثاني حيفاً مردوداً ، سواء غيروه إلى زيادة أو نقصان ، لأن الزيادة ظلم في حقوق الرعية ، والنقصان ظلم في حقوق بيت المال»^(١) فثبت بنص الحديث عدم مشروعية المكوس التي تؤخذ من تجار المسلمين ، وأن من يتولى هذا العمل لن يدخل الجنة ومصيره النار - والعياذ بالله - والوعيد الشديد لا يترتب إلا على الفعل المحرم شرعاً ومما يدل على عدم مشروعية المكس قوله - ﷺ - بعدما رجم الغامدية « .. فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له »^(٢) ومما يدل عليه

= محمد بن اسحاق بن يسار بن خيار المطلبي ، مولاهم ، إمام المغازي ، صدوق يدلّس ورمي بالتشيع والقدر ، قال يحيى بن معين مرة : كان ثقة ، وقال مرة أخرى : ليس بالقوي ، وقال أبو زرعة : صدوق وقال البوشنجي : هو عندي ثقة ثقة التهذيب ٥٠٤/٣ .

يزيد بن أبي حبيب واسمه سويد الأزدي مولاهم ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال العجلي : مصري تابعي ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب ٤٠٨/٤ .

عبد الرحمن بن شماسه : بن ذؤيب بن أحمور النهري ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره يعقوب بن سفيان في جملة الثقات . التهذيب ٥١٦/٢ .

عقبة بن عامر : صحابي ، والصحابة كلهم عدول .. :-

فرجال السند كلهم ثقات ، فيكون الحديث صحيحاً - يحتج به ، وإن أثر اختلاف يحيى بن معين في توثيق محمد بن اسحاق صاحب السيرة في درجة الحديث فإنه لا يقل عن درجة الحسن والحديث الحسن يحتج به بالاتفاق ، قال ابن كثير : ((النوع الثاني : الحسن وهو في الاحتجاج به كالصحيح عند الجمهور))

الباعث الحثيث ص ٣٧ الطبعة الثالثة .

(١) الأحكام السلطانية - لأبي يعلى ص ٢٤٦ .

(٢) صحيح مسلم - كتاب الحدود - باب - حد الزنا ٢٠٣/١١ .

هذا الحديث أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات لما فيه أخذ أموال الناس بغير حقها وصرفها في غير وجهها^(١) ، وقد كتب عمر بن عبد العزيز^(٢) إلى عدي بن أرطاة^(٣) : « ... وضع عن الناس المكس ، وليس بالمكس ولكنه بالبخس الذي قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾^(٤) فمن جاءك بصدقة فاقبلها منه ، ومن لم يأتك بما فالله حسيبه^(٥) »

فقد أنكر العلماء المكس ، وجعلوه ، وسيلة لأكل أموال الناس بالباطل ، وبينوا عدم مشروعيته وعدم المصلحة فيه للمسلمين ، بل إن من مصلحة المسلمين وسبب غبطتهم رفع المكوس عنهم كما ذكر ذلك ابن كثير - وفي أواخر ذي الحجة سنة ست وستين وسبعمائة جاء المرسوم بطرح مكس القطن البلدي والجلب فكثرت الدعوات لمن أمر بذلك وفرح المسلمون فرحاً شديداً^(٦) .

(١) شرح صحيح مسلم - للنووي ٢٠٣/١١ .

(٢) عمر بن عبد العزيز : بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي أبو حفص ، المدني ، ثم الدمشقي أمير المؤمنين أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، ولد سنة (٦٣) هـ ، دخل إصطبل أبيه وهو غلام ، فضربه فرس فشججه ، فجعل أبوه يمسح عنه الدم ويقول : إن كنت أشج بني أمية إنك لسعيد ، كان سعيد بن المسيب لا يأتي أحداً من الأمراء غيره ، قال مجاهد : أتينله نعلمه فما برحنا حتى تعلمنا منه . كان إمام عدل ومناقبه وفضائله كثيرة ، مات في رجب سنة (١٠١) هـ . انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٤٠/٣ .

(٣) عدي بن أرطاة : الفزاري ، أخو زيد بن أرطاة من أهل دمشق ، قدم إلى دمشق سنة (٩٩) والياً على البصرة من قبل عمر بن عبد العزيز قتله معاوية بن يزيد بن المهلب سنة (١٠٢) هـ . انظر : تهذيب التهذيب - لابن حجر ٨٤/٣ .

(٤) الشعراء - ١٨٣ .

(٥) الأموال - لأبي عبيد ص ٥٢٥ رقم ١٦٣٠ وقد وردت آثار كثيرة في تحريم المكس وعدم مشروعيته انظر : المصدر السابق ص ٥٢٤ - ٥٣٧ .

(٦) انظر : البداية والنهاية - لابن كثير ٣٢٨/١٤ .

وقد انعقد الإجماع على أن لا عشر على المسلمين في شيء من أموالهم ، إلا في بعض ما أخرجت أرضهم^(١) ، وأما العشر الذي يصالح عليه أهل العهد في تجاراتهم إذا اختلفوا إلى بلاد المسلمين ، فليس ذلك بمكس ، ولا آخذه بمسئق للوعيد إلا أن يتعدى ويظلم فيخاف عليه الإثم والعقوبة .^(٢)

فروع الضابط :

- ١ - الضرائب التي تؤخذ من تجار المسلمين غير جائزة شرعاً^(٣) ، وإذا دفعها المسلم قاصداً بما أداء الزكاة الواجبة عليه لم تصح زكاته .
- ٢ - يستحب للمكلف أن يتولى تفريق زكاته بنفسه ، وله أن يدفعها للإمام ، ليتولى تفريقها^(٤) ، ولكن لا يصح أن يدفع الرسوم^(٥) للإمام وينوي بها في الوقت نفسه أداء الزكاة .^(٦)
- ٣ - أداء النفقة الواجبة ، كنفقة الزوجة والأولاد والوالدين ، لا تغني عن إخراج الزكاة المفروضة^(٧) .

(١) انظر : الإجماع - للإمام ابن المنذر ٣١٨ هـ . ص ١٥ رقم ١٢١ دار الكتب العالمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

(٢) معالم السنن - للخطابي ، مطبوع مع سنن أبي داود ٣/٣٤٩ هامش رقم (١) . انظر : شرح السنة -

للبيهقي ١٠/٦٠ الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م المكتب - بيروت .

(٣) انظر : الكشاف - البهوتي ٣/١٣٩ .

(٤) انظر : المغني - لابن قدامة ٢/٥٠٧ .

(٥) كرسوم إصدار جواز السفر مثلاً .

(٦) مجموع الفتاوى ٢٥/٩٣ .

(٧) المغني - لابن قدامة ٢/٥١١ الإجماع - لابن المنذر ص ١٥ رقم ١١٩ ، ١٢٠ .

الجمع بين الصلاتين مع الاشتباه أولى من الصلاة مع الشك (١).

معنى الضابط :

إن الجمع بين الصلاتين لأهل الأعذار جائز شرعاً ، وذلك بجمع صلاة الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء ، سواء كان جمع تقديم أو تأخير ، ومن الأعذار المبيحة للجمع المرض ، والمطر ، والريح الشديدة ، والوحل ، وإذا حال الغيم دون معرفة وقت الغروب (٢) .

والدليل على مشروعية الجمع بين الصلاتين ، أن ابن عمر (٣) - رضي الله عنهما - أذن بالصلاة - في ليلة ذات برد وريح - ثم قال : « ألا صلوا في الرحال ثم قال : إن رسول الله - ﷺ - كان يأمر المؤذن - إذا كانت ليلة ذات برد ومطر - يقول ألا صلوا في الرحال » (٤) ، فإذا تعذر معرفة وقت صلاة الظهر أو المغرب جاز تأخير

(١) مجموع الفتاوى ٢٣٠/٢٥ .

(٢) وقد ذكر الفقهاء شروطاً للجمع بين الفريضتين ووقته وكيفيته . انظر : الكشاف - للبهوتي ٥/٢ ، مجموع الفتاوى ٢٢٩/٢٥ . المجموع - للنووي ٣٧٨/٤ ، المغني - لابن قدامة ١٦/٢ .

(٣) عبد الله بن عمر : بن الخطاب بن نفيل القرشي ، العدوي ، أبو عبد الرحمن المكي ، أسلم قديماً وهو صغير وهاجر مع أبيه ، واستصغر يوم أحد ، ثم شهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد بعدها ، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وأخته حفصة ، وأبي بكر وروى عنه أولاده ، وكثير من التابعين منهم عطاء ، وعكرمة ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، قال الإمام مالك : أفقئ الناس ستين سنة وقال أبو نعيم الحافظ : أعطي ابن عمر القوة في الجهاد والعبادة ، والمعرفة بالآخرة ، والايثار لها ، وكان من التمسك بآثار النبي ﷺ بالسبيل المتين ، توفي بعد الحج سنة (٧٤هـ) . انظر : تهذيب التهذيب - لابن حجر ٣٨٩/٢ ، الإصابة ١٥٥/٤ رقم ٤٨٥٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٠٣/٣ رقم ٤٥ .

(٤) متفق عليه . صحيح البخاري ١٠ - كتاب الأذان ٤٠ - باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله ١٥٦/٢ رقم ٦٦٦ ، واللفظ له . وصحيح مسلم كتاب - صلاة المسافرين باب - الصلاة في الرحال في المطر ٢٠٦/٥ .

الظهر وتقدم العصر ، فتجمع الصلاتان ، وهذا أولى وأفضل من أدائهما في وقت الشك ، وهو فيما إذا حال الغيم دون معرفة الوقت فإنه يتعذر التيقن من وقت الفريضتين ، فمن صلى في هذه الحالة فإنه يصلي في وقت مشكوك في أنه وقت الظهر أو المغرب ، فلذلك كان من الأفضل تأخير الظهر ، ثم أدائها مع العصر وتأخير المغرب ، وأدائها مع العشاء وذلك لمصلحتين :-

الأولى : التخفيف عن الناس حتى يصلوها مرة واحدة لخوف المطر كالجمع بينهما مع المطر .

الثانية : التيقن من دخول وقت المغرب^(١) ، حيث إن الخطأ في تقديم صلاة العصر والعشاء ، أولى من الخطأ في تقديم صلاة الظهر والمغرب ، لأن أداءهما قبل الوقت لا يصح بخلاف العصر والعشاء ، فإنه يجوز الجمع بينهما كما ثبت بالدليل ، ولأن ذلك وقت لهما حال العذر ، وحال الاشتباه بدخول الوقت حال عذر فجاز الجمع بينهما ، والمستحب في هذه الحالة أن يؤخر الظهر ويقدم العصر ، ولو كان بينهما فصل في الزمان ، وكذلك في المغرب والعشاء .^(٢)

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/٢٢٩ .

(٢) انظر : المصدر السابق ٢٥/٢٣١ .

هدي الجبران الذي يكون لتترك واجب

أو فعل محرم لا يحل سببه إلا مع العذر^(١)

حرم الجبران لا يجوز أن يفعل سببه بغير عذر^(٢)

المحظورات لا تباح إلا حال الضرورة^(٣)

حرم الجبران لا يجوز التزامها إلا لعذر^(٤)

المعنى :-

هذه الضوابط الثلاثة ، وإن اختلفت في المبنى إلا أنها متفقة في المعنى ، ومعناها أن محظورات الإحرام (كمس الطيب ، وتقليم الأظافر ، وحلق الشعر ، ...) وغيرها من المحظورات ، لا يحل للمحرم أن يفعل شيئاً منها إلا لعذر ، أو سبب يقتضي ارتكابه لهذا المحذور ، كما لا يحل للمحرم أن يترك شيئاً من واجبات الحج (كالإحرام من الميقات ، والوقوف بعرفة إلى الليل ، والمبيت بمزدلفة ، والمبيت بمنى أيام التشريق ..) وغيرها إلا لعذر^(٥) ، فلا يحل تركه ليساره وقدرته على الفدية ، أو تماوياً قال تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾^(٦)

أما الضابط الثالث ، فإن دلالاته على هذا المعنى يأتي من اعتبار الألف واللام في كلمة « المحظورات » للعهد ، لا للجنس ، فإنها إذا اعتبرت للجنس فإنه يكون قلعة ،

(١) مجموع الفتاوى ٨٧/٢٦ .

(٢) المصدر السابق ٩٣/٢٦ .

(٣) المصدر السابق ٢١٥/٢٦ .

(٤) شرح العمدة ٥٤٠/١ .

(٥) مجموع الفتاوى ، ص ٨٧ .

(٦) الحج - ٣٢ .

كالقاعدة المشهورة : الضرورات تبيح المحظورات^(١) ، إلا أن الألف واللام في الضابط للعهد - كما ذكر - فيكون المراد بالمحظورات هو محظورات الإحرام خاصة ، وقد ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - هذا الضابط عند ذكر اعتراض من يرى عدم جواز طواف الحائض لعدم وجود الضرورة الملجئة لذلك حيث قالوا : الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد أو الطواف أو لهما ، والمحظورات لا تباح إلا حال الضرورة ...^(٢) ومن فعل شيئاً من محظورات الإحرام ، أو ترك شيئاً من واجبات الحج لعذر شرعي ، فعليه الفدية ، إما الصيام ، أو الاطعام ، أو الذبح ، على التخيير ، لأن المعذور يناسب حاله التخفيف عنه والترخيص له ، لأجل العذر.^(٣)

الأحالة :

١ - قال تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ﴾^(٤)

فأجاز الله - سبحانه وتعالى - لمن مرض فاحتاج إلى حلق الشعر ، أو آذاه قمل برأسه أن يحلق ويفتدي بصيام ، أو صدقة ، أو نسك ، فارتكاب المحظور معلق بوجود السبب وهو المرض ، أو الأذى في الرأس ، كالقمل والجروح.^(٥)

(١) المنشور في القواعد - الزركشي ٣١٧/٢ ، الأشباه والنظائر - السبكي ٤٥/١ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢١٧/٢٦ .

(٣) انظر : شرح العمدة ٢٧٧/٢ .

(٤) البقرة - ١٩٦ .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ٢٥٥/٢ .

ومن السنة :

١ - قال كعب بن عُجْرَةَ^(١) : حُمِلْتُ إلى رسول الله - ﷺ - والقمل يتناثر على وجهي فقال : « ما كنتُ أرى الوجعَ بلَغَ بك ما أرى » أو « ما كنتُ أرى الجهدَ بلَغَ بك ما أرى . تجدُ شاةً ؟ فقلتُ : لا ، فقال : فصم ثلاثة أيام ، أو اطعم ستة مساكين ، لكل مسكينٍ نصفَ صاعٍ »^(٢)

الشاهد : قوله ﷺ : « ما كنتُ أرى الجهد بلَغَ بك ما أرى ؟ » والجهد : المشقة ، فإجازة الرسول ﷺ لكعب ﷺ أن حلق رأسه إنما كانت لشدة تأثر كعب - ﷺ - من القمل ، حتى وصل به الحال إلى أن حُمِلَ إلى رسول الله ﷺ فمن احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل ، أو جروح ، أو نحوهما فله حلقه في الإحرام ، وعليه الفدية .^(٣)

وكذلك الحجامة ، فقد : « احتجم رسول الله - ﷺ - وهو محرم »^(٤) ، ويمكن أن يقاس عليها العمليات الجراحية إذا استدعت الضرورة اجراءها للمحرم .

(١) كعب بن عُجْرَةَ : الأنصاري ، المدني ، أبو محمد ، من بني سالم بن عوف ، نزلت فيه بالحديبية الرخصة في حلق رأس المحرم والفدية ، توفي سنة (٥٢هـ) وعمره (٧٧) سنة . انظر : تهذيب التهذيب - لابن حجر ٤٦٩/٣ ، أسد الغابة - لابن الأثير ٢٤٢/٤ .

(٢) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٢٧ - كتاب المحصر ، ٧ - باب الإطعام في الفدية نصف صاع ، ١٦/٤ رقم ١٨١٦ ، واللفظ له . وصحيح مسلم ، كتاب - الحج ، باب - جواز حلق الرأس للمحرم ١٢٠/٨ .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم - للنووي ١٢١/٨ .

(٤) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ١١ - باب الحجامة للمحرم ، ٥٠/٤ رقم ١٨٣٥ واللفظ له ، صحيح مسلم ، كتاب - الحج ، باب - جواز الحجامة للمحرم ، ١٢٣/٨ .

الفروع :-

- ١ - واجبات الحج يجب القيام بها ، ومن ترك شيئاً منها بلا عذر ، فعليه الفدية ، مع الإثم ، وإن كان لعذر ، فالفدية ولا تأثم .
- ٢ - إذا ترك الحاج طواف الوداع ، فعليه دم جبران يذبح في مكة ، لتركه واجباً من واجبات الحج .
- ٣ - من اضطر إلى ارتكاب شيء من محظورات الإحرام ، فلا يؤثم ، وعليه الفدية ، وإن اختار الذبح ، فإنه هدي جبران لا يأكل منه .

(١) النوافل المؤقتة تقضى .

معنى الضابط

إن لكل عبادة وقت أداء يؤدي فيها العبادة ، فإذا فات وقتها ، فإنه ينتقل إلى القضاء فإذا كانت العبادة الفائتة واجبة كان القضاء واجباً ، أما إذا كانت العبادة نافلة ، فإنه يمكن قضاؤها ولكن القضاء هنا ليس واجباً ، وهو ما أشار إليه هذا الضابط .

وقد سئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن نام صلاة الوتر ؟ فقال : "يصلي ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح ، كما فعل ذلك عبد الله بن عمر ، وعائشة ، وغيرهما ... واختلفت الرواية عن أحمد ، هل يقضى شفعه معه ؟ والصحيح أنه يقضى شفعه معه" (٢)

الدليل : الدليل الأول :-

١- قال رسول الله ﷺ : "من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره" (٣)

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي - ﷺ - أطلق وقت قضاء الوتر فلم يحدده فمضى ذكره الناسي أو استقيظ النائم فله أن يصلي وتره ، وإذا ذكره بعد الفجر فإنه يكون قضاء .

(١) شرح العمدة ١/٣٤٦ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/٨٩ .

(٣) سنن أبي داود ٢- كتاب الصلاة ، ٣٤١- باب في الدعاء بعد الوتر ٢/١٣٧ رقم ١٤٣١ والحديث صحيح . انظر سنن الترمذي ٢/١٣ هامش ٢ ، إرواء الغليل - الألباني ٢/١٥٣ رقم ٤٢٢ . ورواه الترمذي مراسلاً . انظر : سنن الترمذي ٣- كتاب الوتر ، ١١- باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه ٢/١٣ رقم ٤٦٥ .

الدليل الثاني :

قال رسول الله ﷺ: "من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يُصليها إذا ذكرها"^(١)

قال النووي : معناه لا يجزئه إلا الصلاة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر .^(٢)

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - : وهذا يعم ، الفرض ، وقيام الليل ، والوتر

والسنن الراجعة .^(٣)

الدليل الثالث :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : عرّسنا^(٤) مع نبي الله ﷺ فلم نستيقظ حتى

طلعت الشمس فقال النبي ﷺ: "فليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا مترلٌ حَضَرْنَا

فيه الشيطانُ" . قال : ففَعَلْنَا ثم دَعَا بالماء فتوضأ ثم سَجَدَ سجدتين ثم أقيمت الصلاةُ

فصلَّى العَدَاة"^(٥)

قال النووي :- فيه استحباب قضاء النافلة الراجعة ، وجواز تسمية صلاة الصبح

العداة.^(٦)

كما بين الحديث فإن الرسول ﷺ والصحابة عندما استيقظوا بعد طلوع الفجر وقد

فاتهم صلاة الفجر فإن الرسول ﷺ صلى سنة الفجر أولاً ثم صلى بالصحابة الفرض

قضاء مما يدل على استحباب قضاء النوافل .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب-قضاء الفائتة واستحباب تعجيله ١٩٣/٥ .

(٢) شرح صحيح مسلم - النووي ١٩٣/٥ .

(٣) مجموع الفتاوى ٩٠/٢٣ ، وانظر : شرح صحيح مسلم - النووي ١٨٣/٥ .

(٤) عرّسنا : التعريس : نزول المسافر ليستريح . المصباح المنير- الفيومي ٤٠٢/٢ مادة العروس ، القاموس

المحيط - للفيروز آبادي كتاب السين باب العين ص ٧١٨ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب-قضاء الفائتة ١٨٣/٥ .

(٦) شرح صحيح مسلم - النووي ١٨٣/٥ .

الدليل الرابع :-

قال رسول الله ﷺ: "من نام عن جزبه ، أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كُتِبَ له كاتماً قرأه من الليل"^(١)

فمن اعتاد على قراءة شيء من القرآن ليلاً ثم نام وقرأه نهاراً كان أجره كما كان يقرأه من الليل ويقاس على قراءة القرآن السنن الراتبة .^(٢)

الفروع :

١- من كان له تمجد ففاته ، استحب له قضاؤه بين صلاة الفجر وصلاة

الظهر .^(٣)

٢- السنن الراتبة تقضى عند قضاء الفروض .

٣- من نام عن وتره أو نسيه فله أن يقضيه نهاراً على أن يشفعه عند

القضاء.^(٤)

٤- بناء على هذا الضابط فيكون مستحباً قضاء الأيام البيض لمن فاته

صيامهن وكذلك صيام الإثنين والخميس ، والهدى ، والأضحى حيث

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : (لأن الواجب الثابت في الذمة لا بد

من فعله على أي حال كان إما في وقته ، وإما بعد وقته ، وعكسه

مالا يجب من النوافل . على أنا نقول : النوافل المؤقتة تقضى)^(٥)

(١) صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب-صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ٢٩/٦ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٩٠/٢٣ .

(٣) المعنى - ابن قدامة ١/٧٧٤ .

(٤) المصدر السابق ص ٧٦٩ .

(٥) شرح العمدة ١/٣٤٦ ، ولعل مما يؤيد هذا المعنى - استحباب قضاء الأيام البيض - ماورد في صحيح مسلم ،

كتاب الصوم ، باب-استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٤٩/٨ ، أن النبي ﷺ قال لرجل : أصمت من سرّة

هذا الشهر ؟ قال : لا ، قال : فإذا أفطرت فصم يومين . أي صم يومين مكان ترك صيام وسط شهر شعبان وذلك

بعد نهاية شهر رمضان .

ما رخص فيه للحاجة العامة فلا فدية معه .^(١)
كل ما أبيع لحاجة عامة أبيع مطلقاً .^(٢)

المعنى :

إن من رحمة الله - سبحانه وتعالى - أن شرع لنا الرخص عند الحاجة والمراد بالحاجة العامة في الضابط : ما يحتاج إليه في كل وقت غالباً ، وذلك بخلاف ما رخص للحاجة الخاصة ، كالمحرم إذا اضطر إلى حلق رأسه فله أن يحلق وعليه الفدية وعلى التخيير - إما صيام ثلاثة أيام ، أو التصدق على ستة مساكين ، أو ذبح شاة - قال تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾^(٣) .

أما إذا اضطر الحاج إلى ترك واجب من واجبات الحج للقيام بعمل يحتاج إليه عامة المسلمين فلا فدية عليه .

الدليل :

رخص رسول الله - ﷺ - للسقاة ترك المبيت بمعنى من غير فدية ، لأنهم يؤدون عملاً يحتاج إليه عامة المسلمين .
عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : " أن العباس^(٤) - رضي الله عنه - استأذن النبي

(١) شرح العمدة ٤١/٢ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٧٠ .

(٣) البقرة - ١٩٦ .

(٤) العباس : عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، القرشي ، أبو الفضل ، المكي ، عم رسول الله - ﷺ - ، كان أسن من رسول الله - ﷺ - بثلاث سنين ، وكان رئيساً في الجاهلية وإليه العمارة والسقاية ، له مناقب كثيرة ، توفي سنة (٣٢هـ) وعمره (٨٠) سنة . انظر : تهذيب التهذيب - ابن حجر

- بيت - بمكة ليالي من أجل سقايتِهِ ، فأذنَ له " (١) .
فالمبيت بمعنى من واجبات الحج بدليل التعبير بالرخصة فإنه يقتضي أن مقابلها عزيمة ،
والإذن وقع لعله وهو حاجة الناس للماء .

الفروع :

- ١ - إن من لم يجد الإزار^(٢) عند الإحرام ، أو النعال ، فله أن يحرم في السراويل ، والخف ، وذلك لأن مما يحتاج إليه الناس الإحتذاء والإستتار وفي تركهما ضرر على الإنسان شرعاً ، وعرفاً ، وطبعاً . فجاز للمحرم أن يلبس السراويل بدل الإزار ، وأن يلبس الخف بدل النعال ، ولم يحتج هذا المباح إلى فدية ، لأن هذه الحاجة عامة لكل الناس.^(٣)
 - ٢ - رخص للحائض أن تنفر قبل الوداع عند الحاجة ، ولا كفارة عليها ، لأن الحيض أمر معتاد غالب .^(٤)
 - ٣ - الرعاية ، والسقاة ، ومن له مريض يتعاهده أو مال يخاف ضياعه له أن يبيت بمكة ليالي التشريق .^(٥)
- ويقاس عليهم سائقي الحافلات في عصرنا عند الحاجة لذلك .

(١) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٢٥- كتاب الحج ، ١٣٣- باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي مني ؟ ، ٥٧٨/٣ رقم ١٧٤٥ ، واللفظ له ، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب-وجوب المبيت بمعنى ليالي أيام التشريق ٦٢/٩ .
(٢) الإزار : الملحفة ، ويؤنث ، كالمئزر ، وانتزر به ، وتأزر به ، ولا يقال : اتزر ، وجمعه : آزرة ، وأزر . أنظر القاموس - للفيروز آبادي ، كتاب الرء ، فصل الهمزة ص-٤٣٧ .
(٣) انظر شرح العمدة ٤١/٢ .
(٤) انظر : المصدر السابق .
(٥) انظر : فتح الباري - ابن حجر ٥٧٩/٣ .

الخلاصة

الخصائص

الحمد لله الذي أعان ولطف ، وبعد ...

فإني أخص النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث بما يلي :-

١ - إن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كان يتميز بذكاء مفرط ، وقُدرة فائقة على الحفظ ، كما عرف بحبه للعلم منذ نعومة أظافره ، فأخذ ينهل العلوم من مظانها مبكراً ، وساعده على ذلك نشأته في بيت علم ودين ، مما أهله أن يحتل مكانة رفيعة بين العلماء ، ويتولى التدريس في أكبر مركز علمي ، وهو جامع دمشق بعد وفاة أبيه ، وهو في بداية العشرين من عمره . كما أن مؤلفاته تعكس العقلية الفذة التي كان يتمتع بها شيخ الإسلام - رحمه الله - فقد برع في كل علم صنف فيه ، لا سيما الفقه والأصول .

٢ - احترامه - رحمه الله - لآراء الآخرين ، فإنه كثيراً ما يذكر آراء مخالفيه ، ويقوم بالرد عليهم دون تعنيف ، أو تجريح .

٣ - إن شيخ الإسلام - رحمه الله - كما عضد أقواله بقواعد فقهية ، فإنه كثيراً ما يعلل الأحكام ويوثقها بقواعد أصولية ، كما ورد في معرض رده على من قال بوجوب قطع الخف ، أو السراويل ، لمن لم يجد النعل ، أو الإزار في الإحرام : « ... هذا لا يجوز أن يحمل عليه كلام رسول الله - ﷺ - فإن ذلك تلبيس ، وتأخير للبيان عن وقت

الحاجة ، وذلك لا يجوز»^(١) ، وكقوله : « اللفظ العام المطلق لا يجوز أن يحمل على ما يندر وجوده من أفراد الحقيقة »^(٢) ، كما يعلل قبوله للحديث أورده له كما في قوله : « .. وهذا الذي قاله بيان أن هذه الزيادة من هؤلاء الثقة ، فهي مقبولة »^(٣) .

٤ - عرفت القاعدة الفقهية بأنها : حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منها ، وهو التعريف المختار من بين التعريفات المختلفة ، كما رجحت كون القاعدة أغلبية لا كلية ، إذ لا تخلو قاعدة من الاستثناء منها .

٥ - القواعد الفقهية أعم وأشمل للفروع الفقهية من الضوابط ، حيث إن القواعد تضم فروعاً من أبواب شتى ، أما الضوابط فإنها تضم فروعاً من باب واحد من أبواب الفقه .

٦ - القواعد الفقهية تتناول الفروع الفقهية ، أما القواعد الأصولية ، فهي الوسيط بين الأدلة ، والأحكام ، وعن طريقها يستنبط الأصولي الأحكام من الأدلة العامة ، كالقرآن الكريم والسنة النبوية ، والقياس ، والاجماع وغيرها من الأدلة كقولهم : الأمر المطلق المجرد عن القرائن يقتضي الفور^(٤) ، واللفظ العام إذا ورد على سبب خاص يختص به .^(٥)

(١) شرح العمدة ٣٠/٢ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٥ ، وانظر : ما صنفه شيخ الإسلام في أصول الفقه في مجموع الفتاوى الجزء ١٩ ، ٢٠ ، أصول الفقه وابن تيمية - د. صالح بن عبد العزيز آل منصور الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

(٣) مجموع الفتاوى ١٦٤/٢٥ ، وانظر : شرح العمدة ٢٨/٢ .

(٤) تخريج الفروع على الأصول - الزنجاني ص ١٠٨ .

(٥) المصدر السابق ص ٣٥٩ .

٧ - إن القواعد الفقهية تختلف عن النظريات الفقهية ، فالأخيرة أعم من القواعد . بل القواعد مبحث من مباحث النظريات الفقهية ، كقولنا : العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ، فإن هذه القاعدة تكون شرطاً من شروط نظرية العقد .

٨ - تتميز القاعدة الفقهية عند شيخ الإسلام - رحمه الله - بمميزات أهمها :-

أ - قوة العبارة مع الإيجاز .

ب - الحرص الشديد على الاستدلال للقاعدة بنصوص من الكتاب ، والسنة ، والاستشهاد بأقوال الصحابة ، والتابعين ، ولا يجحد عن هذا المسلك إلا في مواضع قليلة .

ج - مراعاة مقاصد الشريعة ، وكما سبق القول ، فإن شيخ الإسلام ابن تيمية لم يصنف كتاباً مستقلاً في القواعد ، إلا أنه عند ذكره للقاعدة في ثنايا حديثه في المسألة ، فإن القاعدة تأتي خلاصة علوم عديدة تضافرت وامتزجت . نجد أثرها في صياغة القاعدة ، كما في قاعدة « العدل في العبادات من أكبر مقاصد الدين » فإنها تعكس جانباً من جوانب اليسر ، والسهولة في الدين .

٩ - عند الكتابة في القواعد ، وجدت بعض الصيغ قد ذكرها شيخ الإسلام ، ولم أجدها في كتب القواعد التي اطلعت عليها مثل قاعدة « النية لا تعطف على الماضي » و « التكليف يتبع العلم » ، و « كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ وكما قوي الشبه قوي » .

١٠- يرى شيخ الإسلام - رحمه الله - أن القول بأن العمرة في رمضان تعدل حجة ، أو تعدل حجة مع الرسول ﷺ ليس على عمومه ، وإنما هو خاص بالصحابة أم سنان - رضي الله عنها - بدليل أن الحج التام أفضل من عمرة في رمضان ، ومن حج الحج المفروض لم يكن كالحج مع الرسول ﷺ فكيف بالعمرة . (١)

١١- عدم مشروعية أخذ المكوس - الضرائب - من تجار المسلمين بلا ضرورة ملجئة لذلك . (٢)

١٢- اشتهر على الألسنة الاستشهاد بنص الحديث "خذوا عني مناسككم" على أنه من أقوال الرسول ﷺ إلا أنني بعد أن تتبعته الحديث في مظانه تبين لي عدم وجود لفظ "عني" في جميع الروايات وهي :-

- مارواه الأئمة مسلم ، وأبو داود ، وأحمد بن حنبل كل بسنده إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال : " رأيت النبي - ﷺ - يرمي على راحلته يوم النحر ويقول : لتأخذوا مناسككم " . (٣)

- وفي رواية : " يا أيها الناس خذوا مناسككم " . (٤)

- وفي رواية : " ألا فخذوا مناسككم " . (٥)

- وفي رواية : " لتأخذ أمتي مناسكها " . (٦)

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦/٢٩٣ .

(٢) انظر : ص ٣٤٢ من هذه الرسالة .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ٩/٤٤ ، سنن أبي داود ، ٥- كتاب المناسك ، ٧٨- باب في رمي الجمار ٢/٤٩٥ رقم ١٩٧٠ ، مسند الإمام أحمد - باقي مسند المكثرين ، حديث رقم ١٤١٠ ، وانظر حديث رقم ١٤٢٠ ورقم ١٤٦٢٣ .

(٤) سنن النسائي ، كتاب مناسك الحج ، باب - الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ٥/٢٦٩ .

(٥) مسند الإمام أحمد - باقي مسند المكثرين - حديث رقم ١٤٥٢٦ .

(٦) مسند الإمام أحمد ٣/٣٠١ .

- وفي رواية : "لتأخذ أمتي نسكها".^(١)

الاقتراحات :-

أ - بعد الاطلاع على ما تيسر لي مما كتبه العالم الفذ شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فإنني أدعو الباحثين إلى استنهاض الهمم ، والمبادرة لدراسة وتحقيق ما تبقى من مخطوطات شيخ الإسلام - رحمه الله - وإخراج تلك الكنوز من أسر المكتبات ، ليتسنى الاستفادة منها ، والانتفاع بما تحتويها من إبداع علمي فريد .

ب - الاهتمام بالمطبوع من الفتاوى ، وخاصة في باب الفقه ، بالتحقيق والدراسة الفقهية المقارنة العلمية الأمانة .^(٢)

ج - الاهتمام بالاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فإن آراءه الفقهية التي لم تجد الاستجابة في حينها بل كان بعضها - كالفتوى في عدم جواز شد الرحال إلى قبور الصالحين - كانت السبب في سجنه إلى أن مات - رحمه الله - رحمة واسعة ، فإن تلك الاختيارات بدأت تبرز أهميتها وأثبت الواقع الحاجة إليها ،

(١) صحيح سنن ابن ماجه - باختصار السند - محمد بن ناصر الألباني - ٢٥ - كتاب المناسك ، ٦١ - باب الوقوف بجمع ١٧٥/٢ رقم ٣٠٢٣ . الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

(٢) قام البعض بطبع بعض أجزاء فتاوى شيخ الإسلام - رحمه الله - وإعطائها عناوين جذابة دون تحقيق علمي يذكر كما في كتاب : موسوعة : فقه السنة - فقه الزكاة والصوم - للإمام ابن تيمية . دراسة وشرح وتعليق . طبعة دار الفكر العربي - بيروت ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م حيث اكتفى المحقق بعزو الآيات القرآنية ، وعزو بعض الأحاديث النبوية ، والمتفق عليها خاصة ، وفي الصفحات الأولى فقط .

لا سيما وأنها لم تأت من فراغ بل لها دليلها ، وإن لم يتقبلها ويرتضيها الفقهاء في ذلك العصر ، إلا أن بعض العلماء بدءوا يأخذون تلك الاختيارات بعين الاعتبار من ذلك :

- ١ - جواز القصر في قصر السفر ، وطويلة .^(١)
- ٢ - جواز إخراج القيمة في الزكاة .^(٢)
- ٣ - يجوز لأهل الشام ، ومصر ، وغيرهم ممن ميقاته الجحفة - إذا مروا بالمدينة - أن يؤخروا احرامهم ، فيحرموا من الجحفة .^(٣)
- ٤ - وقوع الطلاق الثلاث طلقة واحدة .^(٤)
- ٥ - لا حد لأقل الحيض ، ولا لأكثره ، ولا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة ، ولا لأكثره ولا لأقل الطهر بين الحيضتين .^(٥)

هذا بعض ما توصلت إليه من نتائج خلال كتابتي للبحث ، أسأل الله القبول ،
والعفو عن السهو ، والذهول .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،

الباحثة

حليمة برناوي

الفهارس

فهرس

الآيات القرآنية الكريمة

الآية	رقمها	اسم السورة	الصفحة
"وأقيموا الصلاة"	١١٠،٨٣،٤٣	البقرة	٢٧٠،٥٧
"وإذ يرفع إبراهيم القواعد.."	١٢٧	//	٤٧
"وكذلك جعلناكم أمة وسطاً.."	١٤٣	//	١٧٦
"وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره.."	١٥٠	//	١١٧
"فمن اضطر غير باغ ولا عاد.."	١٧٣	//	٢٧٥
"يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص"	١٧٨	//	١٩٦
"يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"	١٨٥	//	٢٢٠
"وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم.."	١٨٧	//	١٣٧
"يستلونك عن الأهله.."	١٨٩	//	١٤٩،١٤٤
"فمن تمتع بالعمرة إلى الحج.."	١٩٦	//	٢٦٩
"الحج أشهر معلومات.."	١٩٧	//	١٤٩
"فاذكروا الله عند المشعر الحرام.."	١٩٨	//	٢٢٢
"فإذا قضيتم مناسككم.."	٢٠٠	//	٢٦٦
"فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه.."	٢٠٣	//	١٥٨
"كتب عليكم القتال وهو كره لكم.."	٢١٦	//	٢٥٨
"يستلونك عن الشهر الحرام.."	٢١٧	//	٩٤
"ولا يزالون يقاتلونكم.."	٢١٧	//	١٩٦
"يستلونك عن الخمر والميسر.."	٢١٩	//	٩٤
"ويستلونك عن اليتامى.."	٢٢٠	//	٩٥
"لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم.."	٢٢٥	//	١٠٦
"للذين يؤلون من نسائهم.."	٢٢٦	//	١٤٩
"واذكروا نعمة الله عليكم.."	٢٣١	//	٢٤١
"لا تكلف نفس إلا وسعها.."	٢٣٣	//	٢٨٢

الصفحة	اسم السورة	رقمها	الآية
٦٤	البقرة	٢٣٣	"لا تضار والدة بولدها .."
١٥٠	//	٢٣٤	"والذين يتوفون منكم ويذرون .."
١٦١	//	٢٣٧	"ولا تنسوا الفضل بينكم .."
١٩٥	//	٢٥٦	"لا إكراه في الدين .."
٣٣٢	//	٢٦٧	"يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم .."
١٢٢، ٧٩	//	٢٧٥	"وأحل الله البيع ..."
٣٢٥	//	٢٨١	"واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله .."
٢٣٠	//	٢٨٣	"ولا تكتموا الشهادة .."
١٦٤	//	٢٨٤	"إن تبدوا ما في أنفسكم .."
٢٥٠، ١٦٤	//	٢٨٦	"لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .."
١٠٢	آل عمران	٧	"هو الذي أنزل عليك الكتاب .."
٢٩٣	//	٩٧	"ولله على الناس حج البيت .."
٢٣١	//	١٠٤	"ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير .."
٢٣٢	//	١١٠	"كنتم خير أمة أخرجت للناس .."
٢٦٩	//	١٦٢	"قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين .."
١٩٠	النساء	١١	"يوصيكم الله في أولادكم .."
٢٢٠، ١١٤	//	٢٩	"ولا تقتلوا أنفسكم ..."
٢٤٥	//	٨٠	"من يطع الرسول فقد أطاع الله .."
٢٣٩	//	٨٦	"وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها .."
١٥٠	//	٩٢	"فمن لم يجد فصيام شهرين .."
٢٧٤	//	٩٥	"لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر .."

الصفحة	اسم السورة	رقمها	الآية
٢٩٩	النساء	١٠١	"وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح .."
٣٠٣	//	١٠٣	"إن الصلاة كانت على المؤمنين ..."
٢٢٦	//	١١٤	"لا خير في كثير من نجواهم .."
٢٤٢	//	١٢٥	"ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله ..."
١٧٧	//	١٦٠	"فبظلم من الذين هادوا .."
١١٣	//	١٦٥	"رسلاً مبشرين ومنذرين .."
١٥٧	المائدة	٣	"اليوم أكملت لكم دينكم .."
١٩٥	//	٣٢	"من قتل نفساً بغير نفس .."
١٩٧، ١٨٩	//	٣٨	"السارق والسارقة فاقطعوا .."
٢٤٥	//	٤٩	"وأن احكم بينهم بما أنزل الله .."
١٧٠، ١٦٩	//	٦٧	"يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك .."
٢١٢، ١٧٧	//	٨٧	"يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات .."
٢٨٨	//	٨٩	"فكفاراته إطعام عشرة مساكين .."
١٩٤	//	٩٠	"إنما الخمر والميسر .."
٨٣	//	١٠١	"يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء .."
١١٢	الأنعام	١٩	"قل أي شيء أكبر شهادة .."
٩	//	٣٨	"ما فرطنا في الكتاب من شيء .."
١٤٦	//	٩٦	"وجعل الليل سكناً .."
٢٦٥	//	١٩٦	"قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي .."
٢٤١	الأعراف	٣	"اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم .."
١٨٠	//	٣٢	"قل من حرم زينة الله .."
٣٤٠	//	١٢٦	"أولا يرون أنهم يفتنون .."
٢٥٠	//	١٥٦	"ورحمتي وسعت كل شيء .."

الصفحة	اسم السورة	رقمها	الآية
١٨٦	التوبة	٢٩	"حتى يعطوا الجزية عن يد .."
٣٣٢	التوبة	٣٤	"والذين يكتزون الذهب والفضة .."
١٤٣	//	٣٦	"إن عدة الشهور عند الله .."
٨٢، ٨١	//	٥٨	"ومنهم من يلزمك في الصدقات .."
٨٢، ٨٠	//	٦٠	"إنما الصدقات للفقراء والمساكين .."
٢٨٧	//	٩٢	"ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم .."
٢٨٨	//	١٠٣	"خذ من أموالهم صدقة .."
١٤٥	يونس	٥	"وهو الذي جعل الشمس ضياء .."
٢٢٤	النحل	١٨	"إن تعدوا نعمة الله لا تحصوها .."
٤٧	//	٢٦	"فأتى الله بنيانهم من القواعد .."
١٠١، ٩٢	//	٤٣	"وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً .."
٩٢	//	٤٣	"فسألوا أهل الذكر .."
١٦٩	//	٤٤	"وأنزلنا إليك الذكر .."
١٧٠	//	٦٤	"وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم .."
١٤٥	الإسراء	١٢	"فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار .."
١١٣	//	١٥	"فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه .."
٥٧	//	٣٢	"ولا تقربوا الزنا .."
٤٨	//	٤٤	"إن من شيء إلا يسبح بحمده .."
٩٥	//	٨٥	"ويستلونك عن الروح .."
١٤٢	الكهف	٢٥	"ولبثوا في كهفهم ثلاثة مائة سنين .."
٢٤٢	//	١١٠	"فمن كان يرجوا لقاء ربه .."
١٨	//	١٠٩	"لو كان البحر مداداً لكلمات ربي .."
٩٤	طه	١٠٥	"ويستلونك عن الجبال .."

فَهْرَسْتِ

الْمَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ الشَّرِيفَةُ

وَالْأَنْبَاءُ

الصفحة	الحديث
٢٦٣	"ابدأوا بميامنها ومواضع الوضوء منها"
٣٥٠	"احتجم الرسول - ﷺ - وهو محرم."
١٦٤	"ادروا الحدود عن المسلمين .."
١٠٨	"إذا التقى المسلمان بسيفيهما"
٢٥٢	"إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها"
٢٥١	"إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها"
١٦٦	"إذا نسي فأكل وشرب..."
٢٨٢	"إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم .."
٢٧٧، ١٥٨	"إذا صلى أحدكم للناس فليخفف .."
٢٨٤	"إذا مرض العبد أو سافر كتب له .."
١٨٧	"اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك"
١٨٣	"أرسلت إلى الخلق كافة"
٩٦	"اشفعوا تـؤجـروا"
١٩٠	"اعطهما الثلثين واعط أمهما الثمن"
٨٩	"أعظم المسلمين حرماً"
١٨١	"أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي .."
١٩١	"اغسلوه بماء سدر .."
٢١٥	"اقروا القرآن ، ائتلفت قلوبكم .."
٢٣٥	"ألا أخبركم بخير الشهداء .."
٢٥٩	"ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا.."
٣٤٦	"ألا صلوا في الرحال"

الصفحة	الحديث
٣٦١	"ألا فخذوا مناسككم .."
٢٠٣	"أن جارية لكعب بن مالك .."
١٣٣	"إن صلى قائماً فهو أفضل .."
١٥٨	"إن أحدكم إذا صلى يناجي ربه .."
٢٨٥	"إن أقواماً بالمدينة خلفنا .."
٢٢٩	"إن أبغضكم إليّ وأبعدكم مني .."
٢٤٦	"إن الحلال بيّن .."
١٧٩	"إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد .."
١٥١	"إن الزمان قد استدار .."
٢٢٤	"إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين .."
٣٠١	"إن الله يحب أن تؤدى رخصه .."
٢٦٢	"إن الله قال : وما تقرب إليّ عبدي بشيء .."
١٠٨	"إن الله لا ينظر إلى أجسامكم .."
٢٢٠	"إن الله لغني عن مشي أحتك"
٩١	"إن الله يرضى لكم ثلاثاً .."
٢٢١	"إن أول الناس يقضى يوم القيامة .."
٢٦٧	"إن أول ما يحاسب به العبد .."
٢٤٠	"أنا أغنى الشركاء عن الشرك"
١٥٢	"إننا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب .."
٢١٤	"إنك إن فعلت ذلك هجمت العين .."

الصفحة	الحديث
٢٤٣، ١٠٦، ٦٣	"إنما الأعمال بالنية.."
١٠٦، ٦٣	"إنما الأعمال بالنيات.."
٣٣٨، ١٣٦	
٩٠	"إنما أنا خازن..."
١١٥	"إنما يكفينا هكذا..."
٢٥٥	"إنني أبعدع بي..."
١١٥	"إنني لا أطهر أفأدع الصلاة.."
٢٥٩	"إني الأعمال أفضل؟ قال : إيمان بالله.."
١٧٧	"إياكم والوصال..."
٢٦٠	"الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة.."
	- ب -
٢٠١	"بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً.."
١٨٣	"بعثت إلى كل أحر وأسود"
٢٣١	"بلغوا عني ولو آية"
٧٧	"البينة على المدعي..."
	- ت -
١٦٥	"تجاوز الله عن أمي الخطأ..."

الصفحة	الحديث
	- ج -
٢٥٣	"جاءت امرأة من خثعم.."
	- ح -
١٧٨	"حُلِّوه ليصل أحدكم نشاطه.."
	- خ -
٢٥١	"الخازن الأمين الذي يؤدي..."
٢٥١	"الخازن المسلم الذي ينفذ"
٧٧	"الخارج بالضممان"
٩٦	"خذه إذا جاءك من هذا المال..."
١٠١	"خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"
	- د -
٨٥	"دعوني ما تركتم عليه..."
٢٣٨	"الدين النصيحة"
	- ذ -
٣٠١	"ذهب المفطرون اليوم بالأجر"

الصفحة	الحديث
	- ر -
٢٠٦	"الرَّجُلُ جَبَّارٌ"
	- ز -
١٨٧	"زادك الله حرصاً ولا تعد"
	- ش -
١٤٨	"الشهر هكذا أو هكذا.."
	- ص -
١٢٠	"صل قائماً"
٢٧٣	"صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ.."
٢٧٠	"صلوا كما رأيتموني أصلي"
١٦٥	"صلى رسول الله - ﷺ - الظهر خمساً"
١٢٩	"صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته.."
٢٧٦	"صم صوم داود - عليه السلام - ..."
	- ع -
٢٣٣	"عجب الله من قوم يدخلون الجنة بالسلاسل"
٢٠٤،٦٤	"العجماء جرحها جبار"
٢٢٧	"على كل مسلم صدقة..."

الصفحة	الحديث
٢٨٦	"عمرة في رمضان تقضي حجة معي"
١٧٨	"عليكم ما تطيقون من الأعمال"
	- ف -
٢٨٦	"فإذا جاء رمضان.."
١٧٩	"فاقرأه في سبع ولا تزيد"
٣٥٣	"فمن رغب عن سنتي فليس مني.."
٣٤٣	"فوالذي نفسي بيده لقد تاب..."
٣٢٤، ٣١٦	"في الرقعة ربع العشر"
	- ق -
٩٩	"قال نعم وفيه دخن"
٢١٦، ٩٨	"قتلوه قتلهم الله..."
١٥٩	"قد اجتمع في يومكم هذا عيدان..."
١٨٦	"قضى فيه رسول الله - ﷺ - بغرة"
	- ك -
٢٦٤	"كان الرسول - ﷺ - إذا اغتسل من الجنابة"
١٧٢	"كنت أغسله من ثوب رسول الله - ﷺ -"
١٧٢	"كنت أفركه من ثوب رسول الله - ﷺ -"

الصفحة	الحديث
	- ل -
٣٦١	"لتأخذ أمي مناسككها.."
٣٦١	"لتأخذوا مناسككم"
٢١٩	"لقد قلت بعدك أربع كلمات..."
٨٦	"لن يبرح الناس يتساءلون..."
١٩٠	"لو استقبلت من أمري.."
٢٧٥	"لولا حداثة قومك بالكفر.."
٢٥٥	"ليخرج من كل رجلين رجل..."
٣٠٠	"ليس البر أن تصوموا في السفر.."
٣٠٩	"ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول"
٢٨٩	"ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.."
١٩١	"لا بـ ل لأبـ د"
٢٩١	"لا تبيعوا الذهب بالذهب.."
٢٤٧	"لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.."
١٤٨، ١٢٩	"لا تصوموا حتى تروا الهلال.."
٢٩٢	"لا ربا إلا في النسيئة.."
٣١٨	"لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.."
٢٧٧	"لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تغرب الشمس.."
٦٤	"لا ضـ رر ولا ضـ رار"
١٩١	"لا ولكنـه لا يكون بأرض قومي..."
٢٩٦	"لا يحل دم امرئ مسلم..."

الصفحة	الحديث
٣٤٢	"لا يدخل الجنة صاحب مكس"
	- م -
٣٠٠	"ما بال أقوام يرغبون فيما رخص الله فيه"
١٧٥	"ما خير رسول الله - ﷺ - بين أمرين.."
٣٥٠	"ما كنت أرى الوجد بلغ بك..."
١١٦	"ما كنت صانعاً في حجك..."
٣٢٤	"ما من صاحب ذهب ولافضة"
٨٨	"ما يزال الرجل يسأل الناس.."
٢٦١	"مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل.."
٢٣٤	"مره فليتكلم"
٢٤٥	"من أحدث في أمرنا هذا..."
٨٣	"من أحب أن يسألني عن شيء..."
٣٠٩	"من استفاد مالاً..."
٢٩٨	"من أفطر يوماً من رمضان.."
١٩٦	"من بدل دينه فاقتلوه"
٣٣٥	"من بلغت عنده من الإبل.."
٢٨٧	"من توضأ فأحسن وضوءه.."
٢٥٤	"من جهز غازياً في سبيل الله.."
٢٨٥	"من دعا إلى هدى..."
٢٣٣	"من رأى منكم منكراً..."

الصفحة	الحديث
١٣١	"من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم - ﷺ -"
٢٦٥	"من صلى صلاتنا ونسك نسكنا.."
١٨	"من صنع إليه معروف.."
٦٤	"من ضارَّ أضرَّ الله به"
٢٦٤	"من قال : سبحان الله وبحمده في يوم.."
٢٤٣، ١٠٨	"من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.."
٢٢٦	"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر.."
٢٨٧	"من كانت له صلاة صلاها من الليل.."
١٣٦	"من لم يجمع الصيام قبل الفجر.."
٣٥٤	"من نام عن حزيه.."
٣٥٢	"من نام عن وتيره أو نسيه.."
٣٠٣، ١٦٧	"من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها.."
٢٣٥	"من نذر أن يطيع الله ..."
	- ن -
٢٧٦	"نهيئت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً"
٢٥٣	"نعم ولك أجر.."
	- ه -
١٣٦	"هل عندكم شيء.."
١٩٢	"هو الطهور ماؤه الحل ميتته"

الصفحة	الحديث
	- و -
٣١٦	"وما سقى بالنضح نصف العشر"
٢١٦	"وددت أني طوقت ذلك"
٣١٥	"وفي الركاز الخمس.."
٢٥٩	"ولكنها على قدر نصبك أو نفقتك"
٨١	"ويلك ومن يعدل إن لم أعدل"
٢٢٤	"وهل يكب الناس في النار على وجوههم.."
	- ي -
٢١٢	"يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار.."
٢٥٤	"يا عبادي لو أن أولكم وآخركم.."
٩٠	"اليد العليا خير من اليد السفلى..."
١٠٧	"يغزو جيش الكعبة.."

الآثار

الصفحة	الأثر
٣٣٦	"أئتوني بخميس أو ليس"
٣٣٦	"أئتوني بعرض ثيابكم.."
٢١٥	"إني إذا صمت ضعفت عن القراءة"
٣٢١	"عدّ عليهم السخلة..."
١٢٣	"كره بعض الصحابة رضوان الله عليهم الاستنجاء بالماء"
١٧٠	"من حدثك أن محمداً ﷺ كتم شيئاً"
١٧١	"من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه"

فهرس الأهم

م	اسم العلم	الصفحة
	- أ -	
١	أبو اسرائيل = قشير الأنصاري	٢٣٤
٢	أبو الحسن الكرخي = عبيد الله بن الحسين	٦٧
٣	أبو زيد الدبوسي = عبيد الله بن عمر	٦٧
٤	أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك	٨١
٥	أحمد بن أبي العلاء القرافي	٦٩
٦	أحمد بن الحسن المقدسي	٧٢
٧	أحمد بن حنبل الشيباني	٦٥
٨	أحمد بن عبد الدائم المقدسي	٣٠
٩	أحمد بن عبد الله قاري	٧٣
١٠	أحمد بن محمد الحموي	٥١
١١	أحمد بن يحيى الوئرشبي	٧٠
١٢	إبراهيم بن موسى الشاطبي = أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	٥٣
١٣	الأقرع بن حابس	٨٥
١٤	أم سنان الأنصارية	٢٨٥
١٥	أنس بن مالك	١٧٨
١٦	أوس بن الصامت	١٢١
١٧	اسماعيل بن عمر بن كثير	٣٤
	- ب -	
١٨	بدر الدين محمد الزركشي	٧١
١٩	البراء بن عازب	١١٧

م	اسم العلم	الصفحة
٢٠	بروع بنت واشق	١٨٤
	- ج -	
٢١	جابر بن عبد الله	٩٧
٢٢	جويرية بنت الحارث	٢١٩
	- ح -	
٢٣	حذيفة بن اليمان	٩٩
٢٤	الحسين بن محمد المروزي	٧٦
٢٥	حفصة بنت عمر بن الخطاب	١٣٦
٢٦	حمد بن محمد الخطاب	٩٨
	- خ -	
٢٧	خالد بن الوليد	١٩١
٢٨	خزيمة بن ثابت الأوسي	١٨٨
٢٩	الخير بن عدي بن نوفل	١٨٩
٣٠	خولة بنت ثعلبة	١٢١
	- ز -	
٣١	زياد بن حدير	٣٤١
٣٢	زين الدين بن إبراهيم بن نجيم	٦
٣٣	زينب بنت جحش	١٧٨
٣٤	زينب بنت المهاجر الأحمسية	٢٣٦
٣٥	زينب بنت مكّي الحراني	٣٢

الصفحة	اسم العلم	م
	- س -	
١٩٧	السائب بن يزيد .	٣٦
١٨٩	سراقة بن مالك بن جُعشم	٣٧
٨١	سعد بن مالك بن سنان	٣٨
٥٠	سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني	٣٩
١٩٠	سعد بن الربيع	٤٠
١٢٧	سعيد بن المسيب	٤١
٣١٢	سفيان بن عبد الله	٤٢
١١٤	سهل بن سعد بن مالك	٤٣
	- ص -	
١٣١	صلة بن زفر العبسي	٤٤
	- ع -	
١١٨	عائشة أم المؤمنين	٤٥
١٢٧	عباد بن تميم	٤٦
٣٥٥	عباس بن عبد المطلب	٤٧
٣٠	عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني	٤٨
٦٤	عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي	٤٩
٩٧	عبد الرحمن بن سعدي	٥٠
٧٢	عبد الرحمن بن شهاب بن رجب	٥١
١٢٩	عبد الرحمن بن عامر الدوسي (أبو هريرة)	٥٢
١٩٩	عبد الرحمن بن عوف	٥٣

الصفحة	اسم العلم	م
٧٠	عبد العزيز بن عبد السلام	٥٤
٨٤	عبد الله بن حذافة	٥٥
١٢٧	عبد الله بن زيد	٥٦
٢٣٤	عبد الله بن عباس	٥٧
١٢٩	عبد الله بن عمر بن الخطاب	٥٨
٢١٢	عبد الله بن عمرو بن العاص	٥٩
٦٥	عبد الله بن قيس ، أبو موسى الاشعري	٦٠
١٨٥	عبد الله بن مسعود	٦١
٥٠	عبد الوهاب بن علي السبكي	٦٢
٦٧	عبيد الله بن الحسين الكرخي	٦٣
٦٧	عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي	٦٤
٣٤٤	عدي بن أرطاة	٦٥
١٦٠	عثمان بن عفان	٦٦
٢٠٦	عروة بن الجعد	٦٧
٧٠	عز الدين بن عبد السلام	٦٨
٢١٩	عقبة بن عامر	٦٩
١٧١	علي بن أبي طالب	٧٠
٣٣٠	علي بن أحمد الظاهري (ابن حزم)	٧١
١١٤	عمار بن ياسر	٧٢
	عمر بن الخطاب	٧٣
١١٤	عمرو بن العاص	٧٤

الصفحة	اسم العلم	م
٣٤٤	عمر بن عبد العزيز	٧٥
١٢٠	عمران بن حصين	٧٦
	- ف -	
١١٥	فاطمة بنت أبي الحيش	٧٧
٢٤٠	الفضيل بن عياض	٧٨
	- ق -	
٣٤٢	القاضي أبو بعلي	٧٩
٨٧	قبيصة بن مخارق الهلالي	٨٠
	- ك -	
٢١٦	كعب بن عجرة	٨١
٢٠٣	كعب بن مالك	٨٢
	- م -	
١٨٤	ماعز بن مالك الأسلمي	٨٣
٣٤١	محمد أمين الدمشقي	٨٤
٣٣	محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن القيم)	٨٥
١٠٥	محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي	٨٦
٣٣	محمد بن أحمد الذهبي	٨٧
٣٤	محمد بن أحمد بن عبد الهادي	٨٨
١٠٣	محمد بن إسماعيل البخاري	٨٩
٣٣٠	محمد بن الحسن الشيباني	٩٠

الصفحة	اسم العلم	م
١٤٤	محمد بن جرير الطبري (أبو جعفر)	٩١
٣١	محمد بن عبد القوي المقدسي	٩٢
٥١	محمد بن علي بن حسين المالكي	٩٣
١٠٤	محمد بن محمد الغزالي	٩٤
٦٧	محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس	٩٥
٥١	محمد بن محمد المقري	٩٦
١٨٦	محمد بن مسلمة	٩٧
٣٤	محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج	٩٨
٩٢	محمود بن عبد الله الحسيني ، الألو سي	٩٩
١٨٩	مرة بنت سفيان بن عبد الأسد	١٠٠
٨٣	مسلم بن الحجاج بن مسلم	١٠١
٢٠٦	معاذ بن جبل	١٠٢
١٨٥	معقل بن سنان	١٠٣
١٠٠	المغيرة بن شعبة	١٠٤
١١٣	مقاتل بن سليمان الأزدي	١٠٥
٣٢	المنجان بن عثمان التنوخي	١٠٦
	- ن -	
١٢٨	نافع	١٠٧
٢٦٣	نسيبة بنت كعب الأنصارية	١٠٨
٣٣١	النعمان بن ثابت ، أبو حنيفة	١٠٩
١٨٧،١٠٨	نفيع بن الحارث (أبو بكر)	١١٠

الصفحة	اسم العلم	م
	- ه -	
١٨٧	هاني بن نيار البلوي (أبو بردة)	١١١
١٠١	هند بنت عتبة	١١٢
	- ي -	
٣١	يحيى بن أبي منصور الحراني	١١٣
٢٦	يحيى بن شرف النووي	١١٤
٣٣٠	يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (أبو يوسف)	١١٥

فهرس الأماك

الصفحة	اسم المكان
٤٢	الإسكندرية
٣١	بغداد
١١٦	الجعراثة
٢١٦	الحديبية
٢٢	حرّان
٢٢	دمشق
٢٠٣	سلع
٣٩	الشام
٣٩	شقحب
٤٢	القاهرة
٢١٥	الكديد
٤٢، ٣٩	مصر
٢١٥	مكة
٣١	الموصل
١٨٦	هجر

فهرسح المرابع

فهرس المصادر والمراجع

- أ -

- الإلهام في شرح المنهاج .
علي بن عبد الكافي السبكي ت (٧٥٦ هـ) .
وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت (٧١١ هـ) .
الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

- الإتيقان في علوم القرآن .
جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي .
مطبعة المعارف - الرياض .
الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

- أثر علماء العرب والمسلمين في تطوير علم الفلك .
تأليف . د. علي عبد الله الدفاع .
الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م مؤسسة الرسالة - بيروت .

- الإجماع .
للإمام ابن المنذرت (٣١٨ هـ) .
دار الكتب العلمية - بيروت .

- أحكام الإذن من الإنسان في الفقه الإسلامي .

رسالة ماجستير .

محمد عبد الرحيم سلطان العلماء - جامعة أم القرى .

- الأحكام السلطانية .

للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ت (٤٥٨ هـ) .

الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية .

لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادى الماوردي ت (٤٥٠ هـ) .

الطبعة الثالثة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر .

- الإحكام في أصول الأحكام .

للإمام علي بن محمد الأمدى - تحقيق د. سيد الجميلي .

الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م دار الكتاب العربي .

- أحكام القرآن .

لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت (٣٧٠ هـ) .

الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

- إحياء علوم الدين .

محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت (٥٠٥ هـ) .

دار سعد للطباعة والنشر - القاهرة .

- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .
لعلاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي ت (٨٠٣ هـ) .
طبع دار المعرفة - بيروت .

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .
للحافظ محمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٠ هـ) .
تحقيق د. شعبان بن محمد إسماعيل .
الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م دار الكتبي - القاهرة .

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .
محمد ناصر الدين الألباني .
الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م المكتب الإسلامي - بيروت .

- أسد الغابة في معرفة الصحابة .
لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير .
طبع المكتبة الإسلامية .

- أسس الجغرافيا الطبيعية - المرحلة المتوسطة .
الرئاسة العامة لتعليم البنات .

- الأشباه والنظائر .
الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت (٧٧١ هـ) .
الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م دار الكتب العلمية - بيروت .

- الأشباه والنظائر .

زين بن إبراهيم بن نجيم ت (٩٧٠هـ) .
مع شرحه غمز عيون البصائر .

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية .

جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت (٩١١هـ) .
الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م دار الكتب العلمية - بيروت .

- الإصابة في تمييز الصحابة .

للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ) .
دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

- أصول السرخسي .

لأبي محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي ت (٤٩٠هـ) .
تحقيق أبو الوفاء الأفعاني .
طبع بإشراف رضوان محمد رضوان - القاهرة .

- أصول الفقه .

محمد أبو النور زهير .

المكتبة الفيصلية ١٤١٥ هـ - ١٩٨٥ م .

- أصول الفقه .

محمد أبو زهرة .

دار الفكر العربي .

- الأعلام - قاموس تراجم .

خير الدين الزركلي .

الطبعة الحادية عشر ١٩٩٥ م دار العلم للملايين - بيروت .

- الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية .

الحافظ عمر بن علي البزارت (٧٤٩هـ) .

تحقيق : زهير الشاويش .

الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ - المكتب الإسلامي .

- أعلام الموقعين عن رب العالمين .

لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم

الجوزية ت (٧٥١هـ) .

الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، دار الكتب العلمية - بيروت .

- الإقناع .

محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي

المعروف

بابن النجارت (٩٧٢هـ) .

مطبوع مع شرحه كشاف القناع - للبهوتي .

- الأموال .

أبو عبيد القاسم بن سلام ت (٢٢٤ هـ) .

تحقيق وتعليق : محمد خليل هرّاس .

الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م - دار الكتب العلمية - بيروت .

- الأموال في دولة الخلافة .

عبد القديم زلوم .

الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م - دار العلم للملايين - بيروت .

- الأنساب المتفقة .

لأبي الفضل محمد بن طاهر المعروف بابن القيسراني ت (٥٠٧ هـ) .

طبع مكتبة المثني ببغداد .

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف .

لشيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ت (٨٨٥ هـ) .

صححه وحققه محمد حامد الفقي الطبعة الأولى ١٣٧٥ هـ .

- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء .

للشيخ قاسم القونوي ت (٩٧٨ هـ) .

تحقيق د. أحمد بن عبد الرزاق الكيسي .

نشر دار الوفاء للنشر والتوزيع - جدة .

- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان .
لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري ت (٧١٠ هـ) .
حقيقه وقدم له د. محمد أحمد إسماعيل الخاروف .
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز
- كلية الشريعة - مكة المكرمة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

- ب -

- البحر الرائق شرح كثر الدقائق .

زين العابدين ابن نجيم الحنفي .

الطبعة الثانية دار الفكر - بيروت .

- البداية والنهاية .

لأبي الفداء بن كثير الدمشقي ت (٧٧٤ هـ) .

الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

- بدائع الفوائد .

ابن القيم ت (٧٥١ هـ) .

الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م . دار البيان - بيروت .

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ابن رشد .

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع .

محمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٠ هـ) .

الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ - مطبعة السعادة - القاهرة .

- البرهان في أصول الفقه .

لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الشافعي ، إمام الحرمين .

تحقيق : د. عبد العظيم الديب .

الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ - دار الأنصار - القاهرة .

- بلغة السالك لأقرب الممالك .

الشيخ أحمد الصاوي .

طبعة دار الفكر .

- ت -

- تاج العروس من جواهر القاموس .

محمد مرتضى الحسيني الزبيدي .

- تاريخ العالم الغربي - ل.ج.شيني .

ترجمة : مجد الدين حفي - مراجعة : علي أدهم .

دار النهضة العربية - القاهرة .

- تخريج الفروع على الأصول .

لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ت (٦٥٦ هـ) .

تحقيق د. محمد أديب صالح .

الطبعة الخامسة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م مؤسسة الرسالة .

- التعريفات .

لعلي بن محمد بن علي الجرجاني .

تحقيق : إبراهيم الأبياري .

الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م دار الكتاب العربي - بيروت .

- تفسير غرائب القرآن و رغائب الفرقان .

نظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري .

مطبوع بهامش : جامع البيان - للطبري .

- تفسير غريب القرآن .
لأبي محمد عبد الله بن قتيبة ت (٢٧٦ هـ) .
تحقيق السيد أحمد صقر .
دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٨ هـ .
- تفسير القرآن العظيم .
أبو الفداء إسماعيل بن كثير ت (٧٧٤ هـ) .
دار الفكر - للطباعة والنشر والتوزيع .
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .
لشهاد الدين أحمد بن علي العسقلاني ت (٨٥٢ هـ) .
قام بتصحيحه والتعليق عليه السيد عبد الله هاشم اليماني
المدني ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه .
سعد الدين بن عمر التفتازاني الشافعي ت (٧٩٢ هـ) .
مكتبة مصطفى وعلي صبيح ، وأولاده - القاهرة .
- التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية .
محمود المرسي لاشين .
دار الكتاب اللبناني - بيروت ، الطبعة الأولى - ١٩٧٧ م .

- التمهيد في أصول الفقه .
لخفوض بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي ت (٥١٠ هـ) .
طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي .
الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .
- تهذيب التهذيب .
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢ هـ) .
الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م مؤسسة الرسالة - بيروت .
- تهذيب الفروق . (القواعد السنية في الأسرار الفقهية) .
مطبوع مع الفروق - للقراقي .
محمد بن علي بن حسين المالكي ت (١٣٦٧ هـ) .
عالم الكتب - بيروت .
- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه - الجامع بين إصطلاح الحنفية
والشافعية .
لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه .
دار الكتب العلمية - بيروت .
- تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية .
د . أحمد موافي .
الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - الدمام .

- ج -

- جامع البيان في تفسير القرآن .
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت (٣١٠ هـ) .
طبع دار المعرفة - بيروت ١٤٠٦ هـ .
- جامع الرسائل .
لشيخ الإسلام ابن تيمية - المجموعة الأولى .
تحقيق د. محمد رشاد سالم .
مطبعة المدني - القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .
- الجامع لأحكام القرآن .
للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي .
دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- جمهرة أنساب العرب .
أبي محمد علي بن أحمد بن حزم ت (٤٥٦ هـ) .
الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م . دار الكتب العلمية - بيروت .

- ح -

- حاشية رد المختار على الدر المختار : شرح تنوير الأبصار .
لمحمد أمين الشهير بابن عابدين .
الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، المكتبة التجارية - مصطفى أحمد الباز
مكة المكرمة .
- حاشية البناني على متن جمع الجوامع .
للإمام تاج الدين بن عبد الوهاب بن السبكي .
طبع دار الفكر ١٤٠٢ هـ .
- حجة الله البالغة .
لأحمد شاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي ت (١١٧٦ هـ) .
الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م دار الكتب العلمية - بيروت .
- حقوق الإرتفاق .
سليمان بن وائل التويجري .
رسالة الدكتوراه - جامعة أم القرى .

- خ -

- الخراج .

- . يحيى بن آدم القرشي ت (٢٠٣ هـ) .
- . تصحيح وشرح الشيخ أحمد محمد شاکر .
- . الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ - المطبعة السلفية .

- ٥ -

- دراسات في أصول الفقه .
عبد الفتاح حسيني الشيخ .
الطبعة الثانية ، دار الكتاب الجامعي - القاهرة .
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام .
تأليف علي حيدر .
تعريب : فهمي الحسيني .
الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، دار الجيل - بيروت .
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة
شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني ت (٨٥٢ هـ) .
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار .
لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحصكفي
ت (١٠٨٨ هـ) .
مطبوع مع شرحه رد المختار لابن عابدين .
دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- درء تعارض العقل والنقل .
لشيخ الإسلام ابن تيمية ت (٧٢٨ هـ) .
تحقيق د. محمد رشاد سالم .
الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- دلائل الإعجاز .
عبد القادر الجرجاني .
تحقيق : محمد عبد المنعم خفاجي .
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب .
لابن فرحون ت (٧٧٩ هـ) .
تحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور .
طبع دار التراث - القاهرة .

- ذ -

- الذيل على طبقات الحنابلة .

زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي
الحنبلي ت (٧٩٥ هـ) .

- ر -

- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني .
لشهاب الدين محمود آلوسي البغدادي ت (١٢٧٠ هـ) .
طبع دار الفكر - بيروت ١٣٨٩ هـ .
- الروض المربع - شرح زاد المستقنع .
لمنصور بن يونس البهوتي ت (١٠٥١ هـ) .
الطبعة السادسة - دار الفكر - بيروت .
- الروض المعطار في خبر الأقطار .
محمد بن عبد المنعم الحميري .
تحقيق : د. إحسان عباس .
مكتبة لبنان - بيروت ١٩٧٥ م .
- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء .
للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي ت (٣٥٤ هـ) .
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد - محمد عبد الرزاق حمزة - محمد حامد الفقي .
دار الكتب العلمية - بيروت .

- رياض الصالحين .

لشرف الدين يحيى بن زكريا النووي ت (٦٧٦ هـ) .

تحقيق محمد ناصر الدين الألباني .

الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م المكتب الإسلامي - بيروت .

- ز -

- زاد المعاد في هدي خير العباد .
لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم
الجوزية ت (٧٥١ هـ) .
الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

- س -

- السماء في الليل - دليل عملي للتعرف على النجوم .
د. عبد القادر عابد - د. علي عبده .
الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
دار الفرقان - مؤسسة الرسالة - بيروت .

- السنن : الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة
الصحيح والمعلول وما عليه العمل .
لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت (٢٧٩ هـ) .
طبعة دار الفكر ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

- السنن .

للمحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت (٢٧٥ هـ) .
جمع وترتيب عزت عبيد الدعاس .
نشر وتوزيع دار الحديث - حمص .

- سنن النسائي : (المتبى) .

أبي عبد الرحمن بن شعيب بن علي بن ستان بن بحر النسائي ت (٣٠٣ هـ) .
دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- سنن ابن ماجه .
الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت (٢٧٣ هـ) .
حققه ووضع فهارسه بالكمبيوتر محمد لقمان الأعظمي .
الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ . طبع شركة الطباعة العربية السعودية - الرياض .

- سلم الوصول لشرح نهاية السؤل .
محمد بنحيت المطيعي .
مطبوع بهامش نهاية السؤل للأسنوي .
المطبعة السلفية ومكتباتها - القاهرة ١٣٤٥ هـ .
عالم الكتب - بيروت ١٩٨٢ م .

- سير أعلام النبلاء .
للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت (٧٤٨ هـ) .
الطبعة الحادية عشرة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

- ش -

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب .
لأبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ت (١٠٨٩ هـ) .
نشر دار الآفاق الجديدة - بيروت .
- شرح السنة .
تأليف : الحسين بن سعود البغوي ت (٥١٦ هـ) .
تحقيق : شعيب الأرنؤوط .
الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، المكتب الإسلامي - بيروت .
- شرح صحيح مسلم : (المنهاج إلى صحيح مسلم بن الحجاج) .
أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ت (٦٧٦ هـ) .
دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- شرح فتح القدير .
لكمال الدين بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ت (٨٦١ هـ) .
طبع دار أحياء التراث العربي - بيروت .
- شرح القواعد الفقهية .
للشيخ أحمد بن محمد الزرقا .
تصحيح وتعليق مصطفى أحمد الزرقا .
الطبعة الثانية - دار القلم - دمشق .

- شرح العقيدة الطحاوية .

لابن أبي العز الحنفي .

الطبعة التاسعة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، المكتب الإسلامي - بيروت .

- الشرح الكبير مطبوع على هامش حاشية الدسوقي .

لأبي البركات أحمد الدردير .

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

- شرح الكوكب المنير أو المختبر المتكرر شرح المختصر في أصول الفقه .

لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار

ت (٩٧٢ هـ) .

تحقيق : د.محمد الزحيلي - د.نزیه حماد

طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - كلية الشريعة - جامعة أم

القرى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .

- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة .

لشيخ الإسلام ابن تيمية .

دراسة وتحقيق : د. صالح بن محمد الحسن .

الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ، مكتبة الحرمين - الرياض .

- الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية .
مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ت (١٠٣٣ هـ) .
تحقيق وتعليق : نجم عبد الرحمن خلف .
الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م .
دار الفرقان - مؤسسة الرسالة .

- ص -

- الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية .
إسماعيل بن حماد الجوهري .
تحقيق أحمد عبد الغفور عطار .
الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، دار العلم للملايين - بيروت .

- صحيح الإمام البخاري .
(الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) .
لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري ت (٢٥٦ هـ) .
دار المعرفة - بيروت .

- صحيح سنن ابن ماجه .
محمد ناصر الدين الألباني .
أشرف على طباعته والتعليق عليه - زهير الشاويش .
الناشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج .
الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

- صحيح مسلم .
للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ت (٢٦١ هـ) .
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

- ط -

- الطبقات السنية في تراجم الحنفية .
لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري القزوي الحنفي ت (١٠٠٥ هـ) .
تحقيق : د. عبد الفتاح محمد الحلو .
الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، دار الرفاعي - الرياض .

- طبقات الشافعية الكبرى .
تاج الدين عبد الوهاب بن علي السُّبكي ت (٧٧١ هـ) .
تحقيق : محمود محمد الطناحي - عبد الفتاح محمد الحلو .
الطبعة الأولى .

- ع -

- علل الحديث .

للإمام أبي محمد عبد الرحمن الرازي الحافظ ابن الإمام أبي حاتم محمد بن ادريس
ت (٣٢٧ هـ) .

دار المعرفة - بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

- علماء نجد خلال ست قرون .

للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام .

طبع مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة .

- العناية على الهداية .

للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرقي ت (٧٨٦ هـ) .

دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- العقود الدرية .

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي .

مكتبة المؤيد - الرياض .

- غ -

- الغاية القصوى في دراية الفتوى .

عبد الله بن عمر البيضاوي ت (٦٨٥ هـ) .

دراسة وتحقيق وتعليق : علي محي الدين القره داغي .

دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع - الدمام .

- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر .

أحمد بن محمد - الحنفي الحموي .

الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، دار الكتب العلمية - بيروت .

- ف -

- الفائق في غريب الحديث .

العلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري .

تحقيق - علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم

الطبعة الثانية - عيسى البابي الحلبي وشركاه .

- فتح الباري شرح صحيح البخاري .

للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢ هـ) .

رقم كتبه وأبوابه محمد فؤاد عبد الباقي .

دار المعرفة - بيروت .

- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني مع شرحه بلوغ الأمان من أسرار

الفتح الرباني .

لأحمد بن عبد الرحمن البنا .

دار إحياء التراث العربي .

- فتح العزيز - شرح الوجيز .

للرافعي ت (٦٢٤ هـ) .

مطبوع مع المجموع .

- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير .
محمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٠ هـ) .
دار الفكر - بيروت .

- الفتح المبين في طبقات الأصوليين .
عبد الله مصطفى المراغي .
الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
الناشر : محمد أمين دمج وشركاه - بيروت .

- الفروع .
لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح ت (٧٦٣ هـ) .
مراجعة عبد الستار أحمد فراج .
الطبعة الرابعة ١٤٠٤ هـ ، عالم الكتب - بيروت .

- الفروق .
لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي .
عالم الكتب - بيروت .

- الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد - المدخل الفقهي العام .
مصطفى أحمد الزرقا .
الطبعة العاشرة - دار الفكر .

- فقه الزكاة .

يوسف القرضاوي .

الطبعة السادسة عشر .

- الفواكه الدواني - للنفراوي .

- الفوائد البهية في تراجم الحنفية .

أبو الحسنات محمد عبد الحي الكلتوي الهندي .

الناشر : دار الكتاب الإسلامي .

- ق -

- القاموس المحيط .

لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت (٨١٧ هـ) .
الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

- القواعد .

لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد المقرئ ت (٧٥٨ هـ) .
تحقيق ودراسة د. أحمد بن عبد الله بن حميد .
طبع معهد البحوث العالمية وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة .

- القواعد في الفقه الإسلامي .

للمحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ت (٧٩٥ هـ) .
دار الكتب العلمية - بيروت .

- القواعد والفوائد .

أبو عبد الله محمد بن مكّي العاملي المعروف بالشهيد الأول ت (٧٨٦ هـ) .
تحقيق : د. السيد عبد الهادي الحكيم .

- القوانين الفقهية .

أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزّي الكلبي القُرناطي ت (٧٤١ هـ) .
المكتبة الثقافية - بيروت .

- ك -

- كشف القناع عن متن الإقناع .

لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت (١٥٠١ هـ) .

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

- الكليات (معجم في المصطلحات والفروق) .

لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ت ١٠٩٤ هـ - ١٦٨٣ م .

منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي - دمشق ١٩٧٥ م .

- ل -

- لسان العرب المحيط .

محمد بن مكرم بن منظور ت (٧١١ هـ) .

- م -

- المجموع شرح المذهب .

للإمام أبي زكريا - محي الدين يحيى بن شرف النووي ت (٦٧٦ هـ) .
طبعة دار الفكر .

- مجموع الفتاوى .

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تیمیة ت (٧٢٨ هـ) .
جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وابنه .
مكتبة ابن تیمیة لطباعة ونشر الكتب السلفية .

- المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي .

طبع مركز صالح بن صالح بن صالح الثقافي - عنيزة - ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .

- الخلی .

لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت (٤٥٦ هـ) .
نشر دار الافاق الجديدة - بيروت .

- الحصول في علم أصول الفقه .

لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت (٦٠٦ هـ) .
دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض العلواني .
الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .

- مختار الصحاح .
للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي .
طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب . مراجعة لجنة من مركز تحقيق التراث بدار الكتب
المصرية .
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين .
لابن القيم ت (٧٥١ هـ) .
الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م دار الكتاب العربي - بيروت .
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل .
الشيخ عبد القادر بن بدران الدمشقي .
تعليق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي .
مؤسسة الرسالة - بيروت .
- المستدرك على الصحيحين في الحديث .
للمحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد المعروف بالحاكم النيسابوري ت (٤٠٥ هـ) .
وفي ذيله تلخيص المستدرك للمحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد
الذهبي ت (٨٤٨ هـ) .
دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- المستصفي من علم الأصول .
لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت (٥٠٥ هـ) .
الطبعة الأولى - ١٣٢٤ هـ المطبعة الأميرية ببولاق .

- المسند .

أحمد بن حنبل .

- المسودة في أصول الفقه تتابع على تصنيفها ثلاثة من أئمة آل تيمية .

١ - مجد الدين أبو بركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر .

٢ - شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام .

٣ - شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم .

جمعها شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي ت (٧٤٥ هـ) .

تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .

الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

- مصادر الحق - دراسة مقارنة بالفقه الغربي .

د. عبد الرزاق السنهوري .

دار المعارف بمصر ١٩٦٨ م .

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي .

للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ت (٧٧٠ هـ) .

دار الكتب العلمية - بيروت .

- المصنف في الأحاديث والآثار .

للعالم عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العباسي ت (٢٣٥ هـ) .

الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ، دار الفكر - بيروت .

- المطلع على أبواب المقنع .

شمس الدين محمد بن أبي الفتح البجلي الحنبلي .

الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .

المكتب الإسلامي - بيروت .

- معالم السنن .

للخطابي ت (٣٨٨ هـ) .

مطبوع مع سنن أبي داود .

الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ ، دار الحديث - حمص .

- معجم البلدان .

شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي الرومي البغدادي .

دار صادر - بيروت .

- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع .

لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي ت (٤٨٧ هـ) .

تحقيق : محمد السقا .

عالم الكتب - بيروت .

- معجم مقاييس اللغة .

لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت (٣٩٥ هـ) .

تحقيق : عبد السلام محمد هارون .

دار الفكر - بيروت .

- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث .
ترتيب ووضع أ.ي. ونسك مطبعة بريل - لندن ١٩٦٥ م .
- المعجم الوسيط .
قام بجمعه مجموعة من علماء اللغة تحت إشراف مجمع اللغة العربية .
طبع المكتبة العلمية - طهران .
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .
وضع : محمد فؤاد عبد الباقي .
دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- المعرّب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم .
أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر الجواليقي .
تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر .
الطبعة الثانية : ١٣٨٩ هـ - مطبعة دار الكتب .
- المغني - شرح مختصر الخرقى .
لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد محمد بن قدامة المقدسي ت (٦٢٠ هـ) .
دار الكتب العلمية - بيروت .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .
لمحمد الخطيب الشربيني .
دار الفكر .

- مفاتيح الفقه الحنبلي .

سالم الثقفى .

الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .

- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة .

للدخافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى ت (٩٠٢ هـ) .

صححه وعلق على حواشيه عبد الله محمد الصديق .

الناشر : مكتبة الخانجى بمصر - ومكتبة المثنى ببغداد .

طبع دار الأدب العربى للطباعة ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م .

- مناهل العرفان فى علوم القرآن .

محمد عبد العظيم الزرقانى .

مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه .

- المنتخب فى ذكر أنساب قبائل العرب .

عبد الرحمن بن حمد بن زىء المغيرى اللامى الطائى .

تحقيق : د. إبراهيم محمد الزىء .

الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

- المنشور في القواعد .
- لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت (٧٩٤ هـ) .
تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود .
نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت .
الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- منهاج الوصول إلى علم الأصول مطبوع مع شرحه فهاية السؤل .
للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ت (٦٨٥ هـ) .
نشر جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة ١٣٤٥ هـ .
عالم الكتب - بيروت .
- المهذب .
- أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت (٤٧٦ هـ) .
مطبوع مع شرحه المجموع .
- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار .
لتقي الدين أحمد بن علي المقرئ ت (٨٤٥ هـ) .
دار التحرير للطبع والنشر تصوير عن طبعة بولاق ١٢٧٠ هـ .
- الموافقات في أصول الأحكام .
لأبي إسحاق إبراهيم اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت (٧٩٠ هـ) .
تعليق السيد محمد الخضر حسين التونسي .
طبع دار الفكر .

- الموطأ .

للإمام مالك بن أنس ت (١٩٧ هـ) .

وبذيله إسعاف المبطأ برجال الموطأ - للسيوطي .

الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، دار الريان للتراث - مصر الجديدة .

- موقف الإسلام والكنيسة من العلم .

لعبد الله المشوخي .

الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، مكتبة المنار - الأردن .

- ن -

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة .

جمال الدين أبي الحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ت (٨٧٤ هـ) .
الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م دار الكتب العلمية - بيروت .

- نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية .

جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ت (٧٦٢ هـ) .
الطبعة الثانية .

- نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة .

أحمد فتحي بمنسي

الشركة العربية للطباعة والنشر - القاهرة .

١٣٨١ هـ - ١٩٦٢ م .

- النهاية في غريب الحديث الأثر .

لجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير
ت (٦٠٦ هـ) .

تحقيق محمود محمد الطناحي - طاهر أحمد الزاوي .

الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م ، دار إحياء الكتب العربية .

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار .
لمحمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٠ هـ) .
الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
دار الكتب العلمية - بيروت .

- الهداية شرح بداية المبتدي .
برهان الدين أبي الحسن علي بن عبد الجليل المرغيناني ت (٥٩٣ هـ) .
دار إحياء التراث الإسلامي - بيروت .

- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون .
إسماعيل علي باشا البغدادي .
دار الفكر ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

- و -

- الوسيط في المذهب

لأبي حامد الغزالي ت (٥٠٥ هـ).

تحقيق د. علي محي الدين الغرة داغي طبع اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن

الخامس عشر الهجري في الجمهورية العراقية .

- وفيات الأعيان - لابن خلكان .

فهرس

القواعد والظوابط

الصفحة	القاعدة أو الضابط	م
	- أ -	
٢٩٧	الإتمام إنما يجب لما كان واجباً شرعاً - ﷺ - بياناً وافياً وتنقلها الأمة .	١
١٦٨	الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول - ﷺ - بياناً وافياً وتنقلها الأمة .	٢
٣٣٥	إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع	٣
٢٨٤	إذا فعل الإنسان ما يقدر عليه من العمل ، مع أنه لو قدر لفعله كله ، فإنه يكون بمنزلة العامل من الأجر .	٤
٣١٨	الإعتبار من يوم كعمل النصاب	٥
٢١٨	الأعمال لا تتفاضل بالكثرة ، وإنما تتفاضل بما يحصل في القلوب حال العمل .	٦
١٦١	الأمر المنهي عنها يعفى فيها عن الناسي والمخطئ .	٧
١٣٢	أنواع التطوعات دائماً أوسع من أنواع المفروضات .	٨
	- ب -	
٢٩٥	البدل يجب عند تعذر الأصل .	٩
	- ت -	
١١١	التكليف يتبع العلم .	١٠
٣٠٢	تأخير العبادة المؤقتة عن وقتها إذا شرع قضاؤها لا يوجب إلا القضاء .	١١
	- ج -	
٣١٥	جعل الله المال المأخوذ على حساب التعب .	١٢

الصفحة	القاعدة أو الضابط	م
٣٤٦	الجمع بين الصلاتين مع الاشتباه ، أولى من الصلاة مع الشك .	١٣
	- ح -	
١٥٧	حفظ مجموع الدين واجب على الأمة .	١٤
	- د -	
٣٤٨	دم الجبران لا يجوز أن يفعل سببه بغير عذر .	١٥
٣٤٨	دماء الجبران لا يجوز إلزامها إلا لعذر .	١٦
٢٤٠	دين الإسلام مبني على أصليين: على أن لا نعبد إلا الله ، وأن نعبده بما شرع .	١٧
	- ر -	
٣٢٠	ربح المال مضموم إلى أصله في الزكاة .	١٨
٢٩٩	الرخص في العبادات أفضل من الشدائد	١٩
	- ص -	
٣١٢	صغار كل جنس من الماشية تبع يعد مع الكبار .	٢٠
٢٣٠	الصمت عما يجب من الكلام حرام .	٢١
	- ع -	
٢٦٣	العبادتان إذا كانتا من جنس يجمع بينهما : يبدأ بالصغرى ثم بالكبرى .	٢٢
٢٨١	العبادة إذا لم يمكن فعلها إلا مع المحظور كان ذلك أولى من تركها .	٢٣
١٧٥	العدل في العبادات من أكبر مقاصد الشرع .	٢٤

الصفحة	القاعدة أو الضابط	م
٢٧٤	العمل المفضول في مكانه وزمانه يقدم على الفاضل .	٢٥
	- ف -	
٢٥٨	الفضل بحسب مصلحة الفعل ، والوجوب سبب حصول مفسدة في الترك .	٢٦
	- ك -	
٣٥٥	كل ما أتيح لحاجة عامة أتيح مطلقاً .	٢٧
٢٩٣	كل عبادة اعتبر فيها المال فالمعتبر ملكه لا القدرة على ملكه .	٢٨
٣٢٩	كل من نبت الزرع على ملكه فعليه زكاته .	٢٩
١٩٣	كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ ، وكلما قوي الشبهة قويت .	٣٠
	- ل -	
٢٩١	لا تضمن الآجال باليد ولا بالإتلاف .	٣١
٢٨٨	لا تكون المواساة إلا فيما له مال من الأموال .	٣٢
	- م -	
١٨١	ما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع .	٣٣
١٨١	ما ثبت في حق الواحد من الأحكام ثبت في حق جميع الأمة .	٣٤
١٣٩	ما ثبت من المؤقتات بشرع ، أو شرط ، فالهلال ميقات له .	٣٥
٣٥٥	ما رخص فيه للحاجة العامة فلا فدية معه .	٣٦
٢٢٤	ما ليس بواجب ولا مستحب ، فالسكوت عنه خير من قوله .	٣٧
٣٢٩	ما نبت على ملك الإنسان فعليه عشره .	٣٨

الصفحة	القاعدة أو الضابط	م
٣٣٨	ما يأخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتد به .	٣٩
٣٢٩	ما يثبت على ملكه فعليه عشره .	٤٠
٣٢٣	ما يحرم اتخاذه فيه الزكاة .	٤١
٢٤٩	ما يقبل النيابة من الأعمال ، للنائب أجر وللمستنيب أجر .	٤٢
٢١١	متى كانت العبادة توجب له ضرراً يمنع عن فعل واجب أنفع له منها حرمت .	٤٣
٣٤٨	المحظورات لا تباح إلا حال الضرورة .	٤٤
٧٩	المذموم يذم على طلب ما لا يحل له لا على طلب ما يحل له وإن كان لا يملكه .	٤٥
٣٢٩	من أخرج الله له الحب فعليه العشر .	٤٦
٣٢٩	من استأجر أرضاً للزرع فعليه زكاته .	٤٧
٢٠٢	من فعل ما ندب إليه وأبىح لم يفرط .	٤٨
١٦١	من فعل محظوراً مخطئاً أو ناسياً لم يؤاخذ به الله بذلك ويكون بمنزلة من لم يفعله .	٤٩
٣٠٦	من ملك نصاباً ثم بعد مدة ملك نصاباً آخر بنى كل واحد منهما على حوله .	٥٠
- ن -		
٢٦٥	النسك السالم عن جبران أفضل من النسك المجبور .	٥١
٢٦٥	النسك التام الذي لا يفتقر إلى جبر أفضل مما يجبر .	٥٢
٣٥٢	النوافل المؤقتة تقضى .	٥٣
١٠٣	النية تتبع العلم .	٥٤
١٣٥	النية لا تعطف على الماضي .	٥٥

الصفحة	القاعدة أو الضابط	م
	- ه -	
٣٤٨	هدي الجبران الذي يكون لترك واجب أو فعل محرم لا يحل سببه إلا مع العذر .	٥٦
	- و -	
٢٧٩	الواجبات كلها تسقط مع العجز .	٥٧
	- ي -	
٣٢٠	يزكى الربح حول الأصل .	٥٨
٣٢٧	يضم القمح والشعير والسُّلت في الزكاة .	٥٩

فهرس الموضومات

الصفحة	الموضوع
٥	ملخص الرسالة .
١٩-٦	المقدمة .
	الفصل الأول : سيرة شيخ الإسلام - رحمه الله - .
	المبحث الأول
٢٠	اسمه - نشأته .
	المبحث الثاني
٢٥	حياته العلمية .
٣٠	شيوخه .
٣٣	تلاميذه .
٣٥	مؤلفاته .
	المبحث الثالث
٣٨	صفاته .
٣٩	شجاعته .
٣٩	جهاده .

الصفحة	الموضوع
	المبحث الرابع
٤٢-٤١	محتواه ووفاته . الفصل الثاني : تمهيدي . المبحث الأول :
٤٧	تعريف القواعد والضوابط الفقهية والفرق فيما بينها . المبحث الثاني :
٥٦	الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية . المبحث الثالث :
٦٠	الفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية . المبحث الرابع :
٦٣	نبذة عن نشأة علم القواعد الفقهية . المبحث الخامس :
٧٤	أهمية القواعد الفقهية .

الصفحة	الموضوع
	الفصل الثالث
	القواعد الفقهية في كتب : الزكاة ، والصوم ، والحج .
٧٩	- المذموم يذم على طلب ما لا يحل له لا على طلب ما يحل له وإن كان لا يملكه .
١٠٣	- النية تتبع العلم .
١١١	- التكليف يتبع العلم .
١٢٤	- المشكوك في وجوبه لا يجب فعله ولا يستحب فعله احتياطاً .
١٣٢	- أنواع التطوعات دائماً أوسع من أنواع المفروضات .
١٣٥	- النية لا تنعطف على الماضي .
١٣٩	- ما ثبت من المؤقتات بشرع أو شرط فالهلال ميقات له .
١٥٧	- حفظ مجموع الدين واجب على الأمة .
١٦١	- من فعل محظوراً مخطئاً أو ناسياً لم يؤاخذ به الله بذلك ويكون بمنزلة من لم يفعله .
١٦١	- الأمور المنهي عنها يعفى فيها عن الناسي والمخطئ .
١٦٨	- الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بيناً وافياً وتنقلها الأمة .
١٧٥	- العدل في العبادات من أكبر مقاصد الشرع .

الصفحة	الموضوع
١٩٣	- كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ وكلما قويت الشبهة قويت .
١٨١	- ما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع
٢٠٢	- من فعل ما ندب إليه وأبيح لم يفرط .
٢١١	- متى كانت العبادة توجب له ضرراً يمنعها عن فعل واجب أنفع له منها كانت محرمة .
٢١٨	- الأعمال لا تتفاضل بالكثرة وإنما تتفاضل بما يحصل في القلوب حال العمل .
٢٢٤	- ما ليس بواجب ولا مستحب فالكسوت عنه خير من قوله .
٢٣٠	- الصمت عما يجب من الكلام حرام .
٢٤٠	- دين الإسلام مبني على أصليين : على أن لا نعبد إلا الله ، وأن نعبد ما شرع .
٢٤٩	- ما يقبل النيابة من الأعمال للنائب أجر وللمستنيب أجر .
٢٥٨	- الفضل بحسب مصلحة الفعل والوجوب سبب حصل مفسدة في الترك .
٢٦٣	- العبادتان إذا كانتا من جنس يجمع بينهما يبدأ بالصغرى ثم الكبرى
٢٦٥	- النسك السالم عن جيران أفضل من النسك المجبور .
٢٦٥	- النسك التام الذي لا يفتقر إلى جبر أفضل مما يجبر .
٢٧٩	- الواجبات كلها تسقط بالعجز .

الصفحة	الموضوع
٢٨١	- العبادة إذا لم يمكن فعلها إلا مع المحذور كان ذلك أولى من تركها
٢٨٤	- إذا فعل الإنسان ما يقدر عليه من العمل مع أنه لو قدر لفعله كله فإنه يكون بمنزلة العامل من الأجر
٢٨٨	- لا تكون المواساة إلا فيما له مال من الأموال .
٢٩١	- لا تضمن الآجال باليد ولا بالإتلاف .
٢٩٣	- كل عبادة اعتبر فيها المال فالمعتبر ملكه لا القدرة على ملكه .
٢٩٥	- البديل يجب عند تعذر الأصل بكل حال .
٢٩٧	- الإتمام إنما يجب لما كان واجباً بأصل الشرع .
٢٩٩	- الرخص في العبادات أفضل من الشدائد .
٣٠٢	- تأخير العبادات المؤقتة عن وقتها إذا شرع قضاؤها لا يوجب إلا القضاء
	الفصل الرابع
	الضوابط الفقهية في كتب : الزكاة ، والصوم ، والحج .
٣٠٦	- من ملك نصاباً ثم بعد مدة ملك نصاباً آخر بنى كل واحد منهما على حوله .
٣١٢	- صغار كل جنس من الماشية تبع يعد مع الكبار .
٣١٥	- جعل الله المال المأخوذ على حساب التعب .
٣١٨	- الاعتبار من يوم كمل النصاب .

الصفحة	الموضوع
٣٢٠	- ربح المال مضموم إلى أصله .
٣٢٠	- يزكى الربح لحول الأصل .
٣٢٣	- ما يحرم اتخاذه فيه الزكاة .
٣٢٧	- يضم القمح والشعير والسُّلت في الزكاة .
٣٢٩	- كل من نبت الزرع على ملكه فعليه زكاته .
٣٢٩	- من استأجر أرضاً للزرع فعليه زكاته .
٣٢٩	- من أخرج الله له الحب فعليه العشر .
٣٢٩	- ما نبت على ملك إنسان فعليه عشره .
٣٢٩	- ما يثبت على ملكه فعليه عشره .
٣٣٥	- إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع .
٣٣٨	- ما يأخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتد به .
٣٤٦	- الجمع بين الصلاتين مع الاشتباه أولى من الصلاة مع الشك .
٣٤٨	- هدي الجبران الذي يكون لترك واجب أو فعل محرم لا يحل سببه إلا مع العذر .
٣٤٨	- دم الجبران لا يجوز أن يفعل سببه بغير عذر .
٣٤٨	- المحظورات لا تباح إلا حال الضرورة .
٣٤٨	- دماء الجبران لا يجوز إلزامها إلا لعذر .

الصفحة	الموضوع
٣٥٠	- النوافل المؤقتة تقضى .
٣٥٥	- ما رخص فيه للحاجة العامة فلا فدية معه .
٣٥٧	الخاتمة .
	الفهارس
٣٦٦	فهرس الآيات الكريمة .
٣٧٣	فهرس الأحاديث الشريفة والآثار .
٣٨٥	فهرس الأعلام .
٣٩٣	فهرس الأماكن .
٣٩٥	فهرس المراجع .
٤٤٣	فهرس القواعد والضوابط الفقهيّة .
٤٤٩	فهرس الموضوعات .